



خلاصة الدلائل في  
تنقيح المسائل : شرح  
مختصر القدوري

للعلامة حسام الدين علي بن أحمد مكّي الازدي

١٧٦٢

فيلم رقم

١٥١٦

صندوق رقم

١٥١٦  
٨٥

شركة الادارة في دمشق

بيوت ركاب

٩٠

٩٠



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

والمؤمنين الذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق  
والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق  
والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق

قال الشيخ صاحب المصنف  
من أهل جنات الجنات  
كأنه من جنات الجنات  
الجنات

والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق  
والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق  
والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق

وإذا كان الرجل اتقى الله  
وآمن بالله وصدقوا بالحق  
وآمن بالله وصدقوا بالحق  
وآمن بالله وصدقوا بالحق

والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق  
والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق  
والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق

والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق  
والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق  
والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق

والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق  
والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق  
والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق

والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق  
والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق  
والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق  
والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق  
والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق  
والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق  
والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق  
والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق

والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق  
والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق  
والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق

الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

وإذا مات الرجل على صلوات الله تعالى  
وآمن بالله وصدقوا بالحق  
وآمن بالله وصدقوا بالحق  
وآمن بالله وصدقوا بالحق

والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق  
والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق  
والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق  
والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق  
والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق  
والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق  
والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق  
والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق

والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق  
والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق  
والذين آمنوا بالله وصدقوا بالحق

الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

أحب الصلوة إلى الله صلوة داود

وأحب الصيام إلى الله صيام داود  
نصف الليل ويقوم ثلثه ويتام شدته  
يوماً ويفطر يوماً

### كتاب الخلاصة

على مذهب الإمام الأئمة وسراج الأئمة إلى حبيبة  
النعمان بن ثابت الكوفي فعمله الله برحمته واسكنه

جنته

أدع شاة بر بسة لم يتحول سفاسي لاناها ما لم يتس  
الشيء ما علم ان من نحل ان يتخى عليه بالابو  
ان انام شعها لانه كل ان ناع ودا وكان اوله من  
نظام يكون هذه الاشياء علامه للبراء وان يحاها  
ح الخراج الى هذه العلم ما لم يتحول من قاضي  
من محقق الامور  
المشترى

عدد  
٨٥

ضممت  
علام  
القول  
على  
اليوم

مكة  
المنيرة

بسم  
الله  
الرحمن  
الرحيم

كتاب الطهارة	كتاب الصلاة	كتاب الحج
كتاب الصوم	كتاب الحج	كتاب البيوع
كتاب الصدقة	كتاب الزكاة	كتاب الخمر
كتاب الاقراض	كتاب الاجارة	كتاب النكاح
كتاب عقد الشركة	كتاب الطهارة	كتاب النفقة
كتاب النكاح	كتاب الحوالة	كتاب الوصايا
كتاب الهبة	كتاب الوقف	كتاب الغصب
كتاب الوصية	كتاب العارية	كتاب القيد
كتاب اللقطة	كتاب الخنثى	كتاب المصروف
كتاب الحماق	كتاب الجاهل	كتاب المأذون
كتاب المزارعة	كتاب الحامله	كتاب النكاح
كتاب الطلاق	كتاب العتاق	كتاب الحماق
كتاب العتاق	كتاب الجانيات	كتاب الزنا
كتاب المعاقلة	كتاب الحدود	كتاب السرقة
كتاب الاشربة	كتاب الصيد والبيع	كتاب الاختصاص
كتاب الامان	كتاب الدعوى والبيضاء	كتاب الشهادة
كتاب الحج والعمرة	كتاب ادب القاضي	كتاب القسمة
كتاب الاكراه	كتاب السير والجهاد	كتاب الخطر والكل
	كتاب الوصايا	كتاب الفريضة

١٢٥  
كتاب  
الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

دفعه الله الخواتم  
 الهادي لاسبيل الصلح والرشاد  
 بالحق والجمال المنزه عن الشبهة  
 المبرزين من الكفرة والعنلاء  
 كيهل معلا او توعظوا  
 تزل الله الي اذكار النجوى الجليل  
 الذخر الجليل وفي صوب هدين  
 لغت بالاسعاف والاسعاد  
 الى لطائفه بعض من شرح  
 يتقلب كغلب مخاض اللذات  
 اخضارا ولطائف هذا مع  
 الصناعه بل جرة خالصة  
 وتقديق كليه الرب  
 فمن مشي علي مثال ابيه  
 ولا يغتضب حقا ولا يهضم  
 ونحوها ونفسه وزعاه  
 خذرا من اليم عقابه  
 كتاب الطهارة

رحمة الله الكتاب بالاية  
 في علمه السبيل الطهارة



وحدا باليأس منه عليه السلام كان حوت الياسم يدل شي - فلقان الاضفة  
 والنوص والياض من السبيلين لان الله تعالى امر بالطهارة عند الصلوة  
 بعد الحج من العايط والعايط هو المكان الطين من الارض الا انه يحول  
 كناية عن كبريت الماء الكون سبالة - والذم والقيح والصديد الاخرج  
 من الكبد فجاوذا الى موضع يلحمه حشم الطهر وهذا الاشياء المظنة  
 الاخر البندله من الكبد المارة مطلقا فيجئ حصيل الطهارة والخلق  
 ان يقولوا على اذا تم الى الصلوة وانفوا وانما شطرو وجعل موضع حوت  
 بن عسلة والياض حوت ما قد اذ لك حصة حذ الطين تحدد القول السبيلين  
 انما لم يحول قليد الدم الخارج من نسر الدم حد الامة السبلين من شدة  
 الهمزة النزاق وكذلك جعل قلب الفج ذكرا للرجح والياد الا القليلة  
 كعلمة السلام الفلس حدث وقال مالك فمسا في الخارج من غير السبيلين  
 لا يفيض المصولة الاصل غير يعقوب الذي فليباس عليه وغيره  
 والاحكامين سلم فلانه ورد في الاخبار وهو هفت العتق فليشر في  
 والنوم مضطحا او شوي حيا او شديدا لا يجي لول المصولة انتم على هذه  
 العينة يوجب استرخاء المفاصل والظاهر خروج الحكة والذلة على المفضل  
 بالاذن والخبوب لان الحسنة فجا كليل بما فوق الاسترخاء المفضل المثل  
 لول في الاستفاص والفتحة في كونه لان يروج ويخروج وعند الشايع التهمة  
 باليسنة كذبت وهو الياسم لانها لربها الياسم لما روي انه عليه السلام كان  
 يصلي بالناس في المسجد فدخل القليل البصر سوء فوقع في حفرة كانت في  
 المسجد فحوت بعض الغوم فاما حتى صلوة قال من حوت بكم فليعد  
 النوص والصلوة معا وفي صلاة الجنازة وسجدة البقرة لا يكون هذا الوجب

الحنة

الحديث ورد في صلوة مستقيمة الا يحان ولم يوجد قد وض غسل المفضنة  
 ولا يستنشاق وغسل ساير اليدين لغو له عليه السلام تحت كل شعر جبان  
 الا فلو الشعر وبقوا البشنة وفيه لا تف شعرة وفي التي تسمى وعقد  
 الشايع جها مستبان وقد ذكر قوله في الاغالي فاطمير واوله مستبان  
 يمسد الغتسل فيجسد يديه وفرجه ويزيل الحامسة ان كانت على يديه  
 ثم يوضا وضو المصولة الا في حيايه ثم يفيض الماء على السرة وساير جسده لئلا  
 تم يبعث عن ذلك المكان فيجسد عليه هكذا روي عن ميمونة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه فعل هكذا وانما يهدم غسل اليدين لتمام الحامسة  
 عليها فقدم غسلها الى استنجم الحامسة في السرة وكذلك غسل الفرج  
 والحامسة العبدية واما اواخر الوضوء فالحاجة الى غسلها اجزوا من  
 من الماء المستعمل حتى لو كان في موضع لا يخرج الضالة تحت قدميه لا  
 يوجب غسل اليدين وليس على المرأة ان تنفض ظمنا يرها في الغتسل  
 لا تبلغ الماء الصول للشعر لان في تطهير يذ لك خرج جادل عليه انما يه  
 انكرت على بن عمر ما امره من يذ لك فقال انما يكلمهن سبطها  
 هلا امرهن بلخلق والعاين الوجبة للغتسل انزال الماء على كل  
 اللدغ والشقوق من الرجل والذرة كمن يروج الماء على هذا يصير الرجل جها وقال  
 في الرجل والذرة كمن يروج الماء على هذا يصير الرجل جها وقال  
 عن المرأة تروا في اللثام لثمة جها جها ما يال سلم عليها الغتسل  
 وحذت الماء والعتا الخنايب من غير انزال في العجوبة من في الغتسل  
 الا بالانزال فحوت عن الا ارجح التي عليه السلام وسأله عن ذلك  
 في الغتسل وعن علي رضي الله عنه انه قال انما جيون في الحد ولا توج

فيه ماء من ماء والذين لقوله عليه السلام لا ينسئ ابي حنيفة في الصلوة  
 ايامها من غسله وصلى بها التمسك فلا يمسك الوضوء واليقين  
 لا يخرج الاضة والوضوء في غير الوضوء يخرج من الدم وسئل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن غسله في الوضوء والاحتلام ولا يها وقت الاحتلام  
 والاحتلام فغسل فيها الاغتسال للملأ يلقى العوض بأكبر العوض وكذلك  
 في الاغتسال كونه في اناء وقد روي انه عليه السلام اغتسل بالخرام من الخمر  
 وبماء الذي والوذي غسل وفيها الوضوء ولما الوذي في موضع الوضوء  
 الوضوء الخبز خارج نجسا والظلمة من الاخذت جازية في السراويل  
 والخبز والامار وما الضرب لقوله عليه السلام خلق المؤمن من ارض  
 اغصرت من الشجر والفسور ولا يغسل عليه غيره ولا يخرج من صبيح  
 للذئب كما يشرب في الليل وما الباقول والمزق وما الذي خرج له العالي  
 فله حذو ما فيه من اجرة كحيثا وهذه السنن مما يطاف ولا يذوق ولا الوجة  
 في الطهارة ما خالطه في طاهر في ذلك اوصافه كالذي في الماء  
 الذي يغلي في الاثنان والصلبون والصفوان كانه ما طاهر خالطه  
 في طاهر ولم ينزل عنه الا سمع في الماء خالطه الطين والورق في  
 وقاسر المشافي هذا على ما اقول في موضع الوضوء في الاغتسال  
 الا في ما افلا وكل ما وقعت فيه الجاسية في الوضوء في الماء كان  
 او شرب الغزاة عليه السلام اذا استيقظ من نومه الا في  
 في الاغتسال في الماء والاشربة في الاغتسال في الماء في  
 في الاغتسال في الماء في الاغتسال في الماء في الاغتسال في الماء في  
 ان الماء ينسئ في ظهوره الجاسية في روي الشافعي في الاغتسال في الماء في  
 فانه لا يرد ابي حنيفة في

في الاغتسال في الماء في الاغتسال في الماء في الاغتسال في الماء في  
 في الاغتسال في الماء في الاغتسال في الماء في الاغتسال في الماء في  
 في الاغتسال في الماء في الاغتسال في الماء في الاغتسال في الماء في

فقال لا يبوله احد في الماء الا ان يده غسل في ماء الجارية

لا ينسئ

لا ينسئ الا بالظهور ولما لا الجاري اذا وضعت فيه جاسة جاز الوضوء منه  
 اذا لم يزلها اشركها لا ينسئ مع جريان الماء والغير العظيم النجاسة  
 يخرج احد طرفيه ثم يرك الطرف الاخر اذا وقعت في جاسة يولد  
 جانبية جاز الوضوء من جانب الاخر كان الظاهر الجاسة لا تنقل اليه  
 وقال مشايخ ماورد النهران كانت الجاسة مريضة فكذلك وان كانت  
 غير مريضة جاز الوضوء من اي جوانب شا وموت ما ليس له نفس ساكنة  
 اي دم ساكن كالقنق والذباب والزناير والقطاريب في الماء لا ينسئ  
 لقوله عليه السلام اذا وقع الذباب في الطعام وروى في الشرب فانقلع ثم انقلع  
 فان في احد جناحيه ماء في الاخر شق لعنانه بدم السم ويوحز الشفا والصل  
 هو النجس فالظاهر موت منه فلو كان نجسا لانه يورثي الى اضعاف  
 المال وقد نوى عنه وعند الشافعي ينسئ لان حيث احنا نقول نجاسة  
 الميتة في افرها من احتراق الدم والرطوبات النجس وليس هذا كذلك  
 وموت ما عيش في الما فيه لا ينسئ كالتورك والصداع والسرطان  
 وعند الشافعي ينسئ كساير الميئات لا السمك ولنا انه لا يورث  
 فلا ينسئ بالموت كالجراد وما يسيل منه ما يخرج من بلد انه لو  
 شمس ايض بخلاف غيره من الاديان فاشود ولما لا تنحل في جوداتها  
 في طهارة الاجدات لانه رفع به الحدث مرة فلا يرفع به ثانيا كما لو  
 رفعت به الجاسة الحقيقية ثم هو نجس نجاسة غليظة في رايه الحسن  
 عن ابي حنيفة وهو قوله لقوله عليه السلام لا يبول احدكم في الماء الا ان  
 يقتل في من الجانية قربت بين الجانية والبول الذي يذوق على اقرانها  
 في الجاسة وفي رواية ابي يوسف عنه وهو مذهب الشافعي نجاسة

خفيفه وهو قوله بنا على الجمل في الجاسه الخليله والخفيفه وفي رواية  
 بعد عنه وهو مذهب ظاهر غير ظهور لان الصحابه كانوا يتعمقون  
 بوضوح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان نجسا لنبى اذ لا فرق فيه  
 بين النبي وغيره وعند زفران استعمال الحديث فهو ظاهر غير مظهر  
 مكمل وان استعماله الظاهر فهو ظاهر مظهر وعند مالك ظاهر مظهر  
 كيف ما كان وللشافعي قولان وقول كقول محمد بن  
 للتعامل كل ارباب به حدث او استعماله في البدن على وجه الفرية  
 لان المعنى بالاستعمال الحصيل امر شرعي وقد حصل وهو التوليد  
 او الطهاره مختلفا استعماله الظاهر في سبيل التبريد او استعماله في  
 التوب الظاهر لم يصح استعماله لانه لم يحصل به ما ذكرنا وكل اهاب  
 ربيع فقد ظهر جازت الصلة فيه والرواية في قوله عليه السلام اذا دبح  
 الاهاب فقد ظهر فصار كحديث حجة على الشافعي في جلد الكلب انه لا  
 يطهر بالديان وعلى مالك في جلد البثور لا يطهر ونقول بوجوب ما روي  
 لا يتفقوا من الميتة باهاب فان المدحون لا يبيها اهل اهل ارباب  
 نجاسة الميتة باعتبار ما فيها من الرطوبة والانسومات وقد نالت  
 بالديان بخلاف الحنظل لانه لا يعتبره لا باعتبار الرطوبة وبخلاف ارباب  
 لانه منع من استعماله وابتنى له تعظيمه انه ويكسر ماله وشعره للسنن  
 وعظمه لظواهره وكل ذلك كماله الا حيا فيه كالفرب والخف و  
 والريش والبقار ونحوها لانه لا حيا فيه ولا حله للوت فلا ينس  
 وعند الشافعي نجس لان جزء من الميتة ونحن منع ذلك وهو منه  
 لا يدل على البصية كالبيان على الرضه ولا وقعت في البصية نجس

كلام الشافعي في التوليد

الشافعي

لشيوخ الخامسة يظنلا وتعهد الاستفاد به الامع الخامسة وكان  
 فيها من الما اظهروا لها لان بن عباس رضي الله عنه حكم بذلك في خلاف  
 بن الزبير لمات الذي في بن زبزم ولم ينكر عليه احد فكان الجاهل  
 وهذا حجة على الشافعي ايضا في مسألة القلتين فان مات خفا فانه  
 او صغوة او سودانية او ساء ابرص نزع منها من عشرين دلوا الى ثلثين دلوا  
 بحسب كبر الدلو وصغرها لاروي عن النبي عليه السلام انه سئل عن الفلانة  
 توتت في البئر فقال استوق منها ثلثه اذنب ثم سم الله تعالى واشرب من البئر  
 الدلو العظيمه وعند معيد بن المسيد وابراهيم النخعي انها لا في الفلانة  
 توتت في البئر ينزع عشرين دلوا وعن علي رضي الله عنه قال ينزع منها  
 دلا وان مات فيها حمامة او دجاجة او سنور نزع منها ما بين اربعين  
 دلوا الى ستين لقول ابي سعيد الخدري في الدجاجة ينزع اربعين دلوا  
 وان مات فيها كلب او شاة او ادي نزع جميع ما فيها من الماء الا ذكرها  
 من حديث الذي وان اتبع الحيوان فيها او نزع نزع جميع ما فيها من  
 الحيوان او كبر لان الظاهر شيوع الخامسة في الماء وعدد الدلا يعتبر  
 بالدلو الوسط المستعمل لا بالاد لان الاخذ وردت مطلقه فيقول علي بن  
 الاعم الاغلب فان نزع منها بدلو عظيم فقدر ما يسح من الماء الوسط  
 لحسنه لان القدر الواجب قد حوكم فان كانت البئر معينا لا نزع  
 ووجب نزع ما فيها الحرجوا مقدار ما فيها ولم يؤد فيه ابو حنيفة  
 في لان الايات تختلف في قله للماء او كثرة وعن محمد بن ابي  
 من حياي الى ثلثين دلوا لان غالب الابان لا يزيد على هذا المقدار  
 والصحيح قول ابي حنيفة وانما ذكر هذا علي ما شاهدته بذلك

(م)

كلام الشافعي في التوليد



واذا كان مشحوكا فيه عندنا وحب الجمع بينه وبين البدل الاصل وهو  
 التيمم لخلط الخروج عن العهدة والغلبا كما كان من اول امانه ومن  
 الفرس صار سور فكبور فرس اختلط بسور حلا فصار مشحوكا  
**باب التيمم** ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج  
 المصدر بينه وبين الصلوة المبدأ او اكثر او كان يجد الماء الا انه  
 مريض يخاف ان يستعمل الماء الشد مرضه او خاف ان اغتسل بالماء  
 ان يقتله البرد او بمرضه فانه يتيمم بالصعيد لقوله تعالى وان كنتم من ضلال  
 سفرا لايه ومن كان على ميل من الماء فهو وللشافعي على السوا والمسافر  
 في هذا المكان خاف ان يتيمم فكذا هذا ومن خاف المرض فهو كالريض  
 لانه خاف الضرر والشافعي لا يجوز التيمم الا اذا خاف المرض قنينا  
 على اكل الميتة وهذا خلاف النص لانه مطلق وعليان اكل الميتة يباح  
 اذا خاف تلف عضو ايضا وكان امر الميتة غلظ وهذا اخف والتيمم  
 ضربتان يمسح باحدهما وجهه ويمسح بالآخر يديه الى المرفقين لقوله  
 تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والقوله عليه السلام لعمار يخفيك  
 من ضربتيك والتيمم في الجنابة والحذف سواء القوله عليه السلام اساله  
 رجل انا نخون بالمال الا شهرا وفي الجنب والحائض والنفساء ولا  
 تجد الماء كيف تصنع فقال عليه السلام والصعيد ويجوز التيمم عند يمينه  
 ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر  
 والحصى والتورة والاحل والذبيح لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا يمسح  
 به عن وجوه الارض من الصعود وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب  
 والتمسك به اخذ الشافعي في قول لانه تعالى قال صعيدا طيبا واليحيى لم يثبت  
 طائفة

في قوله تعالى وان كنتم من ضلال سفرا لايه  
 في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه  
 في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا يمسح به عن وجوه الارض من الصعود  
 في قوله تعالى قال صعيدا طيبا واليحيى لم يثبت طائفة

لكانت قول الطيب الطاهر وحمله عليه اليقن فيما كان فيه والسنية وض التيمم  
 مستحبة في الوضوء ان التيمم هو القصد قال الشافعي ولا يلزم له ايمت او اربط الخ  
 اي قصدت والقصد هو السنية وقياسه في التيمم على الوضوء في عدم اعتبار السنية  
 لا يصح كون المأمور به هناك الغسل وهاهنا القصد فكان واجبا ينقض  
 التيمم كل شيء ينقض الوضوء لانه بدل فما ابطال الاصل او لم يان بطله  
 وينقض ايضا وفيه الماء اذا قدر على استعماله لانه بدل وحكم البدل في  
 كبري مع وجود الاصل كالصوم في الكفارة اذا اليسر قبل الفرائض وبطلت  
 الفدرة على الاستعمال لان العاجل لا يكلف حتى لو ابي الماء في يده لم  
 معه الاستسقاء او بينه وبين المالحيل من عسده او سح لا ينقض  
 تيممه ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر لقوله تعالى صعيدا طيبا اي طهورا  
 كذي ذكره المفسرون وليس يجب لمن لم يجد الماء اول الوقت وهو  
 يزجره ان يجد الماء في اخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت فان  
 وجد الماء والالتيمم لا يلزم الا اذا كان لا يجد الماء وتأخير الصلوة كذا  
 على اكل او صافها افضل كما خيره الله تعالى وقال الشافعي يتيمم  
 الصلاة لان فضيله اول الوقت متحققة ووجود الماء هو موقبل له الوضوء  
 بشرط وفضيله الوقت ليست بشرط فكان اعتبار ما هو شرط في  
 تيممه ما استامن الغرض والنوازل لان الله تعالى اقام التيمم مقام الوضوء  
 مطلقا وقال عليه السلام التيمم وضو للمسلم ولو الا عشر حج ما لم يجد الماء  
 او وجدت وقال الشافعي يصلي به فرضا واحدا وقال ما حصله ولاه لانه  
 حله في ضرورة به قبل الضرورة عدم الماء وهي باقية فتبقى بقائه الطمان  
 ويجوز التيمم للصحيح في المصلا لخصرت جنازة واليحيى غيره في ان يستعمل

في قوله تعالى وان كنتم من ضلال سفرا لايه  
 في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه  
 في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا يمسح به عن وجوه الارض من الصعود  
 في قوله تعالى قال صعيدا طيبا واليحيى لم يثبت طائفة

بالطهارة ان نفوته الصلوة لقوله عليه السلام اذا اتت الجنابة وان علي  
غير طهاره وقتيم وصلي رواه بن عمر وقال الشافعي لا يجوز للتميم قضاء  
محوها الحديث وكذلك من حضر العيد من خلفان استغسل بالطهارة  
ان نفوته العيد يتم لا يخلو العيد كصلاة الجنابة في انما لا تؤدى منفردا  
ولا نفوت الخلفان بخلاف من شهد الجمعة خائف ان يستعمل بالطهارة  
فانته فانه لا يتم لانه نفوت الي بدل وهو للظهور وبخلاف من خاف  
عليه الوقت فحشى ان نفوت فانه الوقت لا يتم لانه نفوت الي بدل وهو  
القضاء والسافر اذا نسي الماني وجله فتمم به على ثم ذكر الا لا يعد صلوة عند  
اي حنيفه ولم يكد كنهه فتمم وهو غير واجد اليها فصي على كما اذا تمم وعنده  
بغيره مغطاه لا يعلم بها وقال ابو يوسف والشافعي يعيد كل التضرع جازم  
قبله حيث لم يفتش ولا يعدد قيد النساء ليس من فله والتفتش لا يجب  
مالم يغلب وجود الماء على ظنه وليس على التيمم اذا لم يغلب على ظنه ان يتركه  
ما ان يطلب الماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز ان يتم حتى يطلبه  
لان الغاذه مظنه عدم الماء فان العجز ثابتا ظاهره والشافعي يجب  
الطلب في الحالين جميعا احتياطا الا ان احتياط عند عدم الاماره  
وظلمه الظن تعذيب من غير فليله وان كان مع ريقه لطلبه منه  
فلا ان يتيمم لجواز ان يعطيه فان منعه منه يتيمم لتحقق العجز وان يتم  
لطلبه جازم لانه غير مالك لما فلا يلزمه الطلب بغير عوض كالمكفر  
اذ التجدد الرقبه لم يلزمه الطلب وهو الاستيهاب كذلك عند  
لا يجوز لانه واجد للماء اذا ما يدل علاه وخصوصا للماء  
باب المسح على الخفين المسح على الخفين جازم بالسنه يعني

جواز ثبت بالحديث قال الحسن البصري حديثي سبعون رجل من اصحاب النبي  
السلام كانوا يمسحون على الخفين من كل حدث فوجبه الوضوء يعني حصة جوب  
الوضوء حديث صفوان بن عسال المرادي امرنا رسول الله صلى الله عليه اذا كنا  
نسفر ان كنا نخرج خفافا نلت الخفين من جنابنا لا نكن من غير اذ يبول او نؤم  
اذ البس الخفين على طهارته فحدث لقوله عليه السلام يمسح بالقدم يومنا  
وليله ولا فركت اياما وليا ليهن ان شاء اذ البسه وهو متوضئ  
ولان كحل يمنع الحدث فلا نكن فمع سر بان الحديث ان كحل الرجل شرا  
فان كان مبرما مسح يوما وليلة وان كان مافرا مسح لثلاثة ايام  
اليهين لما ذكرنا من الحديث ابتد او ما غيب الحادث يعني الحديث  
جد البس لان الرخصة ثبتت للحاجة وتحقق كحل الحادث وللرسول  
الخفين على ظاهرهما اخطوطا بالاصابع يتدي من الاصابع الى التانق اول  
على رجليه عن ان كان الدين بالراي والقياس ولو كان ظاهرا كف اولي  
بالسح من اطراف الخفين وايه رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهرهما  
خطوطا بالاصابع وما روى الشافعي ان مسح اعلى الخف والسفله طعن  
فيه جازم هذه الحديث فلا يحارض حديث علي وقدر ذلك قلته اصابع من  
اصابع اليد ان للمسح يكون باله المسح وفي اليد فاعتبرنا الفلك كحلها  
لا كحلها وللحشر حكم الكل وحديث علي يورد على الشافعي اعتباره  
اليسبي متحيا ولا يجوز للمسح على خف فيه خرق كبير بين منه فبادر  
ان اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جازم كحل الخليل  
يمكن ان يخرج عنه فان وازع التحرز معقولة والكثير يمكن  
فخر وعنه وهو ملينع من المشي المعتاد والتغلب فيه فيصير كانه

غير لايس فبجعل الفاصل بينهما ثلث اصابع لانها الاكثر والشا في  
الحق القليل بالكثير وفيه حرج ومالك الحق الكثير بالقليل وفيه  
مخالفة الحديث لكنه جليل يكون ما قاله على الرجل لا على الخف ولا يجوز  
للمسح على الخفين من وجب عليه الغسل وقد مررت فالتفهم حكمة وينقض  
للمسح على الخفين ما ينقض الوضوء لا امره بالتيقن وينقضه ايضا منع الخف  
لانها الضرورة وان نزع احد خفيه فكذلك كان للمسح جسر واحد  
وهو لا ينقض وينقضه ايضا مضمومة لان المدة موقوفة في الاحاديث  
واذا امت المدة نزع خفيه وغسل رجله وحلي وليس عليه اعلاء  
بنية الوضوء لانه لم يوجد ما رفع الوضوء فانما الحديث السابق يري  
الى الرجل عند مضمومة لان المدة موقوفة وقال الشافعي عليه ان يترضا  
لانها ممنوع من الصلاة ثم الحديث فلان منة الطهارة لكانت تقول ببلوغه  
الطهارة فيما ليس بظاهر الا تروي لو غسل بعض اعضاءه ثم تعمد  
الائم وجد الماء بارده غسل ما كان مضمولا كذا هذا ومن استدل بالبحر  
وهو مقيم فسا فر قبل تمام يوم وليلة مسة تمام ثلثة ايام وليالته  
لانها مسافر لا يسح حف على طهاره ففضية الحديث ان يسح ثلثة ايام  
لانها استوتوي بعض الوظيفة فله ثلثها وعند الشافعي ثم مررت بالخف  
كما الوضوء في الصلوة في السفينة فاحذر ان اذ ان عند المسح  
صلوة واحده بعد الاخرى بخلاف المسح وان استدل بالبحر وهو  
مستأنف اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر ازمة نزع خفيه  
وان كان مسح اقل من يوم وليله ثم مسح يوم وليله لانه مقيم قلبت  
احقه رخصة للخفين ومن لبس الجرموق فوق كحف مسح عليه

صحة قوله ان يترضا  
لانها ممنوع من الصلاة  
ثم الحديث فلان منة الطهارة  
لكانت تقول ببلوغه  
الطهارة فيما ليس بظاهر  
الا تروي لو غسل بعض  
اعضائه ثم تعمد  
الائم وجد الماء بارده  
غسل ما كان مضمولا  
كذا هذا ومن استدل  
بالبحر وهو مقيم  
فسا فر قبل تمام  
يوم وليلة مسة تمام  
ثلثة ايام وليالته  
لانها مسافر لا يسح  
حف على طهاره  
ففضية الحديث  
ان يسح ثلثة ايام  
لانها استوتوي  
بعض الوظيفة  
فله ثلثها  
وعند الشافعي  
ثم مررت بالخف  
كما الوضوء  
في السفينة  
فاحذر ان اذ ان  
عند المسح  
صلوة واحده  
بعد الاخرى  
بخلاف المسح  
وان استدل  
بالبحر وهو  
مستأنف اقام  
فان كان مسح  
يوما وليلة  
او اكثر ازمة  
نزع خفيه  
وان كان مسح  
اقل من يوم  
وليله ثم مسح  
يوم وليله  
لانه مقيم  
قلبت  
احقه رخصة  
لخفين  
ومن لبس  
الجرموق  
فوق كحف  
مسح عليه

مسح عليه لقول بلال رضي الله عنه مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على يديه  
وهو الجرموقان ولكنه جار للمسح عليه لا الميكن حنة خف وعذلا  
اذا كان تحت خف وصار كحف كاللغافه بخلاف ما لو مسح على الخف  
فصار كما لو لبس كحف على كحف والشافعي يسوي بين الخالفين في المنع  
من الجواز والفرق ظاهر ولا يجوز للمسح على الجورين عند ابي حنيفة  
الا ان يكونا مجلدين او متعابين لانه لا يستحي في الجوارب علاه سفر او حصر  
فلا ضرورة فيه وقال يجوز للمسح على الجورين اذا كانا تحتين كما  
يشقان وبه اخذ الشافعي لكنه روي انه عليه السلام مسح على الجورين و  
نحوه على المجلدين وقد روي ذلك ايضا ولا يجوز للمسح على العمامة  
والفانسوة والسرقة والفتارين لعدم الضرورة اذ لا مشقة في نزع  
ذلك ويجوز للمسح على الجبائر وان شداها على غير وجهه وكان العنيد  
سقط الحرج بخلاف كحف لانه لا حرج فيه فان سقطت عن غير يوم لم  
يسأل للمسح لان عمل ما تحتها ليس هو كحف فصار كما لم يسقط بخلاف  
كحف لانه اذا انكشف تحت العنيد وكحف ما لو سقطت عن غير  
عمل للمسح لانه وجب الغسل **باب كيف يغسل الخف**  
انما يغسلها بالانقض من ذلك فليس يغسل وهو استفاضه واكثره  
فيض عشرة ايام فما زاد عليها فهو استفاضه لما روي ابو امامة  
سأله عن النبي عليه السلام انه قال اقل ما يكون للحوض الجارية الجرد  
والثيب ثلثة ايام واحتر ما يكون عشرة ايام فان دات الدم اكثر  
من عشرة ايام وهو استفاضه وقال الشافعي اقله يوم وليله والخف  
بالخون بعله لهما موثران في اسقاط الصلوة والالحاق غير صحيح

مسح عليه لقول بلال رضي الله عنه مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على يديه وهو الجرموقان ولكنه جار للمسح عليه لا الميكن حنة خف وعذلا اذا كان تحت خف وصار كحف كاللغافه بخلاف ما لو مسح على الخف فصار كما لو لبس كحف على كحف والشافعي يسوي بين الخالفين في المنع من الجواز والفرق ظاهر ولا يجوز للمسح على الجورين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او متعابين لانه لا يستحي في الجوارب علاه سفر او حصر فلا ضرورة فيه وقال يجوز للمسح على الجورين اذا كانا تحتين كما يشقان وبه اخذ الشافعي لكنه روي انه عليه السلام مسح على الجورين ونحوه على المجلدين وقد روي ذلك ايضا ولا يجوز للمسح على العمامة والفانسوة والسرقة والفتارين لعدم الضرورة اذ لا مشقة في نزع ذلك ويجوز للمسح على الجبائر وان شداها على غير وجهه وكان العنيد سقط الحرج بخلاف كحف لانه لا حرج فيه فان سقطت عن غير يوم لم يسأل للمسح لان عمل ما تحتها ليس هو كحف فصار كما لم يسقط بخلاف كحف لانه اذا انكشف تحت العنيد وكحف ما لو سقطت عن غير عمل للمسح لانه وجب الغسل

فان الحيض مفقود بالجماع فلا يصح مفقود بالجماع قال الكشي خمسة  
عشر يوما لولده عليه السلام تكثرت احديهن شطرا وعمرها لا تتسلي  
والشطرا نصف الا ان تقول الشطر ينكسر ويو ادبه البعض وعلى  
التسليم تصور فيهن بلغت خمسة عشر سنة ثم تحيض في كل شهرين  
ثلاثين يوما فتكثرت النصف واكثر وما تراه للمرأة من الحيض  
والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى تری البياض خالصا  
لقول عائشة رضي الله عنها للنساء اللاتي يعفن بالكراسيف اليها لا تطهر  
حتى تزيين القصة البيضاء والقصة الجيدة تجعلت مادون لون الجيدة  
حيضا وقال ابو يوسف والشافعي لا تكون الكدرة حيا الا اذا  
تقت بها حيض لان كدرة التي تعقت اخره لكن هذا في وعابيض  
من لعلايه وهذا بخلافه والحض سيفظ عن الحيض الصلوة ويكره عليها  
الصوم تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لما روي ان امه سالت عائشة  
رضي الله عنها ما بالنا تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فعالت عائشة اخرويه  
انت كذلك كنا نؤمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولين في  
التخليد بقضا الصلوة حرجا دون الصوم لا يكره وجوده  
ولا تدخل المسجد ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم المسجد على الحيض  
والجنب ولا تطوف بالبيت لكن الطواف ينعى الصلوة ولا ياتنها  
لقوله تعالى فاعتزوا بالنساء الآية ولا يجوز للحيض ولا جنب قرأت  
القرآن كما تبين اشرف القرآن بعبء وجه غسله فصار غسل الحيض  
باليد وعندما كقت للحيض والنفسا الحرة لان النساء وفيه  
من الجبره وتردد تعظم القرآن ما لا يخافه ولا يجوز له حديث مستد

د

المحضر

الحيض لان يأخذ به خلاف لقوله تعالى لا يمسه الا اللطهرون واذا  
لنقطع دم الحيض لافل من يوم الحيض عشرين ايام لم يجز وفي الكايف  
حتى تغتسل كانه لم يحكم بطهارة الاحتمال عودا معها الا ان الا اغتسلت  
فقد تكفل الانقطاع بحصول الطهارة حقيقة بخلاف ما كانت ايامها  
عشرة حيث تكلف طهارة لان الطهارة من الحيض حصلت يقينا اذ لا حيض فوق  
العشرة لكن بقي وجوب الغسل وذا لا يمنع الوطئ كالحائض والشافعي  
جمع بين الحالتين في النكاح من الوطئ والعرف ما ذكرنا ولو مضى عليها  
وقد صلوة جاز وطهارة ايضا لان الصلوة صارت دينا في ذمتها وذلك  
حكم الطاهر ان والظاهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو  
كالدم الجاري لان هذا الفقد من الطهر لا يفصل بين الحيضين فلهذا  
لا يفصل بين الدمين وصار كطهر يوم واحد وعذبه لان كان الطهر  
بين الدمين مثلا الدمين او قل لا يفصل وان كان اكثر من الدمين ينظ  
لان لو لم يجعل كذلك لذي جعل الدم طهرا والطهر دما فانما لو  
رأت ساعة دما في اول العشرة ثم رأت ساعة في آخر العشرة تسعد  
حكمنا الطهر بالحيض ودعا بالاستفاضة وهذا في غير الا ان هذا يبطل  
من ولدت ولم تر شيئا الى اربعة عشر يوما ثم رأت ساعة كما افان  
الجميع يجوز نفاسا بالاجماع كذا هذا واول الطهر خمسة عشر  
يوما لانه مده يجب فيها الصوم والصلوة فيقدر خمسة عشر يوما  
كلا قامة ولا عاية لاكثر لان عادات النساء في خلافه فمنهن من  
تري في الشهر مرة ومنهن من لا تري في السنة الا مرة ودم لا يتخلص  
هو ما تراه للمرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام الحديث ابي

١٠

دون  
الحيض

الدم

أمه فحكت كظم الرعاف كيمع الصوم ولا الصلوة ولا الوضوء يقول  
 عليه السلام لعن الله بنت أبي جيس فغدي الأيام التي كنتي تتعدين من قبل  
 كمي ولا زاد الدم على العشرة والمرأة علة معروفة ردت لي لبعادتها  
 وما زاد علي ذلك فهو استخاضة لما ذكرنا من الحديث أيضا وإن ابتدأ  
 البلوغ مستقاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر والباقي استخاضة  
 لأنه علة لها فلا ترد إلى ما دون العشرة إلا ببلل بخلاف صاحبه  
 العادة والشافي يبردها إلى أقل الحيض لكونه متيقنا فيه إلا في الغرة  
 كلها محل الحيض وقد رت فيه الدم فكان حيضا أيضا والسحايق ومرة  
 سلس للبول والرعاف الدائم والجرخ الذي لا يرفق في كل جملة  
 فيصان ذلك الوضوء في الوقت ما شأنا وأمن الفرائض والتأويل لقوله  
 عليه السلام المستحاضة تنظر الوقت كل جملة وللحيض يشمل الحل وهو  
 الضرورة والشافي في إيجاب الوضوء لكل فرض قوله عليه السلام  
 تنوضا لكل جملة لأن الصلوة تذكر ويراد بها الوقت كقوله إن الصلوة  
 أولا وأخرا وقوله إنما أدر كنتي الصلوة فكان ما رويناه من تفسير المارواه  
 الشافي فإذا خرج الوقت بطل وضوئهم وكان عليهم استيف  
 الوضوء صلوة أخرى لأن طهارتهم موقفة فبطلت حتى الوقت كالمسح  
 على الخفين والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة لأنه مشتق أيضا  
 من نفس الدم أو من خروج النفس وهو الولد وقد حملت والدم الذي  
 تراه الحمل وماتة المرأة في حال ولا بد أنها قد خرج الولد استخاضة  
 لقوله عليه السلام الحمل لا يحيض وأقل النفاس لاحتله وأكثره أربعون يوما  
 وما زاد على ذلك فهو استخاضة لما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال وقت النفاس أربعون يوما إلا أن يظهر قبل ذلك وهذا ينبغي أن يكون  
 أكثره منين يوما كما قال المشافي أو سبعين كما قال الكواكب أبو القاسم  
 الأربعين وفي كتابات هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولو أعادته في النفاس ردت  
 إلى أيام عادتها وإن لم يكن لها علة فأنشد نفاسها أربعون يوما  
 لأن الأربعين في النفاس كالعشرة في الحيض ومن ولدت ولدت في  
 بطن ولجده نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول لأنه قد حمل النفس  
 وقد خرج النفس وكان نفاسا وقال محمد ووضر النفاس من الولد الثاني كانت  
 لب الولد في البطن كما يخرج خروج دم الحيض يبعث كظم النفاس إلا أن تمتنع  
 دم الحيض عرفت بقوله عليه السلام الحامل لا يحيض ولا يرضع في النفاس فتنفقا  
 باب النفاس نظير النفاسة واجب من بدن الصلوة كقوله في الظهر وأما  
 وقوله تعالى وثيابك فطهر وللكن الذي يبي عليه ليهي عليه السلام الصلاة  
 في الجزرة والفتنة والزيهه ومحلن الأبد والنهي إنما كان لتوهم النفاسة  
 فدل على وجوب الطهارة ويجوز تطهير النفاسة بالمازوك كما يبلغ طهره يمكن  
 إذا التقاه كالحل فما الورود في الماء المستعمل لامة مؤثر في الأذنة فيزكها الماء  
 وعند غدره في النفاس لا يجوز إلا بالماء لقوله عليه السلام اغسلوه بالماء إلا  
 أن هذا ليس فيه في غيره وذكر الماء إنما كان على الأجزاء وهو  
 كقوله ولا طيب يطير بجناحه وإذا صاب الثوب نجسته لم يجز لمحت  
 ذلك بالارض جاز لأن الباقي بعد ذوالجر عنها قليل فإن صابته بال  
 تمع الشرب فيه والقليل معفو عنه في الشرع وقال محمد لا يجزى به الماء  
 للمني اعتبارا لباثوبه وصار كما لو كان يطباق الفرق ظهر فأنما  
 الثوب كصلاه فيه وفي الرطب الباقي كثير لأن الجرم حلالا حتى

الطوبى الي نفسه فافترا قال النبي بحسب عيب غسل رطبه لقوله عليه  
السلام اغتسل الثوب من خمس وذكر من حلقها التي فاذا حقت  
علي الثوب اجزأ فيه الفرق لقوله عايشة بنت ابي بكر التي من ثوب  
رسول الله وهو يصلي فيه وعند الشافعي طاهر لقوله عليه السلام ليطه  
عنه ولو اذخره الا ان الحديث مشترك الدلالة فانه امر بالجملة  
ولو كان طاهرا لما امر بالخاسة اذا اصابه السيف والمرة اختلف  
عسها لان السيف لا يدخل الخاسة فيها وزفر والشافعي قاساه على  
الثوب والفرق ظاهر ولا اصل في الارض جلسة تحفت بالشعر وذهب  
انها اجازت الصلوة على ذلك لان الارض تحيل اجزاء الخاسة بالطلع  
وزفر والشافعي قاساه على الثوب ايضا والفرق انه ليس يطح الثوب  
الاحالة ولا كذا الارض في جواز التيمم بها وايشان ومن اجاب  
من القياس المغلظة كالدم والغائط والبول والآن مقدار الدرهم  
فما دونه جازت الصلوة معه فان زاد لم يجز كان قليل الخاسة معفو  
للراج كثر شيش البول مثل ديس الاثير ووقوع الذباب على الثياب  
والكثير غير معفو لا خلايه بالنعظيم فعملنا الفاصل قد اذقم وان  
اصابه خاسة مخففة قبول ما يؤكل لم يجازت الصلوة معه ما يبلغ  
ربع الثوب كانه تغاثر فيه دليلا الخاسة والطهارة فان قوله عليه السلام  
استغفر هو لمن البول اقضى خاسته وحدث العريين اقضى طهارته  
فاورث ذلك خفة فيه ولا اخف حصة زيد في تقديره فقد بالبع  
لانه كثير لانه ملح بالصل في موضع ونظير الخاسة التي يجب  
غسلها على وجهين فما كان لهما عين مرة في طهارتها زوال

عينا

عينا الان يبقى من اثرها ما يشق ان يغسله من الصلوة كان  
متعلقا بالعين فاذا زال الثوب العين زال اللعق ويقال ان ثوبه لا يضر لقوله عليه  
السلام لتلك المرأة ولا يضرك اثره والميراث عشرين مرة في طهارتها ان  
تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهره كان ملاك يدرك باليس  
كان طريفة الطن والاستنجاء سنة لقوله عليه السلام من استنجى فليوتر  
ومن عمل فقد احسن ومن لا ولا حرج عليه فصار الحديث حجة على  
الشافعي في ايجاب الاستنجاء لان فيه حرجا بجزء فيه الحجر وما قام  
مقابلة بمسح حتى يتقيد لان المقصود لتقليل الجؤ ولا حرج فيه وغيره  
سواء وليس فيه عدد مسنون لان المقصود هو الاثنا واصل الشافعي  
واعتبار العدة يجوز ما يحدث بن مسعود لانه عليه السلام اخذ الحجر  
ورمي بالروث ولم يطهه غيرها وغسله بالماء افضل لان الانتقال  
به احل ولان الله تعالى مدح اهل قبا بقوله فيه رجال يحون ان ينظروا  
قبل ان ينجسوا الحجر الماء فان تجاوزت الخاسة حرجها لم يحسب  
فيه الا المايح لان المعفو عنه مقدار المخرج للمرح فما زاد بحسب الله ولا يجب  
بعضه ولا يبرئ من الاستنجاء بالروث والروث وقد  
رعي بالروث ليلة البين وقال الفقار حيس ولا يطعم لان فيه اضاغة للمال  
وقد روي عنه ولا يبرئ منه كونه عليه السلام نهى عن الاستنجاء بالبرص كما  
الصلوة اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو المخرن في الافق وخر  
وقتها البياض ما لم تطلع الشمس لحسب ابي حنيفة ان النبي عليه السلام قال  
ان الصلاة اول وآخر وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر واخرها حين  
تطلع الشمس وراى الفجر الثاني فانه قال في حديث اخر لا يضركم الجؤ





الستر الى الركبة والركبة من العورة لقوله عليه السلام كل شيء خلف السترة  
 الى الركبة عورة ولا دخلنا الركبة في العورة احيانا خلافا للشافعي لقوله ليس  
 وقد قل عليه السلام الركبتان العورة وهذا نص وبدن للمذاهب كلها عورة  
 لا وجهها وكثيرها لقوله تعالى ولا يبدن من زينتهن الا ما ظهر منها عز ابن  
 عباس انه الخجل والحائض وفي القدم والابواب والصحيفة العورة وما كان  
 عورة من الرجل فهو عورة من الاممة بطريق الاقلي وبطريقها وظهرها عورة  
 وما سوا ذلك من بدنها ليس بعورة فلما روي ان عرضوا لله كان يفرح بالركب  
 على مشر الرأس ونحو التشبهين بالحرابير والظهور والبطن مثل المشبه فصار  
 تحت السرة طمخا من غير ما يزيل به النجاسة حتى يحركه دفع اليه من تحت ظهره  
 وكثير العورة فحتمت الائمة ولا ركبة وهو ستر العورة فانه يوجب في الصلاة  
 وخارجها ولم يعد الصلوة الا بالصلوة فلو رويها فلا يجب فصلها للشافعي في  
 الاعلاء فكلان ومن لم يجد فويلي غير ذلك فاعدا يومى بالركوع والسجود  
 فيه ستر العورة للحفاظة من وجوهها وانما بما يقوم مقام الغنام فكذلك في من  
 كشف العورة من وجوهها وانما بالاركان على وجه الغنام فان صلى  
 قلبا الجزاء والاول افضل لان تمام السترة يحصل الا بالعود في انزكه  
 وقال الذفر والشافعي يبلي فاعلم لان فيه اثباتا بالركن ونزكا للستر فكان  
 اولى وقد ذكرنا ان فيها قلنا ايتانا بما يفهم معام الركن مع الحفاظة على  
 ستر العورة من وجوهها وكان اولى من ابد ايها من كل وجوهه ويؤيد للصلاة  
 التي يدخل فيها نية لا يفصل بينها وبين التخرية ببول لان الغنام معاد ولا  
 يمتنع للحفاظة التبا للشيء ويتبع للصلاة لان غيرهما يباحها وجواز تقديم  
 النية للضرورة كما في الصوم والستر لعدم تحلل عمل لعدم الضرورة

وقد سئل

الركبة

خلاف الصوم والستر في وجوب الحفاظ النية بالخرقة وفيه خروج ظاهر  
 وتبطل القبلة لقوله تعالى وحول وجهك شطر المسجد الحرام فاستمعوا له  
 حالها فيصلي الي اي جهة فقل لقوله تعالى فاستمعوا له وجبه الله ولا يه  
 شرط فيسقط بالوجه كغيره من الشرايط فان اشبهت عليه قبلة  
 وليس يحضره من يسأله عنها الجفلة لانه طريق حصول النظر عن العجز  
 عن اليقين فان علم انه لا يحل بعد ما صلى ولا اعلاء عليه لانه اذا ما الى وجهه  
 عنده فوجه الكعبه وهو الوجه عليه لا غير والشافعي اوجب الاعلاء  
 الحافيا بالوكان بوجه والفرق ان الله ينقل من الاجتهاد الى اليقين  
 وهاهنا من اجتهاد الى اجتهاد مثله وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار  
 الى القبلة ويوجب صلواته كذلك فعلوا اهل حجاز لما بلغوا حرم القبلة  
 وهم في الصلوة باب صفة الصلاة في الصلاة ستة الف رعة  
 لقوله عليه السلام ختمها التكبير وتحليلها التسليم والقيام لقوله عليه السلام  
 صل قائما فان لم تستطع فقعاعدا والقرائة لقوله تعالى فاذا قرأ القرآن  
 القرآن والامر للوجوب والركوع والتسليم لقوله تعالى ولا ركعوا اليها  
 والقعدة في لغير الصلاة مفذان التسليم لقوله تعالى على عجله عنه اذا رفع الرجل  
 راسه من اخر سجدة وقعد ودر التسليم فقد تمت صلواته وهذا لا  
 يعرف الاستعاغا وما زاد على ذلك فهو سنة اراد به انه ليس بفرض كان  
 في الصلوة واجبات وسنن والاولى الرجل كالمات كمن لا يدنا  
 ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي باهاميه تخفى اذنيه لما روي عن  
 واكيد بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة  
 ورفع يديه حتى يحاذي باهاميه تخفى اذنيه واجه الشافعي بما روي

وقد سئل

بن عمر أنه صلى الله عليه كان إذا فتح الصلاة رفع يديه حتى يكملها  
 وتحن تحمله على حلقه الضرورة وقد نبهوا عليه في ذلك فأنه  
 قال وجدتهم في العام الثاني يرفعون أيديهم في الأضحية من البرية  
 فان قالوا بل كان من التكبير لله أجلا وأعظم أو الرحمن أكبر لجدتك لله تعالى  
 قال وذكر لهم ربه فقلوا وكان المقصود هو التعظيم فلا لفظ كلهما  
 ذلك سواء قال أبو يوسف في غير حالة العز لا يكون الأقول لله أكبر  
 الله الأكبر الله الأكبر وقال مالك لا يجوز إلا لله أكبر وقال الشافعي لا  
 يجوز إلا لله الأكبر الله الأكبر لقوله عليه السلام تحمها النكير إلا أن تقول  
 النكير هو التعظيم وقد صرح ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى لقوله  
 عليه السلام تكلمت من سنين المرسلين منها وضع اليمنى على الشمال في  
 الصلاة ووضعها تحت صدره لقوله صلى الله عليه وسلم من السنة في الصلاة  
 وضع الأيمن على الأيسر تحت السرة ولأنه أقرب إلى العظم وقال الشافعي  
 تحت الصدر لأن الأيسر قال كان النبي عليه السلام يضع يمينه على شماله تحت  
 صدره لأن الأيسر هو تحت الصدر فلم يناقض ما روينا ثم يقول  
 سيئاتك اللهم ويحمد كالأضحية لما روى عن ابن مسعود وعائشة وأبو  
 سعيد وجابر وإن شاء الله عليه السلام كان يقول ذلك إذا افتتح الصلاة وعند  
 الشافعي يقول ويحمد ويحيى في آخره لقول من عدا كان النبي عليه السلام  
 يفعل وهو عند فاشول على الغل لا تشاع اسمه ويستحب بالله من الشيطان  
 الرجيم لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ثم يقرأ باسم الله  
 الرحمن الرحيم ويستبرئها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولما يركع  
 وعند تكاويب يسترؤون باسم الله الرحمن الرحيم والخبر في علي مالك

عند الشافعي  
 عند أبي يوسف

انه لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم وعلى الشافعي في الحمد  
 به ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها أو ثلاث آيات من أي سورة شاء  
 لأنه عليه السلام وأظن على ذلك والشافعي احتج في اشتراط الفاتحة  
 بقوله عليه السلام لا صلاة الا بكلمة الكتاب الا ان المراد بالمراد ما يريد  
 بظاهره من خوفه عليه السلام لا صلاة الا بكلمة الكتاب الا ان المراد ما يريد  
 الناشئ وإذا قال الامام والفاضل قالوا لا يقرأ باسم الله ويقولها المؤمنون  
 ويخفونها لقوله عليه السلام اذا من الامام فامنوا فان الملائكة تومن من  
 وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرا له ولما خفي لأن الأصل في الاعمال الاخذ  
 ولا يخفى الشافعي لا حدثت وايد ان النبي عليه السلام كان يديه بصوته  
 لأنه عارضه قول ابن مسعود كان يخفض بها صوته في كل صلاة في العظم  
 ثم يكبر ويركع لما روي انه عليه السلام كان يكبر مع كل رفع وخفض  
 ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفتح بين اصابعه لقوله عليه السلام لا تس  
 اذا ركعت تضع كفيك على ركبتيك وتقف بين اصابعك وسط ظهره  
 لقوله عليه السلام لا تجعلوا ظهوركم كاحياء الدواب ~~في الصلاة~~  
 ولا يرفع رأسه لما روي انه عليه السلام كان اذا ركع ~~في الصلاة~~  
 ولم يصوبه ولا يركب سدا لأنه نفي عليه السلام ان يذبح الرجل في صلواته  
 كما يذبح الحمام والتذبح طلأه الرأس ويقول في ركوعه سبحان  
 ربك العظيم تلقا وذلك ادناه لقول النبي كان النبي عليه السلام اذا ركع  
 قال سبحان ربك العظيم ثلاث مرات ولذا سجد قال سبحان ربك الاعلى  
 ثلاث ثم يرفع رأسه ويقول سبحان الله من حمدته فقولوا ربنا لك الحمد  
 المذكورين بينهما والقسمه تنفي الشركة وعندهما جمع بينهما الامام

عند الشافعي  
 عند أبي يوسف  
 عند مالك

بقره اللو ثم يذكر الانظير له في الاصول فاذا استوي قائما كبر وحيد  
لما ذكرنا انه كان يجتمع كل رفع وحفظ واعتماد بيديه على الارض  
ووضع وجهه بين كفيه الحديث وايضا انه عليه السلام كان اذا جده وضع  
وجهه بين كفيه وسجد على افئه وجهته لقوله عليه السلام مخرج جبهته  
وانك من الارض فان اقم على احد جانبيها جاز لي قبل ان يرفع من وضع افئه  
على الارض فقد سجد ولانه عظم ولحد في قوله الاقتصار على جزو واحد يجوز  
على جزو واخره وقال لا يجوز الاقتصار الا في <sup>الارض</sup> وفيه اخذ الشافعي لما ذكرنا  
من الحديث وقد تركوا ظاهره حيث يجوزوا والاقتصار على الجبهة وان  
سجد على كونه علمه او فاضل جاز لانه جاز لي كل واحد الجواز حال الاتصال  
فلا يمنع حال الاتصال كلن وعند الشافعي لا يجوز وهو مجموع لما روي  
انه عليه السلام كان يسجد على كونه غامته وكان يصلي في ثوب يمتد بيضه  
حوالارض ويردها لهم ولرواه ابو هريره والثلثي بن عباس ويروي صحبه  
بجاني بطنه عن خلفيه لقوله عليه السلام لا يجدي جاني بطنه  
حوالارض لانه ان يمتد بيديه مرت ولانه ان لا يحسد يطالع  
الله ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله عليه السلام لا يسجد العبد للسم  
سجد عند كل عضو من اعضائه فليوجه من اعضائه نحو القبلة ما يمكن  
ويقول في سجده مسان ربي كما تكلمنا وذلك اذ نادى لمارويته من حديثه  
انك ثم يرفع راسه ويكبر لامر فاذا الطمان جالساً كبر وسجد فاذا  
اطمان ساجداً كبر واستوى قائما على صفة وتسمية لقوله عليه السلام في  
تعليم الاعرابي ثم اسجد حتى تظلم ساجداً ثم ارفع حتى تستوي جالساً  
ثم اسجد حتى تظلم ساجداً ثم ارفع راسك حتى تظلم قائماً ولا يتعد على

12  
ولا يعتد بيديه على الارض لما روي انه عليه السلام كان يمشي في الطلوع  
على صفة وقته وعند الشافعي مجلس ثم يقوم جالساً على الارض لما روي  
روى مالك بن الحويرث انه عليه السلام كان اذا رفع راسه من السجود سجد  
ثم يرض وهو محمول على حال العذر والكبر حاروي انه قال الخليل دروي  
التي قد بدت ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى لا يستغفر  
ولا يعوذ لقوله عليه السلام له فاعه ثم افعل ذلك في كل ركعة ولا يستغفر  
لان الاستغفار هو له مند في الشيء ولا يكون ذلك الامرة ولا يرفع يديه  
الاتي للخبرين الاولي لقول بن مسعود صليت خلف النبي عليه السلام خلف  
الي بكر وعمر فلم يكونوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة وهذا الوجه  
على الشافعي في رفع الاري عند الركوع وعند رفع راسه منه فاذا رفع  
راسه من السجده الثانية في الركعة الثانية افرش رجله اليسرى فيجلس  
عليها ونصب اليمنى نصبا ووجهه لصلبه نحو القبلة هكذا روت عائشة  
انه عليه السلام فعل وكذلك ذكر وايضا بن حنبل ما وصف صلوة رسول  
الله ولم يفصل وعند الشافعي في الاولى كذلك وفي الثانية ينورك عند  
مالك يتورده فيها وقد صارا مجموعين بالحدتين ووضع يديه على ركبتيه  
ويسطر اصابعه لانه اقرب الى العظيم ثم يتشهد والشهادة هو تشهد عبد  
الله بن مسعود رضوان الله عنه والشافعي اخذ بتشهد بن عباس ولاخذ  
بقول بن مسعود اوي فانه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي  
وعلمي التشهد كما علمني اية من القران ولخذ اليد للتاكيد و  
روى انه قال ولخذ علي الواوات وكان بالواو تغيير كل كلمة شيئا  
مستقلا ولين اللام في السلم توجب الاستسما والغيره واوي

وهو الثاني  
لله والاعراب





لاشعور بالله مسلحاً لله ويؤمن خير من ولا يأس بان يخرج الجز  
في الغز والخرب والعشا لا في اوقات ظلمه فيؤمن ويقع نظره الا جني  
عليها خلاف الظاهر والعصر لانه لا يؤمن من ذلك وقال الامام بن مالك  
قال كل الحق بالاجل في ان لا يفتتن بها ولا يضل الظاهر خلاف من  
بمسلس البول ولا الظاهر ان خلف المستفاضه وكما الفاضل خلف الاي  
ولا للشخص خلف العريان لان من ناقضه كخلف من طمناها ولا  
يجوز بنا الكامل عليها وعند زفر جاز حسن جلد الصالح الامام  
والفريق بسد لا يكون بنا الكامل على الناقص ويجوز ان يؤمن بالتيهم  
المؤنضين ولما سخر على الخفين للخالين لان التيمم بدل سطلق عند علم  
الما وكذا السبح وقال محمد لا التيمم لا يجوز لقوله عليه السلام لا يؤمن  
للتيمم المؤنضين وقد قبل ان هذا الحديث لم يثبت ولم يثبت  
فجوز على تيمم به عند زفر ويصلي القام خلف القاعد استخسانا  
لان النبي عليه السلام صلى اخر صلاه صلاهها بالناس قاعداً والناس قيام  
خلفه وعند زفر ومحمد لا يجوز وهو القياس لقوله عليه السلام لا يؤمن  
لحد بعدي جالساً الا ان الحديث مشرود العمل بظهوره فان القاعد  
يؤمن القاعد فلا يصح التمسك به ولا يصلي الذي يركع ويسجد  
خلف المومي لان صلواته انقضت موجب للركوع والشجود ولا كذلك  
الامام فلو لم يات القاعد كان بنا على العدم حقيقة خلاف القام والقاعد  
لان احد القيام موجود من الامام وزفر والشافعي فاستأ على ذلك  
والفريق الظاهر ولا يصلي المفترض خلف للثقل ولا من يصلي فرضاً  
خلف من يصلي فرضاً آخر لان الاقنوي يقضي الاستنوا وقد عدم خلاف

اقنوي

افندا المنفعل بالمفرض انه يجوز لامة وجد اصل المساواة الا ان حال الامام  
احد وذا الاقنوي في الفسلا كما القاعد خلف القام وقال الشافعي  
يجوز ذلك كله لان معاذاً كان يصلي مع النبي عليه السلام ثم يصلي بقومه  
ولا حجة فيه فانه كان يتفعل مع النبي عليه السلام ثم يصلي بقومه الفرض  
كذا اقول وبديله قوله عليه السلام لما ان خلفهم الصلوة وهذا بقيد  
الصلوة للجمهورية ومن اقبل بالامام ثم علم انه على غير طهر واعلا الصلوة  
لان صلاة الامام فاسد لفوت الشرط وهو الطهارة وصلى بغيره بناتها  
فتفسد بنفسه لاها كما الوعلم في الاقنوي وقال الشافعي لا يصح لها  
روي له عليه السلام كان في الصلوة ثم قال القوم كما انك تعلم بنوا الو  
قبلاً حتى جاور اسه ففطر ما فضلي بهم فنقول لا دلالة في الحديث بان  
قوله كما انتم اشاره بان لا تنفروا فقط وبخبره الصلوة ان حثيونه  
ويجسد لانه منتهى عنه في غير الصلاة وفي الصلاة اولى ولا يثبت  
الآن كما يمكنه السجود فيسوي به مرة واحدة ثم كينا لا كمال السجود وقال  
عليه السلام فان غلب على احدكم الشيطان فليسه مرة واحدة ولا يفرح بقتلته  
لما جعله لانه عيب وعلم مستحق عنه في الصلوة ولا يتحصن بقوله عليه السلام  
تلك استراحة لاهل النار ولانه تشبه باهل الكتاب ولخلال النظم  
ولا يثبت ثوبه وهو ان يضعه على راسه او كفيه ثم يسجد الطاهر من  
جوانبه لقول ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
الحديث الذي رواه من روي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اهل البيت  
فطلعتهم وقد روي انه قال ايها اوكار الشراطين والنفس ان جمع  
شعرو على وسوا راسه وتيسده وقد يثبت على النفا ولا يثبت ثوبه

تو

لعنه عليه السلام امرت ان لا تكف قوباً ولا تستعرا ولا تلبثتم قوله  
 عليه السلام او علم للصلي من بينا ما التفت ولا تفتي لقول ابي هريره  
 لما في خلاصتي عنك ان انفرتك الدبج وان التفت الثقات الثعلب وان  
 افتي افعال الثعلب والافعال يضح يديه على الارض فيحج ويكفيه المصداق  
 مفضيا اليه على الارض وفيه هو يفتقد على عفتيه ناصبا عليه ولا  
 يرد السلام بلسانه كانه كالم وقد حرم وكبيده لقوله عليه السلام كفوا  
 ايديكم عن الصلوه ولا يترجع الا من عذر كانه تغيير هيه الصلوه  
 فان سيق حدث عليه الصلوه لان الصلاة مع اللذات حرام وعصية  
 فان كان اماما استخاف وتوقى وبنى على صاونه ما لم ينكلم الحديث  
 عايشه ترفعه من قأ او عرف في صلوته فيصرف وليتوجه اليه  
 على صلوته ما لم ينكلم والقياس ان يعيد صلوته وهو في السابق  
 لان الحديث مناف للصلوه الا انا تركناه بالحديث والاستيناف افضل  
 ليكون الاكراه من غير كمال فعل وجواز الاستخلاف في حديث  
 النبي عليه السلام ان يخرج في مرضه وابوي بكر يصلي بالناس فافترقوا  
 من الموضع الذي اتى اليه ابوي بكر فافعلت الامامة اليه انما اعذر على  
 ابوي بكر التقدم على رسول الله صلى الله عليه كذاك هاهنا فان لم ينكلم  
 او جن او اغني عليه او فقتة استأنف الصلوه والوضو لان هذه الاشياء نا  
 فقتة للوضوء على ما مر وطرياقها في الصلوه نادر فلا حاجة الي البناء  
 بخلاف الحديث السابق لانه يكثرو وجوده فافترقا وان تكلم في صلوته  
 عامدا او ساهيا فقتة صلوته لولا عليه السلام لان يفتق الصلوه  
 ولا يفتق الوضوء ولقول الذي يجعل فيها شي من كلام الناس وعبد

كلامه في الصلاة والوضوء

في الصلاة والوضوء

كلام

كلام الناس لا يفسد الحديث رفع عن لفظ الخطا والنسيان لان الحديث  
 من روى العدل بظاهره فان الخطا حكما في الشرح فخله على نبي اتم وان  
 سببه الحديث بعد التشهد نوحا وسلم لا يفتي عليه الخروج من الصلوه وانما  
 الصلوه لا ينادى مع الحديث فربما كان اوسنة وان يقر الحكمة فقله  
 الخالفة او تكلم او عمل عملا بينا في الصلوه فقت صلوته لان الواجب عليه  
 في هذا الاول والخروج من الصلوه بفعله وهذه افعالها فيخرج بها من الصلوه  
 فاذا رأى للتيمم الماء في صلواته بطلت صلواته وعند الشافعي كذا لان  
 دخل في الصلوه بطهاره مثله فلا ينكلم الا لو وجد الماء في صلاه الجنازة ويلي  
 هذه المسائل الاثني عشرية ولنا ان طهارته بطلت بسبب سابق  
 لان حكم التيمم ينتهي عند وجود الماء قال عليه السلام التيمم طهر للمسلم  
 ولو الى عشر من ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء لم يرد يا جزوا من الصلوه  
 مع الحديث وهذا خلاف صلوة الجنازة لا ياشهر طنا القدره على استعمال  
 الماء والصلوه به ولا خذلك هناك وان رآه بعد ما قعد فقد ار التيمم  
 او كان ما سجا على العين فانقصت مدة مسجه او خلع خفيه بعمل  
 او كان ليقا فعمل سورة او تحريا فاقول قوباً او فوتما فقد ركي  
 التروع والتجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الاعمال  
 القاري فاستخلف ليلا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخلت  
 والعصر في الجوده لو كان ما سجا على الجسيرة فسقطت عن برؤ بطلت  
 الصلوه في قول ابي حنيفة وقال لا تنكلم وهذا بناء على اصله وصواب  
 الخروج من الصلوه بفعل الصلي فرض عدا بل ليل انه منع من التوا  
 على تلك العمية حتى يدخل وقت صلوة اخري وعدها ليس بفض لعله

في

على العلم لابن مسعود رضي الله عنه اذا قلت هذا وقعت هذا فقد  
 تمت صلاتك فاذا كان الخرج فرضا فقد وجدت هذه العاني وقد بقي  
 عليه فرض نفسه لهما لو وجدت في وسط الصلاة وعندها لم يكن  
 فرضا فقد وجدت بعد الفراغ من الصلاة فلا تؤثر في نفسها وانما  
 ذكر العمل الرقيق فخلع الخف لان العفيف يخرج من التجرية  
 وعلى هذا الكيف المستقاضة ومن في معناها اذا قطع عنده و  
 المستقاضة خرج قمتها وعلى هذا الاثر العتقت في هذا الاثر  
تخذ القناع باب قضا الفوائت ومن قاتل صلوة قضاها  
 اذا كرها وقد راعى على صلوة الوقت الاصل في هذا الباب ان الترتيب  
 في قضا الصلوات المفروضة فرض عندنا وعند الشافعي سنة كل واحد  
 من الفرضين اصل بنفسه فلا يكون شرطا للغيره ولما حدثت عن  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها لم يدركها الا  
 مع الامام فلمصل التي هو فيها لم يصل التي ذكرها ثم بعد التي تلاها مع  
 الامام فدل ان الترتيب فرض وكونه اصلا بنفسه لا ينبغي ان يكون  
 قضاها شرطا للغيره كالاجتماع والسجود لان ما كان فورا  
 الوقت فيقدم صلوات الوقت ثم يقضيها والاصل فيه ان الترتيب وان  
 كان واجبا فانه يسقط باحد ثلثة اشياء يخوف فقلت الوقتية  
 لانه يؤذي الفوائت اخري ولا شك ان اداك احداهما اولى من فوات  
 الثانيين والنسيان لقوله عليه السلام رفع عن امتي النسيان وابتكرت  
 الفوائت كما يؤذي الى الحج وربما ذكر في فوائت الوقتية وحده  
 الكثرة ان يدخل وقت الساعة عندها وعند ذلك ان يدخل وقت  
 الساعة صلوات رتقا لا تقضاه كما وصفت في الاصل الا ان يزيد الفوائت كما  
 في صلوات فتمت الترتيب فيها

الظاهر

السادسة وعده زعمت في الترتيب لا شهر او تمام شرط اليه  
 كقول ابن ابي لي وتمام شرط في جميع الترتيب الا ان ذلك  
 يؤذي الى الحج وما جعل الله في الدين من حرج باب الاوقات  
 التي يحرك فيها الصلوة لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها  
 في الظهيرة ولا عند غروبها ولا يصل على جنازة ولا يسجد للملأ والمكبر  
 عنه من علمو النبي ثلث ساعات فانا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان يصل فيهن او يجهر فيهن مواتا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وجيل  
 تغرب الشمس حتى تغرب ولا تضيق الشمس الغروب الا عصر يومه كونه  
 دون وجوبه وكان وقت ادايه وقال الشافعي يكره فيها التمدد  
 فقط وهو زعمه لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها لم يدركها الا  
 مع الامام فيصير في الايام الاغلب وليس به تخصيص في الاوقات  
 للكرهية فصار كقوله فعد من ايام احسن انه لا يجوز الصلوة في  
 الاوقات باب هذا ويكره ان تتقبل بعد صلوة الفجر حتى  
 تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس لقول ابن عباس بن عبد  
 منك رجال مريضون وارضاهم عدي عمر ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد  
 العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس ان يصل في هذين الوقتين الفوائت  
 لانها في معنى فرض الوقت ولو اخرج الفرض الى هذا الوقت تجوز اداها  
 فكذا هذا ويسجد للطيرة باب في الجنازة لان وجوبها ليس بعينه  
 فانها تحب بالسمع وحضورها فاشبهت الفرائض كالحق للندوة  
 وركعتا الطوان لان وجوبها بعينه فاشبهت النفل للبتدأ وعند النبي

ما له سب حتى للسهو وركعتي الطواف قيناسا على الغوايت والوقت  
 ظاهر فان السب يماين الصلوات من العود خلاف الغوايت ويكره  
 ان ينقل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لكن النبي صلى الله عليه  
 لا يصلي اكثر منها مع حرصه على النوافل ولا ينقل قبل المغرب كان  
 فيه تأخير المغرب فقال عليه السلام بين كل اذان صلاة الا المغرب  
**باب** النوافل السنوية الطواف ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر  
 واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء  
 وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء  
 ركعتين لحد يثام حبيبه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى  
 بفتح عشرة ركعة في اليوم وليلة نبي له بيتا في الجنة وركعتان بعد  
 طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان  
 بعد المغرب وركعتان بعد العشاء في رواية قبل العصر ولم  
 يذكر العشاء وقد روي عنه عليه السلام انه قال من صلى اربعا  
 قبل العصر كانت له الجنة من النار وروي من صلى اربعا جان  
 له جنة من ليله القدر فاما ما جري بين الاربعة والركعتين في العصد  
 والحشا اختلاف الاخبار فيهما فان صلى بالليل صلى ثمان ركعات لوقل  
 عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت بالليل اربعا لئلا تسال  
 عن حسنهم وطولهم ثم اربعا لئلا تسال عن حسنهم وطولهم ثم يؤتى  
 بثلث ونوافل النهار ان شاء صلى بتسليم واحد ركعتين وان شاء  
 اربعا كن النبي عليه السلام ولطبت على الاربعة قبل الظهر وتكره الزيادة  
 على ذلك لانه لم يثبت انه صلى الله عليه صلى بتسليمه اكثر منها بالزهد

فاما

فلما نالنا الليل فقال ابو حنيفة صلى الله عنه ان صلى ثمان ركعات بتسليمه  
 دلته جاز ونكره ان يادقن عايشة صلى الله عنها روت انه عليه  
 السلام كان يصلي بالليل ركعتين واربعا وثلثا وثمانيا ثم صلى  
 ولم يبر والذهي بتسليمه اكثر منها والاربع افضل بالليل والنزل  
 لانه اكمل فرضه على عباده وقاله لا يزيده بالليل على ركعتين  
 بتسليمه وبه قال الشافعي لمواظبة عليه السلام صلاة الليل حتى تنتهي  
 وفي كل ركعتين تسلم واستنكالا بالترابح والفتوة واجبة في  
 الفرض في الركعتين الاولتين للامم وهو مخير في الاخرين ان شاء  
 فداون شاستح وان شاستح تكلم روي ان جبريل عليه السلام اتم  
 النبي عليه السلام فترا في الاولين فآخذ الكتاب والسورة وسلك  
 في الاخرين وان سكت لا يكره سجد وايضا كان قيام سقط فيه  
 الفتره فاشبه قيام اللوم وقد يكره لانه ركن فلا يجزوا عن ركعة  
 والفتوة واجبة في جميع ركعات النقل وفي جميع الوضوء  
 مدان الفتره واجبة في ركعتين في كل صلاة وكل ركعتين من  
 النقل صلوة على جده فاذا كان لم يركع بالركعة اكثر من ركعتين وان يركع  
 اكثر منها الا انه روي عن ابي يوسف انه يلزمه جميع ما نواه وما لم يركع  
 فقله كونه من قبل ولانه دار بين الفرض والنفل فوجبته للفتوة  
 في الكل لغيرها ومن جعل في صلوة نفل ثم افسدها قضاءها اعتبارا  
 للشروع بالنذر في الاحباب فان صلى اربع ركعات في وقتها وفرا في الاولين  
 ثم افسد الاخرتين فمات ركعتين للامم ان كل ركعتين منها صلوة  
 وقد تم ما تم فيبقى ما افسد ويصلي النافلة قاعدا مع التبرع على القيام

في كل ركعة  
 في كل ركعة  
 في كل ركعة



لما ذكرنا وقد كنت جالسة لانه مشرع في النقل بعد احوال الفرض  
 كما لو شرع بعد السلام والركعتان باقولة كان الفرض كما يريد علي الاصح ومن  
 شذ في صلاته فلم يدرك ثلثا صلواته اربعاً وذلك اقول ما عجزه استأنف  
 الصلوة لقوله عليه السلام دع ما يربك الى ما لا يربك ولا يكون ذلك الا  
 وان كان المشرك يعرضه كثير الحشر اوبى علي غالب جنة انجاز له طر  
 لقوله عليه السلام الا شئ احدكم في صلوة فلم يدرك ثلثا صلواته اربعاً  
 بل شئ افر ذلك الى الصواب وليد عليه وليد سجدتي السهو ولا  
 شئ لو لم يستيناف والحال هذه وما شذك ثانياً والثالث في روى  
 الخرج فان لم يكن له ظن بنى علي اليقين لانه دفع الى امرين  
 لا ترك فرضه او الى زياده فيها فالصحيح ان زياده او الاحتياط وقال  
 السناني بنى على اليقين في المسائل كلها لقوله عليه السلام من شذ في  
 صلوة فلم يدرك ثلثا صلواته اربعاً فليج الشك واليقين على اليقين  
 الا لو عجزت في ذلك لا تقوي لان الشك انما يدركه عند عدم الظن  
 ونحن نقول لا الم يكن له ظن بنى على اليقين باب صلاة الايض اذا  
 نفذ على المريض القيام صلى قاعداً بركع ويسجد فان لم يتطع الركوع  
 والتجود يوي ايماناً لقوله عليه السلام لعمران بن الحصين صل قائماً فان لم  
 تتطع فقاعداً فان لم تتطع فغلى جنبك ويجعل السجود الخفض  
 من الركوع فشمها بالاصالة وتفسيراً بين الدين في الغيبة ولا يرفع الي  
 وجهه شيئاً يسجد عليه لان علياً لا يراى شيئاً يفعل ذلك فقال  
 ان قدرت ان تسجد على علي ولا تأثم برأسك فان لم يتطع  
 القعود استنق على ظهره وجعل رجليه الى القبلة ويوي بالركوع والتجود

٢٥  
 لقول زعموا ان الفرض مستلغياً في قضاءه ولا ان الاستأذنه الى القبلة بالكلية  
 يقع هكذا فاما من اصرح على جنبه كما قال السناني فاما انما وطى  
 يسار القبلة ولا وجه لان في ذلك من ان كان لم يتطع فغلى جنبه  
 لان ذكر جنبه عيان عن الانطباع يقال في ولا على جنبه كما هو  
 اي مطرماً وهو محمول على من لا يتندد على الاستلقاء وان اصرح على جنبه  
 ووجهه الى القبلة فاوي جاز كما قال السناني فان لم يتطع الاماء  
 برأسه لجز الصلوة ولا يوي بعينه ولا يقبله ولا يحبه لان فرض السجود  
 لم يتحقق بقا في الاصل فلا ينتقل اليها كما لا ينتقل الى المبدأ وقال  
 بنى على جنبه وحاجبه لعموم قوله فعلى جنبه فوي الا ان مطرماً  
 لا يصدق الى العين والحجاب بل سمي ذلك روي فان قدر على القيام ولم  
 يتندد على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وحازان صلى قاعداً يوي  
 اي لان القيام انما وجب لكونه وسيلة الى التوجه بالركوع والسجود  
 وقد فات ذلك وعقد زفر والسناني يلزمه لان سقوط بعضه كان  
 لا يوجب سقوط الباقي كالفراة والفزق ان الفراه ما وجبت لكونها  
 وسيلة الى الغير نظير ما ذكرنا الواجب والعماري فان صلى السجود  
 بعض صلواته قائماً حدث به عرض ممها قاعداً بركع ويسجد ويوي  
 ان لم يتطع الركوع والسجود او مستلغياً ان لم يتطع القعود كمن  
 استقبل لوقع الحبل ناقصاً وكان هذا لوى وروي عن ابي حنيفة  
 انه يستقبل ومن صلى قاعداً بركع ويسجد لم يرض ثم صح بنى على صلواته  
 قائماً لانه جاز باصله القيام على صلواته كما لا يفتأ وقد  
 حال الافراد وعند زفر والسناني سجود محمد يستقبل لان

لا يجوز ذلك فان على البعض صلواته بايديهم وقد روي في الصحيح استنافه  
 الصلوة لانه لا يجوز نباله الولوج على صلوة الموي حال الاخذ او حذو  
 حال الانفلاق وعند زفره السنافي نحو سنة يجوزها هنا ومن اعني عليه  
 حرمه انون فكلوه فاضاها اذا لمح وان كانه بالانفالك الشمس ذلك  
 لم يقض لان عمار بن ياسر اعنى عليه يوما وليلة ففضاها وان يعبر  
 اعنى عليه ثلث ايام فلم يقضها وهذا لا يعرف بالاي وهو حلال في الصلاة  
 انه لا يقض اصلا لعدم الخطاب باب سجود التلوة سجود الصلاة  
 اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف وفي الزعد والقيل واليها  
 ومريم - والاولى يالح والفرقان والحد والشمس  
 وص وح السجدة والنجم وكذا السماء انفتحت والواو الميم  
 وقال مالك والشافعي قديما لا يسجد في الصلاة لقول بن عباس وزيد لا  
 يسجد في الفضل ولما روى انه عليه السلام لا يركع في سجدة سجدة  
 للكون وللشهادة حتى يسجد الرجل على الرجل وهو ابو بصير  
 انه يسجد في الحج وفي اذا السماء انشفت واخر اسم رجب وقوله عمار  
 وزيد يدل على انه مذهبهما فيكون معارضا بذهب الاكثر من سجدة  
 والسجدة الثانية في الحج ليست بسجدة تالله وانما هي سجدة صافية بدلالة  
 الولوج بها وعند الشافعي هي سجدة تالله لقوله عليه السلام فصلت الحج  
 يسجد بين من لم يسجدها لم يقدرها حتى به نقول فان سجدة الصلوة  
 فريضة وقال الشافعي سجدة صحت سجدة شجر لقوله عليه السلام  
 يسجد ما اوود توبة ونحن نسجد ما شكر الا انه يتبع ان يسجد  
 بسبب وجوبها بالشكر وما اوحد ذلك ان بن عباس

ع  
في القرآن

فيها وقال راي رسول الله صلى الله عليه سجد فيها ونقل الحكم مع  
 السبب دليل نخلته به وتم الخلاف انما اذا كانت سجدة تالله  
 فظلم في الصلوة والافلا والسجدة واجبه في هذه المواضع كان اي السجدة  
 بعضها امر بالسجود وبعضها لم على تركه وحدها دليل الوجوب  
 وعند الشافعي سنة كان الاعرابي قال هل اعلى غيرها فقال لا وزيد  
 بن ثابت فتراعد السجدة السلام ولم يسجد لانه لا يجبه له فيمكنه  
 تخملا انه لم يسجد لانه لم يكن على القطارة او لا يقا ليست على الفود  
 واخي عن الاعرابي وجود غيرها من الصلوات بدليل وجوب غيرها  
 من الواجبات وهي ولجبه على التالي والسامع سوا فصد سماع القران  
 اوله يقصد كعولة لعالي ولا اقرني عليهم القران لا يسجدون ذم  
 السامع على ترك السجود ولم يقصد والتالي سامع ولا اثلا الامام اية  
 السجدة سجدتها وسجدتها معهما متابعه للامام فان تلا المؤمن قات  
 تلا المؤمن السجدة الامام والمؤمن لان قرانته لغو لكونه سجودا عليه فيها  
 وناد قرانه قوله غيبه عليه وقال في يسجدون بعد افرانها واجبه  
 وقد اذ اللانح ونحن منع وجوبها فانه لا يحتمل تصرف السجود كالعبد  
 والاصبي وان سجدوا وهم في الصلوة اية سجدة من رجل ليس معهم الصلوة  
 لم يسجد وهي الصلوة لانه الست يصلاته وسجدتها بعد الصلوة لانه  
 واجبه ولم تود فان سجدوا في الصلوة لم يجزهم لانها اذيت في سجدها  
 ولم تقصد الصلوة لانها من جنس الصلوة وعي دون التلوة ومن تلا  
 اية سجدة فلم يسجد حتى دخل في صلوة وتلاها وسجد لها لانه السجدة  
 من التلاوتين كان المجلس منحة والصلوة اقوى فتمت نتيج غيرها

بخلاف ما لو سجدت لخلع في الصلاة بعد في الصلاة ولم تجزئ التيمم  
 الاولي من الصلاة في نوي فلا يصح بها غيرها ومن عجز عن تلاوة سجدة  
 واحدة فجلس وحده اجزائه سجدة واحدة لان مساهلة التلاوة بدل  
 الثاني فانه تامل وسامح ولا يلزمه الاتحاده واحده ومن اراد السجود كبر  
 ولم يرفع يديه كانها مغنيتا عن سجدة الصلوة وفيها يجزئ من غير رفع اليدين  
 سجدة واحدة ولا يشهد عليه ولا مسلم لانها مشروعة في الصلوة وهما  
 ليستا بصلوة حقيقة **صلوة المسافر** السفر الذي  
 يغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مقصده  
 مسية بثلثة ايام لقوله عليه السلام ولبيع للمقيم يوما وليلة والمسافر  
 ثلثة ايام ولياليها قضيتها ان كل مسافر لم يمسك الثلثة ايام ولا يتصور  
 ذلك في بلاد الوثنية وصار كذا حتى عدا الكشاف في ان فيه السفر  
 يوم وليلة لانه لا يمكن للسجدة ثلثة ايام وللعنبر ريس الاول وهو لا يقدم  
 لانه المتوسط وسبب الحكمة والسريكة نادر وكذا التسمية في الماء وضرب  
 الماء في كل حلة رابعية عندنا ركعتان لا يجوز له الزيادة قطعهما لقول  
 عائشة رضي الله عنها فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فزيدت بالضر  
 واقترت في السفر وعن عمر صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على اثنان  
 يجزئ وكما وجه الشافعي في وجوب الاربعة فان التيمم بها ونحو  
 الواجب لا يجوز فان في الاربعة وقد عجز في التيمم فله التتمه اجزائه  
 ركعتان عن فرضه وكانت الاخرى في ناول التيمم لما عجز عن التتمه  
 فقلتم فرضه لقوله عليه السلام ونحوه لا يقصد الصلوة والاربعه  
 وان لم يتعد فقد تم حلوه لانه انقل الى التيمم قبل احوال التيمم

في السفر ركعتان في كل حلة  
 ولا يصح في السفر ركعتان  
 في كل حلة

فيسجد فرضه ومن خرج مسافرا ولو ركعتين اذا فارقت بينك وبين  
 لذل على ربي لله عن الاربعة وانها هذه الاحتصاص قصرنا ولا ينال  
 على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلاد خمسة عشر يوما فصاعدا  
 فيلزمه الاقامة فان نوى ان يقيم في ذلك لم يقيم لقول من عجز لاذت  
 مسافرا فوطنت لنفسك على اقامه خمسة عشر يوما فاقم وان كنت  
 لا تدري فاقم وهذا لا يعرف له بالتوقف وعند الشافعي اذا نوي  
 اربع ايام فاقم وهذا خلاف لفعل النبي عليه السلام فانه اقام بمكة  
 من صبيح الرابع من ذي الحجة الى ان خرج الى المناء وكان قصده  
 وان دخل مكة او لم ينوي ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول  
 عند الخروج وبعد عدا الخروج حتى يفي على ذلك سبعا وعشرين  
 ركعتين مما هو من حديث بن عمر وقد اقام هو ابداً وسجدة  
 سنة لشهر يصلي ركعتين ولذا دخل القسطنطينية في الحروب فنودي  
 الاقامة خمسة عشر يوما لم يجهوا الصلوة لانه لا يجرى له اقامة  
 للمسلمين لانهم ان غلبوا وادخلوا وكذلك ان غلبوا فلم يكن على الاقامة  
 كالفارز ولا ادخل للمسافر في صلوة المقيم مع بقا الوقت في الصلوة  
 لان له ان يجعل صلواته اربعاً بنية الإقامة فتكذلك بنية التتابع بخلاف  
 ما اذا اقتدي به في فائتي حيث لا يجوز لها ان تستقرت ركعتين فالتشب  
 اربعاً ابداً وصارت السنة الاولي فرضاً في حقه فقامت بحق الاقامة  
 مقتدياً في العوض بالتمنل وذلك لا يجوز ولا لصلوات المسافر بالمقيم  
 سلم ثم اتم المقيم صلواتهم ويستحب له اذا سلم يقول اني اقامت فاني  
 شقرك هكذا فعل النبي عليه السلام بعد فقال لقوله انتم

وان دخل مكة او لم ينوي ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول عند الخروج وبعد عدا الخروج حتى يفي على ذلك سبعا وعشرين ركعتين مما هو من حديث بن عمر وقد اقام هو ابداً وسجدة سنة لشهر يصلي ركعتين ولذا دخل القسطنطينية في الحروب فنودي الاقامة خمسة عشر يوما لم يجهوا الصلوة لانه لا يجرى له اقامة للمسلمين لانهم ان غلبوا وادخلوا وكذلك ان غلبوا فلم يكن على الاقامة كالفارز ولا ادخل للمسافر في صلوة المقيم مع بقا الوقت في الصلوة لان له ان يجعل صلواته اربعاً بنية الإقامة فتكذلك بنية التتابع بخلاف ما اذا اقتدي به في فائتي حيث لا يجوز لها ان تستقرت ركعتين فالتشب اربعاً ابداً وصارت السنة الاولي فرضاً في حقه فقامت بحق الاقامة مقتدياً في العوض بالتمنل وذلك لا يجوز ولا لصلوات المسافر بالمقيم سلم ثم اتم المقيم صلواتهم ويستحب له اذا سلم يقول اني اقامت فاني شقرك هكذا فعل النبي عليه السلام بعد فقال لقوله انتم

بالعلم كنه فانا قوم سفة واليه يوسف فقل كذلك ما جمع هرون  
الرشيد رحمه الله فقال بعضهم نحن اعلم ببلاده منكم فقال النبي ص  
لو علمت ما تكلمت في الصلوة فقال هرون الرشيد ما يسرني في ذلك  
هذا ما لي الذي اتاني الله ولا اخلد اليه من اعم الصلاة وانام  
الاقامة يتوي المقيم فيه كان خصه من السفة وقد قال ومن كان له وطن  
وانتقل عنه ولسنة غيره ثم سافر فدخل وطنه الا قال لهم الصلوة  
يجد فيه مسافر اول هذا فضل النبي عليه السلام وحيات مولاه و  
فانت صلوة في السفر فظاهرا في الكسرايعين وان فانت صلوة في الكس  
و حال الكسرا فاما في السفر ارجعنا القضي عني الغاية والنا كذا  
وقد كانت في ما فات في السفر فكم في كسرا رجعا لانه فكم لكانت  
صلاته صلوة مسافر وحياتنا في كسرا وان توي للسا فان يقم بكنه  
في خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لانه لم يولد فله في سفر  
حاله توي الاقامة في بلدان والاعوج والطبع في سفر في الاقامة  
سواء كان التصوير عامة لا تنقل وظل الشافعي سفر العصبية  
لا يوحى لان العجة لا تستفاد بالعصبية قبل له الرخصة ما ثبت  
بالعصبية بل بالسفر واما من فاصلان باب الصلاة في السفر  
الذي مصر جليل لقوله عليه السلام لا يجعد ولا تنزيق ولا فطر ولا في  
الذي مصر جليل او في حق السفر لانه من تولا بعه ولا يجوز في السفر  
لما ذكرناه انما ولا حجة للشافعي في ايجابها عند اجتماع الاربعة لانه  
غير محض طرفة او عسسا بديل وجوبها في السفر وان قل العبد  
وعدم وجوبها في الغارة وان كثر ولا يجوز اقامته الا في الغارة

الاول  
سورة الاحزاب  
والفلاح والوفاء

ابن لسره السلطان بيودي الي التركا والعوات على البعض قاس  
الشافعي اياها على الظاهر في عدم اعتناء السلطان لا يصرح بالظهور  
لا يثبت ومن شر ايها الوقت فتخرج وقت الظهور ولا يخرج  
لان الاصل هو الارباع والشرع ورد بالقصر وقت الظهور فيقتصر عليه  
ومن شر ايها الخطبة قبل الصلوة لقول عائشة رضي الله عنها ما اعلى خير  
الحضرة في ان الخطبة ليست بصلوة حقيقته انما قصرت الصلوات  
الخطبة في خطب الامام خطبتين يفتك بينهما فبعضه ثلثين لانه  
ويخطب قائما على الطهارة لقوله تعالى وتكونون قائما وانما الطهارة  
كما بيودي الا فضل منها بين الصلوة فان قصر على ذلك لانه لا يجاز  
لقوله تعالى فاستمعوا للامر الله طلقا وقال لا اريد من ذكر طويلا  
يسمى خطبة محمد بن عائشة والسنينة الواحدة لا يشي خطبة ويعتبر  
الشافعي الخطبتين للشرايين على الحد والصلوة والخطبة والقرآن يفتك  
عليه السلام ذلك الا ان فعله عليه السلام يدل على ايجازها واحسن منه  
ان خطب فاعدا او على غيره وضع جاز ويجوز لان عثمان لما اذن  
خطب قاعدا وقال ابو حنيفة وللشافعي لا يجوز لان الخطبة يد عن  
الكعبين با حديث الا ان هذا يفتك بالوقوف الصلوة ومن شر ايها  
للجماعة لانهما اللغز عتها واقلم ثلثة من الامام لان اول الجمع  
ثلثة كالتقسام العدة الي الجمع والتمشي والولدي وقال ابو يوسف  
ان سوي الامام اوجود معني الجمع والانضمام ولا حجة للشافعي في اعتبار  
الاربعة لانه عليه السلام اقام على اثنى عشر رجلا في اليوم الذي تزلت  
فيه الصلاة ويجسد الامام بقرانه في الركعتين الذي فعله النبي عليه السلام  
بالمرأة ع

عقبات  
ضميمة  
منه



لا يفتوح رايحه كرهه فانه يوم اجفاج وازدحام وتوجع جلي للحي ولا  
 يكبره بطريق الصلي بقولن عباس لما سجد التخيير يوم الفطر  
 الكبر الامام قال لا قال الخن الناس وقال لا يكبر بقوله تعالى ولا تكلموا  
 العتة وتكبروا الله على ما حدكم ولا تكتبوا بعد لحال العتة  
 الاهدا ولا يتعمد في الصلي قبل العيد لما روي ان بن مسعود  
 وجد فية كفا يفهمان يوم العيد فينهيان الناس على الصلوة و  
 يضران عليها وكثر الشافعي ذلك الامام دون للامم وكان  
 مستحيا للحضرة دونه كسائر الصلوة فاذا احل الصلوة  
 بارقاع الشمس دخل وقتها الى الزوال لانه عليه للاصلاح والشمس  
 على قدر ربح او ربحين فلو ان زالت الشمس خرج وقتها لانه عليه السلام  
 يتصلها لما شهد عنده في وقت اللال بعد الزوال ويصلي الامام بالناس  
 باعين يكثر في الاولى كغيره لا فتاح وثلاثا بعد ما تم في الفاتحة  
 الحيات وسورة معها يكتبون تكبيرات في كل ركعة في الركعة  
 الثانية بالقرأة فاذا فرغ كتب ثلاث تكبيرات وكتب تكبير رابعة يولج بها  
 هكذا ذهب بن مسعود رضي الله عنه وقد اختلف الصحابة فيه وروي  
 عن كل واحد من عمر وعلي وابن عباس وزيد وايات مختلفة والروايات  
 والشافعي اخذ بالروي الزوايات عن بن عباس سبع في الاول خمس  
 في الثانية واحبابنا اخذوا بقوله بن مسعود كان الرواية عنه غير مضمرة  
 ولما روي انه عليه السلام لمسلم من العيد اقبل عليهم بوجهه فقال اربع  
 كآربع الجنائز لا تسهوا ولما تقدمت الروايات في الاولي وتأخيرها في  
 الثانية لقول بن مسعود والي مني وحديفة انه عليه السلام والي مني

حديث  
 في الشافعي  
 في اولها  
 في اولها  
 في اولها

وليس من شايبه

الترابين ولانه ذكر مسنون فصارك الاستفتاح والفتوت ويرفع  
 يديه في تكبيرات العيد بقوله عليه السلام لان رفع الايدي في سبع من الفجر  
 وان عزم من جليلها العيد ثم تحط بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس  
 بها صدقة الفطر وحكاما للتواكف اذ القياس لا يدل له فيه ومن  
 فاستصلى العيد مع الامام لم يقمها لان لجماعة شرط اذ ايها والشافعي  
 فكان فان عم الللال على الناس فشهد عند الامام برؤية الللال بعد  
 الزوال على العيد من العيد لانه عليه السلام صلى صلاة من الغد لما شهد  
 عنده يومه للوالد بعد الزوال فان حدث عند منع من الصلوة في  
 اليوم الثاني لم يصحها بعد ذلك لان القياس ان لا يعفى هذه الصلوة اصلا  
 اذا فاتت كالجمعة وانما تحج القياس في اليوم الثاني بتعمده عليه السلام  
 ويصح يوم الاحد ان يقبل من خطبتين للمعروف في الفطر وهو  
 الاكل حتى يفتح من الصلوة كما في الاجابة الدعوى من لحوم القرابين  
 وتسوجه الى الصلي وهو يكتب بقوله تعالى ولا ذكره الله في الامم تطوعا  
 وقال في الامم معدودات ويصلي الاحد ركعتين كصلوات الفطر  
 ويخطب خطبتين يعلم الناس فيها الاحمية وتكبير التشرية  
 للمعروف في الفطر فان كان عند منع من الصلوة في يوم الاحد  
 صلها من العدا وبعد العيد اعتقاد بالاحمية وتكبير التشرية  
 لو انه عتيق صلوة الفجر من يوم عرفه وكثر عتيق صلوة العصر من يوم  
 النحر وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي الاحلوة العصر  
 من احرام التشرية فالاول ذهب بن مسعود وابن عمر واقفا  
 روي ابو حنيفة لانه منيق فيه والاصل في الاضار الاضار الثاني

التامر

حديث  
 في الشافعي  
 في اولها  
 في اولها

الحديث

مذهب علي وانه حجوة لكونه اخذ بالاختياط في باب العبادات والتكبير  
 عقيب الصلوة للرفوضات وهو مذهب من سجدوا ولبن علي وقال الشافعي  
 عقيب النافلة ايضا وهو مذهب الشعبي ومجاهد ولا خلاف قبل الصحابة  
 اول من التابعين والتكبير لله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واهل اكبر الله اكبر  
 والله بعد وقد اختلفت الصواب في صفة وما ذكرناه من مذهب علي بن ابي طالب  
**باب حلية الكسوف** اذا انكسفت الشمس صلى الامام الناس  
 ركعتين خمسين النافلة هكذا فعل النبي عليه السلام لما انكسفت الشمس  
 في عهد علي بن ابي طالب في كل ركعة ركوع واحد لقول نعمان بن بشير كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس ركعتين ركعتين ركعتين  
 والشافعي قال في هذا الحديث فاخرج في كل ركعة ركوعين لانه  
 روي في بعض الروايات انه فعل في كل ركعة ركوعين لانه محاض  
 بما روي في كل ركعة ثلث ركوعات وروي اربع وروي خمس بحقل  
 ان الركوع الاول كان لطلاءه ثلثا ومع الاحتمال لا ينبغي حجة وطول  
 التزلة فيها لما روي انها عليه السلام صلات الكسوف فيها حتى قلنا لا ركوع  
 ثم ركع حتى قلنا لا يرفع ويخفي التزلة فيها اعتدلا لها الظهر والعصر لقوله  
 عليه السلام صلاه النهار حيا وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يحسب اعتدلا  
 بالحجرت يدعون بعد ما حتى يخفي الشمس ركعة عليه السلام اذا اتم من صلاه  
 الاعتدال شيئا فان نحووا الي الله والذي يقبل بالناس الامام الذي يقبل بهم  
 للركعة كركعة الصلوات جمع الركعات فاستشهدت فان لم يجمع صلاة الناس في ركعة  
 لان القعود هو الرجوع الي الله مع الاخلاص وليست في خشوع الركعة  
 وانما يقبل في كل واحد لنفسه لان الاحتجاج بالليل شاق وعند الشافعي

يقبل جماعة كما في الكسوف وهو خلاف المنقول عن النبي عليه السلام وليس  
 في الكسوف خطبة لانه صلاة فصل الخوف الصبر فليس في الخطبة  
 كما في الظلمة واللازل وما روي الشافعي انه عليه السلام خطب قائما  
 فعلم بيانا لحجج شرعي وهو انهم كانوا يقولون انكسفت الشمس لموت  
 ابراهيم فبين النبي عليه السلام لهم ذلك وقال ان الشمس والوا انبان  
 من امان الله لا ينكسفان لموت احد ولا حيائه ذلك الاستسقاء  
 قال ابو حنيفة رضي الله عنه لم يستسقا صلاوة مستنونة بجماعة  
 فان صلى الناس وجد لنا جاز والاشارة الاستسقا الدعاء والاستغفار  
 لما روي انه عليه السلام كان يخطب يوم الجمعة فتنحى اليه القمط وقلة المهر  
 فدعاهم نزل وصلى الجمعة وخرج عمر الى الاستسقا فضعه النبي فلم يركع  
 الاستغفار حتى نزل فقيل له انك لم تنطق فقال لقد استسقيت  
 بخارج السماء وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يصلي الامام بالناس ركعتين  
 ظهر فيها بالاراة ثم يخطب اعتبارا بالعيد وقد روي انه عليه السلام يركع  
 للسر فانه يخطب مخفيته هذه وصلى ركعتين كما يصلي صلوة العيد وسئل  
 النبي بالاراة لانه عليه السلام لما استسقى حول حقه والي الناس  
 واستسقى للقبلة ويقرب ركاه وهو قولها وقول الشافعي وعند علي  
 حنيفة لا يسكن ذلك لان تعبير اللباس لا يسكن في شيء من الخطب فكذلك  
 هذه ولا يكتب القوم ارضيتهم لان ذلك فضيلة الخطبة ولا خلاف  
 فيها ولا يحضر اهل الذمة الاستسقا لان الروح للدعاء وما دعا الكافر  
 لا في صلاة **باب** قيام رمضان يجب ان يجتمع الناس في  
 شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ركعات في كل

لكل ترويحه تسليتين ويجلس بين كل قدر ويجتنب مقدار ترويحه  
 ثم يوتر بهم ركعتي فطاه النبي عليه السلام ليلتين ثم ركة خشية  
 الوجوب ثم لجميع عمر الناس على النبي صلى الله عليه وسلم وكان يجلي به  
 كذلك وكما يصح الوجود جماعة في غير شهر رمضان كان النقل  
 جازيا فيه باب صلاة الخوف اذا اشتد الخوف جعل الاربعة  
 الطائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي ركعة  
 الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مصد  
 هذه الطائفة الي وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فصلى بها ركعة  
 ركعة وسجدتين وتشهد وسلم لانه فرغ من صلوة ولم يستل الاثر يسوي  
 بركعه وذهب الوجه للعدو وجاءت الطائفة الاولي وظلوا وحدها  
 ركعة وسجدتين بغير قرأة لانها على الحق وتشهد وسجدتين  
 فرغوا ومضوا الي وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا  
 وسجدتين بقرأة الا انهم مسبووقون والمسوق يقترأ في صلواته ويتشهد  
 وسكورا والصلوة في ذلك كله قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقتلهم  
 الصلوة الا به ومذهبنا اقرب الي مقتضى الآية فبان الاخذ به او  
 من مذهب الشافعي انه يصلي بالطائفة الاولي ركعة ويقترأ بها  
 نفع هذه الطائفة من صلواتها وانما الاخرى فيصلي بهم تمام صلوة  
 فان كان الامام مقبلا على الطائفة الاولي ركعتين وبالثانية ركعتين  
 يتسوي به بينهما فقد روي عليه السلام صلى الله عليه وسلم بالطائفتين  
 ركعتين ويصلي بالطائفة الاولي ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة  
 لان الركعة الواحدة لا تجزي ولا يقانلون في حال الصلوة في

قار

فانه فعل ذلك بطلت صلواتهم لانه لو جاز لما اقترا النبي عليه السلام الصلوة مع الخندق الي  
 النبي وعند انما فوجزوا حول النبي فلياء هذا استلحقهم الا ان القتال سكوت عند فلا احتياج  
 فيها وانما اشتد الخوف صلواتهم وانما كانا يمشون بالركوع والسجود الي النبي صلى الله عليه وسلم  
 ساءه واذا لم يقدر واعلى التوجه الي القبلة بقوله تعالى فان جفتم فرجلوا او ركبا فاقا  
 وذكر التوجه بذكر الاستسبابه جائز فيعد ركعتين في كل ركعة

لانه اذا اشتد الخوف وقبر الي القبلة على شقيه الامير لانه مع الميت وقصر بالتهمة  
 قوله عليه السلام لعنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله فاذا ماتت سنة في حيايته وعرضوا عينه  
 ان ترك يؤتى الي البشارة وانقره فاذا اراد ان يسله يصفوه على سر بر يسهل نزل الماء عنه  
 وجعلوا على عورته خرقه لئلا يقع نظر الفاسد على عورته ونزعوا ثيابه اعتبارا بالفساد حال  
 الحيا قال الشافعي في غسله في قصه لانه عليه السلام غسل في قصه قبله فغسله في قصه  
 النبي عليه السلام وهذا بخلاف وضوؤه وضوؤه للصلوة لانه غير واجب فصار غسل  
 الخباية والمغضوض ولا يستشق لانه لا يمكن انتشاره واحتج الشافعي في اجاب ذلك بقوله  
 عليه السلام لا تم عطية ابدا في مواضع الرضوخ قيل له يجتمعا اراد الواجب من مواضع الرضوخ  
 وبه تقول ومع الاحتمال لا يبق حجة ثم يفرض الماء عليه كما يفعله الحق ويجتمع سريره وترا لعله  
 عليه السلام اذا جتمعت الميت فاجمروه وترا واصل التجمير لقطع الزاوية للرطوبة ونفي المساءة  
 بالسدرا والحرص وهو المشان سبالغة في التثنية والتكثير فانه لا يكون فالماة التزاحم وموالاة  
 العترة المذكور لا يشبهه كذا في حصول المقصود وتيسر راسه وحية بالخطبة للباغية ثم يفتيح على  
 شقة الايسر للمبايع بالامير فيغسل بالماء والستدر حتى يترك ان الماء قد وصل الي ما يلي الخنث منه  
 ثم يفتح عن شقة الامير فيغسل حتى يترك ان الماء قد وصل الي ما يلي الخنث منه لانه لا يحصل  
 غسل الجميع الا به ثم يجلسه ويسند اليه ويسبح رطبه سحبا ذيقا لئلا يكون فيه فضلة يخرج في  
 ذالك فان ما يخرج منه سبي وغسل ازالة للنجاسة عنه ولا يعيد غسله لان الحدث لا يرفع  
 الغسل ثم يتبعه في خرقه واحد يثا يشبه الاكفان ثم يجعله في الكفان ويجعل  
 الخنوخ في راسه وحية والكافر على مساجده لانه الطيب ستة

وهذه اشرف اعظامه فصحت به والسنة ان يكفّر الرجل في ثلثة اوثاب ان اراد وقهر  
ولفافة لقول ابن عباس رضي الله عنهما كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلق  
وقص وثلثة ثوابان وكذا حجت على الثاني في كراهية القيص فانما اتفق  
على ثوبين حصار لقول اب بكر رضي الله عنه كقوله في ثوبين هذين فاذا اراد  
لن الثغافه عليه ابتداء الجانب الايسر فالقول عليه ثم باليمين ليكفر  
اليمين اعلى واظهر فان خافوا ان ينشر الكفر عنه عقده ثابته  
ذلك ويكفر المرادة في خمسة اوثاب ابتداء وبعثه وقص وخمار  
وخرقة تربط بها فوق ثوبها هكذا امر النبي عليه السلام  
ان يغسل بياسته رقيقة فان اقتصر على ثلثة اوثاب حصار  
لان ذلك ادنى لباسها في حال حيوتها ويجعل شعرها ظهيرين  
على صدرها مستاحفظا للكفر من الانتشار  
ولا يستر شعر الميت ولا حبيته ولا يقصر ظفره ولا يعقص  
شعره لان عايشة رضي الله عنها نهت عن ذلك  
وقالت علام تنصون ميتكم ويجتر الاكفاه

قبل

قبل ان يدبج فيها وثرا للماء فلا فرغوا منه صلوا عليه لغزاه  
عليه السلام صلوا على كل من وفاجر واولي الناس بالصلوة عليه في كل  
لان مقدم في الصلوة به حال حيوته فكان مقدما في الصلوة عليه حال  
ماتته ولهذا تقدم لكبره عن سعيد بن الجاصد في الصلوة على الكفن  
قال لولا انها السنة لما قدمت لك فلو كان الولي اولى كما قال ابو بصير  
والثاني لما فعله الحسين رضي الله عنه فان لم يحضر السلطان يستحب  
تقديم الماء الحار لانه رضي بالصلوة به حال كونه وكان الرض بالصلوة  
عليه حال المات ثم الولي لانه اولى ساير احكام الموت من الضل  
وغيره فان صلى عليه غير الولي والسلطان اجد الولي لان الحق له فان  
صلى الولي لم يحضر احد ان يصلي بعده لانه فرض كفايه وقد سقط  
ولا يجوز التنفل بصلاته الجنازة ولو جاز ذلك مره بعد لم يركب  
قال الثاني لما جاز لنا الصلوة على النبي وعلى صحابه ولم يبتد ذلك عن احد  
فان كفى ولم يصلي عليه صلى على قبره لان الصلاة واجبة ولم يود قول  
صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر المسكينة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم  
تجيبه والصلوة ان يكبر في حبيته بحمد الله تعقيبها اعتبارا بالصلوات  
ثم يكبر في حبيته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في حبيته ويصلي على  
لنفسه والميت والمسلمين لان ذكر الله وذكر النبي يعقبها ما لا يت  
والدعاء وهو المقصود من هذه الصلوة ثم يكبر في حبيته رابعة  
ويستلم لان كل صلوة تدخل فيها بالتكبير يخرج منها بالتسليم وانما  
يكبر اربع ارجاء لقوله عليه السلام في صلوة العيد اربع كارج الحائض  
لانها وقال عبد رضي الله عنه في صلوة الجنازة اربع كارج

من الصلاة





وثياب البدن واثاث المنازل ورواتب الركوب وعبدة الخدمه وسلاح  
 الاستعمال ركاة لانها ليست بنامية والتماء شرط ولا يجوز اداء الركوة  
 الابنية مقارنة لاداء الركاة او مقارنة لعزل مقدار الواجب لغة الركاة عبادة  
 ولا صحة للعبادات الابالية وانما اجازت الميتة عند العزل لانها تعينت  
 للعبادة ومن تصدق بجمع ماله ولا يفرق الركاة سقط فرضه عنه لغة الواجب  
 جزء من التصيب وقد نوى القرية فيتعقد ركوة عن الفرض كمن صام جميع السنة  
 بطلاق الميتة يتبع صوم رمضان عن الفرض كراهذا باب ركوة الابليس  
 في اقل من حرد وصدقته فاذا بلغت حرسا سامة وهو الهلع المولع بها شاة الى  
 سبع فاذا كانت عشرة ففيها شاة اثنان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة  
 ففيها ثلث شاة الى خمس عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين  
 فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي له عليه حول وطعنت في الثانية  
 الخمس وايسر فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الخمس  
 واربعين واذا كانت ستا واربعين ففيها جقة وهي التي طعنت في الرابعة الخمس  
 فاذا كانت احدى وستين ففيها جذمة وهي التي طعنت في الخامسة الخمس وسبعين  
 فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنت لبون الى ستين فاذا كانت  
 احدى وثلاثين ففيها حقتان الى مائة وعشرين كذا روي عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انه كتب لبعضه الى حزم وعلى هدا اجماع  
 الامة ثم شانت الفريضة عندنا فيكفة في الحسن شاة مع الحقتين  
 وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي  
 عشرين اربع شياه وفي حرد وعشرين بنت مخاض الى مائة

مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقتان ثم شانت الفريضة فيكون  
 اربع شياه وفي عشرين شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين  
 اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ثلثي بنت لبون فلا  
 بلغت مائة وشاة تسعين ففيها اربع حقتان الى مائتين ثم شانت الفريضة  
 ايها كما شانت في الخمسين التي تجد للمائة والاربعين لموله عليه السلام  
 ثم شانت الفريضة والاستيناق هو استقبال العمل كما كان يدعى  
 ولقول بن مسعود في مائة خمس وعشرين من الابل حقتان وشاة  
 وفي الثلثين والمائتين حقتان وشاتان الى اربعمائة حقتان وشاة  
 وعند الشافعي لا تجب الشاه بعد المايه والعشرين ولا بنت مخاض  
 اذا زادت على المائة والعشرين واحده ففيها بنت لبون لقوله  
 عليه السلام اذا اكثر الابل في كل اربعين لبون وفي كل خمسين حقة  
 اذ ان هذا لا يسمى وجوب للشاه وابنه الخاض فيما دون الاربعين وقد  
 ارض بن مسعود على ذلك مع ان الراي لا يفتدي اليه فيقول على السماع  
 والبخت والله ليس سوا ذلك لبع الابل بنتا ولها حقتان باب  
صدقة البقر ليس في قول من ثلثين من البقر صدقة فاذا بلغت ثلثين  
 وحال عليها حول ففيها تبع او تبعه وهي التي له عليه حول وفي اربعين من  
 مسته وهي التي له عليه حولان لقوله عليه السلام لمعاذ حذ من كل ثلثين  
 من البقر تبعا او تبعه ومن حل لاربعة مسته فاذا زادت على الاربعة مسته  
 في الزيادة بعد ذلك الى ستين عند ابي حنيفة حتى الواحدة ربع مسته  
 مسته وفي الثلثين نصف عشر مسته وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر  
 لموله وعلي حذ من اموالهم صدقة والراي لا يفتدي الي ثبات النصب

ح





قومت بما وجبت فيه الزكاة وان استوي قومون بما هو ارفع وقال البيهقي  
 يقوم بالذي اشترط عليه لانه اصل فيرد اليه وان اشترى بغير التقدير  
 يقوم بالتقدير الغالب اعتباراً بقيمة التلغات لان اعتبار الكفاح للفقر  
 اولى من اعتبار الاصل وقال محمد بن يعقوب بالقد الغالب كيف ما كان  
 لما ذكرنا ويعتبر كمال الضابية ابتداء العمل لان اعتقاد السبب وفي  
 انتقاله لوجوب الزكاة كما في المتأخره والتقدير وعند الشافعي لا  
 العمل في العمل لانه غير حاله للوجوب كما في خلال اللول  
 في ان خلال اللول ليس كمال الوجوب ولا حال الاعتقاد بخلاف  
 الاستدلال فافتقروا ولا اكان المضار كاملاً في طرفي الحوافضه  
 فيما بين ذلك كما يستفظ الزكاة لما ذكرنا ان خلال اللول لا وفي  
 ولا وقت الاعتقاد وفي تقوم النصاب في كل حين وصار حكمه في القارة  
 والشافعي يضر كمال النصاب لجميع اللول الا في مال الخاره وفي ذلك  
 مشقة واحتمال الاستفراط الزحوي وفي قيمة العرض في الذهب والفضة  
 لان القيمة من جنس اللداهم والظن ولذلك يصح الذهب للقيمة  
 بالقيمة حتى يتم النصاب عند في حقيقته لان الضم لما كان واجباً كان  
 اعتبار القيمة اولى كما في عرض الخلد وقال لا يصح الذهب في  
 الفضة بالقيمة ويصح بالجزء وهو ان يكون نصفه نصاب من هذا النصف  
 من ذلك او الربع من هذا وثلثه الا ربع من ذلك لان القيمة ساقطة  
 في الاعتبار في القنود وقايد الاختلاف ان من له مائة درهم خمسة  
 دنانير قيمتها مائة درهم عنده خلافاً لما لا يخاف اطلاقاً في  
 كما في السوايم الا ان تقول هي في المعنى جنس واحد من حيث انها قيم

لهذا

ولهذا كان الواجب فيها متى وهو ربع العشر خلاف السوايم فانها  
 مختلفة صور ومعنى **باب** زكاة النروع والثمار قال ابو حنيفة  
 رضي الله عنه في قليل ما خرجته الارض وكثيره العشر سوايم  
 او سقته السوايم لقوله عليه السلام فيما سقته للسوايم العشر وهو عام  
 الا اللطخ والفضب والشيشر لانه لا يطبخ بها ما الارض حرقا  
 ما يطبخ بها ما الارض كالفصب الفارسي والبطيخ والعشر قالوا  
 والشافعي لا يطبخ الا في الاضحية ثمه باقيد اذا بله حنسه اوسق  
 لقوله عليه السلام ليس فيما دون حنسه اوسق صدقة فيل للبر لا الزكوة  
 اذا كانت للثارة حملناه على ذلك تلتقي بين الاحاديث والوسق  
 صاعا يصاع النبي عليه السلام لقوله عليه السلام الوشوق شوق صلوا واهل  
 الحضر وان عدوها عشر كقوله عليه السلام ليس الكفر ولا عشر ولا  
 الى حنسه يجب لعموم قوله فيما سقته السوايم العشر وكان عباس  
 يخذ من كل عشر ايات ثقل واحد لما كان يسير الصاع وما سقى تغرب  
 او دابة او سانية فيعد نصف العشر في الفواين لقوله عليه السلام فيما  
 سقته السوايم العشر وما سقى بالرشاقية نصف العشر وفي حديث  
 بعد اذ امرت ان احد ثمانية ابي فضل العشر وقال ابو يوسف فيما  
 لا يوسق كالرغزلان والظن يحرق العشر اذا طقت فتمه قيمة  
 حنسه اوسق من اذنا ما يدخل تحت الوشوق كذا الوشوق لما كان حنسه  
 وهو لا يوسق فسر في السنة كما في عرض القارة وقال محمد بن الحنفية  
 اذا بلغ الحنسه لثقال اعلما ما يقدر به ثمنه فالتعريف في الظن  
 حنسه لجمال وفي الزعفران حنسه لثقال اذا كانا معا حنسه لثقال



وهو اليهم لقوله عليه السلام لبي هاشم ان الله حرم عليكم غسالة ايدي  
 الناس وقال ان موحل القوم من انفسهم وقال ابو حنيفة ومجلا  
 دفع الرخوة الى رجل بطنه فقير ثم بان ان غنى او هاشم او كافر  
 او دفع في ظلمة الانسان ثم بان انه ابوع اوسنة ولا يغارة عليه لان  
 الرخوة اغلقت بالاجتهاد اذ لا وقوف على حقيقة النسب والغنى  
 والفقير وكان اثينا للموردي وقال ابو يوسف والشافعي لا يجوز  
 لان من لا يجوز الدفع اليه مع العلم كجوز مع الجهل كعبد وكانه  
 وجوابه ان من كعمل الاخراج وهذا كالأداء والوجه ان الشخص تعلم  
 انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا لما ذكرنا ولا يطرد دفع الرخوة  
 اليه من يملك نصابا من ايماله كان لقوله عليه السلام لا تخل الصدقة لغني  
 وعند الشافعي تجوز لمن له نصيب كثير لاذ كان يخاف الحاجة ولا تسببه  
 وهذا خلاف النصوص فهو يدفعه الى من يملك اقل من ذلك وان كان  
 صحيحا لم يكتبه له ولو فرض وسلاح والبركات وكتب فقهاء ان كان من  
 اهلها لانه لم ينفق اذ الغني والفقير يدور على ملك النصاب وقال الشافعي  
 لا يجوز لقوله عليه السلام لا تخل الصدقة لغني ولا لذي من سوي وهو قول  
 على المسألة ويكفي بدل الرخوة من بلد الى بلد وانما دفع صدقة كل قوم  
 لما امر في حديث معاذ الان يتعلم الانسان لانه لم يزل ياتهم بطرح  
 من اهل مكة لقوله عليه السلام افضل الصدقة على ذي النحر الكاشع باب  
 صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على كل مسلم لا كان مالكا  
 لغنى او لضعف فخلا عن مسكته وثيابه واثاره وقرمه وسلاحه وعبد  
 لقوله عليه السلام الصدقة ما كان عن ظهر غني وعند الشافعي يجوز على  
 اذ عن يونس وهذا خطاب للعاملين والساكنين واعدا مقدار النصاب لقوله عليه السلام

ملك قوت يومه لنفسه وعياله ومقتل الصدقة لا لقوله لا واقضى  
 المكته وقد تمكن لان المكته نفست بالغي انواد الصدقة ما كان عن  
 ظهر غني وقوله لموت ان لهذا الصدقة من غنيا يكسح ذلك عن  
 اولاده الصغار ومالك للخزفة لقوله عليه السلام لا وصدق الفطر  
 عن كل امر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني او مجوسي نصصاع من  
 يذ او صاعا من ثياب او شعير وله ابن عباس ولا يؤذي عن زوجته كنه  
 يبي عليها صدقة تجوزها فلا يجب على غيره صدقة والشافعي الحق  
 للصدقة بالفقير في احوالها على الروح والالحاق غير صحيح فان النفقة تفارق  
 الصدقة فان الصدقة فطرتها الولايه ولا ولاية له على الزوجه الا في  
 النكاح حاله الفسخ فان طرقت الحرس او الدم ولا عن اولاده العكارين  
 كانوا في ايامه لما ذكرنا ان طرفها الولايه والنفقة في قوله ولا يخرج  
 عن مكانه كزواله عنه ولا عن الركة للخارج قياسا على زكاة السائمة  
 وجمع الشافعي بينهما لعدم التمايز الا انه حتى لقوله عليه السلام لا يبي  
 الصدقة لانه اجاب بالصدقة تنسب ماله واطد مرتين فيكون نفقة  
 العبد بين مشركين ولا وطن على الواحدة منها لان كل واحد لا يملك عليه  
 ولاية كالأداء وصدق الفطر لا تجزي وجوابه حتى يتزوج حتما قال  
 الشافعي فلا يجب ويؤدي المسلم الفطر عن غيره الكافر المشرك  
 من حديث ابن عباس وعند الشافعي لا يؤدي سائما ان الوجوب  
 على العبد ثم قيل للمولى عنه لان اجاب للمال على العبد كالعبد  
 كاليك ولا عليك والفقير نصف صاع من ثياب او صاع من ثياب  
 او زبيب او شعير لما مر في حديث ابن عباس ايضا وعند الشافعي

الشافعي

كل نوع وهو مجموع اجماع الصحابة فله وجه من اوجه الاجماع  
 الا لغيره وابن مسعود وجابر وابن عباس واليهم خبره وهمم وعن ابي  
 الزبير روايان والصاع ثمانية اوطال بالعراقي لاول الفرس كان النبي عليه  
 السلام ينضوي بالمد رطلين ويقبل بالصاع غائبه اوطال وهذا الصاع  
 ابو يوسف والثاني خمسة اوطال وثلاثة رطل كاصح اهل المدينة كذلك  
 وقد نقلوه خلفا عن خلف عن رسول الله صلى الله عليه وآله انهم تركوا العمل به  
 حتى لم يخبروه لا الطعام مسكين في الكفارات ووجوبه انظر في جائق  
 بطول الخبر يوم الفطر فزمان قيل ذلك لم تحب فطنته كان يوم الفطر  
 كما يتحقق بطول الخبر والوجوه متعلق به ومن اسلم او ولد بعد  
 طلوع الفجر لم تحب فطنته لان الحلة ثبتت بعد قول الوجوه صحت  
 للتاسر ان يخرجوا الفطرة قبل الخروج الى الصلاة ليقربوا بها المسكين الى  
 الصلاة وقال ابن عمر كان النبي عليه السلام ياتر يخرج الفطرة قبل الخروج الى  
 الصلاة فان ذلك وما قبل يوم الفطر حاز اعتبارا في العمل الزكوي الشافعي  
 نحو التقديم في رمضان والوقت لا معنى له كما في دعاء الملائكة وان  
 لهم ما عرفت يوم الفطر استعملوا كان عليهم اجر جهالا بها عبادة ما ليتها  
 فلا ينظروا بالتخفيف كالركعة والحسن بن زياد اعتمره بالركعة  
 في منع التقديم والتخفيف اعتبارا بها بالركعة اولى لانها بالركعة اشبه  
 بالصوم الصوم ضربان واجب ونقل والواجب  
 ضربان منهما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والتندر للمعين  
 يجوز صوم مدينة من الليل للاجماع وقياس زفر الصوم على رد  
 الوديعه في عدم اشتراط النبي صلى الله عليه وآله في صوم كونه عبادة بخلاف الرد قائم

يوم صح اجرة النبي ما بينه وبين الزوال لما روي ان اعدا ثمانين شهرا  
 الهلال عند النبي صلى الله عليه وآله السلام بعد ارتفاع الشمس قضاء وامر الناس  
 بالصيام وما روي الشافعي من قوله لا يصيام لمن لم يبيت الصيام من  
 الليل وامناله نحو قوله على من الفضية والقرن الثاني ما يبيت في الليلة  
 لقضاء شهر رمضان فالنذر المطلق والكفارات فلا يجوز صومه بالآية  
 من الليل لقوله عليه السلام لا يصيام لمن لا يبيت لصيام من الليل وهذا  
 عام الا ما خص بدليل من النقل كالمجوزية قبل الزوال بالاروي لانه  
 عليه السلام كان يبيت على نسيائه ويقول هل عندك طعام فان  
 قيل لا قال انما يصوم عند ما لك الاجور الآية من الليل الا فلهذا الحد  
 وقد مر الخبرين وينبغي التماس ان تلتبسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين  
 من شعبان كاحتمال ان يحسب نافضا فيكون من رمضان فان روي صلا  
 وان قرع عليهم اكلوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم ضاموا بقوله عليه السلام  
 صوموا لربكم وافطروا لربكم وانما صوموا لربكم وبين منعه صاحب  
 ادمه فعلا واثنين يوم ما ومن رايه من رمضان وحدة صيام وانظم  
 يقبل لزمانه شهادة به لانه رمضان يحل وان كان في الساعلة قبل  
 لامام شهادة الواحد العدل في زوية الهلال لاجل كان او لم يكن  
 حرا كان او عبدا لان النبي صلى الله عليه وآله السلام قبل شهادة الامم  
 لما اورب الشهادة بين عبدة في قوله الشافعي رحمه الله لا يقبل الاشهاد  
 الا بشه فعدوى فان شهد ذوا هذا الصوم الا ان هذا النوع الوجوه يرويه  
 الصدقات لم يكن في الشهادة لم يقبل الشهادة يراه مع كثير في العم فخره لان اقراره  
 الواحد لاثنين يوم من سائر التاسع خبره روي في هذه الشهادة ما لم يقبله

في قوله تقبل شهادته الواحدة في قول شهادته لاثنين وهو مدفوع بما ذكرنا  
وقد صوّم من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس لأن فيه  
النهار والنهار ما بين هذين الوقتين والصوم هو الإنساق عن  
أكله والشرب والجماع فها راع النبي لأن الصوم في اللغة هو اعتناء  
عن إيساك الطلوع وفي الشرع بعد ما ذكرنا بالجماع فإن أكل  
الصاير أو شرب في جامع ناسيا لم يطر وقد روي ذلك عن بعض  
عشر من الصحابة والتابعين قال عليه السلام لدي سألته عن  
ذلك ثم على صومك فإن الله أطعمك وسعأك فإن نام فاحتلم أو  
نظر إلى امرأة فأنزل أو أدهن أو أجهج أو أكل أو قبل لم يطر  
لأنه لم يوجد المباشرة ولا وضوء المظطر إلى خوفه وقال  
عليه السلام الظفر مما يدخل والوضوء مما يخرج فإن أنزل  
يقبل أو ليس فعله الفضل لأنه أنزل بملا مسيه قاسية لا تزال  
بالوطى ولا بأس بالقبل إذا أمق على نفسه ويكره أن لا يامه الله  
غايصة كان النبي عليه السلام قبل وما سوره هو صاير ولكنه كان  
أنتلك لادبه وان ذرعة التي لم يطر وإن استعاض بالخل فيه فقل  
الضاحك يد روي عن علي وفي الأقل من ملاه العير وليان  
ومن ابتلع الحما أو العير أو فطر لو جرد المناق للصوم ومن جامع عامر إلى  
الشيلين أو أكل أو شرب ما يتعداه أو يندويه به فقله القضاء وكان وكفارة  
مثل كفارة القهار ما الجماع في القبل فجمع عليه حديث الزعرافي وفي الدرر والريان على  
خيفة وعندها سؤالا يقام ما في الشهوة وأما الأكل والشرع فقله عليه السلام من أوطر  
قلبه ما خلا نظاهره وقيل الشافي أكل الطعام على كل الحصة بعيد

لأن الطبع نافر عن ذلك فلا حكمة إلى الزجر وهذا خلافة ومن جامع فما دون  
الشرع كما أنه تعلية الفضل لا تعد أنزاله عبثا ولا حكمة عليه لقصوره لافقا  
من جهة تصوره وتصاد كلع الحصة وليس في أفساد صوم في غير رمضان  
كفارة لأنها وجبت لمثل حرمة الشهر ومن احتقن أو استعظ  
أو أظرفي أو ذب أو دوى جافية أو أمه بدواه أو وصل الجوفه  
أو دما غده أظرفي ما ذكرنا أن الفطر مما يدخل وقال في الجافية  
وإمامه لا يطر لأن الفطر يكون من المنافع المعهودة وإن أظرفي  
إظليله لم يطر لأنه لا منعذ من المثانة إلى الجوف وإنما يصل إليها  
ما يصل بالترشح وقال أبو يوسف يطر لأن المثانة جوف حقيقة  
وتوقف محمد فيه وعن ذاق شيئا بقره لم يطر لأنه لم يصل إلى  
الجوف ويكره له ذلك لاحتمال الوصول ويكره للمثان تضعه في  
الطعام إذا كان لها منه بد فالضوابط تبع المحطورات وتضع العتلا لا  
يظفر الصاير لأنه لم يصل منه إلى الجوف ويكره لأنه نشية يبا  
المظفرين وإن كان جديدا فطر لأن فصلا جوفه ومن  
كان مريضا في رمضان تخاف أن يصام إذا دمرضة أو فطر  
تعالى فمن كان منكم مريضا لايه وإن كان مسافرا لا يستصحب الصوم  
فصومه أفضل لقوله تعالى وإن تصوموا خير لكم وإن أظرفي  
جازيا تكونا من مراهية وإن مات المريض والمسافر وهما على الجاهل  
بلزمهما القضاء لأنه لم يدر كعبه من ثباته وإن صح المريض وأقام المسافر  
ثم ماتا لم يمهأ القضاء بقدر الصحة ولا قامة لا ذك البعد والضمان

وقضى

ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى لان الصوم كل يوم عبادة بنفسه لا تعلق  
 به غيره وان اجتمع حتى دخل رمضان الثاني وقضى الاول بعد لقوله  
 تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه وقضى تراو بعد لانه وانما  
 في ذمته ولا فدية عليه لان الصوم الواجب في كل تربية والشا  
 فيه اوجب الفدية اعتبارا بالبيع الهرم والفرق ان ذلك لا  
 يلزمه القضاء وهذا يلزمه والقضاء الفدا لا يجتمعان والحاصل  
 والمرح اذا خافنا على انفسهما اولدتهما افطرنا وقضنا اعتبارا بال  
 لمريض ولا فدية علمهما ولا اختلاف فيما مثل ما تقدمه والشيخ الفاضل  
 الذي لا يقدر على الصيام يفطره ويضع لكل يوم من سكره كما يعلم والقضا  
 رات لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه كذا نقل عن اهل التفسير ومن  
 مات وعليه قضا رمضان فامضى به اطعم عنه ويجه لكل يوم من سكره  
 نصف صاع من بر او صاعين شعيرا او صاعين تمر لقوله عليه السلام  
 من مات وعليه قضا رمضان فكم يقضه فليطعم عنه لكل يوم نصف  
 صاع من سكرين وما زوى الشافعي انه اسرا ان يقضى عنه المنذر منه الا  
 لكافة ومن دخل في صوم الشكوع ثم افسده فضا لان ابطال العمل  
 حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم بما بينكم كون واجبا وقياس الشافعي  
 على العباد المضمون ولا يصح لان تركه ثم على فصل من سقاط  
 صاعا على قصد التقرب ما فعله تاوان ابلغ الصبي او اسلم الكافر في  
 رمضان اسكأ بيته يومها وقض الحرام لو تروا ما بعد بثبوت الاهلية ولم  
 يتغيرا ما مضى لعدم الوجود ومن اعى عليه في رمضان لم يقض الصوم الذي  
 كلف فيه الاغاة لان الاغاة مرض فلا ينافي الصوم ولا يوجب البنية بالليل والناس

الخصال  
 رمضان

بالبناء ونحو ما بعدة لعدم البنية فيه وقيل ان الشافعي لا يوجب الاغاة على الحيض المصح  
 لان الحيض يوم الغسل قضا كالانساب ولا يوجب الوضوء قضا كالتم  
 وانا افاقا المحنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه وقضا ما بقى لقوله  
 تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه وهذا قد شهدنا الشهر ونجم الخطا في الشهر  
 هو الاقامة اذا فسر خلافا للمعنى المستوعب لانه اذا لم يقم الخطا وقروا الشا  
 سنا انينها والفرق ما ذكرنا واذا حاضت المرأة افطرت وقضت لما ذكرنا في الحيض  
 فاذا قدم المشافر اظهرت الحائض في بعض النهار استكاف عن الطعام والشراب بقية  
 يومه لما ذكرنا في بلوغ الصبي وقول الشافعي لا يلزمه استكاف عن هذه المسائل  
 ومن سحر وهو يظن ان الفل لا يطير اذا افطر وهو يريد ان الشمس قد عرت تم بين  
 ان الفجر كان قد طلع وان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم بصوم المفطر في خوفه ولا  
 كفاة عليه لانه ما علمه ومن اعطى الفطر وحده لم يفطر لقوله عليه السلام فطركم  
 يوم يظنون وفي الاول يصوم احتياطاً وان كان بالساء علة لم يقبلت اجلال الفطر  
 الشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانهما شهادة فيما منععة للاثنين قضاوت  
 كالمسألة بالحقوقي وفي اجلال رمضان اخذوا وخبروا الاجل وفي الدنيا وان قبول  
 وان لم يكن بالستة علة لم يقبل الاخذ بالجملة يقع العلم بخبرهم لما نشأ في كتاب  
 رمضان وايضا الاعتكاف مستحب لقوله عليه السلام  
 يقضى الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشرة الاخرة من رمضان  
 الى ايامك وهو الليالي في المسجد ليعلمه تعالى وانتم عاكفون في المساجد  
 مع الصوم لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم واخرج الشافعي بقوله  
 غلبت ايش على المعتكف الصوم والا ان يوجه على نفسه وقول  
 لصحابي لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم على انه

لا ينافي بينهما لأن معناه أن لا يجب الاعتكاف فيه لقول فان  
 الصوم شرط في الاعتكاف الواجب وأما التعلل فعن أبي  
 حنيفة روائتان وثبت في الاعتكاف لأنه عبادة مقصودة كباقي  
 العبادات وتخرم على المعتكف الوطئ لقوله تعالى ولا يأتوا  
 النساء كما كفون في المساجد والنس والقبلة لأنهما من دوا  
 الوطئ ولا يخرج من المسجد لما مرته عبادة عن البيت الألفاض  
 حاجة النساء والجمعة للضرورة إذا لم يكن فعلها في المسجد وعند  
 الشافعي الخروج إلى الجمعة يبطل الاعتكاف ولو كان مبطلا  
 لما اختلف بين النقل والوجه كالمباشرة ولا ينافي بين بيع وبيع منه  
 في المسجد من غير أن يحضر التسليعة لأنه لا ينافي بينه وبين الاعتكاف  
 ويكره احضار السلع لأنه لا ضرورة فيه فلا معنى لسفل المسجد به  
 ولا يتكلم الأئمة لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع لرأيه ولا  
 القبلات عليه السلام نهى عن صوم الصممة ان جامع المعتكف ليلا أو نهارا  
 بطل اعتكافه للآية ومن أوجب على نفسه اعتكافا في يوم لزمه اعتكافها بلياليه  
 لأن الأيام اذا ذكر جمعها بغير ما يارها من الليل يعرف بقول كما لا يكره عشرة  
 أيام يدخل الليل إلى المحللة فيها أو كانت متتابعة وان كانت شرط المتتابع لأن الليل  
 قابله للاعتكاف فيها وكان الأيام الايام المضاف إلى الأيام مضافا اليها وكانت  
 متتابعة كاللبن وقياس شرط الاعتكاف على الصوم في ان لا يلزم متابعا  
 لا يتصل به في الحد بين الصوم وهو الليل فكان الاصل فيه المتفرق بخلاف  
 الاعتكاف **كتاب الحج** واجب لقوله تعالى  
 ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا على من اذرت

لمن البالغين العقل لا يحل اذا قدر واعلى الراد والمرحلة فاضلا  
 عن السكن وعن مال لا يدمنه وعن نفقة عياله الى حين عود وكاتب  
 الطريق استأقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والمسير تطيح من يمشي في  
 هذه الاوقات ويعتبر في المرأة ان يكون لها زوج ولا يجوز لها ان يخرج  
 اذ كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن  
 بالله واليوم الآخر مسافرة ثلاثة ايام فافوتها الا مع زوج او محرم ولا تصح الحاق  
 الشافعي الخروج الى الحج بالتمهلين لان هذا انشأه وذاك انما انشأه الموافقة  
 لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرم لاهل المدينة ذوات العلية ولا اهل البراءة وقت  
 عورت ولا اهل الشام الجمعة ولا اهل نجد قرن ولا اهل اليمن بل المأدومين  
 عباس ان النبي عليه السلام وقت الموافقة كذلك قال هت طهرت ولمن  
 منهن من غير اهل من يريد الحج والعمرة فان قدم لاجرام على هذه  
 الموافقة جاز لقوله عليه السلام من أحرم من المسجد لأقصى في المسجد  
 بحجة أو عمرة غفل الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له السنة  
 وعند الشافعي لا يجوز لأنه عليه السلام أحرم من الميقات الا ان اتفقت  
 أحرم من الميقات للبينان لا بعزم الجواز ومن كان بعد الموافقة  
 فوجه العكس لقوله عليه السلام في نصير قوله تعالى وانما الحج والعمرة  
 لله انما هما ان يحرم بها من ذنوب اهلها ومن كان بحجة في مكة في الحج الحرام لان  
 النبي عليه السلام احرم من ذنوب الهدى من اصحابه بفتح الحج بفتح الحاء واعزم  
 يوم التروية ان يخرجوا بالحج من المسجد ثم فتح فتح الحج وميقاته في العمرة الحرام  
 لان النبي عليه السلام امر غايته ان يحرم بها من السعوم واذا اراد لاجرام اغتسل  
 او نوى في الغسل افضل بما ذكرنا في الطهارة واليك قولين جديدين او غيرهم

الذم أو رداً الذي فعله النبي عليه السلام ومثله أيضاً إن كان له لقول عائشة رضي الله  
 عنها طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرامه قبل إجماله ولا طاله حين الخط  
 والقدر ونقص الطيب في مفارقة رسول الله بعد إجماله وعند محمد بن عمرو  
 عليه السلام للأعرابي اغتسل عند حلوله قبله إنما أمره بذلك لأنه ممنوع  
 من لبس المزعفر وضرباً وكعبين وقال اللهم إن أريد الحج فبشره لي في قبلة مني يا  
 جبار أنت النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في الليلة فذكر هذا الدعاء ثم عقبه  
 صلواته وصلى الشافعي إذا استقبله راحلة لنا إن محمد بن خنبر قال قلت  
 لابن عباس لم اختلف الناس في إهلال النبي عليه السلام قال وإنما الله إذا علم  
 الناس بذلك صلى ركعتين وأهل الحج فراه فم فعلوا أنه عقب الصلاة ثم استوى  
 على راحلته فبقي ففعل قوم ذلك ثم وقع على السبداء فاحل فادركه حرم فبقوا  
 ذلك ثم أتى الله بعد أوجه من صلواته فاحل الشافعي ببعض هذه الروايات ونحن  
 علمنا بالحجج فكان أولها فإن كان سفرها نوى سببها الحج لأنه عبادة مقصودة  
 فلا بد من السنة ولعلها لأن السفر الحج والعمرة على صفة واحدة فلا بد من  
 التيميم والتبنيته أن يهتف بالليل اللهم ليثابتك لا شريك لك لئلا ينزل الله  
 لك والملاك لا شريك لك روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى ولا  
 ينبغي أن يحل شي من هذه الكلمات فإن زاد منها جاز لأن العبادة اختلعت  
 في الزيادة باختلاف كثير أو الزيادة لاختلاف المقصود وهي التعميم  
 بخلاف الأذان لأنه يحل بالدهان إذا أتى فقد حرم كما إذا أتى المصلاة  
 فليفتي ما فتح الله تعالى عنه من الرقبة والنسوق والجدال لقوله  
 تعالى فلا رقبة والنسوق ولا يجد إلا الحج ولا يقبل صيداً

ولا يقتاصيد لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ولا تيسر إليه  
 ولا يبد عليه لقوله عليه السلام لا يبد أي قاده هل الحنظل المشتم  
 ولا يلبس ثوباً من أسوأه ولا يلبس ثوباً من أسوأه ولا يلبس ثوباً من أسوأه  
 أن يجرد العليلين فينظفهما السفلى العيين هكذا ويكن عمر بن الخطاب  
 إلا يهدى اللفظ ولا يخطئ فيه لما ذكرناه أنه كليل من ثيابه ولا وجه  
 كذلك إلا لفظيه هو وأبي وعند ذلك أتى به في ذلك منه عليه السلام  
 لعثمان فيه حين ومدت عينه إلى أن دخل حاله الضروب فلا فاسد  
 عليها حاله الصحة ولا اختيار ولا ييسر طيباً لقوله عليه السلام لا يلبس ثوباً من أسوأه  
 الثقل عن التطيب ولا يلبس ثوباً من أسوأه ولا يلبس ثوباً من أسوأه  
 أن المأذون ويجوز من فضي الثوب ولا يلبس ثوباً من أسوأه ولا يلبس ثوباً من أسوأه  
 ولا يلبس ثوباً من أسوأه ولا يلبس ثوباً من أسوأه ولا يلبس ثوباً من أسوأه  
 التي التطيب ولا يلبس ثوباً من أسوأه ولا يلبس ثوباً من أسوأه  
 فيدخل الحمام كمن يلبس ثوباً من أسوأه ولا يلبس ثوباً من أسوأه  
 والحل كونه غير ممنوع عن الاستراحم ويستند في وسطه للجمان لقوله  
 عليه السلام للمسلسل عن ذلك أو ثق عليك ففقتك ولا يلبس ثوباً من أسوأه  
 حسته بالخطي كونه يفتل للعوام ويؤذي الشعن ويكسر من التلبية عقب  
 الصلوة وكلها على شرفاً أو هبطاً ولربما أو التي يكتبها والآن كما كان النبي  
 عليه السلام هكذا كان ينبغي له فلا أدخل مكة لئلا يمسح فلا فاسد  
 البيت كغيره وهل وقال اللهم زد بيتنا هذا نشرها وتشرها وتعلمها أو  
 مهابة وروى أنتم أتت بالحي الأسود فاستقبله وكثر في فريده واستقبله  
 وقبله أن لا يسطع من غير أن يؤذي سبباً كذا روى أنه فعل على الفريده

والذين  
 ظفروا

وقال عز وجل من هذا الخمر من العين والفقر مضيق الصدق وعند الفقه  
 لم اخذ عن كريمة ما يلي الباب وقد اخطب قبل ذلك اي اخرج ضجه اليه  
 من الورد اخطب في البيت سبعة اشواط برودة الثلثة لكونها مني  
 فيها ياتي على هيفته لما روي بن عيران الذي علمه ان اذ اطاق البيت  
 لكونه تحت ثلثا ومثي ارجا ويجعل طوافه من غير الخطين ليكون طوافه  
 حلة فانه جزو من البيت لحد يث علمته روي عنه عفا ويستدل الخبر كما مر به  
 ان يستطاع ونعمه بالاستسلام الطواف ان كان النبي عليه السلام اذا كان في بيته  
 ثم تاتي الغزاة كحالي عليه وكثيرا او حيث ينتهي من السجدة كانه عليه السلام هذا  
 فعل ثم تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام الربوة من هذا الطواف القدوم وهو  
 سنة وليس يوجب كونه لو كان من يوجب الاضطرار للمخالف فيه اهل السنة  
 وغيرهم كالمواجات والاطواف الصدوق في حارج الاحرام فام  
 ينزله وليس على اهل مكة القدوم فيها من يخرج الى الصفا فيصعد  
 عليه ويسلم البيت ويكبر ويصل ويصل على النبي صلى الله عليه وآله  
 ويخطب في المروة في بيتي على هيفته فلا يبلغ الى بطن الوادي يبيع من الناس  
 بين الصفا والمروة سبعا حتى تاتي المروة فيصعد عليها ويصعد كما فعلت الصفا  
 ما روي جابر ان النبي عليه السلام اخرج الى الصفا فقال تبت يا عباد الله به وقال ان  
 الصفا والمروة من شعائر الله اعلم ان الصفا هي الاظرف الى البيت كبر وقال  
 كالمالك لله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير  
 لله وحده اخذ وعده ونصر عبده وهزم الاحراب وحده ثم قرأ مقتدا خسا  
 وعشرين اية من سورة البقرة ثم نزل الى المروة فلما انصت قرأها فدخل الوادي  
 حتى اذ احد من حق ابي المروة فري عليه حتى اذا نظر الى البيت

٢٠

علي

عليها كما قال على الصفا وقال في سعيه رب اغفر وارحم وكنا نذعرنا تعلم انك انت  
 الاعلى الاكم وهذا المشروط فيطوف سبعة اشواط طيبت كالمصفا وحتم  
 بالمروة ثم يقيم هيكلة ثم لا يطوف بالبيت كلما يدركه الذي عليه السلام  
 واجابه فخلوا ذلك فاذا كان قد التزوية يوم خطب امام خطبة  
 يعلم الناس فيها الخروج الى منا والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة  
 عليه السلام خطب يوم الابع من كل حجة فامرهم بالخذ والي يني وعند  
 في خطب يوم التزوية كونهما لتعليم ما يتبع يوم التزوية صار يخطبه  
 بعد ذلك ان اشرف على الحج من موصات وتوقفات كالحج الى المروة والمنا فيها  
 فتخل عنها ردها الضف فاذا صلى في يوم التزوية سجدت خراج المنا  
 فاقام بالحج في الفجر من يوم عرفه ثم يوجه الى عرفات فيقيم بها فلما  
 بعث النبي عليه السلام فاذا زالت الشمس يوم عرفه صلى امام بالناس  
 الظهر والعصر بين يدي في خطب خطبة يعلم الناس فيها التزوية  
 واللازمة وروي كمال والخروج وطواف التزوية وكان المقصود من الخطبة  
 تعلم الناس وبعد الصلوة تشغلون بالرواح الى اللوقف فلا يبيع من  
 الخطبة ويصلي الظهر والعصر باذان ولحد واقام بين كان النبي عليه السلام  
 صلاها باذان وعند ذلك باذانين وما يروي فيمن انظر للاذانين  
 تحمل على تسمية الاذانين ولا اذانين حادوي بين كل اذانين طلع  
 المغرب ومن صلى وحده صلى حله ولعله منهما في وقتها كان القياس  
 ان لا يكون الصلوة الا في وقتها لان الضف ورددان النبي عليه السلام صلاها  
 كانت بلما بعد فتبع فيها مورد الضف وقاله والشا في جمع بينهما للنفرة ايضا  
 كان المروي المان في صلاة الاذان على الامام كما في صلاة الصلوات

ولما انفصل الحج لا يختلف بين ادائها جماعة او فرادي ثم توجه الى الموقف  
يقف قرب الجذوة عرفان كل ما موقف الا يطرح عنه هكذا قال عليه السلام  
ويذهب للامام ان يقف بعرفة على لطف يدعوا ويقيم الناس للناس اقتداء  
بالي عليه السلام فانه وقف كذلك ويستحب ان يتسل قبل الموقف  
بعرفة اعتبارا بالجمعة والعيد ويختم في الدعاء لقوله تعالى ادعوا ربك  
وروي ان كان عليه السلام يدعوا يومه فده مالا ليديد كما يستطيع  
المسكين فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هيتوق  
حتى ياتوا المزدلفة فيقولون يا لقوله عليه السلام ليس البر الا ان  
ولا في ارضاع الابل عليكم بالسكينة والوقار والمستحب ان يركب  
قرب الجذوة الذي عليه البيضة يقال له قريح لانه عليه السلام وقف على  
عكروخ وقيل بالناس للعرب والحسن ابان واقامة ولحقة لاروي بن  
عمر وخزيمة من ثابت ان النبي عليه السلام جمع بينهما باذنه واقامة  
وماروي روى والشافعي لا اعتبار الا فلقين عن ابن عمر ان النبي عليه السلام  
جمع بينهما باذان واقامتهن كما يصح ان اداود ذكر عنه اقله لطف  
فيقول قوله باقامته على اذان واقامة توفيقا بينهما وهو ما عن الاعراب  
صلى المغرب بالطريق لم يحجزه عن اى حنيفه كانه عليه السلام نزل بالطريق  
فنفى حاجته فقال له سامه الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك عند  
ابن يوسف جائزه لانه اذها في وقتها الا ان قوله عليه السلام ولا يخرج والانه  
لم يدخل وقتها فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر وليس لان النبي عليه  
السلام فعله هكذا حتى يدرك قضيله الموقف ثم وقف ووقف الناس  
معه فدعاهم كما فعل النبي عليه السلام وقال تعالى ولا تحزنوا والله عن كل شيء

لا يركب الجذوة  
الذي عليه السلام  
وقف على لطف  
يدعوا ويقيم  
الناس للناس  
اقتداء  
بالي عليه  
السلام  
فانه وقف  
كذلك  
ويستحب  
ان يتسل  
قبل  
الموقف  
بعرفة  
اعتبارا  
بالجمعة  
والعيد  
ويختم في  
الدعاء  
لقوله  
تعالى  
ادعوا  
ربك  
وروي  
ان كان  
عليه  
السلام  
يدعوا  
يومه  
فده  
مالا  
ليديد  
كما  
يستطيع  
المسكين  
فاذا  
غربت  
الشمس  
افاض  
الامام  
والناس  
معه  
على  
هيتوق  
حتى  
ياتوا  
المزدلفة  
فيقولون  
يا  
لقوله  
عليه  
السلام  
ليس  
البر  
الا  
ان  
ولا  
في  
ارضاع  
الابل  
عليكم  
بالسكينة  
والوقار  
المستحب  
ان  
يركب  
قرب  
الجذوة  
الذي  
عليه  
البيضة  
يقال  
له  
قريح  
لانه  
عليه  
السلام  
وقف  
على  
عكروخ  
وقيل  
بالناس  
للعرب  
والحسن  
ابان  
واقامة  
ولحقة  
لاروي  
بن  
عمر  
وخزيمة  
من  
ثابت  
ان  
النبي  
عليه  
السلام  
جمع  
بينهما  
باذنه  
واقامة  
وماروي  
روى  
والشافعي  
لا  
اعتبار  
الا  
فلقين  
عن  
ابن  
عمر  
ان  
النبي  
عليه  
السلام  
جمع  
بينهما  
باذان  
واقامتهن  
كما  
يصح  
ان  
اداود  
ذكر  
عنه  
اقله  
لطف  
فيقول  
قوله  
باقامته  
على  
اذان  
واقامة  
توفيقا  
بينهما  
وهو  
ما  
عن  
الاعراب  
صلى  
المغرب  
بالطريق  
لم  
يحجزه  
عن  
اى  
حنيفة  
كانه  
عليه  
السلام  
نزل  
بالطريق  
فنفى  
حاجته  
فقال  
له  
سامه  
الصلوة  
يا  
رسول  
الله  
فقال  
الصلوة  
امامك  
عند  
ابن  
يوسف  
جائزه  
لانه  
اذها  
في  
وقتها  
الا  
ان  
قوله  
عليه  
السلام  
ولا  
يخرج  
والانه  
لم  
يدخل  
وقتها  
فاذا  
طلع  
الفجر  
صلى  
الامام  
بالناس  
الفجر  
وليس  
لان  
النبي  
عليه  
السلام  
فعله  
كذا  
حتى  
يدرك  
قضيله  
الموقف  
ثم  
وقف  
ووقف  
الناس  
معه  
فدعاهم  
كما  
فعل  
النبي  
عليه  
السلام  
وقال  
تعالى  
ولا  
تحزنوا  
والله  
عن  
كل  
شيء

وهذا الموقف واجب لقوله عليه السلام من وقف مع هذا الموقف صلى  
هذه الصلوة وقد كان وقف قبل ذلك بعدة فقد تم حجه علق تمام  
به ذلك على وجوبه ومن خلفه كل ما وقف وان تقوا عن بطون  
ما افاض الامام والناس قبل طلع الفجر حتى ياتوا المزدلفة  
العقبة فيومها يلتمس بطن الوادي يسبح بحصىا مثل حصى الخرد  
لاروي انه عليه السلام لما اتى من المخرج على حصى حمر العقبة  
مع كل حصة لقول سالم بن عبدالله ان النبي عليه السلام استحب  
الولج وجعل طرف لحيه يسبأ بنيه على طرف الكهفي وهو يقول مثل  
الحظف وكان يقول مع كل حصة لله اكبر الله اكبر اللهم اعطنا  
سروا واذنبا مغفورا وعلما مشجورا ولا يقف عندها لانه عليه السلام  
يقف عند حرم العقبة ويقطع التبييض مع اقل حصة لقول من سجد  
والكعبة عبد الحق لقد نجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الكعبة حتى دى حرم العقبة ثم يدخ ان يحب لان للفردك هدي عليه  
ثم يحلف او يقصر لقوله تعالى ثم ليقتضوا تقصيرهم وليوفوا نذورهم  
والكعبة افضل لقوله عليه السلام رحم الله الحليين فقيل وللمصيرين فقال  
في ذلك الثالثة او الرابعة للمصيرين وقد جعل له كل شيء الا النساء  
القول عائشة ان النبي عليه السلام قال فمن رمي ثم ذبح ثم حلق فدخل  
كل شيء الا النساء ياتي محرمه من يومه ذلك او من العدا او من بعد العدا  
باليات كواف الزيادة سبعة اشواط لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت  
الضيق وقت ايام النحر وقال عليه السلام افضلها اولها فان كان  
منها والسرقة عقيب طواف الفلوم لم يرمك في هذا الطواف

وهذا الموقف واجب  
لقوله عليه السلام  
من وقف مع هذا  
الموقف صلى هذه  
الصلوة وقد كان  
وقف قبل ذلك بعدة  
فقد تم حجه علق  
تمام به ذلك على  
وجوبه ومن خلفه  
كل ما وقف وان  
تقوا عن بطون ما  
افاض الامام والناس  
قبل طلع الفجر  
حتى ياتوا المزدلفة  
العقبة فيومها  
يلتمس بطن الوادي  
يسبح بحصىا مثل  
حصى الخرد لاروي  
انه عليه السلام  
لما اتى من المخرج  
على حصى حمر  
العقبة مع كل حصة  
لقول سالم بن  
عبدالله ان النبي  
عليه السلام استحب  
الولج وجعل طرف  
لحيه يسبأ بنيه  
على طرف الكهفي  
وهو يقول مثل  
الحظف وكان يقول  
مع كل حصة لله  
اكبر الله اكبر  
لهم اعطنا سروا  
واذنبا مغفورا  
وعلما مشجورا  
ولا يقف عندها  
لانه عليه السلام  
يقف عند حرم  
العقبة ويقطع  
التبييض مع اقل  
حصة لقول من سجد  
والكعبة عبد  
الحق لقد نجت مع  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
الكعبة حتى دى  
حرم العقبة ثم  
يدخ ان يحب لان  
للفردك هدي عليه  
ثم يحلف او يقصر  
لقوله تعالى ثم  
ليقتضوا تقصيرهم  
وليوفوا نذورهم  
والكعبة افضل  
لقوله عليه السلام  
رحم الله الحليين  
فقيل وللمصيرين  
فقال في ذلك  
الثالثة او  
الرابعة للمصيرين  
وقد جعل له كل  
شيء الا النساء  
القول عائشة ان  
النبي عليه السلام  
قال فمن رمي ثم  
ذبح ثم حلق  
فدخل كل شيء  
الا النساء ياتي  
محرمه من يومه  
ذلك او من العدا  
او من بعد العدا  
باليات كواف  
الزيادة سبعة  
اشواط لقوله  
تعالى وليطوفوا  
بالبيت الضيق  
وقت ايام النحر  
وقال عليه السلام  
افضلها اولها فان  
كان منها والسرقة  
عقيب طواف  
الفلوم لم يرمك  
في هذا الطواف

وان لم يكن السعي بعد في هذا الطواف وسعي بعده على ما قلناه  
لان السعي ولجهت وكان وقتها غيب طواف الزيارة الا انه رخص  
تقديمه تخفيفا على الحاج لكنه اشتمل اليوم الحذر والدمع مشروع  
في كل طواف بعد سعي وقيل جعل له التمسك قوله عليه السلام ولا  
طعمم بالبيت حلن لكم وهذا الطواف هو المفروض في الحج لقوله تعالى  
وليطوفوا بالبيت واسألوا له طوافا للوجوب ويكره الحبر عن هذه الكتيمة فان  
لحق عنها الزموم عند أبي حنيفة لما روي بن عباس ان النبي عليه السلام  
قال من اتى بيئتكم قبل ان يمشى او اخر يمشى كان منكم قلبه في البيت  
دنيا وقال لا يلزم شي لما روي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه  
البي حطمت قبل ان اذبح فقال افعل ولا حرج وجاهه اخر الى البيت قبل  
ان يذبح فقال افعل ولا حرج فاسئل يومئذ عن سعي قدام اوله  
قال افعل ولا حرج ثم يعود الى بيتا فيقيم بها ويكره ترك البيت بها  
لان العباس سأل النبي عليه السلام ان يرخض له في البيت وتنه بكهجه  
السقاية فرخض له ولو جازى الخارج الى الرخصة فالأثر في التمسك  
من اليوم الثاني من الحج روي الجار الثلاث يندك كما التي يلي المسجد  
فمن يومها سبع حصيات يكتم مع كل حصاة وتقف عندها ويدعو  
ثم يرفى التي تليها من ذلك وتقف عندها ثم يرفى جمرة العقبة الثالثة  
ولا يقف عندها فاذا كان من العذر في الجملة الثالث بعد ذلك التمسك  
كذلك لما روي انه عليه السلام فعل هكذا فاذا السادان ينحني  
التسليم الى مكة وان لم يزل اذ يقيم ربي الجمار الثالث يوم الطواف بعد  
ذوال القعدة لقوله تعالى من تعجل في يومين فلا اثم عليه الا فيه

فان قدم الري في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند  
ابي حنيفة رضي الله عنه لتوليد عمارس رضي الله عنه اذ اتفق النهار  
من احرامايم التشرية جاز له الري والانتفاع الا ارتفاع وقالوا للشافعي  
لا يجوز الا بعد الزوال الحدت جاز روي عليه السلام جزم الغنبة يوم  
الحجيجي وروي بقية ايام بعد الزوال ويكره ان يقدم الانسان فتلته  
الى مكة وتقيم حتى يرفى لان فيه شغل القلب وقال عمر رضي الله عنه من قدم  
قتله فلا حرج له فاذا انزل الى مكة نزل بالحصب لان النبي عليه السلام نزل  
به على حاله للكفا حتى ياجتوا فيه على رسول الله وعلى بني هاشم وما  
تعلوه بحالهم كان نكاحا لا فاضة من عرفه بعد غروب الشمس عند  
الشافعي ليس يمشى وانما هو منزل كان ينزله الا ان تقول نزل  
ولكن على وجه الحالفه وكان نكاحا ثم طاف البيت سبعة اشواط الا ان  
يرط فيها لما مر ان الرمل وطول سعي وهو الطواف الصدر وهو  
لا على اقل مكة لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن اخر عمره الطواف  
بعد الشا لحياس بواجب لانه لو كان واجبا لما اختلف فيه الى الشافعي  
لان عدم الوجوب وحق التي لا ينبغي الوجوبه حق غيره لان الوجوب يعني  
التوديع وذلك يوجب حوا الا في كل غير فلهذا لا يجب على اهل مكة لانهم  
لا يدعون ثم يعود الى اهله لانه من عن انفعال الحج فان لم يزل الصوم  
مكة وتوجه الى عرفات وتقف بها على ما قلناه وقد سقط عنه طواف  
القديم ولا يثني عليه لانه سنة وثلاثون سنة والسن غير مضمومة  
الغوات ومن ادرك الوقت يعرفه ما بين زوال الشمس من يومه الى  
طلوع الفجر من يوم الفجر فقد ادرك الحج لقوله عليه السلام من ادرك يومه

حينئذ

بليل اذ صار فقد ادرى الحرح وهو حجه على الكفر في انه لا يكون مردكا  
 حتى يصف ساعة من الليل ومن اجاز لغيره وهو نام او مضى عليه او لا يط  
 ان يعرفه بغيره ذلك عن الموقف لغيره لا ذكرنا من الحديث والبراه في  
 ذلك كالأجل لا لادلة لم تفصل غير انها لا تكشف رسل الله عبودية  
 تكشف وجهها بقوله عليه السلام الحرام للبراه في وجهها وقال عليه  
 اعمتها كما اذا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كشفنا وجوهنا  
 استقبلنا ركبا استقبلنا جونا وجا فينا هاجنا وجوهنا ولا ترفع صوت  
 بالطيبة كمنصرا فتمتة ولا ترمك في الطواف ولا تشي بين اليدين  
 كظلمة كالدعوى است من اجل الجلد والخلق ولحن قصص كالحق في  
 مشابه وقد نرى عن ذلك باب القرآن القرآن عننا انظر  
 التمتع والافراد كمن النبي عليه السلام اخذ لنفسه على ما روي انه قال  
 ان من ربي وانما يوازي العقيق فقال صلى الله عليه واله في هذا الوادي المبارك  
 وكعبه وقال لبيك بجمع وجهه وهو لا يتخار من العبادة الا افضاها الا لعذر  
 الشافعي الافراد افضل لما روي انه عليه السلام كان مفرقا بين الحج والعمرة  
 على السلام منه واخذ الا ان ذلك عارضه قول النبي صلى الله عليه واله  
 ومن عباس وعائشة والعباس بن زياد وام سلمة وعبد الله بن ابي  
 انه عليه السلام كان قاربا وصفة القرآن انما يعقل بالجمعة والحج معا  
 للمفاتيح كان القرآن هو الحج بين الاحرامين ويقول عقيب الصلوة الحمد  
 اريد الحج والعمرة فيسرها على تقبلها مبي اعتبارا بالفرق فاذا لظن  
 ابتد اقطاف بالبيت سبعة اشواط يرمك في الثلثة الا اول منها وبسعي  
 بين الصفا والمره وهذه افعال العمرة لان العمرة مقدمة على الحج

غ

لان الله تعالى جعل الحج غاية العمرة فقال من تمتح بالعمرة الى الحج تطوف  
 بهما السبع طواف للقدم ويحج بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد كمن  
 من عمرته وهو حجاج فياتي بطواف القدم كالمفرد وعند الشافعي القارن  
 ياتي بطواف واحد وسعي واحد لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج  
 القليلة الا انما تجله على انها الحلة في وقت الحج تلتقي بين الحديث والعمرة  
 ربي الحج يوم الحزخ شاة وبيدة او بقرة او سبع بديدة فعند ادم القران لقوله  
 تعالى من تمتح بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فان لم يكن له هدي  
 فاصم ثلثة ايام الحج اخرها يوم عرفه لقوله تعالى من لم يجد فصيام ثلثة ايام  
 في الحج اي في وقت الحج لا سقاه الفعل ان يكون ظرفا وعند الشافعي اخرها  
 يوم التروية وهذا يرد له لانه يوم عرفه من ايام الحج ولم يرد عن العمرة  
 فيه فكان افضل فان قارنه الصوم حتى يوم النحر يخرج الا الدم كان  
 هذا الصوم طفت فاذا فات علا لي الاصل وقال الشافعي يصوم في ايام التشرية  
 كحدث بر عن رضي الله عنه رخص رسول الله للمتمتع اذ لم يجد الهدي ان  
 يوم ايام التشرية فيل له الصبح وقوفه على ابن عمر وقيل روي عنه انه  
 على ان فيه تجوز يوم ايام التشرية وانه حرام بالحديث ثم يصوم سبعة ايام  
 اذا رجع الى اهله كما لو تامل من ابيه فان صامها بدحة بعد راعه من الحج  
 لانه كمن الرجوع الى الوطن وكمن الرجوع عن افعال الحج وحمله على هذا  
 ابي لانه جرى له ذكر فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات  
 فقد صار ايضا العمرة بالوقوف كان السنة تقدم العمرة افعال الحج وعند  
 الشافعي لا يصير رافضا باعلى اصله ان افعال العمرة تدخل في الحج وبطاعة  
 دم القران كمنه لم يبق فارقا وعليه دم لو فرض الحج كان تحال من



الى اهل بطل الرجبة ولهذا لم يشرع لاهل مكة وعند الشافعي لا  
 يبطل بناء على اصله انه يصح من المكي وان كان قد ساق معه القدي لا يبطل  
 تمتع لان هذا الامام غير صحيح اذا العود مستحق عليه ما احام على نية التمتع  
 خار كالتائب اذا عاد الى ابله وعند محمد يبطل ايضا لان العود غير  
 مستحق عليه ما دام على دليل ما لو بدله من التمتع الا ان تقول البدا خلاف  
 الظاهر فبعدان فالنوع من التمتع المسمى ومن احرم بالعمرة قبل شهر  
 فظا فقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فبها واحرم بالحج كان  
 متمتعاً لانه صار جاعلاً بين اكثر طواف العمرة واحرام الحج فما شهر الحج  
 غير الملبم باهله وقاسمك في الاحرام في غير اشهر الحج على الطواف في غير اشهر  
 الحج في انه لا يصير متمتعاً والفرق لتان الطواف متى كان في اشهر الحج  
 العمرة في اشهر الحج فصار جاعلاً بين الجادتين ومتى كان الطواف قبل اشهر  
 الحج لم يكن جاعلاً بينهما فافترا وان طواف العمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط  
 فصاعداً ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً لان المتمتع من اتي بالعمرة  
 في وقت الحج وهذا لم يات بها فيه واشهر الحج شوال ودو والعقد  
 وعشر ذي الحجة روي ذلك عن العباد له رضى الله عنهم وذلك روي  
 عن الشعبي وعن الشعبي فان اقدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه  
 وانعقد حجاً لانه احديهما في التران فماز تقدمه على الوقت كما عزم وعند  
 الشافعي متمتع عن لقوله تعالى الحج اشهر معلومات والحج افان  
 والزمان لا يكون معنا الافعال فلا بد من اصدار فقال انقرا الحج اشهر  
 معلومات وقال غيره وقت الحج اشهر لانه لاجته له فيهما لان  
 الاضمار اذ لم يكن متمتعاً فقد قال ابو علي الهاربي

الغاري

الفارسي معناه الحج حج اشهر معلومات يعنى افضل الحج ما وقع في  
 الاشهر وبه نقول وهذا كقولهم الشاه زهير والعالم ابو حنيفة  
 معناه ان غيره لا يجري مجراه ولكن لا يبي كون غيره شاعراً وفيه اترك  
 هذا واذا احضت لك امرأة فبها احرام اغتسلت والحرمات وصفت كما  
 يصعد كالحج غير انها لا تقطوع حتى تظهر كذا فقال الحج كاستف على الطواف  
 الا الطواف كانه يلحق بالصلاة ولا يمانع من دخول المسجد فان حاضت  
 بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا يبي عليها ان يطول في الصلاة  
 لانه عليه السلام وحض النساء الحضة ترك طواف الصلابة كما ان  
 لا انطب المجرم فعليه الكفارة لانه ممنوع منه فان كتابه يجب ان  
 في الاحرام فان طيب عضو كاملاً فلا زاد فعليه دم لانه ارتفاق مفقود  
 كامل وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة لقصور كجا به بغير الاضاق  
 والساق على الخليل الكثير في اجاب الكفارة وهذا هو الكفارة لاجاب  
 الكفارة بالمقاييسه من غير الاستحواي وان ليس ثوباً مختاراً او غطاً لشيء  
 يوماً كاملاً فعليه دم لانه استتماع كامل وان كان اقل من ذلك  
 صدقة كما ذكرنا وقال ابو يوسف اذا البراءة من نصف يوم فعليه دم  
 وهو قول اي حنيفة الاول لان الاكثر حكم الكل والاصح مع الشافعي  
 على نحو ما ذكرنا وان خلق ربع ريشه فصاعداً فعليه دم لانه خلق نصفه  
 الاكثر من الناس يقتضون على الترتين به وان خلق اقل من الربع فعليه  
 صدقة لقصور الجارده على ما مر ابو يوسف يعتبر الاكثر على ما ذكرنا وهو عشر  
 شعرات وللشافعي ثلث شعرات شمالي المسح وكجواب على ما ذكرنا وان خلق عا  
 الحاجم فعليه دم لانه خلق مفقود لمن اراد الحامه وكان ارتفاقاً كاملاً

عند ابو حنيفة وهو انه قرئ

وقال عليه صدقة كانه غير مقصود في ذاته وانما هو تبع الحرام والاصل  
 لا يوجب الدم كذا للنجح وان فضل لظا في بيديه ورجليه فعليه دم  
 كانه لانه الذي من نوع واحد وكذا ان قضى بالوجوه او جازاها  
 كماله وان قضى اقل من خمسة لظا في رجله صدقة كانه لا يحصل به  
 التزيم وعندنا يجب حساب خلط اعتبار البعض بالكل وعند زفر  
 والشافعي يجب الدم في الثلثة اعتبار الأكثر الا ان للحنفية التزيم  
 وذلك بانقض بل يزداد به في اربعه وبتضاعه وان قضى خمسة لظا في رجله  
 ورجليه فعليه صدقة لظا في التزيم به وقال محمد عليه دم كانه يوجب  
 والحنفية كما ذكرناه بدينا وان نظرت اوله من ارجل من عند زفر  
 ان شاة في شاة وان شاة صدق على ست مائة من شاة في شاة في شاة  
 وان شاة في شاة ثلثة ايام لقوله عليه السلام لعبد بن جريح ابي ذر  
 راسك قال نعم قال الحاق واخرج شاة او ضم ثلثة ايام او اطعم ست مائة  
 كل مسكين نصف صاع من تمر وان قبل او لمس شاة فقه عليه دم ولا  
 احب الا انزال كانه استمتاع محظور ومن جامع في احد السنين قبل  
 الوقوف بجره فسد حجه لقوله تعالى ولا رقت ولا نسوت كيهه واكثر  
 لجماع عن جماعة من الصحابة وعليه شاة كانه يجب القضاء ولا يتخلط بقارقه  
 كما في الاحصان بخلاف ما بعد الوقوف انه يجب بدنه كانه لا يخلط في  
 ان يتخلط بقارقه والشافعي مسؤول بيدها في ايجاب البدنه والفرقة ما  
 ذكرنا ويضي في الحج كما مضى من لم يكسب الحج وعليه القضي وهذا يدري  
 عن جماعة من الصحابة منهم عمر وابن عبد وابن عباس وغيرهم من طمغ رضي  
 الله عنهم وفي القضي رضي عنهم وعن علي ايضا مثل ذلك وليس عليه ان يضاف

امراته اذا حج بها في القضي لان الفرقة لا تقضى في الا اذا فكل في القضي  
 ولا وجبها الحنيفة زفر والشافعي ان يديه للكل الاول يجرها  
 ذلك العيش فيفغان في الحنيفة كانه يجرها ايضا لاقامه وبال  
 فعلها ما فوجها عن مثله ومن جامع بعد الوقوف بجره ان يفسد حجه  
 لقوله عليه السلام الحج عرفه من لاركة عرفه ففادته حجه وعليه بدنه انزل  
 بن عباس كوجب البدنه في الحج الذي هو ضمن من جامع بعد الوقوف بجره  
 ومن طواف الطواف الزيادة جنبا ولم يعرف له مخالف وعند الشافعي اذا طاف  
 قبل ري الحمار يفسد حجه كما قبل الوقوف وهو مخالف لقول النبي عليه السلام  
 على امره وان جامع بعد الكواف فعليه شاة كانه يلحقه خروج من الحرام  
 من وجبه ولا يكون جنبا به على امره كامل ومن جامع في الحج قل ان  
 يطوف اربعة اشواط فسد حجهها كل الطواف في الحج بمنزلة الوقوف في  
 الحج ومخوفها وقضاها لما مر في الحج وعليه شاة كانه جماعه صادف لهما  
 وان طاف بعد الطواف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تقضى له حجه ولا يديه  
 فضا وما اعتبارا بالحاج اذا جامع بعد الوقوف كل الطواف فيها بمنزلة  
 الوقوف واكثره يقوم مقام الكل ومن جامع ناسيا من جامع حجه  
 كاطلاق قوله تعالى ولا رقت الا ان التحميم ويرد في الصوم فقط  
 وقاسه الشافعي على الصوم وهو يعيد كانه حية اللحم ولا يقضى له الحرام  
 يمنع من النسيان بخلاف الصوم ومن طاف طواف القدم حجه فعليه  
 صدقة كانه مسته لو تركه لا يدين منه الدم فاذا حال التضييقه اولى ان  
 لا يوجب الدم وان طاف حيا فعليه شاة والقاس ان يكون كالحيث  
 الا ان كسب اشدها الا كانه ممنوع من دخول المسجد ايضا فخلط حنيفة

ومن الطواف الزيارة كذا فاعليه شاة كان الطهارة سنة في الطواف  
 فمن وجب قضاءه فخير بالكفارة وان كان جنباً فاعليه بيده كما  
 من طلت ابن عباس ولا فضل ان يعيد الطواف ما دام بكه لا يكون  
 اية بالطواف على وجه الكمال ولا يخرج عليه لانه لما اذاه كما لا يستغنى  
 عن الجبران ومن طاف طواف الصدق فاعليه صدقة وان كان جنباً  
 فاعليه ان لو تركه لصلواته بوجوب الشاة فاذا حال النقص فيه لا يوجب اكثر  
 منه ولا ينحرف من الجناب وكان وجب الصدقة ومن ترك من طواف  
 الزيارة ثلثة الشواط فلا وزا فاعليه شاة كذا حال النقص فيه مع كونه اتيها  
 بالكثر وعند الشافعي يلزمه فعل ما ترك ولا يتحلل حتى يفعله اعتباراً بالصلوة  
 والوقوف غيرها مقترناً الا ان فضائل الحج فحرمه بالان كالحج ولو قوف  
 بالزاد خلاف الصلوة وان ترك اربعة اشواط بقي محرم ابد حتى يتكبرها  
 لانه لها مال الركن اذ لا يترك حرم الكل وان ترك ثلثة اشواط من طواف  
 الصدق ولو اربعة اشواط منه فاعليه شاة لقوله عليه السلام من ترك فسك فطيه  
 دم ولا احسان ترك جميعه بوجوب الدم في اقله صدقة الطهارة الذي ومن  
 ترك التسبيح بين الصفا والروة فاعليه دم ما ذكرنا من كونه من وجبة تام لانه  
 ليس بركن ومن افاض من عرفه قبل الامام فاعليه دم كونه من وجبة تام لانه  
 الوقوف اجزء من الليل وعند الشافعي كشي عليه لان لليلتين اللذان  
 قلنا الركن هو الوقوف بالنهار والليل والواجب جزء من الليل اذ الريق  
 فقد ترك واجزء من ترك الوقوف بالمراد اربعة فاعليه دم كما ذكرنا واذا ترك  
 من ترك ري الحجار في اعيان كرها فاعليه دم وان ترك ري يوم فاعليه دم  
 لان ري كل يوم نفسه بنفسه وان ترك ري احدى الحجار الثلث فاعليه

٥٢

صدقة لانه بعض النسك وما وجب في جميعه الدم في بيضة صدقة  
 وان ترك ري حرة الغنبة يوم الحرة فاعليه دم كونه نسك تام اذ هو طهارة يوم  
 تامه ومن لم يحرم الحلق حتى مضت ايام الفجر فاعليه دم عند ان حنيفة روي  
 عنه وكذلك اذ الحرف طواف الزيارة عند ان حنيفة وقالوا للشافعي  
 لا شيء عليه وهذا يعني على صل وهو ان المناسك عند حنيفة ثانياً الزمان والثاني  
 لان النبي عليه السلام فعلها لذلك وفعله يكون بياناً واذا انحصرت ذلك  
 فالنسخ بوجوب الجبران وعند لي يوسف لا يختص بزمان ولا مكان بل  
 التي عليه السلام ما سبيل عن شي فدم اوله ذلك اليوم الا قال فاعليه دم  
 وعند محمد يختص بمكان دون زمان كما بنا عبادته مختص بالمكان والزمان اذ  
 فجعل لكل صل مضموناً بالدم دون التابع واذا قتل الحرم صيد او ذل عليه من  
 قتله فاعليه الجزاء لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال عليه السلام  
 لا فقة في قتله هل اعنته هل اشترته فدل على حرمه الاشارة والدلالة وكونه  
 كحرمه بالدلالة فوت الاصل تشبيهاً وقال الشافعي كشي على الدال العال النسب  
 مع المباشرة الحاقاً بصيد الحرم اذ اذل عليه حلالاً والحرف ان ضمان الحرم  
 ضمان المال فيلغوا النسب لذلك وهاهنا الضمان ويجب بالفعال  
 وقد وجد يشترط في ذلك العاقد والتامى لان واجب بالاختلاف فلا  
 اثر الخطا فيه كالحصيد الملوذ وكذلك المنيدي والعاقد فيه سواء لان  
 الضمان يرد اذ بزيارة الاطلاق ويقول بقلته والحرف عند ان حنيفة والي  
 ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه اوفى اقرب للموضع منه ان كان  
 بجزيرة يقوم ذوالعدل والاصل فيها ان الواجب الاصل في غدها القيمة  
 لقوله تعالى في حرامك ما قتل وللثأل ما ان يكون من جنس الشاة من خلاف

جنسه كما في ضمان الملققات والجنس هاهنا ليس بمعنى الاتفاق  
 فكان العبر خلاف الجنس وهو الدمام وكان الله تعالى قال يحرم به ذوا  
 عدل وانما حرام الذي عدل في القيمة لا في النظيم اذ لم يحرم  
 بالقيمة والقابل بالخيار ان يشاء ابتاع بها هديا فذبح ان بلغت قيمته  
 هديا لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وان شئت استبري به لعلكم  
 تصدقوه على كل مسلمين نصف صاع من بقر او صاع من تمر او صاعا  
 من شعير لقوله تعالى او كفار او طعام مساكين وان شاء صام عن  
 كل نصف صاع من بقر يوما وعن صاع من شعير يوما لقوله تعالى او عدل  
 ذلك صياما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو حرام في الصلوة  
 به وان شاء صام عنه يوما حكما لا لان الصوم لا يبرئ وقال في حرم  
 الظير فيما لا يظفر في الضي شاه وفي الضيع شاه وفي الاديب عاق في  
 العام سيد ذكر الصغار يحكي في البردوع يحفره وفي الاربعاء عاق وفي  
 الذبح شاه وفي النعام سيدته قيل له انهم حرموا بطريق التقوم  
 بدليل انهم لم يعينوا الاوصاف من الجوده وغيرها من حرج او حرج  
 شعير او قطيعه لانه ضم ما نقص اعتدلا كالتلف البعض الكل وان  
 تنف ريش طائر او قطع قوائم صيد يخرج من غير الانتعاع فعليه قيمته  
 كانه اصل الصيد وقيل لقوله تعالى ليس نعم الله بشيء من الصيد شاله  
 اي يبيع انه البيض فان جازع من البيض فخرج ميت فعليه قيمته اعتبارا  
 بما اذا ضرب بطن ظبي كالقوت جنبنا ميتا وقال السنائي الفسخ للبيضا  
 فده له فلا يفي فيه قيل له لنا وجب الجز الاحتمال التلف بطله حتى او علم  
 كونه ميتا وتلفه لا تخفيه وليس في قتل الغراب والحاد والذئب والحيه

والعقرب والفاة جزا لقوله عليه السلام من الفولسق يفتن في كل  
 فلام يورى يتكلمون اللحم الحمله والحده والعقرب والفاة والكلب العتور  
 والذب في عتاده وليس في قتلها الجوض والبولغيت والقراد شي لانهم مودها  
 للمؤمنين الفولسق للجنس ومن قتل فلاة تصدق بها ثلثه اذ الله القوت  
 ومن قتل جزاة تصدق بها ثلثه اذ الله صيد كاشت الحاجة ومخرجه  
 من جزاة هكدا قاله رضي الله عنه ومن قتل حلايو كل شيء من الصيد  
 كالسباع ونحوها فعليه الجز الاطلاق لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد الصيد  
 هو الارشع المتنع بجاحية او بقول الله وعد السنائي في جوده قيل السبع  
 ما لا يضر من مثله ولا يهدم كحجبه الجزا كالفولسق الا ان عندنا هو صيد  
 بالقيمة لكن من حيث اللحم والغالب انه لا يبرئ على مشاه ولا يبرئ او يقيمها  
 شاه كما ذكرنا ان العتير هو اللحم وانما ترده قيمته لتفخر للملك به  
 ولا يبرئ بذلك وارضال السبع على لحم فقتله فلا شيء عليه كانه ذبح لربي  
 عن نفسه وانه واجب وعند رجب الضمان لان حظود الاحرام يستوي  
 فيه الضرورة وغيرها كما في كفارة الاذ في قتل السبع بصيا الاظهرت  
 اذ يندو الفتح بالموديات للجنس ولما كفارة الاذي قتل وقت بالضر  
 تقتصر على مودرها ولا الخط الحرم الى اكله الصيد فقتله فعليه الجزاء  
 لاطلاق لقوله فمن قتلها منكم منعوا الجزا مثل ما قتل واثر الاخطال  
 في ذبح الاثم ولا تاس ان يذبح اللحم الشاة والبقرة والبعير والذئابة  
 والبطا الكشكشي لان المنوع منه هو للصيد وهو الاخر المتنع  
 بنوايه او بجاحية وهذا الاشياء ليست كالفلسق وان قتلها ما تسمى  
 لو طبعها مستانسا فطعمه الجزا لان الاستيناس يخرجها عن حد الصيد

واذا ذبح اللحم صيدا فقد نجسته ميتة لا يحل اكلها ان الله تعالى نهي عن ذلك  
 وسماه قتيلا بقوله لا تأكلوا مما قتلوا بالصيد وانتم حرموا والنحل الجريح للابل يسي  
 ذكاه والسناغي باحد لغزير اللحم كان عليه كفه في الاحرام لانه  
 بالاحرام خرج من ان يكون بخلاف الذكاه فصار كقتل الحيوان ولا  
 بأس ان ياكل اللحم لحم صيد قد اصطاد في الليل ونجسه لانه ميتة  
 اللحم عليه ولا فرق بين صيد الحديث وقتله في قتله وفي صيد اللحم اذا  
 ذكاه الحلال الحر القوله عليه السلام لا يملكه لا يملكه لا يملكه ولا يملكه شيئا  
 ولا يملكه شيئا وان قطع حنث اللحم او شتمه الذي ليس بمالك  
 ولا هو مما يثبتة الناس فعله قيمته مما لا كان من حديث اتقا وكل  
 شيء قطعه القارن فما ذكرنا ان فيه على المفسر مما فعله فان دم كحيتي  
 ودم الغرزة كانته جبي على الحرامين الا ان يتجاوزا للنفات من غير احرام  
 ثم لحم الجرم والحج وتلزمه دم واحدا منه ما جنى على الاحرامين وانما  
 جنى بترك الاحرام الواجب واذا اشتراك حمان في قتل صيد على  
 كل واحد منهما الا اذا اكتملا كل واحد حيا على احرام كامل فان  
 اشترك جلالان في قتل صيد الحرم فعليه ما جازوا لطلان الضمان هنا  
 لحرمه الحرم في جري ضمان الاموال وانما متخذ بخلاف ذلك وانما  
 نعم احرامان ولا باع الحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل لانه ممنوع من التفرغ  
 له ولهذا لا يملكه بالاصطحاب فكذلك بالابتياح والله اعلم بايد  
 الاحصار اذا اعم الحرم بعدوا واصاب مرض يمنع من الصبي حيا الحلال  
 وقيل له ابعث شاة فذبح في الحرم فواعدت بجوارها اليوم بعينه يد  
 فيه ثم تحلل لقوله تعالى فان احصرت فاستنيس من الهدي وانما

يطبخ في الحرم ويتركه  
 ح

ان يحجوه في يوم بعينه لعلم وقت تحلله وقال الشافعي لا يكون الاحصار محررا  
 قوله قول الحسن وجهه والكلبي وقائد ان الاحصار ما منع من عذرا او مرض  
 او ضللا بالدخلة وعن القراء الاحصار من المرض والحصر من الضيق فعليه هذا يكون  
 الهة خاصة في المرض وان كان قارنا يحلف بدنه لانه محصر باحرامين ولا يجوز  
 في يوم الاحصار الا في الحرم لقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله ولانه ساه هديا  
 الهدي لا يذبح الا بالحرم بالاتفاق وقالوا لا يذبح في الموضع الذي تحلل فيه  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم هديه بالحديتين عام لاحصار ولا يجزئ لانه ان الحديتين بعينها  
 من الحرم فقال ان يذبح في الجبل مع القدرة على الذبح في الحرم ويجوز ذبحه  
 قبل يوم التحريم عندا في حقيقة لاطلاق ولانه شرع لتجديد التحلل وليس  
 ينسب ولهذا لا يتناول منه الا الفضل كدم الجنائبات وقال الامام ابو حنيفة  
 في الاحرام ان يذبح في الحرم المتيمم والعباد حيث يقع به التحلل وانما المحصر  
 الهدي يذبح تحريمه متى شاء لان العزم لا يختص بوقت فكذا التحلل منها والمحصر  
 الحج اذا تحلل فعليه حجة وعمره هكذا ادوي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله  
 عنهم وذكر في الاصل ان المحصر في الحج ان قضى حجه من عامه ذلك فلا عمر عليه  
 لاوي الحسين زيل ان عليه حجة وعمره في الوجهين وعلى هذه الرواية اطلق  
 ضلع الحجاب وعلى المحصر بالعمرة القضاء لانه عليه التسليم احصر عام الهديتين  
 بعمره ففرضاها من العلم المعبد فكذلك سمع عن القضاء وعلى المقارن حجة  
 وعمره فان لانه يلزمه قضاء العمرة وحجته وعمره حجة على ما ذكرنا واداب  
 المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قتل  
 على اذالك الحج والهدي لم يجز له التحلل ولزمه الهدي لان الاحصار قد زال  
 فلا يعذر في التحلل وان قتل على اذالك الهدي دون الحج تحلل لان

فوتحق وله ان يضي ويحلال بافعلا العمة. ويكون الهدي في الاث قايه الحج يحلل  
 بافعلا العمة وان قدر على بذلك الحج دون الهدي بخار له التحلل بجمعا  
 الذبح يحلل وقد حصل فلو لم يحصل التحلل اذ ي الى تضبيع ماله وحرمة  
 ماله كحرمة دميه والقياس ان لا يكون له التحلل لانه قدر على الاصل ومن  
 احقه فكذا وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محض التحقق معنى  
 المحض اذ ان قدر على ادراك احد مما قلنا لم يحرم لانه اذا قدر على الوقوف  
 وقدا من غواب الحج لان الحج يتم بالوقوف بالنص واذا قدر على الطواف فقد  
 قدر على التحلل بافعلا العمة وهو الاصل فلا حاجة الى التعلق بالهدي وعند  
 الشافعي يكون محصرا لانه ممنوع من الاتمام ومضا وكذا كان بغير مكة والوقوف  
 ما ذكرنا والله اعلم **باب الفوات** ومن  
 احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلغ البحر من يوم النحر فقد فاته الحج  
 وعليه ان يطوف ويسعى ويحلال ويقضى الحج من عام قابل لقوله عليه السلام الحج عرفة  
 فمنا ذلك عرفة ببليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة ببليل فقد فاته الحج فالحج  
 بعرفة وعليه الحج من قابل ولادم عليه لانه لم يحز وهو مفرد والشافعي للمعنى  
 المحصرة في الجباب الدم والفرق ان ذلك عاجز عن الطواف وهذا قادر والمعنى  
 لا يفتوت لانها غير موقفة بوقت وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة  
 ايام يكره فيها فاعلم كما يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعرف  
 الشافعي لا يكره لانها وقت للطواف والسعي لنا قول عائشة رضي الله  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انما يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهذا لا يعرف الا  
 بالتحريف والوهة سنة وهي اتمام والطواف والسعي لقوله عليه السلام الحج جهاد  
 والجمرة تطوع وعند الشافعي  
 واجبة

واجبه لظاهر قوله تعالى ولتذبح وللعمن الله وهذا المراد بقول امره قد يكون  
 الذبح والاستحباب وغيره على ان لهية تقتضي وجوب الاتمام وذلك بعد الذبح  
 وفيه قول **باب الهدي** الهدي اذ انما شاة هكدا قاله عليه السلام  
 وهو من ثلثة انواع الاصل والعروة العمة لانه اسم لما يهدى الى البيت والعهده  
 جازيا بها اذ ي هذه الانواع مجزئ في ذلك التي فصلا اذ الامن الضان فان  
 الحز عجزى ليقول عليه السلام نحو اباننا يا انا ان يحس عليه من ولا يجوز للذبح من  
 الضان وحكم الهدي ولا يحبه سوا ولا يجزئ في الهدي مقطوع الاذن  
 او لكثرها لقوله عليه السلام استننه فوالعين والاذن وكما قطع الذنب  
 ولا اليد ولا الرجل وكذا الذميمة العين ولا الجفاه ولا العرجا التي تحتمل في  
 النسك كان هذه عيوبه بينه وقال عليه لا تحضوا بالعود الذين غورها و  
 العرجا الذين عرجها وبالجمعا التي كتبت في اي التي لا تقي لها وهو الحج والاشاة  
 جائزة لكل في الاث موضعين من طواف طواف الزياره فحسبوا ومن جامع  
 بين الوقوف بعرفة فاته لا يجوز الا البدنة تحدث بن عباس على ما ورد  
 والفتحة والبدنة كركب كل واحد منهما عن سبعة اذ كان حلا ولد من  
 الشصانير هذه القرية لقوله عليه السلام الذم عن سبعة والفتحة عن سبعة  
 فان اولادهم يتصيب اللحم يحز الباقيين كان للقرية في اراق الدم و  
 في لا تحزري والاش في يقول هذا الخلاق النية ولا يبطل حمال اولادهم  
 دم للثمة والاحز من القران والاحول لا يحبه قيل له لم العك في سبعة وهذا  
 بخلافه ويجوز لكل من هدي التطوع والثلثة والقران يتاعلى اصله  
 ان هذا ليس بدم لهك ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا اغنيتا اسباب  
 الكفارات ولا يجوز ذبح هدي التطوع والثلثة والقران التي يوم القدر

الكل من النحر والقران مع  
 احسن الراضية وعلى المشافعي

لأنه دم نسك فيتوقف كالأضحية وعند الشافعي يجوز ذبحه إذا احرم  
 اعتباراً بدم الكفاية والفرق أن هذا أقرب وذلك شرعاً على النقصان  
 فأضحية ولو جاز ذبح بضحية الهدايا التي وقتت شيئاً لا ذكرنا العاشرة من الجهر  
 والكفارة ولا يجوز ذبح الهدايا التي أحرم لقوله تعالى هذا مال الله تعالى وقال  
 في محلهما إلى الله العتق ويجوز أن ينصدق به على مسكينين للحرم وغيره  
 لقوله تعالى والفقير البائس الفقير مطلقاً ولا يجب التعريف بالهدايا أو  
 لحضواها أو فرد لقوله عائشة وابن عباس إن شئت فوعى وإن شئت  
 فلا واعتباراً بالمرحلة والافضل في البدن القوي وفي الفقر والغنى  
 لأن عروق الأضحية في الأبدن عند الفقر تظهر فكان أسهل عليها  
 وفي الفقر والغنى لا يخرج عروق الأضحية عند الجوع تظهر فكان  
 الذبح أسهل في الأبدن ولا يولي أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إذا كان  
 محسن ذلك كما فرقه فالقولي أن يتولى بنفسه كسائر الفريضة  
 ساق النبي عليه السلام ما يده يده فكيف من يديه يفاوسين وأعلى  
 لبرية علياً في الباني وينفذ تجارها وخطابها ولا يعلى لجملة الجرائد  
 هي كدي أمر النبي عليه السلام علياً رضي الله عنه ومن ساق بدنة فخطب  
 إلى رؤسهم في حالة الضرر فمستناه وإن استغنى عن ذلك لم يركبها  
 لأن تعظيم شعائر الله واجب وإن كان لها البن لم يكلها لأنه جزء منها  
 وينضح ضربها بالبارد حتى ينقطع اللبن ويدفع ضرب اللبن في الضرع  
 ومن ساق هدياً فخطب وإن تطوعاً فلبس عليه غيره لكنه قال للحل  
 ولم يكن في ذمته شيء وإن كان عن واجب فعليه أن يعيم غيره  
 مقامه لأنه لم يبيع موقعه حيث لم يبلغ حله فصار كهلاك الدائم

للعدن للذكاة قبل الأذكار وإن لصاحبه عيب كبير أقام غيره مقامه  
 فمخرج من أن يكون صلحاً للفرية وصنع بل يجب ما شئت من ملكه  
 وقد سقط الواجب الكامل وإذا أعطيت البدنة في الكفر فإن  
 كانت تطوعاً غيرها صبح عليها بدمها وضرب بها صفحتها ولم ياكل  
 منها هو ولا غيره من الأغنياء كدي أمر النبي عليه السلام بلجيه  
 لأساسي ما انفرد معه الهدايا أن يفعلها عاقب في الطريق منها إلى  
 وقال الأناط من البات ولا أحد من قمتك وإن كانت ولجة أقم  
 فيهما مقامها لما ذكرنا ويقال هدي التطوع والمتعد والفرق كما  
 لا يقبل دم الإحصار ولا دم الكفايات لأن التقليد شرعاً لخطب  
 الإسلام ودم الإحصار والجنائيات لرفع الأهرام أو جسد النضار ما ذكر  
 النبي ولا معنى لخطبها والله اعلم كتاب البيوع  
 البيوع معتقد بالاجاب والنبل وهذا المشبه فيه وعليه إجماع الناس  
 إذا كانت بلفظ الما جوف كان لفظ المستقل عنه وكان القياس أن البيوع  
 الشاخ أيضاً الكلفظين ما ضمن إلا أنه استحسن جواز بلفظين لا يترتب  
 بأحد ما عر الاستقبال من الشاخ لأخص المساومة بخلاف البيوع وفرق بين  
 قوله يعني أمر البيوع وتوجيه به والواحد لا يلي طرفي عند البيوع لا خلا  
 الحقوق وقوله وجب أيضاً الأمر وتوجيهه لكون الواحد على طرفي عقد  
 البيوع كخطب في كونه وجب وقوله وجب أيضاً الأمر وتوجيهه لكون الواحد  
 يلي طرفي عقد النضار فإذا قال روجتك فبأنه أتى بالشروط جمعاً  
 فإنه وإن أتى في الحق البيوع بالنضار والفرق ما ذكرنا وإذا أوجب  
 لكل المتعاقدين البيوع فالأصح بل لا بد أن شاقبة المجلس وإن شاقبه

سنة  
 صفحة

لانه لا ولاية لاحد على صاحبه فلو اذم البيع من غير قبول الذي  
 الضرر وانما قام من المجلس فبذ القبول بطل الايجاب لانه خيار طبيعي  
 يفت على المجلس كما في الخبر وهو المعنى بقوله عليه السلام البيعان بالخيار  
 ما لم يتفرقا عن المجلس وان افعي بعضير القبول على الفور ليحصل الاختصاص  
 والارتياط الا لما نقول المجلس بجميع الكلمات المتفرقة كما في خيار الخمر  
 يحصل الارتياط كحتمها ولا يحصل الايجاب والقبول لذم البيع ولا خيار  
 لو اذم فيها الامن عيب او عدم رؤية كذا في انباء الخيارات ابطال ملك  
 الغير بغير رضاه وما دراهم الشافعي البيعان بالخيار لا لانه من جنس القبول  
 على ما مر ان المنتابعين هما المشتعلان بالبيع حقيقة والاعراض  
 اليها الاحتياج الى معرفة مقدارها في جواز البيع لانه لا يعلق المصلحة بالمال  
 فيما سوي الربويات والاشتمان المطلقة لا تقع الا ان تكون معرفة الثمن  
 والصفة لان الجملة فتمها يفتى الى المنازعة ويجوز البيع بغير حال الاطلاء  
 النقص ومؤجل اذا كان كحل معلوما كونه عليه السلام اشترى من ابي  
 لي ابل وارهن درعه ومن اطلق الثمن كان على غالب ثقل البذلقات  
 المنطوق عند الاطلاق ينصرف الى المهور والتعارف فان كان الثمن  
 مختلفا فسد البيع للجملة الا ان يثبت احداهما تنقاع اللبس ويجوز بيع  
 والكوب مكاملة وجلادة ويانابيعين لا يعرف مقدارها ويوزن بغير  
 الا يعرف مقدار لقوله عليه السلام اذ اختلف النوعان فيجوز كيف يشاء  
 ومن باع صرة طعام كل فقيه يدرهم جازال البيع وقفت واولد غدا  
 ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يشترى جملة فغير انها لان الفقيه معلوم وعنه  
 معلوم ولم يكن افراده من غير ضرر فيتع فيه البيع وما وراه بهول

فلا يصح خلاف ما اذا سمي جملة للفقران لان الكل صار معلوما وقالوا لا يبيع  
 بيع في الكل لان هذه الجملة لا يرتفع بطلانها المتعاقدين بالكيل فلا تنقح  
 للو لا يصح عهد من عهد من على ان المشتري ايماشا ومن باع فطبخ عن  
 كل شاة يبددهم فالبيع فاسد في جميعها لجملة وانما ما تعة التسليم و  
 السلام افضاها الى المنازعة وكذلك في الواحد بخلاف الفقيه كذا  
 يورد الى المنازعة والاختلاف على نحو ما ذكرنا انفا والرك من بيع ثوبا  
 مذراع داخل ذراع يدرهم ولم يسم جملة الذراعان لما ذكرنا ولا يصح في  
 ذراع واحد لانه محمول في شاة بخلاف الفقيه على ما مر ومن اشاع  
 صرة طعام على القمامة فغير بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري  
 بالخيار ان يشاء احد الموجود بحصته من الثمن وان شاء ذكرا من الثمن  
 لثمن معلوم الا انه يثبت له الخيار كونه فات غرضه وان وجدها اكثر  
 فالزيادة للبايع لان البيع وقع على المائة فا وراه يبقى على ما هو ومن  
 اشترى ثوبا على انه عشرة اشترى اربعة او ارضا على انها مائة ذراع  
 على انه درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان يشاء اذها بمائة الثمن وان  
 شاءت كما لان صفة البيع قد تغيرت فله الخيار ولا يفسد باء النقصان  
 لان الذراع صفة وهذه الاجوز افراده بالبيع والصفات لا ينقسم  
 عليها الثمن وان وجدها اكثر من الذراع الذي سواه فهو للمشتري ولا  
 خيار للبايع لما ذكرنا انه صفة ولا يقابلها الثمن كمن اشترى عبدا على  
 انه كاتب فاذهبو كانت وخيار فان قال احدكم على انه مائة  
 ذراع بمائة درهم كل ذراع يدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار  
 ان شاء احداهما بحصته من الثمن وان شاء ذكرا لان الذراع وان كان

منه الدور

١٠٠

صفه لكن له صلاحية ان يصير مبيعاً فاذا عين له الثمن صار حراماً  
 اصلاً بنفسه وثبوت الجواب لثبوت الغرض وان وجدها زاد في ان  
 للشري بل في اوان ما اخذ الجميع كل ذراع يدهم وان شافوه البيع  
 لما ذكرنا ان للدواع صار اصلاً بالتسمية وانما يثبت له كليا لانه لا  
 يخرج منه الاصل الي البيع اذ بالثمن ماستحق ومن باع دارا دخل بناها  
 في البيع وان لم يثبت له الا مع يشتمل للحصة والباقي مبيعاً ومن باع  
 ارضا دخل منها من الخلل والتجوز في البيع ولو لم يثبت له ولا دخل  
 الزرع في بيع الارض اذ بالتسمية كان العقد مقصداً لاقبال الثمن  
 كغيره زمان فاستبد البنا خلف الزرع لانه مودع فيه عارداً  
 فاشبه المباع في العذر ومن باع خلا او حيا فيه ثم عذر به البائع  
 الا ان يشترط البائع اعتباراً بالزرع في بيع الارض وعذر الجاهل  
 في القول ان كانت قد ابرت لم يدخل في البيع وان لم يوجب دخا  
 لغوا عليه السلام من باع نخلا قد ابرت فقهرت بالبائع الا ان يشترط  
 المتأخر الا ان الحديث بعبارة جهة له فيه فانه مسكون عنه وقال  
 اقطها وسلم البيع وكذلك ان كان فيها زرع كان العقد قبضت  
 باذن تسليم وقال الشافعي وعلي المشتري تركها الا حين صلح الثمن  
 واستحصال الزرع لجهان العرف به فان الثمن لا تقطع الا بعد البولي  
 وكذا في الزرع الا ان العرف مشترك الذكارة فلا تقوم به جهة  
 باع ثم لم يبد صلاحها او قد يبد اجاز البيع لانه باع معلوم العين  
 التسليم ووجب على المشتري قطرها تفرقاً للملك البائع من متاعه  
 وعند الشافعي اذ لم يبد صلاحها او قد يبد اجاز البيع كغيره

الذي يوجب له البيع

العين تفرق التسليم ووجب على المشتري قطرها تفرقاً للملك البائع عن  
 متاعه وعند الشافعي اذ لم يبد صلاحها او قد يبد اجاز البيع لانه باع معلوم العين  
 التسليم ووجب على المشتري قطرها تفرقاً للملك البائع من متاعه  
 وعند الشافعي اذ لم يبد صلاحها او قد يبد اجاز البيع كغيره  
 بشرط القطع فان شرط تركها على الخلل ففسد البيع لانه شرط ما لا  
 يقتضيه العقد اذ فيه نفع كالعقد العاقدين وقد نوى رسول الله عن بيع  
 بشرط والشافعي جود شرط للترك اذ ابد صلاحها اعتباراً للعرف  
 وقد ذكرنا ان العرف مشترك لانه قد يقع بسراً وحصرها ولا يجوز ان  
 بيع ثمرة ويقتضى منها ابطال المأجور لانه يودي الي حمله البائع وقاين  
 مالك على استنساخه بعينه كما يقع لان الباقي معلوم بالمشاهدة فانما  
 ويجوز بيع كغيره مستحباً وكذلك الارز والسقمون في كونهما يبيع  
 عليه السلام عن بيع الطعام حتى يشتد وهذا يقتضي كذا اذا اشتد و  
 اخذ الشافعي في فساده بقوله عليه السلام لا يبيعون الا الطعام حتى يترك ولا  
 حمله فيه فان عناه حتى يبيع غايته تاني فيه الفرج هذا هو المهود  
 يقال طنا وللشعب قد افرح والباقي لا يفسد كعامل الناس به  
 في سائر اصنافه والاعصار من غير نكير وللشافعي يبيح بيع  
 من قشر الاول وكذا في جوز واللوز والفسق لانه متورع بالمتعة  
 له فيه الا ان لا يفسد ذلك فان رطوبه الباقي لا يفسد بدون القشر  
 لاخر فصارت كفسقها الزمان ومن باع داراً دخل في البيع مما يقع  
 لان للخلق من اجزاء الدار والفتاع جزؤه ويحل في البيع تبعاً  
 وحقه الكلال على البائع لانه عامل له في ثمنه البيع عن غير ذلك  
 نافذ الثمن لانه يدفع عنه مؤنة الرد بالعيب فكان علمه له ولم يبد

الذي يوجب له البيع

القن على المشتري لا يحتاج الى تعيين القن وتعيينه ومن باع سلعة  
 بغير قن للمشتري ادفع او لا يتعين حق البايع كما تبين منه فاذا  
 دفع القن والبايع سلم المبيع اعتننا بالاحكامه وان باع سلعة بغير  
 او ثمن غير قن كما سلكنا لانه لا يمتنع بجلها على البايع باختيار  
 خيار الشرط جازم في البيع والقياس ان لا يجوز لانه يدخل على وجه العقد  
 وهو الملك فوضعه الى المشتري جونا مستحاضا لقوله عليه السلام لا يحل ان يبيع  
 اذ ايت قن لها ولا طائفة والى الخيار تلكم والطلافة الذراع للمبايع  
 ولها الخيار ثلثة ايام لا تسره للمشتري والتفكر وهما في حاجة الى  
 سواء ولا يجوز اكثر من ثلثة ايام كما ثبت على وجه القياس والقياس  
 البايع على الفصل وقالوا يجوز اذا سمي مدة معلومة باعتبار ايام العقد  
 ان العهد لم يرد فيه التوقيت بخلاف الخيار وخيار البايع مبيع من وجه  
 المبيع من ملكه لان اثر الخيار في ملكه حكم العقد ولو اوعى  
 البايع العقد بغير فلو كان الملك مستلغمة لما نفذ منه وقالوا  
 في قولنا ملكه للمشتري بالعقد والخيار لا يمنع من ذلك خيار المبيع  
 ان خيار العيب لا يمنع تصرف المشتري فلا يمنع للمالك علق خيار الشرط  
 فان قبضه المشتري فملكه كله ضمنه بالقبضه لان الملك المبيع يملكه  
 صار كالمشور على سببه للمشتري وخيار المشتري لا يمنع من وجه المبيع  
 ملك البايع لان البيع لازم في حقه الا ان المشتري لا يملكه ولا يرد على  
 ملكه عند ابي حنيفة لان القن يخرج عن ملكه فلو جعل للمبيع  
 لا يمنع البطل والمبدل بملكه ولحدود الاجوز وقالوا لا يفتى  
 بملكه لانه وان ملك البايع فلولم يثبت للمالك المشتري لان ملكه

لملكه الا ان هذا ليس بحال اذا كان سيو حله ملكه كالموحي اذا  
 مات بزوال ملكه ويقف الى قول الموصي عند هذا فان ملكه في يد  
 ملك المثل لان البيع قد انجز حيث عجز عن قبضه وذلك ان دخله  
 في ملكه لم يملك ان يردده كذلك ومن شرط الخيار ان يردده كما  
 قبضه وله ان يتخير بامدة الخيار وله ان يتخير كونه قابله لخيار هذا فان  
 لخيار غير حصره صاحبه جازم لانه لا يملك حقه ولا يقف على حضوره الا  
 كالطلاق والعاق وان يقع له غير الا ان يكون الاخر حاضر لان  
 رفع العقد كالعقد فلا يفتقر بل هو كالعقود والرد بالعيب وقال  
 ابو يوسف والشافعي يجوز اعتبار ابا العاقبة والوقت ان العيب الذي اوجبه  
 على العيب فيبشرط حضوره بخلاف الاطراف فاقترن هذا الوجه والاداء  
 مات من له الخيار بطل خياره ولم يتقبل الا منته لان المبيع رضي  
 شئت الخيار للورث لا للوارث وطوار كالعقد وقياس الشافعي  
 على خيار العيب لا يصح لان خيار العيب في معنى المال ولما لو جازم  
 اذ انعقد الرد ومن باع عدي على انه خيار او كاتب فوجهه كذا ان  
 فالمشرك بالخيار ان شاء اخذ جميع الثمن وان شاء تركه لان يقول مالك  
 الصفة يقولت عرضه فصار كالعيب باختيار القريبة  
 ومن اشترى مالم يره فالبيع حايث وله الخيار لانه ان شاء منه وان شاء  
 رده لقوله عليه السلام من اشترى مالم يره فهو بالخيار اذ لو لم يره  
 للشافعي في نفسه عليه السلام عن بيع الغريب لان الغريب ما كان  
 على خط الرجوع والكلام فيما اذا قال بعتك ماني كمي هذا فاقوله  
 للغريب ومن باع مالم يره فلا خيار له لما روي ان عثمان بن عفان باع

الخيار

ارضا له بالبصره من طلحه بن عبيد الله فقال عمان لي الخيار لا يبعث  
 مالم اره وقال طلحه لي الخيار لا تشتريه مالم اره في كماله من قطع  
 فجعل الخيار لطلحه وكان محض من الصحابه من غير نكيس فدل كونه  
 على المسلمين جميعا وان نظر الي وجهه الضيق او الى ظاهر الوجه  
 اولي وجهه لكرية او وجهه الدابة وكفها ولا خيار له كونه  
 منعقد به فيعتبر روييه ما يدل على الباقي وان راى عن الدار والخيار  
 لانه وان لم يشاهد بيوتها كان ذلك يدل على الباقي وقال في ذلك  
 من روييه دخل البيوت وهو القياس كان ذلك قد خلف وقيل ان  
 حنيفه اثنى على ما راى بالكوفة فان قطع الدار كان خلف عندهم  
 والصغر بيع الا نهي ونشره جازمه كونه مكلف مجامع ولا خيار الا  
 اشتري كونه لشري مالم يره وسقط خياره بان يشتري مالم  
 يعرف بالبيوت او بشمها الا كان يعرف بالشئ او يره اذا كان  
 بالذوق كان هذا من طريق المعرفة في البصر في حق الا نهي او يره  
 يسقط خياره في العقار حتى يبيعه له لانه كطريق الي معرفة ذلك  
 بالوصف وقال ابو يوسف بوقف في موضع لو كان يصير له اتم  
 لكان حذا قضى ما يقدر عليه وقال الكشاف في بيع الا نهي ونشره  
 بطله بناء على مدعيه ان شري مالم يره باطل وكذلك البيع وقد  
 يعقد لان كثير من الصحابه عموا كالعاس وابنه وجابر وابن عبد  
 وابن منقذ ولم يتقبل منهم من البياعات ومن باع ملك غير فاما اليك  
 بلخيار ان مثل العاد البيع وان شاع فاشع كل من نظر للجانبين من غير  
 ضرر وقد جوز النبي عليه السلام ذلك لما اعطى عمره الباري في ذلك

ذكره

لشري

يشتري له به الضحية فاشريه مشاينين وبيع احداهما بدينار والآخر  
 وسنة الى النبي عليه السلام وله الا جازة اذا كان العوض عليه باقيا  
 والنعاقدان في المالك للعقد يبقى بينا العاقد والمحل حكما  
 فاما اذا هلك المحل او احد المتعاقدين فالعقد لا يلحق العلم  
 ومن راى احد المتعاقدين فاشترىها ثم راى الاخر جاز له ان يردّها  
 لان رد احدهما يودي الى تفريق الصفقة قبل تمامها ومن يرد  
 خارا الروية بطل خياره لان اختياره بطل بغيره ومن راى شيئا  
 ثم اشترىه بعد مدة وان كان على الصفقة التي رآه عليها فلا خيار له  
 اشترىها ما راى وان وجهه متغيرا فلا خيار له في الصفقة ما راى  
 خارا العيب واذا طلع المشري على عيب في البيع هو بالخيار ان يخالفه  
 بجميع الثمن وان شاوره لانه ما رعى الا بالتسليم من البيع وليس له  
 ان يسلمه ويخذ النقصان كونه لا المسئلة فله ان يردّه وان العيب  
 يصف ولا يباله الثمن الا عند الضرورة وكل ما اوجب نقص الثمن  
 في عادة التجار هو عيب لانه فقل الربيع فيه بوان نقص العيب  
 والبول في القماش والسرقة عيب في التصفيق فاذا باع ثوبا كان العيب  
 حتى يعاوده بعد البلوغ كما يورد ما كان منه في الصخر من الظاهر  
 زوال ذلك بالبلوغ لان سببه قلة المعرفة وضيق الخلق وبيع البائع  
 غير العيب ولكن سببه الخبز والطبخ الردي والجد والذوق عيب  
 لانه يقصد بالوالش وذلك بخلافه وليس عيب في العلم لانه  
 يتدبره كنهه الا ان يكون من ذوقه كالفن والادب والادب  
 عيب في اجارية لانه قد لا يستوارها فيلحق العار بالواد وليس

١٢٤  
 في البيع  
 في البيع  
 في البيع

الح ١



انهم عليه الام عن بيع الملامسة واللامسة وهي من بيعان كالمطوية  
 ولا يجوز بيع ثوبين ثوبين كالحالة للبيع منها ومن باع عدا على الحق  
 المشتري او يديده او يكتبه او امة على ان يتوكلها فالبيع فاسد لم يبيعه عليه  
 السلام عن بيع وشروط وقال الشافعي وفي رواية عن ابي حنيفة ان  
 العتق جابر لحد يثبيرة ان له لها شرطوا على عايشة عتقها او الولد  
 لهم فابكر عليه السلام الولد ولم ينكر العتق قبل له للروى شرط الولد  
 لا غير ولو صح يجهل انه عليه السلام علم ذلك بعد العتق اذ البيع الفاسد  
 يبيد الملك بالقبض على ما تبين فينفذ العتق فلهذا لم ينكره وذلك  
 لو باع عدا على ان يثبته البائع ستر او داء على ان يستره او على ان يستره  
 المشتري درها او يستره حرة ما ذكرنا من الهوى ومن باع عتقها  
 ان كسبها التي يستره او التي يستره فالباع فاسد كونه شرطه  
 يقضيه العقد وهو على احدتهما ومن باع حرة الاصلها فاسد البيع  
 لانه يجوز عن تسليم البيع للحوال ومن اشترى ثوبا على ان يعطه البائع ثوبا  
 ثم صا او قبا او ثوبا على ان يخذها او يتركها فالبيع فاسد كونه شرط  
 منعه لحد المتخافين وهو خلاف ما يقضيه العقد الا ان اشترى  
 ومسله العلف جوز والتعامل بالدي كل عصب ومصدر والشافعي اخذها  
 بالقبض والبيع الى التبريد والهرجان وصوم الضاري وقطر الهوى  
 اذ لم يعرف الثبايعان ذلك فاسد كحالة الكحل ولا يجوز البيع الى  
 الحصاد والدياس والقطران وقدوم الحاج لا ذكرنا من الجملة اذ هذه  
 الاشياء تتقدم وتتأخر فان تراخيا باسقاط العمل قبل ان يخذ الناس  
 بالحصاد والدياس وقدوم الحاج جاز كذا للشرط المفسد

طر  
 برك

البيع

قد ارتفع فزال للمانع من لزوم العقد وقال في المشافعي كحجر ولا  
 الفاسد كيقب جازا كما لو باع مدغم ورطل من خمر لان الفسلا  
 ثم في صلب العقد فلا يرتفع وهاهنا في الرجل فاقترع قالها وبيع العقد الفاسد  
 فكان لها وشرط الفاسد بطرفه الاولى واذا انقضى لاشترى البيع  
 في البيع الفاسد باهر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مالا  
 ملكه البيع كذا البيع وضع كذا فاعلم الملك لاطلاق قوله تعالى وكل الله  
 البيع لان كل القبض لا يفيد الملك سعي في اعدام الفساد والقبض  
 ما يستغلبه الترف في العتق فجاز ان يقع به الملك في الفساد فيما  
 كان للملك يقع بالقبض اعتمنا اذن البائع فيه كالتقوله في البيع الصحيح  
 وانما شرطنا العوضين ان يكون كل واحد منهما مالا لان البيع الصحيح  
 ثم لا يكون بيعا الا هو ماله للمال والملك اذا كان لغير العتق  
 مالا دون الاخر كالبيع بالميتة والدم لان البيع بهما يكون مالا ولما  
 عجب القمهدون الثمن كان القيمة في العتق وانما يصار الى التسمية عند  
 صحة البيع اعتدلا بالمهر وكل واحد من المتعاقدين مسخرة رفا الفسلا  
 وان باعه المشتري بغيره لكونه ماله وعند المشافعي البيع المالك  
 لا يفيد الملك لانه منتهى عنه ولان الذي لا يكون مشروعا الا ان هذا المثل  
 بالبيع عند اللزوم وبيع الحضر للبادي فدل ان الهوى يمكن عن نفس البيع  
 بل عن عتق مجاوره ومن جمع بين حرم وعبد او ساق ذكاة وميتة وبطل  
 البيع فيها كذا بيع الحد والميتة لا يقع احلا فيعتد البيع اشترى على  
 الحلال منها ما يخصه من الثمن وانها يجوز له ان يجمع بين عتق  
 ومدقرا وبين عتق وعبد غيره انه يقع في العتق حصته من الثمن

ولا يستره  
 بيعته

الح  
 ا  
 الف



المراحة نقل ما ملكه بالعقد الاصل بالتمن الاقل مع زيادة  
تسميه للضرف وبما ينبي عليه وهو الفسخ والتولية نقل ما ملكه  
الاقل بالتمن الاقل من غير زيادة ولا نقصان لانه عبارة عن اثنان  
المشترى كما كان له ودليل جوازها تكامل الناس بها في سائر  
الاقصارات والاعصام من غير تكبير ولا نقص المراجعة والتولية حتى  
يكون العوض ماله مثل كالمكيل والموزون كذو غير التملك  
مثله فتمتته وهي مجهولة تعرف بالحرز والتجهيز وكذا ان يضيف  
المال لس المالك لحيمة الفطار والصنع والطرز والقيل واجبا  
حمل الطعام لان العادة جرت باضافة كمالها بوجوب زيادته  
العين الى راس المال ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشترى به  
لحرز اعلى الكذب فان اطلع المشتري على خاتمة المراجعة فقد  
بالخيار ان يشا اخذه بجميع التمير وان يشا رده لانه ليس عليه في صفة  
التمن وهو الزيادة فصار كالتفليس في وصف المبيع وهو العيب  
ولم تغير موضوع العقد وان اطلع على خيانة في التولية استقطبها من التمير  
لان الخيانة فيها تغير موضوع العقد كما تبصر حينئذ مراحه وقال  
يوسف يحط فيها لان اقلها وقع على مضمون العقد الاول وقال الجاهل  
لا يحط فيها الا في البايع لم يرضه كما سماه وللشافعي قول القول في حصة  
والخرز قول الى يوسف ووجه الفرق بين البيعين ما ذكرنا ومن  
شيئا مما ينقل وكذا لم يخرجه حتى ينفضه لغيره عليه السلام عن بيع  
ماله يفتض ويحوز ببيع العقار قبل القبض لانه لا يودى الى الغير كالتحالة  
حالك وقال المحققون لا طلاقا ولا خديشا لان الخديش يحول على المنقول

عدم الغرض في العقار ومن اشترى مكيلا مكيلا او موزونا  
واوزة فاكنا له او اوزة ثم باعه مكيلا او موزونا لم يخره للمشتري  
انه ان يبيعه ولا يملكه حتى يعيد الكيل والوزن لغيره علمه لا  
من بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع المايح وصاع المشتري  
لا يختم ان يزداد فيكون اكلاما لغيره والتصرف في التمير قبل  
القبض جائز لانه لا يودى الى الغير بخلاف البيع على ما مر في المشتري  
فيزيد البايع في التمير ويجوز للمايح ان يزداد للمشتري في المبيع  
ويجوز ان يحط من التمير ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك لانها  
تصرف في ماله من غير جهالة في التمير او التمير ويلحق ذلك بملك  
العقد دفعا لعين الواقع في البيع ولهما ملك التولية لان العقد  
ملكهما بديل جواز فسخهما فكان لهما الحاق الزيادة به عند  
الفرق والشافعي الزيادة ممة مستداه ينسرفها القبض كان خط واحد  
منها ملك العوض فالزيادة تكون التزام العوض عن ماله وهذا لا  
يجوز ويحق قول لا التحق بملك العقد لانه يتعارف ماله ومن باع  
من حال ثم اخذ له لاجلا معلوما صار موكلا لانه رضي بتأخير حقه فصار  
عالم ورضي باسقطه بعضه وهو الخط وقياسه في الشافعي على العوض  
لانه لا يقع بتجليله لا يقع لان العوض عاربه ولعد البايع اشترط في العقد  
البضاهاتنا يقع اشترط في العقد بالاجزاء فاذ لجل التحق باصل العقد  
صالحه فان من هذا الوجه وكل دين حال اذا اقبله صاحبه  
صار موكلا الا القبض فان تجليله لا يقع ووجه الفرق ما ذكرنا ان العوض  
عاربه فان للرجوع في الفرض عين الماخول لملك المالك كذا



تعدوا عننا به الطير وتكون بين اليم والحيوان لانه يتبع قلاوب الخسرو انه  
موزون ومعدولا فطوحي الموزون والمجد وما القلاوب كوزن الا ان  
تكون الملح الصافي كسرها في الماء واعني ان يبيع المشون بالشمس  
بالشمس وان لا يكون الا على الاعمال كذا هذ لكنا نقول ان المشون  
تو ان للذهن فقد اتفقنا للفضود كخلا والحيوان كمنه لسر للفضود  
منه الخو كمنه وعند السافعي يبيع اليم بالحيوان من جنسه لا يجوز  
قولا ولما وكلا وجنسه اذ به قولان لانه عليه السلام من يبيع  
اليم بالحيوان الا انه روي في كذا من نسبة وكان هذا الود في مولا  
وكذا يبيع النظم بالتمر مثلا فبطل والعين بالريس يبيع كمنه  
بجنسه متساويا فصار كالجريد بالخبث وقلاوب السافعي كوزن قوله  
عليه السلام انما سئل عن بعض اذ خف قال نعم فلا لئلا ان هذا كذا  
على رويد بن عباس والله ضعيف ولا يجوز بيع المشون بالريس بالشمس  
حي يكون الزيت والشمس اكثر من اليم والمشون والشمس فيكون اليم  
مثله والرياس الجير اعتبارا للشاوي فيها هو المفعول وكان يبيع الخواص  
بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان البغود الغمر خال الدقل على الخ  
لانه مختلف الجنس بخلاف اذ صولها وقال السافعي في قوله لا يجوز الخ  
بعضها ببعض متفاضلا كذا كذا الجنس من حيث اتحاد الجنس لان هذا  
يبطل بالفاحية والادوية ويجوز بيع الجنس بالخطه والتفريق متفاضلا  
لان الجنس الصنع صا جنسا اخر وكان يابن الموتي وعنده كان ما  
في يد العبد مولاة حقيقه ولا يبي للمسلم والكافر في كل الحرب  
لان مال الحربي لا يعمه الجاز لانه كيف ما كان يرضاه عنده

التحجير  
متن  
الذوا  
في مسائل كذا

والسافعي يجوز اعتبارا بمال المشون في دار الاسلام لان المشون  
صا ومعدولا واعتدلا كما ان عايف الحزبي ياب  
السلم جائز في الجليلت والموزونات والمعدولت اني كمتاوت كالان  
والبصر في المذوعات كان هذه الاشياء من عرفها ووضاحتها  
فكجوز السلم في الحيوان وكذا في لطرافه ولا في الجوز عدد الا في كخط  
حربا ولا في الرطنة جزوا الجاهلها وعند السافعي يجوز السلم في الحيوان  
انه حيوان جائزونه في النمة مفعرا وكذا سلميا ولتفرق ان النجاح  
شي على المشاحة والمساهلة فالجواز في كذا يوردى الى الما رعد خلا ولا يورد  
كمتاها على المالكس والمضائق ولا يجوز السلم في حيوان المشافعي  
موجودا من حين العقب الحين الحبل كمنه عايف قال الحبل يموت بكلمة  
فلا يقبل على تسليمه فيوردى الى الما رعة والفسلا ولا يوردى الى الما رة  
العنه كمنه حقيقة الفسلا قال علي بن ابي طالب لا يوردى الى الما رة  
الشمس الحايظم يتخذ كذا مال الحبل للسلم وعند السافعي يجوز السلم  
اذا كان موجودا عند الحبل كذا ما بين ذلك ليس وقت السلم الا  
لكم ذلك على ما مر ولا يبيع السلم الا مولا كذا مبيع للمفالس وقد  
جوز للضرورة على خلاف القياس فلو جاز خالا كما هو مذهب السافعي  
طال بالاداء فلم يحصل للطلوب منه وتخرج على موضعه بالقض ولا يجوز  
الا يجل معلوم كون الجواز في الما رة وانها منسبا الفسلا ولا  
بيع السلم كحال رجل بعينه ولا يوردى على رجل بعينه ولا في طعام فوي  
بعينها ولا في ثمنه على وجه السلم ان ذلك الفقيه والذليل في الحبل  
وان لا يوردى الثمن ولا يوردى الخ الى هذا الشار عليه السلام لو اذهب



بيع الذهب بالفضة جائز لأنه جاز متفاضلاً فهذا أولى من بيعه بغيره  
 على مائة درهم وخمسة خمسون وودع من ثمنه خمسين خاز البيع  
 وكان المقبوض من حصة الفضة وإن لم يبين ذلك استحقاقاً له  
 قبض حصة الفضة مستوفى عليه شرعاً غير فإله ولذلك إن قال خذ  
 هذا من ثمنها كونه قد اجبر بالمشي عن الفرد كقولنا تعالى حرم منها  
 اللولو والارجان وقول الحاج يا حرمي اضر باعققة وفي هذا حمل القدر  
 المسموع على العهد فقد المكن وإن لم يتفاضل حتى اضر فاطل العقدة في  
 الخلية والسيف لأنهما لا يتفاضل الا بضرر لانه يصير كبيع جنح  
 يمتنع ولا يجوز في اضر من غير ضرر جاز البيع في السيف ويطول  
 في الخلية لعدم التقارط الواجب فيها ومن باع اناصة ثم اضر فاطل  
 بضرر من بطل البيع فيما لم يقبض وبيع فيما قبض وكان لا يملكه  
 بينهما كان شرط العقد وجد في البعض وهو ما كان اولاده بالبيع وان استوفى  
 بعض الائمة كان المشتري بالخيار ان يشاخذ الباقي بحسنه وان تناقض  
 لان الشك في الاعيان عيب فصار كما لو عيب بعيب اخر وان باع بعه  
 شرة ثم استحق بعضها لخدمه الباقي بحسنه وان تناقض ولا خيار له كونه  
 ضرر في كسرها وقبضها ومن باع درهمين وديناراً بدينارين  
 جاز البيع ويجوز كل واحد من الجنس من الجنس الاخر فبيعت الثمرة  
 بتدرك المكن وقال الشافعي بنفسه البديل على البديل فيفسد الا انه  
 وجد الصحة فيها اذا تباين اعتبارهما خصوصاً لتصرف العاقل عن الاعمال  
 ومن باع احد عشر درهماً بدينارين وديناراً جاز البيع وكان العشر  
 مثلاً والدينار بالدرهم فبيعت الثمرة عليها ذكرنا وذهب الشافعي

درهم

فيها

فيها احمد هبني الاولي ويجوز بيع درهمين بدينارين وبيع درهمين بدينارين  
 صحيح ودينارين بدينارين وعقد الشافعي لا يجوز في بيعه ان يكونه كانهما  
 لا الاقت حنسها عندنا الحديث وعندها لواقمة واذا كان الغالب  
 على الدرهم الفضة في درهم وان كان الغالب على الدينارين الذهب  
 في درهم ويعتبر فيها من غير التفاضل ما يعتبر في الحياض ولا اذا كان  
 الغالب لهما الغش فليس في حكم الدرهم والدينارين وذلك لا يعلم  
 والدينارين كقولنا عن قليل غش فانها لا تنطبق بدونه وهو مستهلك  
 فيها فاذا اختلف صار الحكم له لان الحكم للغالب في الشرع فلا يبيعت حنسها  
 متفاضلاً جاز وتصرف الفضة الاجل او حنسها الا لكل واحد منهما من  
 بنفسه قال الشافعي وبها ساعة ثم كسدت ونزك الناس للمعاملة بها  
 بطل البيع عندنا في حنسه لانه صارت ساعة بالفساد والبيع كسدت  
 في الذمة الا سلباً ولم يقصد له وعندهما لا يفسد البيع لان حال الفرض  
 بطل البيع كما لو استحق وقال ابو يوسف عليه قهرتها يوم البيع لانه  
 التزم بالبيع الثمن او القمه وقال محمد بن جرير ما تعامل الناس بها كغيرها عليه قيمته  
 بطلت يومئذ ويجوز البيع بالفلوس كسائر الاموال فان كان البيع  
 ناقصة جاز البيع وان لم يبين كنهها من كالدراهم وان كانت  
 البيع البيع حتى يبيها الا انها ساعة فلا بد من قبضها وان باع بالفلوس  
 الناقصة ثم كسدت بطل البيع عندنا حنسه بخلافه اجماعاً اذا كان  
 في الدرهم من غير تفاوت ومن لشري شيئاً بصف درهم فلوس  
 جاز البيع وعليه ما باع بصف درهم من الفلوس لانه عبارة  
 عن مقدار معلوم من الفلوس واذا دفع درهماً الى خبير فيقال

الناقصة

اعطى نصف درهم فلويها ونصف درهم الا حبة جز البع وكانت الفلوس  
 ونصف درهم الا حبة بلدهم لما ذكرنا ان نصف درهم فلوس عبارة عن مقدار  
 معلوم من الفلوس فصار كأنه قال اعطى به كذا فلوسا والنصف الا حبة  
 فلوصح به جاز فلذا هذا هذا المذكور في الكتاب وقد يوجد  
 في بعض النسخ وهو من غلط النسخ اذا قال اعطى نصف درهم فلوس ونصف  
 نصف الا حبة فهذا يعنى فيه العقد عند الخليفة خلافا لما بيننا  
 على الصفة الواحدة اذا تضمنت الصحة والفساد فيسند جميعها عندك  
 خلافا لما هو وان قال اعطى درهمين كوزة نصف الا حبة والباقي فلوسا  
 جاز وكان النصف الا حبة بازا الدرهم الصغير والباقي بازا الفلوس كذا  
 صرح بالوجه الصريح في غير كتابه **الرهن الا حبة**  
 يعنى بالاعجاب والقول اعتبارا بسائر العقود **ويجوز** بالقبض لقوله تعالى في هذه  
 مبنو ضده حبل القبض صفة للرهن فاذا قبض للرهن الرهن محمول في  
 مبرك ثم العقد في محمول الشرط وما لم يقبضه فالرهن بالخيار ان سئله  
 وان شارح عن الرهن كان الضملا لم يتم صار كما اول القول فاذا  
 سلمه اليه قبضه كدخل في ضمانه لقوله عليه السلام الذي ارتقى فيه  
 فنفق عند ذهابه حقه **حقوق الرهن** يافته وروي عن عروة بن  
 رواه عن ابن مثنون روى عن ابي عبد الله هو لانه يهلك من مال الرهن  
 لقوله عليه السلام لا يفتاق الرهن من رهنه له غنمه وعليه غنمه الا انما  
 نقول هو حبه وكذا له فيه على الشرائع وهو لا يبيع الرهن في الايدي  
 مضمون كانه شرع استينافا للدين وللاستيناف في مال الرهن مضمون  
 لعقد مضمون بالاكل من قيمته من الدين فاذا طالع الرهن

القبضه فلوسا ونصف درهم الا حبة بلدهم لما ذكرنا ان نصف درهم فلوس عبارة عن مقدار معلوم من الفلوس فصار كأنه قال اعطى به كذا فلوسا والنصف الا حبة فلوصح به جاز فلذا هذا هذا المذكور في الكتاب وقد يوجد في بعض النسخ وهو من غلط النسخ اذا قال اعطى نصف درهم فلوس ونصف نصف الا حبة فهذا يعنى فيه العقد عند الخليفة خلافا لما بيننا على الصفة الواحدة اذا تضمنت الصحة والفساد فيسند جميعها عندك خلافا لما هو وان قال اعطى درهمين كوزة نصف الا حبة والباقي فلوسا جاز وكان النصف الا حبة بازا الدرهم الصغير والباقي بازا الفلوس كذا صرح بالوجه الصريح في غير كتابه

وفيمنه والدين سواء صار المراد من مستوفيا الدين حقا وان كانت  
 قيمة الرهن اكثر والفعل في الدين في يسهل وان كانت اقل فقط  
 من الدين بقدرها ورجح كونه على الغنم لان الرهن شرع كاستيناف  
 الدين واستيناف الاكابر بالدين وبما واستيناف الاكابر من الاكابر حال  
 فكانت على الوجه الذي ذكرنا ولا يجوز من الشراء كانه لا يمكن  
 ثبته وقياس الشافعي على البيع لا يقع لان ثم القبض لا يشترط طيبه  
 على الفرق ايضا ان المحلوف بعقده جاز بعه ولا يجوز رهنه ولا رهن  
 ثمرة على رؤس النخل دون الخبز وكذا ذرع في الارض دون الارض والخبز  
 رهن الارض والخيل دونها لما ذكرناه انما ولا يبيع الرهن بالامانة كذا اربع  
 والصادقات وما لا يشترطه المهر ويبيع الرهن برأس مال السلم ومن  
 الصرف للملوك كذا في اموال مشرقة فان هلك في مجلس للعقار لم يرق  
 ولان لا يمتنع من مستوفيا حقا وان ايقنا على وضع الرهن على يد غيره  
 جاز لان للرهن رهنه بغيره وليس للرهن ولا للرهن رهنه من رهنه  
 لان ما كان حقا جاز بعه فان هلك في رهنه من ضمان الرهن كونه  
 يده يبايه عن يده الرهن ويجوز رهن الذراع والذراع والرهن والرهن  
 اعتبارا اياها في اموال فان رهنتم بحسبها فملكك هلك من ضمان الرهن  
 وان اختلفا في كونه لما ذكرنا ان الرهن لا يمتنع من مستوفيا والوجه في الرهونات  
 لا قيمه لها الا في وقت حبسها ومن كان له دين على غيره فله رهنه عند  
 دينه وانفق ثم علم انه كان رهنه فلا يبيعه الا حقه فوصل اليه  
 اذا الذراع لا تخلو عن ريف والوجه لا قيمه لها ولا يبيعه مثل الفوت  
 ويرجع بالزيادة اعتبارا للمعادله ومن رهنه بدين بافان في حقه

الرهن الا حبة

لحد فخره ان يقض حتى يؤذي باقي الدين لان الرهن كالمدين من كل  
جزء من اجزاء الدين الوثيقة ولا اوكل الرهن للرهن او للعدل وغيرها  
في بيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جارية كما لو وكله ببيع غير  
الرهن فان شرط الوكالة في عقد الرهن فليس للرهن عن رهنه  
فان عزله لم يغير كما ان اصله من حقوق العقد وقد اختلف في الجزاء  
وان ملك الرهن يغيره لا ذكرنا والمرفق ان يطالب الرهن بدينه  
وكله به وان كان الرهن في يده كذا الرهن وثيقة فليمنع المطالبه  
كالوكالة وليس عليه ان يملكه من وجه حتى يقضه دينه من ثمنه كذا  
الابطال الوثيقة فاذا قضاه الدين قبل ان يسلم الرهن اليه كذا لم يبق الرهن  
في امسك واذا ابيع الرهن الرهن ابيع الرهن فالبيع موقوف  
لحق حو الخيرة كالوصية بجميع المال فان اخرج الرهن جاز كذا  
بمطوقه فاذا قضاه الرهن دينه جاز كذا الا ان كان الرهن جاز كذا  
عبد الرهن فقد عتقه كونه ملكا وصار كالمشاجر في قول الشافعي  
ان يمتد اعتبار ابا البيع ينتف على فذو التسليم كذا في الاعناق اصل الاق  
فان كان الرهن حال او لم ياد الدين كذا معق كذا في الدين  
اذ كان حال وان كان وجلا اخذت منه فمعه العبد ليجوز وان كان  
حتى تجل الدين كذا كان تعلق به حق للرهن فصار للرهن كذا  
في اطلاق المالكه وان كان الرهن محسرا استسحق للعبد قيمته ففقد  
بها الدين كذا فخذ واستيفها الضمان من العبد والعد صاحب شرط  
الثلف وهو الحول يقض عند تعدد تضمين صاحب التسيب واذك  
ان استهلك الرهن الرهن كذا ابطال حق للرهن وان استهلكه

اجنبى

اجنبى فالرهن هو الخصم في تضمينه كذا حفظه عليه ويأخذ القيمة  
ويكون رهنا في يده كذا بقائه مقام العين وجناية الرهن على الرهن  
مضمون كذا في الاجنبى لخلق حو الخيرة وجناية للرهن عليه نسفا  
من دينه بقدر هلاكه مضمون عليه وجناية الرهن على الرهن كذا  
وعلى مالهما هدر لما الرهن فلانه لا يجب له على عبده مال وموجب  
لجنايه مال واما المرهون فلعدم الفائدة كذا وجبها المال ولو  
وجب على الرهن الرجوع هو به على المرهون لكون العبد في ضمانه  
فلا فائدة في اجابه فلا يجب له عليه جنائته على ما له فانها هدر زنا الاق  
وقال الحنابلة الرهن على المرهون محسوم وله الخيارات ان يذاريه باستقلال  
حكم الجنايه ويكون رهنا كما كان وان شاطا اليه الرهن على الجنايه  
فان دفع العبد يطل الرهن والدين حول ان يكون له عرض في احد  
الامر من دون الاخر فيكون عنه فائدة كذا وكذا على المال  
لانه لا فائدة في اعتبارها وان جنة البيت الذي يحفظه الرهن على  
للمرهون كذا مؤنة الحفظ والحفظ عليه واحق الرعي على الرهن  
العلق وصار كالمطعم والشراب اذ هو لتبقيته الرهن ونفقة الاق  
على الرهن وغنائق الرهن له قوله عليه السلام له غنقه وعليه غنقه وياؤن  
الغارهما مع الاصل كذا منيع له التؤنة متولد امنه كالتما للفضل  
وقال الشافعي كيدخل المائي الرهن كالتسب والغرق ان التسب  
ليس يبيع من كل وجه فانه قد يتفرد عن ملك الرهن فالرهن  
له بالعله يملكها وان لم يملك الرهن بخلاف الولد فان ملكه ملك  
بغيره كذا منيع كولد للبيعه قبل التفض وان هلك الرهن التما اقله  
الاصل

الزاهن حصته بقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة الثمن  
 الفكاك في اصله لا يصلح سقوط من الدين وما اصاب الثمن اقله الرهن  
 بمكان الاصل صار مضمونا بالقبض والتما صار له كصفه يوم  
 فاعترفت قيمته ما جنيدي يجوز الزيادة في الرهن استثنائا لانه  
 زيله وثيقه لا يوردي الى الشروع فصار كالقبض بعد القبض القياس  
 ان لا يجوز وهو قول زفر ويجوز الزيادة في الدين ولا يصير الرهن مضمونا  
 بها لانه يوردي الى شروع الرهن على التيسير وقال ابو يوسف  
 يجوز كما ان الزيادة على الرهن والفرق ان ذلك يجوز على خلاف القياس  
 ضرورة في حق خصم فيها ولا يصح ردها لانه لم يكن في وجه الدين  
 غير لطف بالرهن واذا رهن عينا واحدا عند جارين بل كل  
 واحد منهما اجاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما كان الرهن  
 وثيقه وكما في ثمنه ولا يشروع بخلاف القيمة من اثنين كان للقبض وهو  
 لا يوردي الى الشروع في القبض كسفاله ان يكون ملكا لكل  
 واحد منهما والقبضون على كل واحد منهما خاصة دية من الاثبات  
 موهوبة به فان رضي احداهما كانت كلهما في يد الاخر حتى  
 يستوردي منهما اذ كانا ان جميعها رهن عند كل واحد منهما ومن  
 باع عدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامنع المشتري  
 من تسليم الرهن لم يحس عليه لان الرهن تمامه بالقبض وكان القياس  
 ان يفسد البيع لانه بيع ومشروط لكن يجوز استثنائا لانه الرهن  
 للثمن وهو التوثيق فصار كشرط الجوده وكان البايع بالثمن ارشاه  
 رضي بترك الرهن وان سافر البيع لانه وجب حقه عينا فاصات  
 كان

المشتري اذا وجد بالبيع عيبا الا ان يقع المشتري في  
 او دفع فيه الرهن وصار كالتقود وقد حصل الرهن بان  
 الرهن بنفسه ووزوجه وولد وحاميه الذي في عياله لانه لما  
 يحفظ عاده به ولا وان حفظ بقية من عياله او اودعه من ان  
 الناس يختلفون في الحفظ والراهن لم يرض بذلك واذا استلم الرهن  
 في الرهن منه ضمان الغصب جميع قيمته لانه بالتقدي صار خاصيا  
 ولا اعار لم يرض الرهن للرهن فقبضه خرج من ضمان الرهن  
 لانه كان مضمونا بالقبض وقد انتقض فان هذا في يد الرهن  
 هذا بعينه شيئا لم يملك في يد مالكه ولا يلزم غيره ضمانه للرهن  
 ان استرده المدينه لان المرء يرضى كماله الحق لا حق الرهن  
 لم يطل بالاعار به لان الاستحقاق تغلق بالقبض الاول والحال به  
 تبرع وكان له اربطها فاذا اخذها عاد الضمان يعود سببه  
 وهو القبض واذا مات الزاهن باع وصيه الرهن وقضى الدين لانه  
 قائم مقام الميت فان لم يرض له وصي فرب له القاضي وصيا وامره  
 يبيعه ايضا للميت الى مستحقه والقاضي ولا يه على من تجزئ القرض  
 نفسه فيما يرجع الى المصلحة والله اعلم بالصواب كتاب  
 كسباب اللوجيه الحجر الصخر والرق والجنون لقوله عليه السلام  
 الفم عن ثلاث عن الصبي حتى يحلم وعن الجنون حتى يبين ولما العبد  
 تمنوع نظرا للولي ولا يجوز تصرف الصبي الا بالاذن واليه ولا العبد  
 اذ اذن مسيده لان المنع كان لاحتمال النظر وبالاذن ارتفع احتمال  
 فزال المنع ولا يجوز تصرف الجنون بالاحتمال لانه يحتمل الصواب  
 وعندا فحق لا يجوز تصرف الصبي باذن وليه اعتبارا بالاطلاق

ع  
 شرح  
 الفم  
 العبد

والفرق ان الجاني الطلاق والعناق وضروعهما لانها ازاله اللان  
 ولما العاوضان قد ابره بين الفسخ والضرر والاذن تحت جهة السبع  
 فجاز ومن باع من حائل اشياء او كسفتها وهو يعقل البيع فالقول الجاز  
 ان الجاز ان اذ كان له فيه مصلحة وان يتاخر في اذ كان يعقد  
 بنوقه الاحتمال الضرر فلا الجاز من له الجاز قول اجبت جهة الضرر  
 فقد وهذه العناق الثلاثة توجب الجاز في الاقوال دون الافعال لانها  
 لا قول بالاعتبار الشرعي واما الافعال فالعقد باثريها على الاعتقاد  
 لان الفعل المحسوس لا يرد له فالصبي والمجنون لا يقع عقوده ولا اذا  
 وكخطا القضا ولا عن افعالها اقوال وقد استقطب الشرع اعتبارها وان  
 اتلف شيئا لم يرد ما ضامها لوجود الاذات حقيقة وعدم افتقارها الى  
 القضاء كجاني النسيم اذ انقلب على حال فانكسر ولما العناق فاقواله  
 نافذة في حق نفسه لوجود الكفاية غير نافذة في حق المولي دفعا  
 للضرر عنه فان اقر بحال نفسه بعد الحرية لم يلزمه في المال الزوال  
 المانع بعد الحرية وان اقر بكونها وتخاص بزمه في الحال لا يتحقق  
 بالانسياب وهي خالص حقة وعند زوال الجوارح لا يبيع الخاق  
 لطلاق المال بذلك كالانقار بالدين الا ان الدين خالص حق المولي  
 ككافة وصارت كالانقار بالزهد وقد خلاقه لقوله عليه السلام لا يملك العبد  
 والمكان شيئا الا الطلاق وقال ابو حنيفة لا يحجر على السفينة اذ كان  
 عاقلا ما العاقر او ضرره في ماله جائز وان كان مبتدئا فمفسد ينفذ  
 ماله فيما اغرض له فيه ولا مصلحة لكن في ذلك ابطال وكهنته لا يملك  
 اذ ابلغ الغلام غير وشيد لم يستلم اليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين  
 سنة

لقوله نظلي حتى يبلغ اشده وعمره بلوغ الاشد خمس وعشرين  
 سنة فان نقص في ماله قبل ذلك فقد تصرف لوجود الكفاية فاذا  
 بلغ خمساً وعشرين سنة استلم اليه ماله وان لم يولد منه الترك  
 بعد ذلك لا يبتظر صلاحه فلا يملك في المنع وكان يحجر على الحر وقد  
 ذكرنا انه لا يجوز وقالوا على التفتة وينع من النصف فيما لا  
 قول ان في لانه جلفا اتصاله كالمجنون فان باع لم ينفذ بعبه  
 لكونه مجور اعليه وان كان فيه مصلحة اجاز له الحاكم نظر اليه وان  
 اعتق عبداً فزعت لانه مكفنا اعتق مولى حرة وان ححر كاستلما لابي  
 والرضا بين معتبر في العناق والطلاق وكان على العبد ان يبيع في يمينه  
 لان الاصل ان يبيع تصرفه فيه الا ان العتق ما لا يقبل الفسخ فبسي  
 العبد كالمهون وعن محمد انه لا يسعاه عليه ليدم لعاقب من كمال  
 المهون وبه اخذ الطحاوي وكان يزوج لمرأة جازت كراهة للاذات في الخاق  
 فان سبي لها مهر اجاز منه بفقدها لانه حصل له عوضه قال البيع  
 مقوم لمحق بالاجمال المدخول ويطل الفضل كمنه ليعقله  
 عوض وقال يمين بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ايد احبى يولس منه  
 الرشيد ولا يجوز نطقه فيه وهو قول ان في كان الله تعالى على قبي  
 الدفع اليهم باننا بين الرشيد منهم بقوله فان استم منهم فسندها  
 فادفعوا اليهم لولم يخرج الرضاة من مال السفينة ونفق على اولاده  
 وزوجه ومن حجب عليه نفقة من ذوي ارحامه لانه مسالم وكلف  
 والسفنة لا يوجب استقلال الحقوق فان اراد حجة الاسلام لم يجمع منها  
 لانها واجبه كالصلاة والصوم ولا يستلم القاضي النفقة اليه وسبها اليه  
 قوله

وان كان  
 اقل من  
 ذلك

الحج  
 ١٠٠

من الحاج يفتخر عليه في طريق الحج ايلا يصحها فيضع بضائعها فان مرض  
واوجي بوصايا في القرب واليواري الخبز جاز ذلك في ثلثه من الحج وكان  
نظار الله والنظر في اعتبار وصيته في حال موته وبلوغ الغلام بالانحلال  
والاحبال والانزال اذ اوطى فان لم يوجد ذلك حتى يتم له ثلثي عشره  
عشرة عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية بالانحلال والحيز والجلد فان لم  
ذا حتى يتم لها سبعة عشر سنة والاصل في البلوغ هو الانزال في  
في الغلام فلا بد في الجارية دليل عليه لانه لا يكون الا مع الانزال في  
لا يكون الا مع الحمل واما البلوغ بالسن فقد رابو حنيفة رضي الله عنه  
بتمامي عشر سنة احسبها في اجرة القلم على من دفع عنه يقين نقص  
والجارية سنة لان الغالب اليقين اسرع من الرجال وقالوا الشافعي  
اذ اتمت الجارية والغلام خمسة عشر سنة فقد بلغا القول بن عمر عرضت  
عليه من الله صلى الله عليه وسلم يوم اريد والثاني اربعة عشر سنة فربما  
وكم يوفي بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة عشر سنة  
فاجازني لانه لا يحمله فيه لان الاجازة لا تدل على البلوغ بل على الجاهل  
من يحمل السلاح بدليل قول سمره لما رده رسول الله وقيل غلاما بار رسول  
اجزيت غلاما ورد دنتي ولو صار غني لم عنده تقال قد وثق فصاره  
فصرعته فاجازني واذا رافق الغلام والجارية واشكل امرها  
في البلوغ فقالا قد بلغنا فان القول قولها واجازتها احكام بالغير كذا  
لا يعلم ذلك الا منها يجعل امثاله لانه لا يمكن بها الظاهر وقالوا  
حنيفة رضي الله عنه لا تجزى في الدين الا اوجب الدين على الجاهل  
فطلب غرماؤه حنيفة والحج عليه لم يجد عليه وان كان له مال لم

يقرب

يقرب فيه الحاكم ولكن بحسبه ابداعي بيعه في دينه لان في الحج ابطال  
ولا يئنه وجريته وذلك لصراجه وبحسبه لان الحس جزا الظالم فان  
كان له درهم ودينه درهم فضاها الفاضل بعير اذ استخانا لانه ظلم صا  
الدين بالمطل فتاب الفاضل منابه في اصال الحق المستحق في اوجه  
الغنى وكذلك ان كان دينه درهم وله ما يبيعها الفاضل في  
دينه لانها حنس واحل من حيث التمسيد ولهذا اقيم احدهما الى الاخر  
في الزكاة وقالوا وللشافعي اذ طلب غرما الفلاس للحج عليه محر الفاضل  
عليه ومعد من البيع والشرف والا فراح حتى لا يضر بالغرما وبيع عماله  
ان لشع للفلاس من بيعه وشتمه بين غرمايه بلخص من الذي ظهر له  
حجر على عماله وبيع غرمايه مال الا شفع لاديه وكان هذا ما جرى فيه البيه  
فاب الفاضل منابه اذ اتمت وهو لا للمفق الى اهلها فان قرى حال الحج  
بقرار لزمه ذلك بعد تصال الازون كالمضار يجوز اعادة ما يحق الغرمايه  
كالبرد وينفق على الفلاس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار ودينه  
للمر في السفينة وان لم يعرف للفلاس مال وطلب غرماؤه حنيفة وهو  
يقول كمال في حنيفة الحاج في كل دين لزمه بدل عن مال حصل في  
يله كمن البيع وبدل القرض لان دخول ذلك في ملكه بدل على غناه  
وكان ظالمنا بالمطل قال عميل لا يطل العتي ظلم وفي كل دين التزومه  
بعقد كالمهر والكماله لان التزامه ذلك دليل على ثروته وقد  
على الرية وروي رواية اخرى انه كالمس في المهر الا ان يقوم البيه في  
التمه لانه لا يملك بمجد العتدي ولا يحسبه فيما سوا ذلك كغرض  
الغصوب وارش الجنابة لان الاصل هو الاغصاب فمال بيت خلافه

الحج

يقرب

لم يثبت ظله ولا يخرج حسبه الا ان يقوم البينة ان له مالاً لا ينشأ الا من  
 لا غيره ولا احبته شهرين او ثلثة اشكال عن حاله فلا الم ينشأ له  
 مال الا على سبيله لا يراه الظاهر وهو المال لو كان وكذلك ان اقام البينة  
 له اكمال له لانه ثبت ان له مالاً وقال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة  
 الى ميسرة ولا يكول بئنه ويمن عمر مائة بعد خروجه من الحبس الميسرة  
 ولا ينعون من المصروف والسقوت وتأخذون فضل كسبه ونفسهم  
 بالخصم لقوله عليه السلام ان صاحب الحق اليد واللسان وقال النبي  
 اذ انقسم لكم حال بينة وبين العورم الا ان يعيها البينة انه قد حصل  
 له مال لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة الا ان  
 الآية تنفي المطالبة دون الملائمة ولا يجوز على الفاسق اذا كان مصححاً  
 لما لو والفسق الاصل والطارق سوا كان في شئ من دفع المصروف  
 والتبذير والفسق ليس يتذير ومن اقلس وعنده مناع اجل  
 يعين ابناءه فعينه فما احب المتاع يسوة للغير ما في ذلك حفته كان في عينه  
 المشري كسباً من الدين ولهذا لم يورد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على احد متاعه بل اباع متاعه معاذ حين طلبه غير ما في البيع حتى قام معاذ  
 بغير شئ مع ان من اقلس لا يخلو ان يكون عنده متاع ايتاعه ولم يوف  
 ثمنه ولا حجة للبينة في قوله عليه السلام ايما رجل اقلس فلا ردك ارجل  
 متاعه بعينه فهو الحق به لانه عارضه قوله اذا اقلس الرجل فوجد  
 رجل متاعه فهو بين غرمائه لجل الاول على الامانة كما ورد في العارضة  
 كذا  
 الاقرار به اذ اقلس العاقل للبالغ  
 عن لزمه اقراره بمجهول كان ما اقر به او معلوماً لظهور صدقه

ع

ولا يشترط

ولا يشترط وقد يطعن الانسان حق في ولو كسبه حساباً لوقته مثل ما قيل  
 لا يشترط ويقال له بين الجور ليمكر من استنبطه فان قال المان على  
 في لزمه ان يبين ما له فتمه لان ما لا يقفه له كلاب في الله والقول  
 فيه قوله ومع يمينه ان اذني المقر له لكثرة من ذلك كفته منكر في  
 ذلك ولا يقال له على مال فالمرجع في بيانه اليه كاشه المجرم وكان  
 البيان اليه ويقول قوله في القليل والكثير لان اسم المال ينطلق على  
 الكل فان قال مال عظيم لم يصدق في اقله من ابيدوه كسبهم  
 بالعظم حيث يخرج به الاثنان من حد القفر الى الخفي وعند الشافعي اذا  
 قال مال عظيم او حقير فلا يرجع في تفسيره اليه ولا يقفه في هذا  
 الغا الصفة ان حوفاً فلا يجزأ كسبه لوجهه وان قال في كلام كثير  
 لم يصدق في اقله من حصة دونه من اكثر ما في حقه الاحاد عشر  
 فنصرف اليه وقاله والشافعي في كسبهم كان الدوام الحشر في العرف  
 ما خرج بها الا ان لا يحد العتق على ذلك بالمال العظم ولا قال  
 درهم في ثلثة الا ان يبين كسبه في ثلثة اقل كسبه في ثلثة اقل  
 حذرك درهم لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال اذني  
 وحذرك لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما لان اقله دين  
 يضاف له حذرك الى الاخذ بغير صرف العاطف لحد عشر وكسوف العاطف  
 لحد عشر في طرقة المونة متيقنا به والشافعي اوجب في الاول درهما  
 في الثاني درهمين كسبهم يتناول الدرهم وما فوقه وما  
 دونه وهذا لا يصح لان كسبهم كقولهم فخذوا حذر الله  
 خفش ودرهم تفسير له والتفسير يقع بوجهه من الجسور

الحق

وان قال له على فقد اقربين لان كلمة على كلمة يجب وان  
قال عدي اومعي هو اقرار بالامانة في هذه كانه كلمة عند  
لا يجب وان قال له رجل على الف فقال انترقا او انتقلها  
او اجلبها او قد فضيتكها هو اقرار لانها الكفاية ترجع الى ما  
دعه المدعي فكانه قال على ثم طلب التاجيل او ادعى الغنا  
وان لم يذكر العالم بكن اقرارا ومن اقربين مؤجل فضده  
للمؤجل في الدين وكلمته في الاجل لزمه الذين حالوا الاصل في  
الدين الحلال ويستوفى للمؤجل على الاجل لانه منكر حقا عليه  
اقرار واستثنى مثلا اقراره بالاستئذان لزمه المالك الاستئذان  
فكلم بالباقي بعد التمسك في قوله يغلي قلت فيهم الف سنة لا  
حسن عا ما معناشعابه وحبسون عا ما في سؤال استثنى الاقرار  
الاكثر اوجود حد الاستثنى بخلاف ما لو استثنى كجرح لزمه الاقرار  
وعطال الاستئذان يكون رجوفا فلا يقبل بعد الاقرار وعند  
زفر كيجوز الاستئذان الا لغير عدم العرف فيه لان هذا يبطل البصر  
فان يجوز مع عدم العرف فيه كذا هذا وان قال له على ما يه درهم  
الا دينارا او الا فنية حطة لزمه ما يه درهم الا فنية الدينار وفيه  
القيمة عند الي حقيقه والي يوسف كانه لمكن تفهم تعرفه بعد  
الطريق ووجهه ان كل واحد منها اعني الاستثنى والاستثنى  
ما ثبت في الازمة ثوبا مطلقا في اذ استئنا البعض من البعض بخلاف  
ما لو استثنى ثوبا او عبدا لانهما لا يثبتان في الازمة ثوبا مطلقا  
الا بطريق السلم في الثبوت وجمد قاس الحظه والدينار على العبد

تج

شافعي قاس العبد والتوب على الحظه والدينار والفرق ما ذكرناه  
ان قال له على مائة درهم فالمائة درهم استئنا لان في الحرف يراه  
الاداء كل منهم مشتقون في مثله اعلا انظر الدرهم مرتين والقياس  
ان يجزئهم ويرجع في المائة اليه وبه قال الشافعي كمن المبر عدد  
مهم ولم يحل الدرهم نفسه لله وان قال بمائة وتوب فعليه توب واحد  
قال مرجع في نفسه بالمائة اليه لانه يعال في العرف اعطاه او التزم  
له ما به وتوبا ولا يريدون بالمائة الثياب وانما يريدون شيئا من  
الغدير فان جمع بين التمسك والنفقة والتسوية معهود ومن اقر بحق  
وقال ان شأنا الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار لئولا عليه السلام  
من حلف على عين وقال في اخرها ان شأنا الله فقد استثنى ومن استئنا  
كلاحت عليه ومن اقر بشرط كالحال لزمه الاقرار وبطل الحيا لان  
الاقرار يقتضي ايقاع الوجوب فكليار ينافيه ومن اقربدار واستثنى  
بناؤها لنفسه فلمقره الذار والبنات اسم الذالكه يتناول البنات لفظا  
واما يدخل فيه نعا ولا يقع استئنا او لان الاستئنا هو اخراج بعضها  
تناوله اللفظ وان قال بيا هذه الذالكه والرحمة لفلان فهو حقا كانه  
يسير بين الغريب وغيره ومن اقر بغيره لزمه القصر والقصر كانهما  
تبع ابعماله اقرب درهم في كس من اقربانية في اصطبل لزمه الذابة  
خلفه كقت الا اصطبل بصل ضر والادوا وغيرها فلا يكون بجالها وان  
قال اعسبته ثوبا في مديك لزمه جميعا كمن السهل بعد صوابا وطرفا  
له فحان بقالا فحان الغضب الولد على الصل واراد اعليه عند  
الشافعي في المسائل كلها الا يلزمه العرف كمانى الا اصطبل

الشافعي

ان غضب ثوب موقوف في منديل دون اللنديل خلاف اليهود وهو  
بعد جدا لخالق الاصطحاب وان قال له على ثوب في ثوب ازماء كان  
الثوب قد جعله وانا الاخر وان قال له على ثوب في عشرة اقول ان  
يلزمه الاثوب واحد عند اني يغيره كان عشره اقول لا يخلو ظاهرا  
لثوب واحد في العاده كما اقول اذ هما في تغير جنطه وعند ذلك  
يلزمه احد عشر ثوبا لان الثوب القيس قد يلف في عشره لغيره  
غير ان ذلك نادر والنادر صاقل الاعتبار ومن اقر بعض ثوب  
وحيث يتوب محييا فالقول قوله فيه وذلك لو اقر بدمه غضبا  
وقال في ثوبه كان الغضب يرد على العيب واليهون حسه وروى  
على الحد والصحة بخلافه اقول له على الف من ثوب وقال في ثوب  
وقال للمقرله جلا ازمه الياد لان الغالب في اليباعات نحو ذلك  
تقتضي السلامة من الجابين وقال لا يصدق فيه اذا وصل كلفه ايضا  
لانه ثوب في الداهم وان قال له على خمسة في خمسة يرد الغضب  
لما ازمه خمسة واحدة لان حقيقة للضرب اثباتي فيما له مساله  
في غير ازمه ولا يكثر دانه فيصير كان الذراع كان طوله اذ كان  
فصار خمسة وذلك لا يثبت في الاعداد فلا يصح فيها الضرب وانما  
يذكر ذلك مجازا ومعناه خمسة دراهم اذا ضمت اليها اوجه اثباتها  
فليس الاثر ان لم يقض هذا فلا يلزمه في روايه اللبس وهو قول  
في ثوبه خمسة وعشرون كان هذا اللفظ في العباد يعبر به عن  
خمسة وعشرين فان قال اردت خمسة مع خمسة ازمه عشره كانت  
كلمة في استعمال بمعنى مع قال الله تعالى ولا تخلف في عماري اجمع

عبادي

بلاي وظنظلي فاذا انوي تحت نيتته وان قال على من درهم الى  
شبه ازمه تسعة عند اني حسيه يلزمه الابتداء وما يوجد بسيف  
فما يثبت كان القياس ان لا يدخل الحدان في الحد وحتى يلزمه ثمانية  
كما قال زفر لا انا اعتبرها الابتداء كانه لا بد منه للسا طيه والعايه فان  
دخل وبارك ولا تدخل كما في قوله ثم انما الصيام الي الليل ولا يلزمه  
لشك وقال يلزمه العشره كما لان الغايه في الحد ودان يربلا  
بايمان اقصي العدد كما اقول اذ قلت عن فان من درهم الى عشره  
كذا هذا لو اذ اقال له على الف درهم من ثوب عشره منه فان  
يخرع في العينه قيل للمقرله ان ثبتت فسلم العبد وتخذ الاكف  
الا فلا يثبت لكل الف بدل الالف في معانها عند يبع المدله في  
فالمسته تصدق منه وان قال من ثوب عشره لزمه لالف  
لذ ان حسيه لانه اراد الرجوع تحت ارض موقوف الف من جهاله المسع  
لا يقبل رجوعه وقال ان وصل فالقول قوله انه لم يقبض وهو قول  
ثاني الا ان الاصل عدم الوجوب فصار كما لو عين ولو قال له  
على الف من ثوب خمسين ازمه لالف ولم يقبل قوله في القسيه  
لانه قصد استهلاك الدين باضافه اليها ليس بهال فلا يصدق  
وقال الاضاف الي جمعه لا يثبت منها فلا يلزمه ومن اقر لخمسين حاتم  
قاله كلفه والفض كان اسم لان ثوبا ولهما وان اقره بسيف  
قاله النص والحقن والحمائل لان الحقن والحمائل تبع له ولما لم  
يدخل في بيعه وان اقر بحاجه فله العبدان والنسوة لان اسم  
والا حمال حمل فلاته على الف فان قال اوصي به فلان او مات ابوه

الحد

قوته فالأقرب صحح لأن الحق يثبت الحمل بهذا الطريق وإن لم يكن  
 لم يقع عند أبي يوسف لأن مطلق الأقرب ينصرف إلى الغيب أو الولد  
 ولا ينصرف ذلك من الحمل وقال محمد والشافعي في قول يعقوب ومحمد على  
 الوجه الذي ذكرناه تعجيباً النصفه فقد الممكّن لأن الأقرب  
 إذا ارتب بين التوثيق وعدمه لا يثبت بالشك ولو اقرب جارية  
 أو حمل مثلاً لرجل صح الأقرب وإن زامة الاحتمال لأن مالك الجارية  
 أو صح بالرجل لم تشتري الفجر الجارية وإذا اقرب رجل في مرضه  
 يدين وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب  
 معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالأسباب مقدم والقاس  
 في هذه المسئلة أن لا يجوز إقرار المريض بجسبي ما زاد على ذلك  
 كالمهية لأنه لا حق له فيه بالدين وأما جواز ذلك استسماً بالولي  
 من غير في المريض إذا اقرب من ولادته يجوز وإن اقرب جاسبي  
 جاز ذلك عليه في جميع تركته ولم يعرف له فيه مالك وإنما قدم  
 دين الصحة كتبه أقرني إذا المريض محجورين وجهه وكذلك الدين  
 المعروف بالأسباب كتبه البينة حجة في حق الكافة والمبايعة المعايمة  
 لا سبيل إلى دفعها الاحتياجه اليها ما دام حياً والشافعي سوي بينهما  
 كما التفت بالبينة الآن قول البينة مقبول عليه وعلى الغرما قوله  
 غير مقبول في حق الغرما فافترقا، فإذا قضيت وقضيتي كان  
 اقرب حال المرض كتبه لم يبق لغرما الصحة حق وقد قدم  
 انه الدين على الميراث بقوله من بعد وصية يوصي بها أو دين  
 وإقرار المريض لو ارثه ما طل الآن بصدقة بقية الورثة  
 وكان القرم اولى من الورثة لانه الله تعالى إقراره عن الدين بقوله  
 وصية يوصي بها أو دين

والأقرب على رواية  
 قالوا في مرضه  
 قالوا في مرضه  
 قالوا في مرضه

أحد غير من الشافعي فيه فلو كان من اقرب جاسبي في مرضه ظل  
 في مرضه وبطل إقراره ولو اقر جاسبي ثم تزوجها لم يبطل  
 إقرارها والفرق بينهما ان النسوة تستند إلى حال الولادة فضلاً  
 عن إقرار الوارث من الحق والزوج يثبت مقصوداً على كمال فلم  
 يخالف إقرار الوارث ومن طلق زوجته ثبت مرضه بلثامة إقرار  
 ما بين يمين زمان فلما الأقل من الدين ومن ميراثها منه لعدم  
 فيه وعدمها في الأكثر لأن الزوج في الميتة الفين في الاخلاق قد يقع  
 في ذلك فوسلاً لاثبات الزيادة ومن إقراره لأم الولد مثله لثامة  
 له النسب وهو أن ابنه وصدقه الغلام تبين نسب وإن كان أيضاً  
 ويشترك في الورثة الميراث كان النسب يثبت من محمول النسب لا  
 لم يثبت نسبه وإنما الغيب يصدق في التملك لا يثبت بنفسه والنسب ليس  
 يعرف في المال إذ هو قد يصدق عن الأمه فلا يرد المرض ويجوز إقرار  
 الرجل بالدين والولد وإن وجهه في الولي كتبه إقراره على نفسه  
 ليس في حمل النسب على الغيب ومن الرجم حمل النسب عليه وقال  
 يجوز إقراره بالدين والولد والزوج والولي لما ذكرنا فلا ينفك الولد  
 لأن يصدق في الزوج أو يثبت في ولادتها فإبناؤه إقراره على الغير وهو  
 الزوج حمل النسب عليه وقال عمر رضي الله عنه حمل النسب عليه  
 ومن نسب من غير الوالدين والولد مثل الأعم والعم لم يثبت  
 إقراره بالنسب حمل على الغيب فإن كان له ولادته يعرف كزبيب  
 أو وليه فهو ولي بالميراث من الميراث كالأخ حقه ثابت ولا يبطل بغيره  
 وإن لم يكن له ولادته عرفوا بحق الميراث ميراثه كمن إقراره فله

قالوا في مرضه  
 قالوا في مرضه  
 قالوا في مرضه

في حق عليه المال كالعصية بالجميع عند عدم الوارث ومن قال ان  
 ما قرب له لم يثبت نسب حبه ويشترك في الميراث اشد ذلك  
 الاجارة عقد على اللباغ بعض تحقيق النسيئة لا  
 لم يكن العوض مشروطا كانت غاربه ولا يقع حتى يكون للباغ  
 معلومة والهجرة معلومة دفعا للفساد المنشأ من الجهالة بواسطة الميراث  
 وما جاز ان يكون ثمن السج جاز ان يكون جبره فلا يفي حكم الثمن ولا  
 تارة تصير معلومة بالمدك استيجار الدور المستكن والارض للزرعة  
 فيصح العقد على مئة معلومة اتمت كانت وتارة تصير معلومة  
 بالتمتع كمن استأجر رجلا على بيع ثوب او خيلته او استأجر  
 دابة ليحمل عليه بمقدار معلوما او يركبها مسافة تسمى اهلها وتارة تصير  
 معلومة بالتعيين والاشارة كمن استأجر رجلا لنقل له هذا الطعام  
 لان هذه الاعاني تعرف المنفعة وترفع الجهالة وفي قول ان ثمنه يكون  
 الاجارة اكثر من سنة وهو قول بعض الناقرين من اصحابنا في الادوات  
 التي لا يورث الى استئجارها ويكون استيجار الدابة والبوليت للثمن وان لم  
 يبارك ما يورث فيها كما لا يخالف بخلاف الثمن وله ان يورثها كل  
 شيء الا كالدابة والقطار والظان لان هذه الاعاني توجب الثمن وتفيد  
 به ولا يلزم ان بالشبهة ويجوز استيجار الاصح للزرعة والاصول في  
 حوزة اجاره العقار حديث رافع بن خديج قال زلني رسول الله صلى  
 عليه وسلم فحايط فاعجب فقال ان هذا فقلت استأجرته فقال نعم  
 نعمتها ولو لم يكن لما حضر النبي ولا يقع العقد حتى يسي ما يزرع فيها  
 او يقول علي ان يزرع ما شاء لتفاوت الميراث وعان تفاوتا واحقنا

وقالوا ان يكون ثمنه ما يبيع في الكبر والارواح والاعمال  
 والارواح والعهود والامانة وغيره من  
 استئجارها  
 الذراع والذراع والكيل والوزن والكيل  
 والكيل والكيل والكيل والكيل  
 والكيل والكيل والكيل والكيل

في الضرر ويجوز ان يستأجر الساحة ليبنى عليها او غيرها في الميراث  
 او غيرها الا انها منفعه معلومة مقدورة الا يستأجر ان راعه فاذا  
 انقضت مدة الاجارة لم يمان يقطع البناء والعرض ويستأجره فاعرفه  
 لو جوب لدا العين بعد استيفا المنفعة المستحقة الا ان تخارصا  
 الارض ان يغير له قيمة ذلك مقلوعا فيما كان القاع وجب حقا  
 له فاذا انقضت وجبت قيمته نظرا للمجانين او يرضى بتركه على جاله  
 فيكون الميراث في الارض لهذا الاصطلاحهما على ذلك وكذا  
 الدواب والركوب وللمرء في استيجار الساحة فان اطلق الركوب يعني  
 يقول يركبها من شاء جاز ان يركبها من شاء لا يطلق اللفظ وانك  
 ان استأجر ثوبا للسير والظنق وان قال علي ان يركبها فلان ويلبس الثوب  
 فلان فاركبها غيرم وليس للثوب غير كان صامنا ان عطيت ثوبا للباس  
 لذلك وعدم رضى الموجوده وكذلك كل ما يختلف بخلاف الميراث  
 لان التقييد فيه مفقود فاما العقار وما لا يختلف باختلاف الثمن فاذا  
 شرط سكة ولو لم يشر ان يسكن غيرم لان التقييد فيما لا يتفاوت فهو ان  
 سمي نوعا وقد راجحه على الذاب مثل ان يقول احسنه اقوم حنطة فله ان  
 يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اوله كالسنة بالتمتع كمن المالك في  
 بلدك فالتقييد لا يفيد وليس له ان يحمل ما هو لغير من الحنطة كالحل  
 لان لا يرضى فخان التقييد مقبدا في عينه وان استأجرها ليحمل عليها  
 قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديد لانه ليس على الدابة  
 وان كان في النقل سوا لوقوعه في موضع معين من ظهور الدابة وان استأجرها  
 ليركبها فلا يزرع معه رجلا يخطب من نصف ثمنها كما نالت بركيها

بكتدره

الحق

واخذها ما دونها دون الاخذ ولا يجزئ بالفضل كان الضم قد  
يجوز بجملة من يريد لا نقل ذلك كما قال الشاعر لم يرد في الجمل  
الا بعد ما كبروا فم قال على كتابها ميل ولان استخرج الجمل  
مقدرا من الخطة قبل الكثرة فطنت من مازال العقلان التفرق  
بالنقل والسي ما دونه ولا ايج الزاوية بل هي اوضرها فخطبت من  
ذاته ضرب بالكمال مع فطور استيفاء النعمة المستحقة بغيره فصار  
عضب امراته وقالوا والشافعي ان كان ضرا معادا لا يضمن كان  
للهمود كالمشروط والاشارة على ضربين كغيره مشترك وهو الذي يعول  
اكل الناس ولا يضمن وهو الذي يعول له حله فيه فلا يجزئ  
لا يضمن الا بجملة حتى يعول كالمصانع والفضاء لان المعقود عليه عا  
ولشاع امانة في يده فانها كالمضمنين فيكون التوب غير مضمون عليه  
بدليل انه لو هلك بالمريق العاقل لا يضمن وقالوا التوب على مضمون عليه  
يجوز شيئا مما كالحرق والغرق او كما به اللص من الاجرم  
من المضمون مضمونه على رب التوب فكذلك التوب على الاجرم حقيقة  
المعلا غير ان الاجرم مقابل بالعمل وهو مضمون عليه ولهذا يقول  
ما تلف بعماله كتحريق التوب من دونه وعلق الجمل وانقطاع الجمل  
الذي يتديه الكاري الجمل وغرق السفينة من ماله مضمون كمن  
للمضمون والمعقود عليه عمل سليم الا انه لا يضمن به في ادم كمن  
غرق في السفينة او سقط من الذاب لم يضمنه كمن لا يضمن  
الاجل الجارية ولم يوجد وعند فرو الاضمان على الاجرم المشترك احلا  
لان العمل ما دون فيه فما تولد منه لا يكون مضمونا عليه لان

الاذن

الاذن ما نبت الا بشرط السلامة واذا افضك الفضا او وقع البراع  
ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطف من ذلك لعدم  
الجارية منه وتعد الوقوف على احوال داخل البدن خلاف حق التوب  
والزوق كمن يعلق يعرف حال التوب وما يحمله من الدق ولما لا يجزئ  
الخاص فانه يسحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعول كمن  
استوجر شهر الخادمة او ربح العثم كان المعقود عليه تسليم نفسه  
غير كالدرا المستاجر اذا المسكت ولم تسكن ولا ضمان على الاجرم  
فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله لانه في التمسك لا يضمن  
فيذا اولى وقوله ايضا غير مضمون عليه بدليل استحقاق الاجرم في يده  
واما عدها وان الضمان غير واجب على خلاف الفئاس احتياط احوال  
الناس ولا حد ذلك هذا وما تعد فيه الفساد يضمن كالمودع  
والاجارة يقسدها الشرا كما يقسده البيع لانها عقد معاوضة  
محرى فيه الما كسبه ومن ساجرا عبد الجرمه فليس له ان يسافر  
به الا ان شرط ذلك لان خدمة السفر لسوق ولا يلزم الامانة لتمام  
ومن استاجر لاجل العمل عليه محلا ولا يضمن له امله جاز له الجمل المعتاد  
لان المطلق ينصرف الى المتعارف كمن في النفود وان شاهد الجمل  
المجد فهو اجود كمن في الجماله وعند الشافعي وهو القياس ان لا يجوز  
ما لم يشاهد الجمل لانه يتفاوت لان التفاوت فيها هو معتاد البلاد  
ليس كما يفتي الى المنارعه حتى لو اتى بالدين متعارف لا يلزم وان استأجر  
بغير الجمل عليه مفند ارض الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد  
عوض ما اكل ليجل القدر المستحق حمله والاجرة لا تجب بنفس العقد

الاجرم



يستلزم ذلك الاجر قد رضي به وقد فيه الاجر فلما فضله  
 المستحب ان عقد بينهما عقد النكاحي من سواه وسلعة بشر فيسلم  
 اليه البايع واذا استلزم ذلك استة بعثة دراهم جاز ولو لم يسع  
 قسمة كل تنس من الاجرة لان تجمة كالمدة معلومة ولا يخبر التوزيع  
 على الاجرة كما في شري الاعيان ويجوز لظلمة كالحام والحمام لانه  
 عليه السلام اعطى لجره الحمام والناس في سائر الاعصار فالاصح  
 يعطون لجره الحمام مع جهالة المدة والاجر وقد روي للمنتول وقال  
 عليه السلام من اهل السلوك حسنا فهو عند الله حسن ولا يجوز لظلمة  
 عسب النبي صلى الله عليه وسلم عن شريكه وهو ما يرجع من اجرة  
 للضابط لجهالة العقود عليه ولا يجوز الاستيجار على الاذن ولا يجوز  
 ان تكون قريبة لفاعلها ولهذا لا يجوز استيجار الذي انعقد كحسنا  
 الاجرة يبطل كونها قريبة ولهذا قال عليه السلام لا يبيع من يبيعه  
 من غير القران فاعطاه قسما فقد هاشوة من حقه اي قطعة وما  
 الشافعي على كسبه للصحف وسئل احدكم كيف كان في بيعه طوبى  
 قريبة من الفاعل فانه يجوز استيجار الذي انعقد بخلاف ما كنت فيه فاقول  
 ولا يجوز استيجار على الغنا والبيع لانه مبيوع ومحصيه ولا يبيح للمنافع  
 هذا العقد فلا يقع العقد ولا يجوز اجابة الشارع المبيوع للشريك لعقد  
 استنفا للمنفعة من الشايع وانقطاعها بالمهاياة وقالوا للشايع جائزة  
 اعتبارا بالبيع ولهذا امت من الشريك والفرق ان البيع يبيع به للالك  
 ولا يبيعه منه واما المنافع فلها ملك بالاستيفان وقد عدل بخلاف  
 لجان الشريك لقد رثه على الاستيفان وعليان فيهار وايتان عند

شجرة

ويجوز استيجار الظير ببيعة معاوضة لان العادة قد جرت به قبل الاسلام  
 وبعده الى يومنا ولم يبيعه النبي عليه السلام ويجوز بطعامها وكسوتها  
 استحبابا لان الناس يتسلفون في ذلك اذ اصلاح الصبي بصلاح طعام  
 الظير والقياس ان لا يجوز وهو قولهما وقول الثالث في جهالة البدل  
 الا ان هذه الجهالة تحل للمحاجة ويكون تكميل طعام الظير الى نقد  
 الصبي لما ذكرنا من العادة وليس للمنتحل ان يمنع زوجها من طيبها  
 لان ذلك حقه فاذا جعلت كان لهم ان يقبضوا الاجرة اذ اخافوا  
 على الصبي من لبيها لان فيه خيرا فاعمال عند ذلك في الفسح عليها ان نقد  
 طعام الصبي جريان للعلاقة وان ارضعت في المدة بلبس شاة فلا يجد  
 لها الا ما استوجرت على منعه مخصوصه وهي خلوته الصانع والابن  
 الشيع كالصبي في الثوب وكما يبيع لعملة ان في العين كالصبي والغدار  
 فله ان يخلص العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة من الاجد  
 مقابل اثره بذلك الاثر فلا يبيح كالبايع بخلاف من ليس له علم  
 اثر فليس له ان يخلص كالمال والملاح كون عمله ليس بوجوده فصار كالودع  
 اذا كان له دين على المودع واذا اشترى على الصانع ان يعمل بنفسه  
 فليس له ان يعمل غيره من الصاحب لم يرض الا بعمله فان لظوله  
 العمل فله ان يبيعه من عمله لان العادة بان الصانع يعملون بانفسهم  
 ويبيعون اثرهم ولا يختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب للصانع  
 لم يركب ان يخله قبا وقال الخياط قبيضا او قال صاحب الثوب للصانع لم يركب  
 ان يخله لغير فضيعة لغيره فاقول لصاحب الثوب مع يمينه ان لا يركب  
 مستفاد من جهته وكان القول لبي في صفة فان حلف بالخياط

العا  
 لا يبيح

العا  
 لا يبيح

لضره في ملك الغريب الا انه واذا قال صاحب الثوب علمته لي  
 بغير اجرة وقال الصانع باجره فالقول لصاحب الثوب عند لي  
 حبيفة مع عيسى وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا اليه منك  
 فله الاجرة والاعلان حال الحرف يدلي على ذلك عادة وقال محمد ان  
 كان الصانع يتسدد بالهبة الصنعة بالهبة فالقول له انه عمل باجره  
 لان الظاهر من يتسدد للصنعة في السوق لا يستعمل بغير اجرة الا  
 ان هذه الاشياء ظواهر والظاهر يصح للرفع والاستحقاق الواجب  
 والاجارة الفاسدة لغيره للثمن اعني بالبيع ولا يجره اوزيه للثمن  
 للثمنه كقيده لها بنفسها بالثمن يتفق بهما وقد عومها بذلك وقال في  
 والتاخي يجب لغيره للثمن بالغام بالغ حامي بيع الاعيان والفرق ان  
 الاعيان متضمنة بنفسها والنافع لا يتقوم الا بعقد او بشيء عند  
 واذا فاضل للثمن الذي عليه الاجرة ولو لم يكن له الا بالواجب بالثمن  
 التسليم فان عصبها عاصب من يدسفت الاجرة كانه من الثمن  
 وان وجد باعيا يصور بالسكنى فله العسر كما في الاعيان لا او حد  
 بها عينا قبل القبض واذا حثت الدار وانقطع شرب الضيعة انقطع  
 لان الرعي انفسه في الاجارة لان العقد عليه وهو المنعقد قد  
 سلفت ولا لمان احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسه  
 الاجارة لا يبايعه على المنفعة فاشبهت النسخ بخلاف الوعداها  
 الغير لم تنسخ لان من له المنفعة باق فصار يجوز في الكمية  
 المزوجه وعند الراجح لا تنسخ الاجارة ولا يبايعه الا في  
 بغيره فصار كالرهن الا انما عقد على المنافع وانها توجب شيئا

شيئا فصار لبايعها حكم الاستداع خلاف الرهن وبغير شرط الخيل  
 في الاجارة كما في البيع كاستواهما في الحجة الى النظر وتفسير الاجارة  
 بالهبة كما في استجره كما في السوق لغيره فله من مال الرهن  
 لجره او الود كما تامة افسس فله منته دون لا يقد على قضائها الا  
 من غير ما اجره من القاضي الصمد وابعها في الدين وكن استجره لدية  
 لستار علمها ثم يذال من السفر والاصل فيها ان كل موضع كعقد  
 العاقد على الشيء في وجب العقد لا يضر لم يرتبه في العقد هو  
 عقد كمن الضرر مرفوع شرعا كما لو استعمل قطع ضرره من الرجوع  
 وفيه لا كمن الواجب تعذر الشيء في العقد لا يضره فله من ماله  
 الثماني اذا بدد الدهن السقف فليس ذلك بعذر فان خرجت عنه  
 مستحق فبذلك ان يعث تلميذ او اجير او لا يضره والله اعلم بالصواب  
 الشفعة الشفعة واجبة للشركة  
 في نفس البيع لقوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم للشركة في حق البيع  
 كالشرب والطريق لقوله عليه السلام الاجارة الدار ينظر به وان كان  
 غائبا اذا كان طرفيها ولقد تم الكار لقوله عليه السلام الكار لفق يقصد قبل ما يقصد  
 قال شفعة ولا حجة للشافعي في قوله عليه السلام الا وقعت للدار ولا شفعة  
 لانه قيل هذا قول الداروي وابن تيمت كان متروكا العمل بطلان الاجارة  
 الشريكة اذا باع وسلم الشرية لا يعني ان يبايعه الجار ولذي من البيع  
 داره وغيره مقسوم وليس للشرية في الطريق والشرب ولا شفعة  
 مع الخليط لانه لصاحب الضرر والشفعة شرعت لرفع ضرر الاجارة  
 فان سلم الخليط فالشفعة للشرية في الطريق فان سلمها لغيره

الخليط

الجار

الجار تقديمًا للاخص فالاخص والشفعة تجب اجزاء البيع كافتاد  
 الضرر وتستقر بالاشهاد لانه حواشي طلب الاعراض الغرض عليه  
 السلام الشفعة كحل العقار والاشهاد بينا في الاعراض فقال بالاختلاف  
 سلموا الشري او حكم بها حكمه قلل مال الخبير فاشترط الاخص والافتاد  
 واذا علم الشفع بالبيع لشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم يضر منه  
 فيشهد على البايع ان كان البيع في يده او على المشتاع لان المطالبة قضى  
 مطابقا او عند العقار كمن للملك متعلق به والشافعي قولنا  
 وقولنا على التأييد وفي ذلك من الضرر ما يكفي فاذا فعل  
 ذلك استقرت الشفعة كمن كلف قد نال ولا يسطر كالزواج  
 وقال محمد ودفن ان تركها بعد الاشهاد اشهر ابعدها بطلت دعوا  
 الضرر والشري وتفريره بالشهر كانه يستغرقه والاولاد  
 عن ابي يوسف مضطربه والشفعة واجبة في العقار ولو كان  
 مما لا يقسم لعموم قوله عليه السلام الشفعة في كل شئ ربح او حايط  
 وكان الحياك اذ لم يرد في الاذي والسابع فرق وهو غير  
 واضح ولا شفعة في العوض والسفن لانها اشترت على خلاف  
 القياس في العقاد لتعدد نقله ودوام ضرر الدخيل فلا والله  
 مما وسلم والذمي في الشفعة سواء لقوله عليه السلام لا يملك الايمان  
 وعليهم ما عليهم واذا ملك بعوض هو مال وجبت الشفعة وكذا  
 شفعة في الذم المتزوج الرجل عليها او خاله او ابنتها بالبيع  
 بهاد او اوصاح عليها من دم عمد او يخطق عليها بعد ابيها  
 بانكاره كمن الشفعة شرعت في معاوضه المالك بالمال وحده

فلا سقط  
 بالتأخير عند  
 حنيفة

٨٦  
 لتخذك وفيه المنة ان تبدل للمال افتد اليه فان لا  
 عنها باقرار وجبت الشفعة لوجود المعاوضه للطفه معنى فان صالح  
 عنها بسكوت قبيح وان كان لا يفسد ان لا شفعة لاحتمال الاضرار  
 فيه فان صالح باقرار او انكار او سكوت وجبت الشفعة كمن عرف  
 الاخذ انه ياخذها عن مال وان لم يلبى وان نفع او جاز الشفعة في  
 جميع بالقبضه ومع الضرر لان ذلك تعبير للموضوع الشرعي ولا يفتد  
 تقدم الشفع الى القاضي فلا في الشري وطالب الشفعة سأل القاضي الذي  
 عليه فان لعنه من ملك الذي يبيع به والاشكاله اقل فقلت استخاف  
 الشري بالله الله ما نعلم انه مال الذي ذكره فاشفع لانه كانه يبيع  
 خصا في الشفعة الا بالمالك وطريق ثبوته ما ذكرنا وانما كلف على العلم  
 لئلا يكون حمله على الخد بكنهه حالف على فعل الغير وعرفه في نظر  
 اليد ولا يكتف اقامة اليه لان الظاهر في المالك كانه مستخاف فان  
 نكل او قامت الشفعة سأل القاضي هل ابتاعه ام لا لان نصا ايضا  
 لا الكول بدل او فزار على ما عرف فان نكل الابتاع قبل الشفعة  
 لم يبيته لانهم مدع سبب الاخذ فان عجز عنها استخاف استخاف الشري  
 باسمه ابتاع او باهه ما يستحق على هذه النار شفعة من الوجه الذي  
 ذكره وهو قول ابي يوسف والذمي قول محمد وحل ولط من هاتين  
 بهما لعموم فيجوز ويجوز للمازعة في الشفعة وان لم يضر الشفع الممن  
 المجلس القاضي كنه نوع قلل فصار كالباع وعن محمد انه لا يفتد  
 بالشفعة حتى يضر الشفع الممن ليكون نكحاً باذنه لان التام  
 سرت على النضا فان لم يقض لم يقبل الشفع فلا يمكن الشري ولا

الجار

قضى القاضي بالشفعة فلا شفعة ان يرد الدار بخيار العيب والرفقة  
اعتبارا بالبيع وان اخذ الفسخ بالبيع والبيع في يده فلا شفعة  
لانه صاحب اليد صار كالمالك ولا بيع القاضي البينة حتى يملك المشتري  
فبيع البيع بمقتضى منه لانه مقدر التصاطيفه فلا يد من حضوره او  
حضور نيابه ويفض بالشفعة على البائع لا فسخ ملك للمشتري بحمد  
العهد عليه لان الاختلافه وعند الشايع جعل على المشتري ولو كان  
الاخذ من البائع لانه حق ثبت للغير اذ لا يخلو البيع فصار كالتقوى  
في ذوي الارحام لان العهد في تمام القرض فيكون على الحد القرض  
فاستحقاق الحق سبب من جهة المشتري وهو الزاوية ولا اذ كان  
ولا اذ ترك الشفع الاستهلا حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطرف  
شفعة على عوض احد ولذلك ان اشهد في المجلس لم يشهد على احد  
المستلزمين للمر والقول عليه لال الشفعة لمن وانها وان صلا  
من شفعة على عوض احد بطلت شفعة لوجود الاعراض ويؤكد  
العوض كان للمالك لا يستحقه بازا مال او ما يكون في غير المال  
كالنافع والحقوق ليست كذلك ولا اذ مات الشفع بطلت شفعة  
لانها متبينة فبطلت بكونه كالحمار والشافعي مر على اصلاحه في  
الخيار وقد ذكرناه وان مات المشتري لم يطل حتى يخطى  
بوت من عليه كالاصل وان باع الشفع ما يبيع به قبل ان يفتي  
بالشفعة بطلت شفعة كسب الاصل وهو لو كان قد زال  
ووكيل البائع اذا باع وهو الشفع فلا شفعة له لانه مطالب بالنسليم  
او الحقوق راجعة اليه وكذلك ان ضمن الدرع عن البائع

صفر 9

المشتري

الشفيع لانه التزم له التسليم ولا اخذ نيابه ووكيل المشتري لا  
البيع ولا الشفعة لعدم الثاني فيه ومن اراد بشرط الخيار فبطلت الشفعة  
فلا شفعة للشفيع لعدم زوال الملك فان سقط البائع الخيار وجب الشفعة  
لزوال ملك البائع فان الشفعة يجب بوعده البائع عن ملكه ومن ابيع  
ذلك شرا فاعاد فلا شفعة فيها لانه زال الزوال باستحقاق الفسخ حتى  
الشفيع فان سقط الفسخ بان باعها من اخر او زاولها بائنا او غيرها  
الشفعة كمن للمالك قد زال وان اشترى في دار البحر او خرب و  
تغير ما في احداهما عند الحذر فيه المشتري لا نهما لان في حكم  
الامر منى دون الخبير وصار للمسلم اذا باع بعصر او شاة  
وان كان شفيعها مسلما لانه باقية الحذر والخبر بوجوب المسلم  
من القرض فيها الصلا وعند الشايع يجب بنا على انه بيع بغير مال  
ولا شفعة في اللعبة الا ان يكون بقرض مشروط بطلت الشفعة بشرط  
في المعاوضة المطلقة وباشترط العوض صان بها ولا في الشفعة  
حتى يتباين اخلوا في فرع على ما ياتي ان شاء الله واذا اختلف الشفع  
والمشتري في القرض والقول للمشتري لا يمينه استحقاق الشفع  
ما ذكره اجعل القول للبائع اذا اختلف مع المشتري فان اقام  
البينة فالبينة للشفيع لانها متبينة استحقاق الاخذ وقال ابو يوسف  
البينة للمشتري ايضا لانها متبينة وزيادة القرض لان في هذا القرض  
تمم الشفع ولا يرجع عليه واذا ادعى المشتري غنا اكثر وادعى  
البائع اقل منه ولم يفض القرض لهما الشفع بما قال البائع وكان  
ذلك خطأ عن المشتري لانه ان صدق فلا شك ان كان خذيبا

المشتري  
المشتري  
المشتري

المشتري

واكتبه الخط ويلحق بالاصل وان كان فرض الثمن اخذها بما قال المشتري  
 ولم يلتفت الي قول البايع كانه صار اجنبيا لا واكتبه له ولا لخط البايع  
 عن المشتري بعض الثمن سواء ذلك عن الشفيع مما مر ان الخط ياتي  
 بلصل العقد وان خط جميع الثمن لم يسقط بغيره بقول الحاقه  
 البايع به وعند الشافعي ان كان الخط بعد المجلس يبيع لعنار  
 بخط الجميع والفرق ان خط الجميع يخرج العقد عن موضوعه بخلاف  
 البعض وان لا للمشتري البايع في الثمن لم يلزم الرتبة الشفيع  
 كذله ان يحدد بك الثمن شيئا ولا الجميع الشفيع والشفعة  
 بينهم على عدد زفرهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك لساوهم في  
 التلاوي بالدخيل والشافعي فواجب قولنا وفي قولنا على مقدار الا  
 لانها تشتق بالملك كالتقديم والغلة والولدان هذه الاشياء  
 من الملك فيقدر بقدره واما الشفيع والمعنى فيها اصل الملك  
 بدليل ان من له جز واحد من ملكه جزويت تحقها اذ ابلغ شريكه  
 وقد استنود اهنا في اصل الملك ومن اشترا ذرا اجزها  
 الشفيع بغيره كانه ليس من ذلوت الاشغال وان اشتراها بمكيل  
 او موزون اخذها بمثلها كانه مثلي وان باع عقلا بعقار اخذ الشفيع  
 كل واحد منها بغيره الاخذ لما مر ولا ابلغ الشفيع انها بيعت بالف  
 فسلم الشفيع ثم علم انها بيعت باقل او بخطه او شعر قيمتها الف  
 او اكثر فسلم بالطلب وله الشفيع وان بان انها بيعت بدراهم  
 قيمتها الف فلا شفيع له واذا قيل ان المشتري فلان قسم الشفيع  
 ثم علم انه غير فله الشفيع لان الرضا بقدر او جنس او شخص

رضا بغيره لا اختلاف لاختلاف فيه لاني الدوام والدينان فانها جعلت  
 جنسا واحدا استمسانا والقياس ان يطونا خسين حتى لا تسقط  
 الشفيع وهو قول زفر ومن اشتري اذا الغريم فهو لخص الشفيع  
 الا ان يستلها الى الموكل لان حقوق العقد متعلقة بالعاقب ولا  
 باع اذا الامتداد ذراع في طول الكد الذي على الشفيع فالشفيع لكان  
 ليس بجار ولا شريك وان اشترى منها سراجا اشترى بغيرها فالشفيع  
 الحار في الشهر الا قول دون الثاني لان المشتري صار شريكا في الثاني  
 فكان اولي من كجاء واذا ابتاع الثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفيع  
 بالثمن دون الثوب لان الشفيع وجبت مثل الثمن والثوب وجبت لعقد  
 لغر ولا تحرم كيلة في اسقاط الشفيع عند ان يوشفها بها لطيف  
 الى منع وجوب الخوفا الى اسقاطه وعند مجرد كونه اجزا او غير  
 واذا اشترى المشتري او غرس ثم قضى للشفيع بالشفيع فهو بالخيار ان شاء  
 اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مخلوغا وان بناها كالمشتري  
 فله كذا حق الشفيع مقدم على حق المشتري وكان المشتري  
 منصرفا في ملك الغر فيه حق فصار كالحاصب وعن ابي يوسف  
 وهو قول الشافعي انه يقال للشفيع خذ الدار بالثمن وبقية البناء  
 والغرس قائما وانزل لانه ياتي حقيقة ملكة وصار كالموزع  
 فانه لا يتلع كذا هذا الا ان ملكه مستحق القصد وللذرع انما  
 ترك لانه غاية بنتهي اليها فامكن رعايه الجانبين بخلاف  
 البناء والغرس واذا اخذ الشفيع بيتي وغرس ثم استحقك رجع الثمن  
 ولا يرجع بغيره البناء والغرس لان المشتري لم يضمن له سلامة ذلك  
 فلم يكن عارا او عن ابي يوسف انه يرجع بذلك كما يرجع به على

بثمن

الحق

البائع والفرق ان البائع غير المشتري وضمن سلامة ذلك  
 دلاله وللمشتري لخدمه الشئخص حر او غير افا فترقا ولا الغنم اذا راو  
 لخرق بناوها ووجبت عند السنان بخير فعل لخدمه فخرج بالخيار  
 ان شاها لخدمه جميع الغير وان شاها بجزء كان الاوصاف كالتساوي  
 وصار كالمشتري اذا اقتضى المبيع في يده البائع وفي قول الثاني لخدمه  
 العرضه بلحمه كما لو اشتري العومه مع سلعه اخري والفرق ان  
 للسلعه حصه وليس للاوصاف حصه ولما يلد عليه في البيع تبعا وان  
 تنقض المشتري الباقي للشفيع ان شئت لخدمه العومه تحتمل من الممنوع  
 وان شئت فذم كذا الاوصاف تضمن بالانفاق وليس له ان يخرق للشفيع  
 لانه صار منفوقا ومن ابتاع الاضراس على كل ما اشترى منها الشئخص فمولاها  
 متصلة بما تعلقت به الشئفعه كالبناء والابواب والفتارين ان الشئفعه  
 فيها الا بالارضه في البيع الا بالتمه فان جرد المشتري مفضل للشفيع  
 حصته كما مر ولا اقتضى الشئفعه بالذات ولم يكن له ان يخرق خيار الوفاء  
 وان وجد به عيبا فلا ان يردّها وان كان للمشتري بشرط البراءة منه  
 لان شرطه لا يلزم الشئفعه واذا اصابه بغيره مؤثما فالشفيع بالخيار  
 ان شاها لخدمه بغيره وان شاها بغيره حتى يتقوى به جعله ثم يخرق لخدمه  
 لا يثبت الا بالشرط ولم يوجد من الشئفعه ورفق فان اتي جعلا له  
 صفة للممنوع فانبثه في حق الشئفعه كالشعول في الدباص ونحن نعلم ذلك  
 فانه لو كان صفة للممنوع لما سقط بموته واذا انقسم الشرك العتقار  
 فلا شفيعه لبايهم بالشئفعه لا يهابت معا وضمنه مطلقه وكان الشئفعه  
 او بين الجار واذا اشتري ذرا او قسم الشئفعه الشئفعه زردّها للمشتري  
 خيارا روي او شرط او عيب بقضايا فاض ولا شفيعه للشئفعه لانه فسخ

فان ردّها بغير قضاء او تقابلا فالشفيع الشئفعه لانه بيع في حق الغير على  
 ما مر والله اعلم **كتاب الشئفعه** الشئفعه على صهيبة شريفة  
 اماك وشئفعه عقود فشرحة لخدمه العين التي فيها رجلان او شئفعه  
 ولا يجوز لخدمه ان ينصرف في نصيب الاخر الا بامره وكل واحد منهما  
 في نصيب صاحبه كالاجتبي كان التصرف في ملك الغير يقف على الاذن  
 او الولاية وقد عديما والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه  
 منها وصية وعتاق وشركة الصناعات وشركة الوجوه فاما شركة المنايا  
 فهي ان يشترك الرجلان فيسأوا بان لا يملكها وتصرفهما وديتهما  
 لانهما يتقي عن النساء والماثلة قال الشاعر  
 ولو كلفتم الناس فوضوا لشرارة لهم ولا شراره اذا جهلهم سادواه  
 فتوزين من الممنوع للمسلمين بالبايعين لوجود النساء ولا يجوز بين الرجلين  
 ولا بين الصبي البالغ ولا بين المسلم والكافر لعدم النساء ولا الذي  
 ملك التصرف في المردون المسلم والعهد والصبي كبايع ضمانتها وعن  
 ابو يوسف انها تقع بين المسلم والذي ويحون العتق على المرد مستثنى  
 عنها الا ان ذلك يوردي الى ابطال النساء ولا يعنبر وقد رد قول  
 الشئفعه في جلالها فاولا عليه السلم تناوضا فانه اعظم للبركة وتتخذ  
 على الوكالة والكفالة تكفيل المعق النساء وما يشترط به كل واحد  
 منهما يكون على الشئفعه لا تعقدا دعا على الوكالة الاطعام اصله  
 وكسوتهم استخانا لانه صاد ومشتق للضرورة وللبيع ان يطالب  
 بالقرن ايها الماشا لان كل واحد كفيلا عن صاحبه وما يلزم كل واحد  
 منهما من الدين ببدل ما يقع فيه الا شريك فالآخر ضمن له كما مر

كتاب الشئفعه  
 في البيع  
 في البيع  
 في البيع

انها تتعقد على الكمال فان ورث احداهما لا تصح فيه الشركة او  
 وهب له ووصل اليه بطلانها وصحة وصارت الشركة عنانا لانه  
 قد بطلت اولى لئلا يكتسب المال ولا تتعقد الشركة الا بالتمام والالتزام  
 يمكن وقوعها من بين من قسمته الذبح بينهما لانه لا يستعين في العقود التي  
 الغاوس النافعة عند عقد لانها كالتحريم والامتنان وعدم الاكوار للشركة  
 بها لكونه مبيحا ثابته ومنها اخري وتتميتها بنسب بالاصطلاح فلا  
 الذراع والذمان ولا يجوز بما سوى ذلك لان العرض يتغير بالغير  
 فلو جازت الشركة بها لوجب وقوعها من بين على ما ذكرنا وذلك  
 يمنع من التصرف فيها فوجب بطلان الشركة في جميع عقودها نظما  
 فلا يجوز الا ان يتعمل الناس كالنسر والبقعة يتبع الشركة بهما  
 بالتعامل صارت كالضريبة وان اراد الشركة بالعرض ما عكس  
 واحدهما اصفه بالاصطلاح الاخر حتى يفسر شركة لانه لم يفت  
 الشركة لانهما اذا فعلا ذلك صار القمن بينهما انفسهم ثبتت حكم  
 الشركة في العرض بقا ولما شركة العنان تتعقد على الوكاله دون  
 الكفالة لان الوكاله من ضرورات التصرف ولما الكفالة فانتهت بقا  
 في المناقضة لاقتضا لفظ التساوي بخلاف العنان فانه مشتق من  
 اذا عرض له حثا قال  
 الشاعر  
 وقد قتلنا سيرب كان تعاجله عذري جوار في ملاذ يله  
 وكانه عن لها اي عرض لها ان يشتر كما في شي دون شي وبمع التفاضل  
 في المال لا يكرهنا ويبيع ان ينسا ويبيع في المال فينا خلا في الذبح لقول علي رضي الله  
 عنه الذبح بالوضيعة في الله على قدر المليون وزفر وان في حقا الذبح بالذبح  
 في علي قدر المليون

بها

وانه على قدر المليون لان الوضيعة تكون من المال ولما الذبح فتنسحق  
 بالرجل كالمضارب وقد يستحق بالضم ان كما في شركة الوجه والصلح  
 يستحق الفضل بمقابل العمل حق او شرط الفضل لمن لا يعمل لم يجز  
 ويجوز ان يعقد حاصل واحد منها بغير مال له بغير ولا يصح الا بما  
 بينا ان للمفاوضة تصح به ملاذ كذا من قبل ويجوز ان يشتر كما هو  
 لحدتها ذمانا ومن جهة الاخر ذمانا لانها وان كانا جسيما  
 لكن من حيث انها من الاشياء التي لحد وقياس زفر على العرض  
 لا يتصور لان العرض لجناس مختلفه وكان لا يصلح الي معرفة  
 الا بالكره فيودي الي جهالة الذبح بخلاف الذراع وما اشتراه  
 كل واحد منهما للشركة طوبى بقية دون الا حلا ما ارفقا  
 لا تتعقد على الكمال ثم يرجع على شرطه كحصة منه اعتبارا او بالكل  
 اذا دفع القمن من ماله واذا اهلك مال الشركة او احد المليون قبل  
 ان يشترها شيئا بطلت الشركة لقولنا لهما وان يشترى احدهما ماله  
 واهلك مال الاخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطت  
 الشركة عند الشراء بقا المليون ويرجع على شرطه كحصة من القمن  
 لما تم ويجوز الشركة وان لم يخلط المال لان الخلط يوجب الشركة  
 بنفسه ولا يشتر شرط الغيبة وزفر وان في قال الشركة مخلوقة  
 من الاختلال فلا بد من اعتباره الا ان ذلك حاصل في القمن ومن  
 الشركة وهو الذبح وكان كافيا ولا تصح الشركة اذا شرطت كحصة  
 مستما من الذبح كحتمال ان لا يبرح الا ذلك فتنقطع الشركة بالكل  
 واحده من المتفاوضين ومنه في العنان ان يقع للمال بغيره

ويؤكد من يقر فيه لان هذه من الخيرات وقد جرت العادة به في  
 المال بيد المالك لا يملكه احد يقض المال له وجه الذل والتوق والما  
 شركة الصانع والمخاطب والصانع يشترط ان يتقبل العمل  
 ويكون العيب بينهما فيجوز ذلك للتقليل في سائر الاعصار والاداء  
 من غير عيب وقاسر ان في الشركة في اللباحت لا يوجب كونه لا وجه  
 لاستحقاق نصيب شيئا مما وما يستحقه بالضمان لا يترى ان الصانع اذا  
 استعان بمن يعمل لا يستحق العيب بالضمان وما يتقبله كل واحد منهما  
 يلزمه ويلزم شريكه لان كل واحد وكل الاخر في التقبيل فان عمل  
 احدهما دون الاخر والنسب بينهما بالضمان لانه سبب الاستحقاق  
 وصار شريكه محملا له في نصف العمل ولما اشركه الوجه فان  
 رجلان يشتركان في العمل لهما عليان يشتركان بوجودهما ويديعا  
 تقع الشركة على هذا الما ذكرنا من التعامل وفي ابطال هذه الشركة  
 كما قال الشافعي لضار يشتركون في الناس والاستراحة الى ان الشركة  
 تبطل بطلان المال ولا تغتد على غير المال لا يصح فانه اذا وقع اليه المال  
 لا يشترط فيه شيئا فهلك بطلت الوكالة ولو وكله ولم يدفع اليه شيئا  
 جاز وبطلت هذه او كل واحد منهما وكيل الاخر فيم يشترطه لان  
 تعاد التصرف على الغير يستدعي الولاية والوكالة فان شرط ان لا يترى  
 بينهما ضمان فالزوج كذلك ولا يجوز ان يتخلفا فيه وان شرط ان  
 يكون للشركي بينهما اثنان فالزوج كذلك لان استحقاق الزوج لمان  
 يكون بالمال او العمل والضمان ولم يوجد الا الضمان ومحملة هذه  
 شركة وجوه كونه لا يشترط بالنسبة الا من له وجه عند الناس

ولا يجوز الشركة في الاختطاب والافتقاش والاصطيا كونه لا  
 يملك الا بالخذ ولا يضر الوكالة بالخذ وما صادك كل واحد منهما  
 او اختطبه فهو له دون صاحبه لقوله عليه السلام الصيد لمن اخذ  
 واذا اشتركا ولا يجرها بعقل وللخدر اوبه يستغني عنها والنسب  
 بينهما لم يقع الشركة والنسب كله للذي استغنى بالامر انما عليه  
 اجر مثل الدراوية ان كان صاحب البعول وان كان صاحب الدراوية  
 فعليه اجر مثل البعول لانه استغنى في منافع دابة صاحبه بعقل  
 فاستد وكل شركة فاستد والزوج فيها على قدر المال ويبطل  
 شركا التفاضل لان الفضل انما يتحقق بالشرط وقد دخل الشريك  
 فصار كان لم يسهما شيئا واذا امان احد الشريكين او اقره بحق  
 يدرك بطلت الشركة لعنايتها بالوكالة لتعقد استغنى المقتد  
 وليس لو اذن من الشريكين ان يؤدي زكاة مال الاخر الا باذنه لانها  
 عبادة وليست من القارة فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان  
 يؤدي زكاته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم بالاداء الاول  
 او لم يعلم لان الامر تناول الزكاة والثاني ليس بزكاة وقال لان العلم  
 يضمن كالوكيل اذا تصرف بعد للعزل قبل العلم به الا ان هذا عزل حكلي  
 فلا تستمر العلم به كالوكيل **كتاب المضاربة**  
 المضاربة مشتقة من الضرب والاضرب هبت فلما ضربها على ان المضارب  
 يتحقق الزرع بالوعول وهي كانت جائزة قبل الاسلام فحدث الله النبي عليه  
 السلام فاقرها وقد عقدت العجابه ومن اعلمهم وهي عقد على الشركة  
 بمال من احد الشريكين كونه لو لم يكن الزرع على الشركة لكان قرضا



مقدار سدس النخ من ماله لانه شرطه عام اللذين وليس له  
في المال الخف نظير الخيط لاذ السنه على كماله اكثر مما القطع  
واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة اعتبارا بالوكالة  
فان ارتدت رب المال عن الاسلام ولو لم يرد الحرب بطلت لانها  
في معنى الموت لتزنب احكامه عليها ولا لعزل رب المال  
للمضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فضره جائز واوكل  
اللعزل ولم يعلم فان ضره جائز كذلك هذا وان علم بعزله والمال  
عروض فلا ان يبيعها بغيره العزل من ذلك اعتبارا لشيء بالاعتقاد  
ثم لا يجوز ان يشترى بغيرها شيء اخر كون لانها من الغنم فمذلل فان  
فستحق وان عزله ورأس المال دراهم او دنانير قد اختلفت فليس  
له ان يتصرف فيها بثبوت العزل وقد قال الاذن واذا اقرت في المال  
دور وقد ربح المضارب فيه اشترى الحاكم على اقتضى الدواب لانه  
كالا حية فله من اتمام العزل وان لم يكن في المال ربح لم يلزمه الا  
ويقال له وكل رب المال في الاقتضا فمذلل لهم لانه اذا اشترى شيئا  
صار حيا لو كمل ولا يلزمه العمل وانما يقال له وكل رب المال يصلح له  
الي حقه والاش في الزمة التفاضي وانما يربح بملكه ودراس المال  
بصفه احسان تقول ليس على المضارب التسليم وانما عليه ان يرد  
كالودع فاذا حال فقد زال اليد وما ملك من مال للضاربة هو  
من النخ دون رأس المال لان النخ اسم للزيادة على رأس المال فلا بد  
من تعيين رأس المال حتى يظهر الزيادة فان زاد لها على النخ فلا  
ضمان على المضارب في ذلك المضاربة عقد لانه لا عقد ضمان

وان كانا اقتسما النخ والمضاربة بجاهل المالك او بعبثه  
تلك النخ حتى يستوفي رب المال رأس المال لا اذا كان مقدم على  
النخ فيبيع القسمة فان فضل مئ كان بينهما لانه ربح وان عجز  
عن رأس المال لم يضمن المضارب لانه أمين وان كانا اقتسما النخ  
وقسما المضاربة ثم عجزت لها فملك للمالك لم يثبت له النخ الا بالاعتقاد  
له ولقد اتفق من قبل وجهه وهذا عقد اخذ لا تخلن له به وقد  
للمضارب ان يبيع بالتقدي والنسيئة لا بطلاق الاذن بالبيع ولا يربح  
عبدًا ولا مئة من مال المضاربة لانه استفاد بالعقد ما يكون  
التجارة او من ضروراتها والتزويج ليس من التجارة وقاس ابو يوسف  
نزوج الكهنة على اجرتها لا بحق الجوار باعتبار انه نفع محض لانه ليس  
الجنك فلا تخيم العقد **كتاب الوكالة**  
كل عقد جاز ان يعقله الانسان بنفسه جاز ان يوكل به لانه قد يحجز  
عن تحصيله بنفسه لجازت النيابة فيه دفعا لحاجته وبحود الوكيل  
بالضرورة في مسائل الحقوق وياتيها فكيف بالان من استفاد ماله وقياس  
ابي يوسف الوكيل بالضرورة في الحد في اشارة على الوكيل بالضرورة  
في استيفائه انه لا يقع كحال الاستيفاء حال الرقة والرافة فحتمل  
در ذلك محضه بخلاف حال الضرورة ويجوز بالاستيفاء الذي له وجود والرضا  
فان الوكالة بالاستيفاء لا تقع مع غيبة الوكيل عن المجلس للموت قال  
ابو حنيفة لا يجوز التوكيل بالضرورة الا في الضرورة من الضرورة حتم  
والناس يختلفون في ذلك كما قال عليه السلام لعل بعضكم يخشى  
فلا ان لا يفتيد النيابة فيه الا ان يكون للوكيل مريض او غائبا

مسئلة فلتذكر انما فضا عدل ان ذكرا ليهما الضور احدهما وفي قول  
الخصومة نفويتهما وقالوا الشنا في جواز التوكيل بغير رضا الخصم  
في استيفاء الدين لان ذلك لا يخلف فيه للناس خلاف الضور استحسن  
المشايخون في جواز توكيل الخلد له لئلا يفوت حقها لانه استفتى من  
من الرجال فندحض حجبها ومن شرط الوكالة ان يكون للموكل ملك  
التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل من يعقل العقد ينفذ كان  
الوكالة فاره ومن لا ولاية له لا يبايع له ومن لا يعقل التصرف لا يملك  
على اطلاق العار له بعينه كلامه ولا اوكل الحر المالك او المالا دون له  
منها حاجز احتفاء الشرايع وان خلاصتها ان عليه يعقل البيع  
والشرا او عدا حجورا عليه جاز ما ذكرنا والفاق الشافعي المصبي  
العاقل بالخون في عدم الجواز لا يبيع كذا الصلح فصدحجه خلاف  
الخون ولا يتعلق بها الحقوق ويتعلق بها كلها دفعا للضرر من الصبي  
واللوي والعقد الذي يعقد بها الوكالة على ضربين كل عقد يصفه  
الوكيل الي نفسه مثل البيع والاجارة لحقوق ذلك العقد يتعلق  
بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا  
اشترى ويقبض المبيع ويحكم في العيب لانها لو لم يتعلق به ادري  
الي الا ضرر بالعاقد حيث لا يعرف خصمه فيجوز عن استيفاء  
كل عقد يصفه بالوكيل كالسكاح والخلع والصلح من دم العمد فان  
حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فكلا يطالب وكل الزوج بل مهر  
ولا يذم وكل المرأة تسلم بها لانه لا يودي الي ما ذكرنا من الضرر  
وعاقب الشافعي الحقوق بالموكل في العقدين جميعا والفرق ظاهر

على ما مر واذا اطالب الموكل المشتري بالثمن فلدان بمنحه العمل  
مزان الحقوق متعلقة بالعاقد فان دفعه اليه جاز ان الملك له ولم  
يجز للوكيل ان يطالبه ثانيا لعدم الطابذ لكنه لو اخذ لو حبس الاعلاء  
ومن وكل رجلا يشترى شيئا فلا بد من استخيمته جلسته وصفته او جلسته  
ويبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة علمه فيقول اشتر لي ما رايت والفاش  
ان كل جهالة منعت صحة البيع منع صحة الوكالة الا ان استحسنوا  
للجهالة اليسيرة في الوكالة لان النبي عليه السلام اعطى جليم من حرام دينارا  
ليشترى له به شاة ولم يملك الصفوة واقصر على تشبيه الخس والتمن  
وخذ ذلك اذا ذكر الخس والصفوة لم يملك الثمن كان الجهالة قد قلده  
الصفوة في قوله اشتر لي ما رايت فوض الذي اليه فيصير مع الجهالة كالمبيع  
ولا يشترى الوكيل ويقبض ثمنه لعله ان يرد ما احب  
دام للبيع في يده لتعلق الحقوق له وان سلمه الى الوكيل ليرده  
بأذنه كان الوكالة قد انتهت وبحون التوكيل يعقد الصفوة السلم  
اعتبار ما بين المحققين فان قارن الوكيل صاحبه قبل القبض بطل  
العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل لما مر ان الحقوق متعلقة بالعاقد  
ولا ادفع الوكيل بالثمن من ملكه ويقبض المبيع فله ان يرجع  
به على الموكل لانه دفعه بانه دلاله فان هلك المبيع في يده فاجلسته  
هلك من مال الموكل ولم ينفذ الثمن حتى يرد يد الموكل فقتلوا له  
ان يجلسه حتى يسئوي الثمن لانه لو كان من الموكل منزلة البائع من  
المشتري يحق وجوب الثمن وجريان الخالف فيه والرد ببيع  
وليس لذلك عند من كان له وبين وبالخس يصير غلابة الكفا

العتق

نقول بعد القبض انتقل البيع اليه نصار كالبايع فان جلسه فذاك  
فيه كان ضمنوا ضمان الثمن عند لي يوسف كانه يبيع بينهما  
حقيقة وانما جلسه على الدين فيكون ضمنوا بالاول من قيمته ومن  
الثمن وعند ضمان المبيع كانه محبوس بالثمن وعند ضمان  
العصب لما امر ان يلبس صار غاصبا وقد روي قول الحنفية  
مع نحمد وهو لا يحل لما امر ان يبيع انتقل الي الوكيل ولا اوله حليل  
بشيء وليس كالحمل ما لا يتصرف فيها ولا يبيع دون الاختصا كانه لم يبيع  
الا بامرهما جميعا الا ان يوكلفهما بالمخضومة او بطلاق زوجته بغير  
عوض او بخلق عده بغير عوض او بتركه وديعة عنده ونصا لغير  
عليه لان هذه الاشياء لا يفتقر الى الاري والتدبير حتى لو كان الطلاق  
والعتاق بغيره لا ينفرد احد منهما بالصلاح والوديعة والدين اشر  
بالاختصا بغير امرهما جميعا فامر احدهما اولى والاجتماع في المخضومة  
بورث الشعب ويحل باليات فيفوت المقصود وقال في الخصص كالبيع  
الحق بالاري كانه لاري عند الاجتماع لا يفتقر به ولا يفتقر  
للكوكل ان يوكف فيها وكل به الا ان يلائه الموكل او يقول له اعلم انك  
كنت للموكل لم يرض الا بوليته فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بغير  
اجازة لانه العقد بر ايد معنى وان عقد بغير حضرته فاجازة الوكيل  
حله لانه نفذ بر ايد والموكل للاجر الوكيل عن الوكالة لا يفتقر  
بملك ابطاله فان لم يباعه العزل فهو على وكالة وتصرفه جائز حتى  
يعلم الاصل او العزل بغير علم حما قاله الثالث في نصار مغرورا فيها مثله  
وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وكذا في الكرب

مرتدا لان هذه المعاني تبطل اهلية الموكل ولا اوله المالك  
ثم نجد اول الاذن له ثم محمد عليه او الشريك ان تم افتراقه  
الوجوه تبطل الوكالة لما مر ولا يفتقر العلم لان العزل يحصل  
بطريق الحكم كما في الموت ولا مانا للوكيل او جن جنونا مطبقا  
بطلت وكما انه لم يطلان اهلية وان لم يمدرك من هذا العقد  
له التصرف لان الشاين يمنع من استيفاء مقاصد العقد الا ان يجوز  
مساك ان اهليته قد عادت ومن وجب شيئا تم تصرف الموكل فيها  
وكذا تبطل الوكالة لعقد فعل الوكيل بزوال الحلية من الوكيل  
بالبيع والشراي لا يجوز ان يعقد مع لبيبة ووجهه وولده وولد له وولد  
ووجهه ومكانه كاستمك التهمة بزوالها بالانقال للملك بينهم ولهذا لا  
تقبل شهاده احدهم للآخر ولا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في  
عده ومكانه كالبين الاملاك بينهم والوكيل بالبيع يجوز بغيره بالقبض  
والكثير كطلاق الامر وقالوا لا يفتقر وهو روي عن الحنفية لا يجوز  
بيعه بقضان لا يتباين الناس في مثله اعتبارا بالشرا والوكيل بالشرا  
يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة في مثلهما ولا يجوز عملا بتعبان في مثله  
لان البيع ينتقل من المايح الى الوكيل فيمكن فيه التهمة لاحتمال انه  
اعطى الامر طافيه من الفين وعن الحنفية روي ان يفتقر انما البيع  
لاطلاق الامر والذي لا يتباين في ما لا يدخل بين تقويم القومين الطور  
الزيادة وتحقق الثمن فيه لما ما دخل تحت التقويم فهو حقه فلا  
يتحقق الثمن ولا يفتقر الوكيل بالبيع الثمن عن المشاء ضمانه بطل  
لانه لعين فلا يصير ضمينا ولا اوله ببيع عده ببيع اصفه حجاز

عند البيع

عند الشرا

عند

لانها ما يورده بيع كل جزومه وقالوا ان في لا يجوز ان لا يشترط  
 عيب فاحش الا ان تعيب الباقي كما يخرج جوارح البيع فيما باع وان وكله  
 بشري عبد فاشترى نصفه فالشترى وفوق بلانيه من العيبان لشري  
 باقيه لزم الموكل لانه قد لا يفقد على شرايه جملة وان وكله بشرا  
 عشرة ارطال لم يدهم فاشترى عشرين يدهم لم يباع مثله عشرة  
 يدهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم كانه امر بشري عشرة وملا زاد  
 العلم بنناوله الامر فصار كالاجنبي وقال ابو يوسف وكل يلزمه العشرون  
 لانه لم يصر في الدرع الى اللد وطن ان شعر كذلك فزاد الوكيل  
 خيرا الا ان المصنوع عليه هو اللد فكان اصله في العبد والامر به الوكيل  
 زاد خيرا في توفير نصف الثمن واذا وكله بشري في عينه فليس له ان  
 يشترى لنفسه كانه يصير عازلا لنفسه عن الوكالة وليس له ذلك الا ان  
 من الموكل فان وكله بشري عبد اجير عيب فاشترى عبا فهو للوكيل  
 لان اصله تصرف الانسان لنفسه والوكالة يعارض الا ان يقول لو بيت  
 الشري للموكل او شترت به مال للموكل كارتفاع اللبس بذلك فان الظاهر  
 انه لا يعصب ما لا يجير ويشترى به نفسه والوكيل بالخصومة وكيل النفس  
 عدلها بينا الثلاثة لان المصنوع من الموكل لا يستيفه والنوكل بالقر  
 يكون وكيل بالخصومة وقال زفر ليس كل من يوفى على الجدل يوفى  
 على قدر المال فلا يجوز وكيل ابيه وعليه الفتوى لعنم الناس وفسادها  
 والوكيل بنفس اللد وكل بالخصومة فيه اعتبارا بالوكيل بالبيع  
 ملا العيبان في ذلك فان الشترى في عينه كانه عيبه وقال لا يكون  
 وقال لا يكون وكيل بالخصومة فيه كانهما غير لئلا ولا اقر الوكيل

بالخصومة على موكله عند الفاضي جان اقر له كانه ما يورده لارباب وهو  
 اجير في الجواب وعدد زفر والشافعي يجوز ان من يجوز اقر له  
 عند غير الفاضي يجوز عند الفاضي دليله اذ لفاه الا انه لا اقر له  
 مطلقا وانما ملك الاقر له بنفسه الاطلاق ويجوز ان اقر له عند غير  
 الفاضي كانه انما يكون جوارحا عند الفاضي الا انه يخرج من الخصومة  
 وقال ابو يوسف يجوز لقر له عند غير الفاضي لان الموكل اقام مقام  
 نفسه لكان يقول فاقم مقامه في جواب الخصومة المعين وذلك عند  
 الفاضي وجوابه عند غير الفاضي لغو ولهذا لو جلف لم يعقد به من  
 ادعى انه وكيل الغائب في قبض حبه فصدقه للغير لم يرضى له الذي  
 اليه لاقر له استقمان القبض من غير استيفاء حق الغائب بخلاف ما قال  
 ابو حنيفة الغائب يقبض الوديعة تصدق للودع لم يرضى له الوديعة  
 اليه كانه استيفاء حق الغائب من العين والشافعي الحق الوديعة  
 حيث لم يثبت للوكالة فيها والفرق ان في الوديعة تصرف في حق الغير  
 وفي الوديعة حق لنفسه لان الشترى يقبض عنده فله حق في الغائب  
 في حق بعض الغائب فاذا وكله دفع اليه الغريم الذي تانيا  
 كان لقر له لا يقبض على الغير ويرجع به على الوكيل ان كان باقيه به  
 لانه عين ما لا دفعه اليه على وجه يبري نفسه فاذا العبد فاميل كان  
 له اخذ وان لم يكن له يده لم يرجع عليه بشي كان في نفسه ان كان  
 اميكا في القبض وانما الطالب خلمه وليس له ان يظلم غيره وقد  
 مرت مسلة الوديعة كتاب الكفالة  
 الكفالة ضربان كفالة النفس وكفالة المال الكفالة بالنفس جائزة

في  
 الكفالة

وانما قال ابو حنيفة والودع مستحب في البيع والبيع الربوي

والمتضمن بها الحضور الملقول بكان الحضور كذا مع على الاصيل فجاز ان يثبت  
الكفيل الحاضر في الال لعل الال في قول لومحسنا الكفالة لا يري  
الا بالاداء او بالاداء المالك وهذا يبرهن ان مقتضى اللفظ لا يوجب  
الكفيل تبع براه الاصيل وهذا الموثق برك الاصيل عن كضور قلدي  
الكفيل بخلاف الال وتنعقد اذا قال تعلقت بنفسه فلا يري او برفقته او  
بروحه او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه كان هذه الاشياء اجزاء  
عن الجمله واذا اثبت الكفالة في الحضور والتدابير سري الى جميع الحالات  
والعواقب ولذا ان قال ضمنته او هو على اولك او لنا عن غيره او في  
لكن الالفاظ كلها اذ على الضمان فان شرط الكفالة تسليم اللفظ  
به في وقت بعينه لزومه احضاره اذ طالبه به في ذلك الوقت ايضا  
الشرط فان احضره ولا تحسبه الى الحاضر متناغمة عن جوهرها في الال  
وان احضره وسلمه في مكان غير اللفظ له على ما كتبه برك الكفيل  
من الكفالة لانه انما التزم ولذا ان كفله على ان يتيه في مجلس  
القاضي مسلم في التسوق بركي وان سلمه في بركة لم يبرهن الحضور  
من الكفالة الى التزم وفي التسوق يمكنه ذلك وفي البرية لا فان سلمه  
في بلد اخري بركي عند لي حنيفه مخالفا لصحبه ولاهات اللفظ بركي  
الكفيل من الكفالة بالنفس كونه سلف الحضور غير الاصيل فيسقط  
الاحضار عن الكفيل وان كفله بنفسه على انه ان لم يوف به في وقت  
حد فهو ضمان من المظلم وهو اللفظ فلم يحضر في الوقت لزوم ضمان الال  
ولم يبرهن من الكفالة بالنفس لان تكفل الكفيلين اذا تعلق  
الكفالة بالشرط جازيه فالوفاء باحدها لا يوجب البره من الاخرى ولا يبرهن

الشرط

الكفالة بالنفس في الحضور والقصاص عندك حنيفه اي لا يطالبها القاضي  
بتد ا فان بلغا المطلوب جاز لا يباشرة التوثيق والتسوق هلقتما  
الادنى وقالوا هي جازيه وكان الحضور مستحق عليه فجازها الكفيل عند الال  
لما الكفالة بالمال جازيه معلومة كان الال للمقوله او يجوز اذا  
كان دينا صحيحا مثل ان يقول تعلقت عنه بالف درهم او مال عليه او  
ما يد لك في هذا البيع لقوله تعالى ولم يجزاه حمل كبير وانما كعم  
وهو مجهول والالت في نافع في قوله لا يجوز مجهول فانه يجوز ضمان  
البدك وهو مجهول ولا يحج له فيما اذا قال تعلقت ببعض ماله فان عد  
يبيع ذلك ايضا والحداد لي الضمين والبيان واحضره بقوله دينا صحيحا  
عن مال الضمان انه لا يبيع به الكفالة لان المولى لا يجب له على غيره  
بدن وللفظ له بالحياة ان شا طالب الذي عليه الاصل وان شاء  
طالب الكفيل لان الكفالة ضمه الكفيل الى ذمته الاصيل حتى  
الطالبه ويجوز تطبيق الكفالة بالشرط قبل ان يقول ما ايجبه فلان  
فعلية وما كان له عليه فعليه وما حصل فعليه لا يجامع للمسلم على  
جواز ضمان البدك واذا قال تعلقت بماله عليه فقامت البيعة على اللفظ  
ضمن الكفيل للالتزام به فان لم تقم بيعة فالقول الذي جازيه في  
مقاصد ما يعترف به لانه من غير الاستيفاء الزيادة عليه فان اشرف  
اللفظ عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله كقول الانسان  
لا يصدق على غيره وللال لازم له لا قراره به وتجاوز الكفالة باللفظ  
منه ويجوز امره تقوية الحق الطالب واعانه المطلوب فان قوله امر  
رجح عليه ما يورثي لان الامر يورثي معنى الاستفراض وان قوله امر

مهم

الشرط

لم يرجع اليه لانه نبيع بقضاء من الغيور وليس للكفيل ان يطلب  
المقول عنه بالمال قبل ان يودي عنه لانه لا شيء له عليه فان لم يرد  
بالمال كان له ان يلائم للمقول عنه حتى يتخذه كانه المورط فعليه  
التخلص ولا ابرأ الطالب للمقول عنه او استوفى منه برى الكفيل  
لانه فرع على الاصيل فيبرأ بغيره وان ابرأ الكفيل لم يبرأ للمقول  
عنه لبقاء الدين عليه ولا يجوز تغليب البرقة من الكفاية قبلت طاعتها  
بالبرقة من الدين فانه لا يجوز تغليبها بالشروط لكونها غامضة ولا  
هذا وكذا حتى لا يمان استيفاءه من الكفيل لا تقع الكفالة ولا يرد  
والفصل عدم الفائدة ولا انتكاف عن المشتري بالتمن جاز ولا انتكاف  
عن البايع بالمبيع لم يقع لان التمن دين مضمون والمبيع غير مضمون  
على البايع بنفسه بل لانه اذا هلك المبيع قبل البيع وقبله  
فان ضمن تسليم المبيع جاز لان التسليم محو على البايع وعلم  
من الكفيل ومن استخرج اية الحول فان كانت بعينها بقول الكفاية  
بل لانه الواجب تسليم الدابة وان كانت بعينها جاز الكفاية  
لان الواجب هو الحول فامكن استيفاءه من الكفيل ولا تقع الكفاية الا  
بقول المقر له في مجلس العدل لانها اثبات حق له كالمبيع الا في  
مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لو ارشته تكفل عني بما علي من الدين  
فتكفله مع عيوبة الغرماء وهذا المستحسن لان الواجب يقوم  
مقام المورث كما يقوم في ذم الدين وغير ذلك وعندنا لا يوصف  
ان يبيع في الصحيح ايضا الحد يث اني فقاده انه تكفل عن الدين مع  
غيبه الطالب وكفاية الله عليه بالام لانه ليس له الا ان يرضى

الطالب كان غائبا فاحتمل حضوره واختلف ان الضامن كل وارثا  
ولا يفي حجة ولا اركان الدين على اثنين وكل واحد منهما انضاض  
عن الآخر فيما ادى لحدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يودي به  
على التقف فيرجع بالزيادة لانه اصيل وكفيل وجهه للاصالة الذي  
يفتح عنه او فيما لا يقع عن الكفالة لا تنقل للارحم وان نقل التناف  
من رجل بالف وكلا واحد منهما اشهد عن صاحبه فما اذاه لحدته ما يرجع  
بنصفه على شريكه فلا اركان او كثر الكفيل المحمده واستولى بها  
ولا يجوز الكفالة على الكتاب حتى تكفل به او عبد لامتداته  
ليس مضمون فلو وجب في ذمه الكفيل اما ان يجب ناقصا كما  
هو في ذمه العبد وذلك خلاف قضيه الضمان ولما ان يجب كمالا  
وفيه الزام الكفيل اكثر مما على الاصيل فتعذر الوجوب ولو ادا  
مان الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء  
لم تقع الكفالة عندنا في حنيفة رضي الله عنه من ساقط على  
التأشيد بدليل خراب الذمه وعدم تركه ما ينقل اليه ولا يقع ضمانه  
كما لو ابراه الطالب بكتاب مال الوظير له مال فانه يدين ان الدين  
لم يسقط لانه رجل مات وله مال الا ان لا تعلمه والحواف فيمن كماله  
وقالا والشافعي تقع الكفالة لحد يث في فاته وهو عندنا محمول على ما  
لا اركان له مال ولانه لم يسقط في حق احوام الاخرة وهذه العفت  
بالتمسريط واليه اشار النبي صلى الله عليه واله لان يردن جلد من الثياب  
**كتاب** الكفالة لحوال الاجارة بالديون لقولهم  
عليه السلام من اوفد علي ملي فليتبع وتصح بوضا الجيد والحال

صاحبهم

ملا

لان الناس يتخوفون الغصاة والاقتضا فالله من رضاهم على ذلك ولا  
 تميز لواله برك المحل من الذين ولم يرجع الخيال على المحل كالتبريد  
 تحول من ذمة الى ذمة الحال عليه وعند ذك لا يميز الى الذمة في حق  
 كالتفاله والفرق لنا ان الكفاله ضم ذمة التكميل الى ذمة الكفاله وهذا  
 تحول من ذمة لصيد الي ذمة للويل الا ان يبي حقه فيرجع كانه  
 انما يحول حقه بشرط التلافة فاذا لم يستطع كان له الرجوع  
 والتوى عند ذك حيفه احد من ائمة ان يحل الكفالة ويكاف فلا  
 يبيته عليه او يموت قبلها لان بعض من يعرض عن استيفائه وفكالة  
 وجه ثالث وهو ان المحل لا يملك حال حيوته وهو ما على اختلاف  
 الامر بالتفليس وعند ذك في كونه يرجع وان قوي الاطلاق بوله عليه  
 السلام بفتح الالف الحديث مغلوب بشرط التلافة ولو ابراهم ولا مال  
 الحال عليه فمقتضى الكفالة فقال المحل انما يملك بدينه على كونه  
 وكان عاينه مثل التبرك كانه ادى عنه ذمته بامر وانه الرجوع  
 الا ان يظهر خلافه ولا اطالب الي الخيال كما حاله وقال في المحل  
 لتضم في فقال الخيال الصلبي يدين لا عليه فالقول المحل كانه يرجع  
 الذين الخيال في الحالة لم يضر معناه فانكركم الشفاعة وهو قهر استيفاء  
 فيه المفروض ان خطر الطريق ان يؤول عليه اللبس في حقه فمقتضى  
 واقله ان يند الراهة واستحسنوا ان يكتم ذلك للتعليل كتاب  
 الصلح الصلح على ثلاثة اوجه صلح مع اقرباء و صلح مع سبيته وهو  
 ان لا ينفق المقتدر عليه ولا يكره و صلح مع انكاره وحل ذك لعم بوله  
 تعلي والصلح خبيث وقال النبي الصلح على الانكار لا يجوز لئلا يفتن

عالس له وما لو كان باع ملك غيره كالتفويض اعني ان يبيع ما يملكه  
 له وهذا الصلح يملكه في الظاهر فان وقع الصلح عن اقره اذ حقه  
 ما يعتد به الي اعمان وقع عن مال الكفاله ذمته فمقتضى ان لا مال  
 فكان مبالا له حبيبا فان وقع عن اقره في صلح بالاجار له الكفاله  
 جعل للمنافع عوضا عن مال اقرب وهذا معنى الاجارة والصلح على الكفاله  
 ولا انفكاك في حق المديني عليه لا في ذمته وقطر الحوض ولا يملك  
 في ذمته انصالك لما في ذمته وفي حق المديني معنى المعاصرة لزمه انه  
 يصدق عاينه ما لا يفعل خلا على حقه ويجوز ان يخلو العاين  
 كما قاله على ما مر واذا صلح لدار يعني بانكار الواسع او انكار  
 فيها السعة قد مر عنه انه لم يملكها بالصلح وفي المديني ينفذ عليه  
 وان صلح على دار وجب فيها السعة كل من عزم الاخذ انه مملوك يرضى  
 ولا يك ان الصلح عن اقرار واستحقاق الصلح اربعة رجع المديني عليه  
 حصه ذلك من العوض كانه لا اقره الصلح وان كان الصلح عن دار  
 او انكار واستحقاق التنازع في رجع بالخصومة فيه ورد العوض كونه يدين  
 انه لا يدين له حق استحقاق المديني عليه وبذلك كان لا ينفذ المدينون  
 استحقاق بعض ذلك رجع حصته ورجع بالخصومة فيه اعتبار العوض بالكل  
 وان ادى حقا في دار ولم يبيته فهو من ذك على ما في استحقاق بعض  
 الدار بربو شيئا من العوض كونه على ان يكون فيما في الصلح  
 فدعوى الكفاله واللائحة وخباية العزل والظالم ان له حقا في جميع  
 ذك ولا يجوز من دعوى كونه لا حق له فيه اذ الحدود لا تعلى  
 بخلاف الصلح كانه حق الولد واذا ادى على مولاه فلا يملكه

وفيها  
 تميز

بصلح

فصله العتق عليه وقد حصل فيه العتق وان قالوا لا على الفرم  
يسألها فاعتقه فنف عليه فان اجازته للذي عليه جاز ولو لم يكن  
وان لم يكن مطلقا لانه يتبرع بالعتق ولم يوجد ما يدل على التزام المالك اذا  
كان الدين بين شريكين صالحا لهما من نصيبه عليا من نصيبه بالجار  
ان شاليع الاذكي عليه الدين بصفه وان شاليع نصف الثوب والاصنافها  
ان ضمنه الدين فله قبضه بطلان مكان المصلح متصرفا في حق غيره  
فان اجاز الشريك لخصه نصف الثوب وان لم يكن كان حصة على الفرم  
بحال الا ان يصير له شريك ربع الدين كذلك القرب قد استوفى من  
حصة ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان شريكه ان شريكه فيه  
تبرع حجان على الفرم بالمال لان جميع الدين مشترك فاقض منه ما يولد  
كذلك وان اشترك في حصة نصيبه سبعة كان شريكه ان نصيبه ربع  
الدين كما يطر من الفاضل كما استوفى نصف الدين فيكون على الشريك  
على ملكه ولا سبيل لشريكه على السابعة لانه ملكها بمن في الذهب وعتق  
الفاضل ولا كان التمس بين شريكين فصل لهما من نصيبه على الشريك  
الا ان لم يكن يكون نصيبه الدين قبل الفرض وقال ابو بصير يجوز اعتنا  
فيهما لو كان رب السلم لان لا يورثي الي ضمنه الدين فافترقا وادراكا  
من التركة من ورثة فالجوز والهم فيها مال اعطاه لياة والتركة عتقا  
او عرض جاز فليلا كان او كثر ما اعطاه اعتنا بالبيع او الواجب  
حله على اقرب العتق اليه وان كانت التركة حصة واعطى ذهابا او  
ذهبا واعطى حصة فهو كذلك كبيع الذهب بالفضة واعتنا الفاضل  
في المجلس لا صرف فان كانت التركة ذهابا وحصة فطالعه حصة او

اجل

فصله العتق عليه وقد حصل فيه العتق وان قالوا لا على الفرم  
يسألها فاعتقه فنف عليه فان اجازته للذي عليه جاز ولو لم يكن  
وان لم يكن مطلقا لانه يتبرع بالعتق ولم يوجد ما يدل على التزام المالك اذا  
كان الدين بين شريكين صالحا لهما من نصيبه عليا من نصيبه بالجار  
ان شاليع الاذكي عليه الدين بصفه وان شاليع نصف الثوب والاصنافها  
ان ضمنه الدين فله قبضه بطلان مكان المصلح متصرفا في حق غيره  
فان اجاز الشريك لخصه نصف الثوب وان لم يكن كان حصة على الفرم  
بحال الا ان يصير له شريك ربع الدين كذلك القرب قد استوفى من  
حصة ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان شريكه ان شريكه فيه  
تبرع حجان على الفرم بالمال لان جميع الدين مشترك فاقض منه ما يولد  
كذلك وان اشترك في حصة نصيبه سبعة كان شريكه ان نصيبه ربع  
الدين كما يطر من الفاضل كما استوفى نصف الدين فيكون على الشريك  
على ملكه ولا سبيل لشريكه على السابعة لانه ملكها بمن في الذهب وعتق  
الفاضل ولا كان التمس بين شريكين فصل لهما من نصيبه على الشريك  
الا ان لم يكن يكون نصيبه الدين قبل الفرض وقال ابو بصير يجوز اعتنا  
فيهما لو كان رب السلم لان لا يورثي الي ضمنه الدين فافترقا وادراكا  
من التركة من ورثة فالجوز والهم فيها مال اعطاه لياة والتركة عتقا  
او عرض جاز فليلا كان او كثر ما اعطاه اعتنا بالبيع او الواجب  
حله على اقرب العتق اليه وان كانت التركة حصة واعطى ذهابا او  
ذهبا واعطى حصة فهو كذلك كبيع الذهب بالفضة واعتنا الفاضل  
في المجلس لا صرف فان كانت التركة ذهابا وحصة فطالعه حصة او

ايضا  
تبرع

فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه  
 مثله والزيادة محقة من بقية التركة اعتدلت التساوي في الجنس واعتدلت  
 الزيادة للابوي الي الرأ ولذا كان في التركة دين على الناس فاحق  
 في الصلح على ان يخرجوا المصلح عنه ويكون الدين لهم فاقبلوا بطلان كسوفه  
 على خليف الدين من غير من عليه وانه لا يجوز وان شرطوا ان يبرؤوا  
 الغرمان منه ولا يرجع عليهم نصيب المصلح فالصلح جائز لانه استلزم  
 الدين او غلبه من عليه وذلك جائز **كسوف المصير**  
 للهبة منعقد بالكتاب والقول والقض لا ينعقد كسائر العقود فيسقط  
 فيها الايجاب والقول ولما انفصل فقول ابي بكر لعائشة رضي الله عنها  
 كنت عليك جد لا عشتون وسقا باغية ولم تكوني حرة ولا قبضتني  
 واما هو مال الوارث حول الشرط قبضا فان قبض الوهب لم يفسد  
 بغير لان الوهب جاز لان القبض شرط العقد فاقول ان الجاهل لا يبرئ  
 له بذلك وصار كاقبول في البيع فان قبض بعد الاقتراف لم يقع الاذن  
 ياذن له الوهب في القبض لانه لم يكن كاقبول لا يقف على ما وراء  
 المجلس فكذلك القياس ان لا يصح الاذن الا ان استحسن ذلك  
 حق الوهب ثابت في العين وقد صرح في الاذن بثلث حصة  
 كانه كالحاكم الباع في قبض المبيع وتنعقد بقوله وهبت وكل اعطيت  
 لان هذه الاقتراف صريح في هذا العقد فان الهبة والعطية واحدة  
 في الخلاء على العطية ايضا لما مر في حديث ابي بكر وقوله للجزيل  
 بهذا الطعام كذا الاطعام قد يراد به التمليك او التمليك هو التملك الذي  
 عليه الام اجاز العمري وبطل شرط العهر وجملة على هذه الدابة لا يبرئ

ع

المحلل

المحلل الهبة القول عر حلت رجلا على حاري داني في سبيل الله ثم  
 داني في سبيل الله فباع فسال رسول الله عن شرها فقال لان حري  
 صدقتك واما شرحتك النبي لاحتمال العارية وما يكون للهبة فيها  
 يقسم الاقسوما محمدا لان القبض شرط ثبوت الملك فيه والشرع مانع  
 منه ولو الزمان مائة الف سنة لا يقبل الشرع الزمان وذلك لا يجوز  
 وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة لان القبض فيها لا يقصد ولا  
 يقسم فها هو من الفسوخ والفسوخ في سوايهما في الجواز اعتبارا بالبيع والفرق  
 ان في البيع يقع الملك بالعقد خلاف الهبة ومن وهب شيئا مشاعا  
 فلهبة فاسدة تامر وان فسده وسلم جاز لان تفرغ الفسوخ وان  
 وهب شيئا في حنطة او ذهبا في سبيل الله فلهبة فاسدة فان كان في سبيل  
 الدين وسلم لم يخر والفرق بينهما ان العقد هنا ورد على المعلوم فلو  
 كسح للملافة والفايز بخلاف هبة المشاع وذلك كانت العين في  
 يد الوهب له ملكها بالهبة كذا لم يخر فيها قبض يريد لو كان في  
 يده لانه لا يخر في بيع القبض له على قبض بصفة وهذا استبان  
 والفايز ان لا يصير قابضا حتى يرجع الي بيته فيقبض بيدها وبسبب  
 كما اذا كانت في يده بغير قبض بغيرها كما المرهون واذا وهب الاب  
 لاهنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد لان قبض الاب قبض الابن  
 وان وهب له اجتي هبة تمت قبض الاب لانه اذ اناه انفا واذا  
 وهب للتم هبة فقضا واهله لانه يتولى ماله فلهذا انفا  
 فان كان الجرامة قبضا بالاجاز والاعلان كان في حري اجتي  
 يبرئ قبضه لاجاز وان قبضها الصبي بنفسه جاز فهو نفع

الهبة

عاج

لا ينف على الولايه ويملكه من يملك قابضه واذا ذهب انتان  
والله لا اجاز وان وهب واحد من اثنين لم يقع على غيره  
بشيء الله عنه والفرق ان الاول في القابض وكل ما اشبهه  
من القبض وفي الثانيه انتان ولكل واحد جزء مشاع في عقد  
القبض وهما شرطين بينهما لا يتم انقباض به الا بالقبض في الاول  
جزء وشايع وذلك لا يتحقق واذا وهب هبة لا جنتي فله الرجوع  
فيها لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يقبضها ولا جنتي الثاني  
في قوله عليه السلام العايد في هبته لان فعل الطلب لا يوصف بل هو  
والحرمه وهما افاد القبه والكرهه وبه نقول الا ان العوضه عنهما  
لو جود الثواب او توبه لا زيادة متصله لتعدد الرجوع بايراد القبه  
على ما لم يرد العقد عليه واعتقاده التصليبيتهما وعندك تقع للمتصله  
لا تمنع الرجوع كما المنفصله اعتبارا لما لو حدث قبل القبض والفرق  
ان المنفصله يمكن ردها ايراد الفسخ على محل العقد وهذا لا وقع القبض  
كانت كالا للعقد لان العقد يتم بالقبض او يموت كمالا للعقد او  
تخرج الهبته من ملك الموهوب له لان تبدل اهلها كتبدل العين  
ثم لا يجوز الرجوع في غير العين للموهوب كذا في غير ذلك وان وهب  
هبة لا يملكه غير منته فلا رجوع فيها لان العوضه لا يملكه  
ملكه الرجوع وعند الثاني للواهب الذي يرجع فيها وهب لولده وهذا صحيح  
لان القبر بينهما الكمال والرجوع يورث الى الفطحة وما روي  
الحديث الا الوالد فيما يعطي ولده محمول على حال الكفايه توفيقا بين الادله  
وذلك ما وهبه احد الزوجين للآخر كذا في الزوجيه كالفريه التامة

والله اعلم

واذا

واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلها  
او في مقابلتها فنقضه الواهب سقط الرجوع لو جود العوض فانخل  
هذه الاصله كذلك على العوضيه ولا بد من اضافته الى الهبه حتى  
تكون عوضا ولا يتاكد هبة مبتدأه فنبت الرجوع فيها جميعا  
وان عكسه اجتنبي عن الموهوب له منبرتها فنقض الواهب العوض  
سقط الرجوع كونه تبرع بالسفط الحق الواهب عن العين فيراد  
كما لو خلع امرأه من زوجها على عوض ضمنه واذا استحق اصل الهبة  
رجع نصف العوض كونه بذله في مقابلته للجميع وان استحق نصف  
العوض لم يرجع في الهبه لشيء الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع  
لان الما في صلح ان يكون عوضا ما تباين الرجوع ابتداءا فذلك  
انقضا وعند زفر له ان يمسك ما بقي ويرجع بقدره ما استحق من  
الهبة اعتبارا باستحقاق الهبة لان الهبة ابتداءا ما وقعت مقابلته  
بالعوض ليكون فوات بعض العوض موجبا لاستحقاق بعض الهبة  
بخلاف العوض فانه بدلتا مقابلته للهبه ولا يصح الرجوع الا بتراضها  
او حكم كالم كان للملك قد ثبت لظهور اناره فلا يجوز ابطاله عليه الا  
بالتراض او بقضا القاضي كما ارد بالعيب ولا تلقت العين بوجهه ثم  
استحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب شيئا الهبة  
عقد تبرع فلا ينقك الزامًا واذا وهب بشرط اعتبار القابض في تمام  
العوضين فاذا انقضت العقد كونه هبة ابتداءا لاعتبار التبرع  
انها لو جود وصار في حكم البيع يرد بالعيب بخلاف الزوية ونحوه  
الشفعة على الحقيقة المعاوضة وقال زفر والشافعي في الاعية

الهبة

للفظ العتق وهو بيع حتى لا يقتصر على الفرض ولا يتطاوله الاشارة الى الجرم  
 العتق الا ان غلب اللفظ والمعنى عند الامكان اولى من الغايرهما  
 وقال ابن ابي عمير في قول شرط العوض يبطل العتق لانه تغيير لوضع العتق  
 كما يبيع غير ممن الا ان العتق قد يقصد به التوب وقد يقصد به العوض  
 كيف وقد قال الشافعي ان العتق من الاديان الى الاعلى مقتضى العوض  
 وهذا مقتضى العتق والعتق جارية للمعتق كما ان العتق من العتق وهو ان  
 يغتاد اري لعدي لغناه عليه الى العتق كما علم له والعتق لغيره وما  
 فان من غير شيئا فانما ان عتق والعتق بطلان وفي ان يقول كاري كك  
 رقي اذ عتق فبني جنتي ولا تمت قلبك فهي كفتحه عارية لقول  
 شيخنا ان العتق للظلم اعان العتق ورد الرقي وقال ابو يوسف في التناهي  
 جارية لما روي انه عليه السلام اجاز العتق كاهلها والربي كاهلها الا انه  
 تحول على اجاز بقا عارية ولا شه وبه يقول جلناه على ذلك لغيره ما يبر اجاز  
 ومن وجب جارية الاعمال محتلمه وبطل الاستثناء الا ان اجاز جزو  
 منها ولا يجر استثناءه كسائر ما في شرطها فاستدرك العتق لا يتخلل  
 بالشرط والفساد والصدقة كالمسألة لا يفسد الا بالفرض ولا يجوز بيعه  
 بحمل القسمة كمنه عند تبرع ولا يتم الا بالقبض والشروع مانع منه  
 ولا انقضت على فقير من شئ جان كمن الفصد وهو الله تعالى وهو واحد  
 لا يشترط كماله والفقير ما يفتقر في الفرض كالتسليم في الزكوات ولا يجر  
 الرجوع في الصدقة بعد القبض لان التوب قد حصل فتمنع الرجوع كالرجوع  
 في الهبة ومن يذر لا يصدق به الا تصدق بحسب ما يجب فيه  
 الذخاة اعتبارا لا يجب العتق بالاجاب الله واجابه تعالى وهو الزكوة

وقال ابو يوسف  
 جازية

يصر الى الشبهة ومال القارة دون غير خذ اهدنا ومن نذنا انما  
 بملكه لانه ان تصدق بالبيع كان اسم الملك شاملا لكل ويقال له  
 لمسك منه ما تنفق على نفسك وعلى عيالك الى ان تكتسب مالا  
 فلا اكتسبت مالا انقضت بمنزلة ما لمسك لانه لو تصدق بالبيع  
 آذعه او وقع في الضرر فبمسك منه ثم يصدق بمنزلة كونه لمسك  
 مع وجوب احتياجه **باب الوقف**  
 لا يراد ملك الواقف عن الواقف عند ابي حنيفة الا ان يحكم به حال  
 او يملكه بموته فيقول اذ لقت فقد وقفت اري على خذني لان  
 معنى الوقف عنده هو حبس العين على ملكه على وجه لا يملك للفعل  
 والتصديق بملكه للعدوم والتصدق بالعلم للعدوم ولا يصح الا للفقير  
 الوصية وقد لما كان في معناه زوال العين عن ملكه لا الله عز وجل  
 الا ان عند ابي يوسف يراد ملك الواقف كقول الله وبه قال الشافعي  
 لانه قريب يقصد وجه الله على سبيل التاميد فيصح في القول القيق  
 وقال محمد لا يراد الملك حتى تجعد للوقف وليا ونسبته اليه اعتبارا  
 للقبض فيه كما في سبيل الصدقات وقد كان قول ابي يوسف  
 قول ابي حنيفة سوا حتى قدم المدينة فولى اوقاف الصحابة ومن وجدتم  
 بالمدينة ونولهم ارجع وافق جواز الوقف ولذوقه ولا استحق  
 الوقف على اختلافه خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك اللواتق  
 عليه ولا حقيقة اللفظ فان الوقف هو حبس على ما شرطه وقف للشيخ  
 جازية عند ابي يوسف وبه قال الشافعي وقال محمد لا يبيع بما اعلى ان القبض  
 كبير بشرط فيه عند ابي يوسف وعند محمد بشرط والشروع مؤثر فيه

ع  
 قال ابو يوسف  
 جازية

يتعدى

ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل أخذه لجهة لا تنقطع أبدا  
لان شرط جوازها ان يكون موقفاً فاذا عين جهة تنقطع صلواتها  
معني وقال ابو يوسف اذا استهي فيه جهة تنقطع جاز وصلواتها للفقراء  
وان لم يستهي كان الصلابة وقفاً ولم يتقلعوا احد منهم انه حول الحق  
للفقر الكرم لم ينقل ذلك لم ينقل انهم وقفاً على جهة تنقطع حكم  
فسقط الاحتياج ويقع وقف العقار ولا يقع وقف ما ينقل ويجوز كونه  
لا يني على الموقوف ان يوقها معنى وقد ذكرنا ان شرطه التاميد وقال ابو  
يوسف اذا وقف ضيعة بغيرها واكرها وهم عبيده جاز بطريق التبعه  
وقال محمد يجوز حبس المزارع والتمراخ لقوله عليه السلام املك الفقير  
حبس اذ قالوا وافرقتا في سبيل الله واخرج التام في جوار الوقف  
والكل انه يجوز بيعه والانتفاع به مع نفا العين فعدا الوقف لان  
المفتور ومن البيع هو للملك والتاميد ليس بشرط فيه ومن الوقف هو  
الحبس على التاميد بذلك انه لو وقف لا يجوز فافترا من هذا الوجه  
ولا جهة له في حديث خالد لان معناه انه اعلمها للاستعمال في سبيل  
الله ولم يعدها للتجارة ولهذا اضيف اليه اضافة تملكه واذا اوقف  
لم يجز بيعه ولا تملكه ما ذكرنا ان معناه الحبس والنع من التملك  
الان يكون مشاعاً عند ابي يوسف فيطلب الشريك العينه  
فص مفاستللات العينه ليست يبيع حقيقة وانما هي اذ لم يرد  
والواجب ان يند ان ارتفاع الوقف لعمارة شرط ذلك الوقف  
اوله بشرط لان في ذلك انما للوقف ولا يملكه فان وقفه  
على ملكه وله فالعمارة على من له بالسكني ليكون الغرم على من يكون ذلك

الغرم فان امتنع من ذلك او كان فقيراً اجها الحاكم وعقابه  
فاذا عرفت ذلك االى من له السكني لما ذكرنا ان العمارة عليه فاذا  
امتنع اجر الحكام العين شققة كما لو امتنع من الاتفاق على العمارة  
والهجد وما الهد من مزارعها الوقف والتصرفه الحاكم في عمارة  
الوقف ان اخراج وان استغني عنه امسكه حتى يخرج الى عمارة فقيرة  
فيها ولا يجوز ان يقسمها بين مستحق الوقف لان حقه في الظاهر  
والمنافع كما في عين الوقف واجزائه واذا جعل الوقف لملكه الوقف  
لنفسه لو جعل الولايه اليه جاز عند ابي يوسف لانه مشروط  
في الوقف ما هو قربة وان يقفه الرجل على نفسه صدقة بالحد النبوي  
عليه السلام كان باطل من وقفه وصدقة ولا شك ان ذلك كان  
مشروطاً في الوقف كونه كان كباكل من غير بشرط ولما الولايه  
فما روى عن عمر رضي الله عنه انه وقف وقفاً ووليده بنفسه بشرط  
فيه فقال لا بأس من وليه ان ياكل منه غير ممول وقال محمد يجوز  
لانه تعلق كذالك بالملك عن الوقف بغير الملك وبشرط جواز الوقف  
عندهما التخيير والتاميد ولا يبي مسداً لم يزل ملكه عنه حتى تزده  
عن ملكه بطريقه ويأذن للناس من الضلالتيه فاذا اصاب فيه وملك  
والملكه عند ابي حنيفة ومحمد اعتبار اللقبض منه فان صدقة  
وقض كل شي على حسب ما يلق به وبشرط الاخران والطريق لان  
المفتور كحصول مدونها وقال ابو يوسف يزول ملكه فقوا جعله  
مسداً لان عنده الوقف ازاله للملك واسفله لا يغير ما لم يغير  
القول فالعناق والطلاق ومن باساقليه المسلمين او خاليسله

بما التيبا او يطا او جولا لوضه مفرقة لم يزل الله عن ذلك  
عند الحنيفة حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف يسه والله عن ذلك  
القول وقال محمد لاذ استيقا الناس من التيقا وسكنوا الكان واليه  
ودفوا في المفرق زال للملا عند اللفظ اللائق وظر واجل منهم  
متر على اقلية في الوقف وقد بينا ذلك كله والله اعلم كتاب  
الغضب ومن غضب شيئا لم يزل في يده فعليه ضمان  
مثله لقوله تعالى فاعتدوا لعليهم مثل ما اعتدوا عليكم وان كان  
تمالا مثله فعليه قيمته كذا القيمة فيه اعدل لاذ التناقوت بين  
العديمة والدايمان فاحسن خلاف المحيد وللوزون من جنس  
واحد فان التناقوت فيه يسير وعلى الغاصب رد العين المضمومة  
لقوله عليه السلام على البدن ادر حتى يزدده فان ادعى هذا الجاحل  
الحاكم حتى اقله او القابا في الظاهر هام فحق عليه بدلها مباحة في الخيال  
الى الصالح الحق الى المسمى والغضب فيما ينقل ويحول التصور ينفقوا  
غضب عما اذاه في يده لم يضمن عند الحنيفة والى يوسف  
العين كما الى الا انه منع المالك الانتفاع بها وذلك لا يوجب الضمان  
كما لو اوجده عن مواسية حتى يهلك ولا يوجب المالك عن الخاوت  
وتعد فيه لا يدخل الامتعة في ضمانه فكذلك كانت وقال محمد في  
يضمنه لانه غاصب شرعا وعرفا اما الشرع فلقوله عليه السلام  
غضب شبرا من ارض طوقه الله بعد يوم القيامة من سح ارضين  
واما العرف فانه يسي طعنا ولو اقر بخصب وفسر بالظن قيل  
فيه الا ان الحديث حجة لنا فان ذكر المأم ولم يذكر الضمان والعرف

دل على التسمية وبه نقول وليس من ضرورته وجوب الضمان  
لغضب اللجر وما تضمنه بفعله وسحناء ضمنه في قولهم  
ارجود لا تلاف منه حقيقة ولا اهل الحضور في ذلك  
بفعله وتعين فعله فعليه ضمانه لان الضمان وجب بالخصب وانما  
تضمنه كالملاك وان نقص في يده فعليه ضمان الضمان كضمان  
الغضب ضمان الفجر والاشباع يمكن او لا كما انقص كما اذا ارضها  
بالضمان ومن ذبح سناه غيره فالصها بالخيار ان يخاصمه فحقها  
وسلها اليه وان سلبه فحقها كما هو حتى عليها بالنقص والتخير  
في التضمن لا يورد الى الرتبة فثبت والذبح يشبه الفيل فحاشا  
ان يتعاقب به جميع القيمة اذ الضمان ومن حرق ثوب غيره فاقب  
ضمن ضمانه لانه يضمنه مع فاعظم منافعها ويشتر فيه ربا يشاركها  
لوانه يضمنه وان حرقه خرقا لم يطل عامته منفعته قال الله  
ان يضمنه جميع قيمته لانه استهلكه فعلى حاكمه اذ افاقا عليه  
واذا اختلفت العين المضمومة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وانما  
منافعا لاولئك المضموم من غيرها وملحها الغاصب وضمنها  
ولم يرد له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهكذا لمن غصب ساه  
فدونها ونسولها او طيها او حطها فطعنها او حطها فلكه سيقا  
او صغر ففعله ابيته والاصل الذي يبي عليه ابو حنيفة الا انه  
المسايل حديث سناه الانصاري الذي قدومها النبي عليه السلام  
فجعل يلو كوا وليد غما فسأل عنها فاجاب ان ساه نجارا لانه

ومن صفة غير منها فقال اطعموها الأسارى ولم ياكلها فلو  
 ان الملك ثابت لما لم يصدق ولو قيل الانتفاع بالاكل فلو  
 ما اودع ولم يتبولان الاسم باق ولا جهة الشافعي في قوله عليه السلام  
 على اليد ما أخذت حتى تتركه كان للاخوذ لم يبق اذ الخطة غير الاثني  
 والسنة غير الشوك وان عصب فضة او ذهباً فله اودعها  
 لم يزل ملك ما لكما عدا في حنيفة كان الاسم لم يزل وكثير  
 الاحكام المتعلقة بالذهب باقية وقال لا يخل الغصون من مثل فضة  
 وذهبته او لا يسيل اذ على ما خرج اعتنا بالصف ومن عصب لجة  
 في كلبها اذ ملك ما لكما عدا عند الحنيفة لانها صارت شعراً  
 ووصف للبيان صارت من الشعر وفي الفاع ضرر ظاهر ولا ضرر في  
 الاسلام ولا معارضة كرفه والشافعي يضرر للمالك فان ذلك  
 بالضمير ولا جهة في قوله عليه السلام على اليد ما أخذت حتى تتركه كان  
 الحديث تناول ملك الغني ولا نسلم انه في ملك الغني ومن عصب  
 ارضاً فبني فيها او غرس قبل الفخام اقلع البساتين الغرس وادها  
 لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق وان كانت الارض تنقص  
 ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البستان والغرس مقلوعاً ويكون له ابتداء  
 لكل واحد حصة ودرعاً له الجانبين ومن عصب ثوباً فضة اجزاء  
 عبيقاً فلت بين صاحبه بالخيار ان يرضه فبها توجب ايضاً ومثل  
 الثوب لانه ثوب عليه الثوب اذ لا يملك بعد الصنع لما كان يملكه  
 وان سئل اخذها ضمن ما زاد الصنع او كثره لان اسم الثوب لم يزل  
 منافعة لم ينقل فكان له الا ان الصنع والتحلل كان اسم عبيقاً  
 يهاه

او اذ عصب

وقدم الغاصب فيها

وقدم الغاصب فيها

قام الغاصب بفتح القمه ترجيحاً لما في الاخذ بالاصالة وايضا في الغصب  
 باليد ومن عصب عينا فبها فضة للمالك فبها ما كمل الاكتماع  
 البديل والمبدل في ملك شخص واحد فان ضمن الغاصب ضمان فملك  
 عذنا وعند الشافعي هو ضمان جيلوكما كمل به العيز حتى لا يرد  
 ولم الولد والعزوف ان تم لا يقبل التثقل وهذا خلافه والعزوف في الغيبة  
 فوالغاصب مع يمينه كانه منكر لزيادة الا ان يقيم المالك البينة اختار  
 من ذلك كقول الثالث بالتمهاده كالثالث بالتمهاده فان ظهر من العين  
 وقبضها اكثر فاضرب وقطع فبها يقول للمالك او يثبت اقامها او يتركها  
 عن اليمن ولا خيار للمالك منه وفي ذلك وان كان ضمنه يقول الغاصب  
 مع يمينه فالملك يملكه في مثل المضي الضمان وان سئل اخذ العين ورد  
 الحرف استرد وانما الحرف كانه لم يرض بذلك بولد الغصون وماؤها  
 وقنع البستان الغريب امانة في يد الغاصب ان هلك فاقضاه عليه  
 كانه جعل يديه من غير فعلة فصار كمن اتى في داره هات  
 تغير فعلا لان تعدي فيها او يطالبها ما لكها فيمنعه ايها لانه بلغ العبد  
 صار غاصباً واستبدال الشافعي بولد صيد الحرم لا يقع لان الولد تم  
 استحق الامن بتبعيته الام لانه بمنزلة الحريم والولد تبع الام في الحريم  
 وبانات اليد فوت الامن اما وجوب الضمان بتبعه القوي من الغصون  
 ولم يوجد فافتراً وما نصبت الجارية بالولادة ضمان الغاصب  
 لانه حصل ضمانه فصار كضمانه من ضمانها وان كان في ذمة كفارة  
 به جبر نقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب كونه سبب الزيادة  
 والنقصان واحد وهو الولادة ولا يعلق نقصانها بالقطع بدها وانما

وقدم الغاصب فيها





يحاط وعز عن ان قال صحر ونفقته علينا فان التقطه جلد ابي بكر  
 ان ثلثه من يلهن ان لو بد ايلسوا اليه وان اذني مدع الله اسنة  
 فالقول لان الظاهر هو الصدق والنسب بخلاف ابياته وان اذني  
 اسنان ووصف احداهما علة جسيمة هو اولى لان الظاهر وانما شهادته  
 له وادعية بقول الفاقه انما لا تنفي عنه رجم بالغيب وحكم بغير دليل فقد  
 يلد اذني لفسود والاسود الابيض وقال فان لم يوجد الفاقه ترك حتى  
 يبلغ ينسب الي احدهما وهذا ايضا قول بغير دليل فان المولود كاعلم له  
 تخفيف حاله وان وجد من احوال المسلمين او في قوتهم قران  
 ولا عني انه اسنة ثبت لتسليم منه وكان مسلم انما الدار ولا عني  
 تضمن تنقلا وصرح القنط فصدق في النسخ دون الضرر وقال ان في هو  
 على دين المذنب كما اوقا اليه لان اليه من نفسه فيها ان في العربي  
 وان وجد في قوتهم من اهل الملة او في بيعة او كنيسة كان دليله  
 محصية بهم فالغالب ائمتهم وكما للعلمية ومن اذني ان القنط عنه لم يفتد  
 من و كان حراما ان الحرة في الاصل فان لا عني ان اسنة ثبت  
 لسنة منه وكان حراما لان ثبوت النسب في شخص يصدق فيه ولا عني  
 مع القنط مال مشدد وعليه هو الاستهانة الظاهره ولتقاضي غير  
 ولا يجوز تزويج اللقطة ولا تم في مال اللقطة لا ولاية له ويجوز ان يصدق  
 له الحقة ويسمى بصناعة ويواجه كانه تصرفات من افعه والحمامه غير  
 شايبه  
**كتاب القنطرة القنطرة** لمانه اذ الشاهد  
 انما اخذها ليعظها ويتردها على صاحبها لانه اخذها بحسبه ونزولها  
 والولم يشهد انه يضمن لان الاصل في الاخذ ان يكون اسنة وقد

وقد صادق مال الغيب وقال الا لانه ما ليس بواجب والقول الذي عليه  
 انه اخذها لانه مندوب الى الاخذ فلا يتناول بغيره الصانع الكافي  
 قول القول اني حنيفه واخذ القنطرة فان كانت اقل من عشرة دراهم  
 عثرها اتماما وان كان عشرة فصاعدا عثرها خولا لان المال كلما ازداد  
 اراد اخطو ولا صديقه فاوله عليه السلم من القنطرة لقطه كسيرة  
 لدرها او جلا او ما يشبه ذلك فليعرفه ثلثة ايام منه على التعريف  
 قدر للمال من سواين القليل والكثير فان كان النقص فان صاحبها ستمها اليه  
 ولا يتصدق بها لقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة من القنطرة شيئا  
 فليعرفه سنة فان جازها فليعرفه اليه وان لم يأت فليصدق فيه  
 فان جازها فليعرفه من الاخر وبين الذي له ويجوز الاكتفاء في السائة الف درهم  
 والبيعير صيانة للمال لهنه وعندك اني لا يجوز الاكتفاء لانه عليه  
 السلم ان عرض مال الشاة فقال جازها فانما هي لك او لاجلك وللزبي  
 وسبل عرض مال الابل فغضبت حتى اجرت وخبثاه وقال مالك مالك  
 ولها ما تحدد اوها وسقاها من الما وتسمى الشهد دعهما حتى يلياها  
 رعا ولا حجة له فيه لانه عليه السلم اذن في الشاة الخنزير عليها  
 ولم ياذن في الابل طمعا في وجدان صاحبها وكفى قول ان كان رعي  
 ان يلقاها صاحبها فلا يخذها والحكام في حاله كخوف فان اتفق  
 الملتزم عليه بغير اذني الحاكم فهو منتهى لانه اتفق بغير اذن المالك ان  
 القنطرة بامر كان ذلك دساعا على صاحبها لان اذنه كاذب للمالك  
 واذا اتفق ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبيمة منفعة اجماع  
 واتفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف البيعة

عرفها  
 ما في احوالها  
 في شهر اوله

فيجوز بالجماع والتمتع وان كان وان كان الاصل انهما على ما اورد  
 بذلك وجعل النفقة ذم على الحيوان الفاضل فيصير اصل المسئلة فيقول  
 نقضي بالجماع فان حضر الاثم فله التمتع ان يقع منه احى بخلاف النفقة كما  
 صارت دينا عليه باذن الحاكم واذ ائبت له فيها حق كان له الكسب كالمبايع  
 والنفقة لكل والحكم سواء كان محصيه المالك لا تتفاوت في المدين عند  
 الش فيجب له فيها ابدا ولا مثلا لقوله عليه السلام لا يجلس قطنها الا للنفقة  
 لانها لا تجوز فيه لانه نفقوا كل وللمنفقة احسن لتنفق وتخصر حكم ذلك  
 لان الغالب ان قطنها يكون للغير والغريب لا يوجب الا بالاشهاد  
 ولا لحضر رطل ولا ذراع للنفقة لم تدفع اليه حتى يتم البتة اعتبارا  
 لسائر الاعاري فان اعطى علام من اجل للنفقة از يدونها البدل ان  
 الظاهر انه مال الكفا ولا يخبر على ذلك في الفضل ان عمل المالك قد  
 عرف اوصاف المالك ولا تصدق بالنفقة على غني لقوله عليه السلام لا تجل  
 الصدقة لغني وان كان للنفقة عتيا لم يجوز ان يتفق بها كونه ليس  
 على الصدقة ولا اشباع مال الخير اعم اذ من حرام وان كان فقيرا ولا  
 ياتر ان يتفقها بعد العرف كان سبيلها سبيل الصدقة والصدقة طال  
 له وقال النبي يجوز للفقير ان يتفق بها بعد الحول ويكون قضا عليه لقوله  
 عليه السلام للنفقة وان جاملها او الا فتشاكلها الا ان كدرت سالت  
 عن رجل كلاف فيجوز له شانه في الصدقة او في حفظه والحق ان  
 لا يكون حجة ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه ووزوه  
 اذا كانوا اوفر الا انه بايت في الصدقة وهم على الجمال والله اعلم  
**كتاب الخسني** اذا كان المورود نوح وذكوره خسني

فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من العرج فهو ابل  
 عليه السلام يورث الخسني من حيث يبول وعن علي وجماعة من العاجبه  
 مثل ذلك فان كان يبول منها والبول يسوق من احد وجهيها الى  
 الامس لان السق يدل على انه الحري الاصل وغير عاضه وان  
 كان في السق سوا فلا يعثر به بالكثرة عند اي حنيفه لانها غير  
 معتبره في الترجيح اذا كان من جنس واحد كالحصين اذا قام  
 لدها شاهدين واكثر اربعة او اكثر وعن اي حنيف هل  
 آتت حاكم يزين البول وقال يسيب الاكثر هما الا انها تدل على  
 الحيز الاصل ولا يلغ كسني وخبر جده ابي حنيفة او وصله الى النساء  
 فهو جلد لانها من علامات الرجال وان ظهر له تدك كسني المرقه  
 او نزل له لبن في تديده او حاض او حبل او امسكن البول الذي  
 الفرج فهو له لانه لا يهاد كاله وظاهره على الاوثان فان لم يظهر  
 احد هذه العلامات فهو خسني مشكوك ان المثل كل ما لا دلالة عليه  
 واذا وقف خلف الامام قام به نصف الرجال والنساء لا حتم الاكثر  
 فيه فان كان جلا لا يجوز دخوله في نصف النساء وان كان اثنى لا يجوز  
 دخوله في نصف الرجال وينبغي له امة خستة امة كيف ما كان جاز  
 لها النظر اليه للحجه فان لم يكن له مال اشاع له الامام من بيت المال  
 واذا خستت بايها كان مال بيت المال لصاحب المسائل فلا يضره  
 ذلك على بيت المال فان مات ابو وخلف اثنى او مال من يهاجر  
 اي حنيفه وهي الله عنه على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخسني سهم  
 وهو اثنى وعده في الميراث الا ان يثبت غيره لان ذلك ثابت في  
 كتاب الخسني

اذا كان له مال

والفرق بينهما في قول الشافعي وقال له نصف ميراثي  
 ونصف ميراث ابني وهو قول الشافعي لانه ان كان ذكر فله سهم كامل وان  
 كان ابني فله نصف سهم ولا يستحق الا في حاله ولعله يعلم بما ذكرنا على  
 بالليلين وعند الشافعي لكل واحد ما يستحقه يفتن فلان النصف  
 والحسني الثلث ويوقف السدين لي ان يظهر حاله ويصطلح على اعتداله  
 للمتين من الكاشين وفي ذلك تضييع للمعنى لان الكلام فيما اذا ابلغ  
 الحسني جزء الا يظهر حكمة بعد ذلك وقد لا يصطليح ان ابداً و  
 اخلف ابو محمد في قياس قول الشافعي فقال ابو يوسف للمال بينهما  
 ثم اعلم سبعة لسهم لابن اربعة والحسني ثلثه لان الحسني خالص الذكر  
 والابن ثلثه واول عذرة له نصف سهم انسان وضعه اربعة فله نصف  
 المالين وهو ثلثه وحال الابن خمسة فله اربعة وقال محمد المال  
 بينهما على اني عشر سهم لابن سبعة والحسني خمسة لان الابن ستة  
 بينين والحسني اربعة يفتن في سهمان هما يتنازعان فيما بين سهم  
 الابن انه يستحقهما الكون الحسني ابني ومن سهم الحسني انه يستحقهما  
 لكونه ذكر وامثلة اخيه فيقتسمان بينهما وانما جعل من ابني عشر  
 ليقتصف الباقي بعد النصيبين **كتاب الفقهاء**  
 اذا غاب الرجل ولم يعرف لموضع ولا يعرف حي هو اوقيت نصيب  
 الفاضل من عظامه له ويقوم عليه ويسبغ في خوفه لان الغائب احد  
 عن حفظ حقه وماله فناب الفاضل مائة كالمصري والمجنون يفتن  
 على زوجته واولاده من ماله لان حقه ثابت في ماله حتى ان لهم  
 اخذهم بغير قضاء لابي ولا يفرق بينه وبين امراته لاحتمالها

وقال

وقال علي رضي الله عنه فيما روي الي حنيفه باسئله عنه  
 في امره المفقود انها امره اسلمت فلتصحب حتى تبتلين بوزن  
 طلاق فاذا اتم له مائة وعشرون سنة من يوم ولله حكمنا بوته  
 واعتدك امراته وقسم ما بينهما ورثته للوجودين في ذلك الوقت  
 لان الظاهر ان لا يحسن اكثر من ذلك فترتب عند ذلك الحرام  
 الموت ومن ما قيل ذلك لم يثبت منه لاحتمال انه حي ولا يرتفق  
 من احد مات يحال ففقه لاحتمال اعمات فلهذا فلا يثبت  
 الاستحقاق بالشك والاحتمال والفقود في ماله متيمم  
 غيره ابقا للدين على الفتن واصرا على الشك والخبر  
**كتاب الاثاق** اذا اتى ملك فوزه رجلا على  
 مولاة من مسير تلت ايام فصعد اقله عليه فجعل اربعون درهما وان  
 من زده اقل من ذلك فحسابه لما روي عمرو بن دينار ان النبي عليه  
 السلام جعل لمن زده ايام مسير ثلثة ايام وليا لها اربعين درهما وعن  
 بن مسعود ان رجلا اخبره ان فلانا قد بايات من الفوم فقال له  
 القوم لقد احبب اجرا فقال عبد الله وحجلا ان شام من كل اثنان اربعين  
 درهما وعن عمرو بن علي انها قال جعل الابن دينار او عشر دراهم  
 وعن عمارة بن ياسر انه قال ان اخذ من الميراث عشرة دراهم وان  
 اخذ من خارج للميراث اربعون درهما فقد انفقوا على احد الزوجين  
 وان اختلفوا في فقهه فمن في الوجود كان في المال النبي وحجابه  
 والقياس ان كل حي وهو يذهب الشافعي لانه تبرع من غير  
 شرط ولا لادب من صاحبه وان كانت قيمته اقل من الاربعة

وقال

قضى له بقيمة الادوية لانه لو قضي للجميع لم يكن لردده فائدة وقال  
 ابو يوسف له ارفعون لان السلفا وجوا ولم يقصاوا من قبل القيمة  
 وكثيرها الا انهم اوجباوا ذلك على الاعم الغلب ولا يغلب لا يقصد  
 قيمت العبد من اربعين درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه  
 لانه لم يوجد الرد وينبغي ان يشهد ان اخذه انه يخلعه ليرده لما  
 مر في القطة وان كان رهبا فالحول على المرفق لانه وجب  
 لاعادة يده ولا يحفظ الذهب عليه وهذا يستفاد به في  
 عليه **ك** احياء الموات الموات لا ينتج به  
 من الارض لا تنوع الماعنه او الغلبه الماعليه وما اشبه ذلك مما  
 يمنع الاراعه سميت بذلك تشبيها للحجر ان لم يكن له <sup>مستقرا</sup>  
 به فاكان منها عكرايا فلما لا مال له او كان مملوكا لا يبيح  
 لا يجرى له مال له بعينه وهو بعد من الفرية اذا وقف انسان في ارضي  
 العاصم فاحل لم يسمع الصوت منه فهو موات كحقيق معق اليونان  
 فيه ومن احياء باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذن الامام  
 لم يملك له قوله عليه السلام ليس للمرا كما طابت به نفس امارته  
 والمراد ما يكون لعامد المسلمين يجب ولا يه الامام وهذا كذلك  
 وقالوا والشافعي يملكه بغير اذن الامام لانه مباح سبقت يده  
 اليه كالصيد وغيره من اللبحات وقال الشافعي ما كان من  
 املاك المسلمين لم يخلع بلا احياء وما كان من املاك الكفار فنيه  
 وجهان لانها قد ملكت فلان من الانتقال من المالك الا ان الظاهر  
 انه لم يبق له مالك اذ لصارت كذلك فصارت من مال بيت المال

وان

وان في المال لا ان لا الم يعرف صارت كاللقطة فلما اقام التمس  
 فيها تملك الذي بالاحياء كما ملك المسلم للونه اهلا وكون الخلد  
 قابلا وعن عائشه رضي الله عنها انها قالت البلا بلاذ الله والجلد  
 عباد الله من احياء من الموات ارضا في كره ومن حجر ارضا ولم  
 يعرفها لم ينل اخذها الامام ودفعها الي غيره ليقول عن رضي  
 الله عنه المحرق بعد ثلاث ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل  
 يتروك في كل حال الفرية ومطر والحاصل انهم لانه مستغنى به فلا  
 يكون مواتا ومن خرف شيئا في مريته فلا حرج به لان تمام الاصل  
 بذلك فان كان له ارض في مريته ارضها ارضها وان كانت للشافعي  
 فتستون ذراعا هكذا يروي عن النبي عليه السلام اول من كان عينا  
 في مريته ارضه ذراع وفي ذراعيه حرم ارضه ذراع من ارضه ان  
 عرفت حريمها منع منه لانه لو لم يجعل ذلك لعصا الى  
 جانبه فينقص ما هو او ينقطع فينظر فيه وما ترك الفراء ودجلة  
 وعدلت عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياء ولا حقال الحجة اليه  
 للنهر وان كان لا يجوز عودته اليه فهو كالموات اذ لم يزل مما  
 لفقيه يملكه من احياء باذن الامام لانه مال له وقد وقع احياء  
 عن الحجة اليه ومن كان له فتر في ارض غيره فلا يملكه  
 عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يقيم بينة على ذلك لانه  
 مذعي ولا ظاهر يشهد لان الشاهد من حرم الارض في مباحه  
 الاربعه وغيرها مخالفة للنهر في الفخر وحرمي الماء فكانت  
 الظاهر استدل شهادته لصاحب الارض وقاله شهادته على غيرها

قوله في  
 قوله في  
 قوله في

قوله في  
 قوله في

ويعلق عليها طينة لان النهر لا يبد لمن موضع بلقي عليه طينة والظاهر  
ان السنه كذا **ك** اذا ناعا مجاز تصرفه في سائر الفارات  
لان للمولى لعبده في التجارة اذا ناعا مجاز تصرفه في سائر الفارات  
بيع ويشترى ويوهن ويسترهون كما له اهلته وزوال المانع من تصرفه  
وهو حق للمولى فاذا اذن له في نوع منها فهو كما ذون في جميعها استخاره  
والقياس ان لا يجوز تصرفه الا في ذلك النوع وهو قول ذوو الشافعي  
لان الاذن وحده فيه حاصه وصار كالوكالة وجهه استفسان  
ان العبد متصرف باهليه نفسه وللبيع كان لعدم رضاه للمولى  
يتعلق المليون برقبته العبد وقد رضي وصار كالمالك ولا خلاف  
يرجع بالذون على المولى واما الوكيل فقايب محض وان اذن له في  
شيء بعينه كشرا اللحم للذائل او ثوب للكسوف فليس باذن له لانه ا  
مستخلم ولو صار كيه ما ذون فالعقد باسئلامه واقرار الماذون له بالذ  
يون والمضروب جائز لان ذلك من ضرورات التجارة والغصب  
مض فاستب المفروض على سوم بيع فاسد ويسوله ان يتزوج ولا  
يتزوج مما يملك ولا يملك ولا يعق على مال لان ذلك ليس من التجارة  
وقال ابو يوسف انه تزوج الكاملة لانه نفع محض لكان قول ليس كل  
نفع ما ذون فيميل النفع المعلق بالتجارة ما ذون فيه وهذا ليس  
منه ولا يوجب ولا غير محض لانه تبرع كالعقود الا ان يعدي  
البيس من الطعام او يضيف من يطعمه لانه من الضروريات وقد  
جري العرف به وقد اهدى سلمان بن ابي عبد الله رطبا وهو مملوك  
فاكل واكل اصحاب معه ورويه متعلقه برقبته ببيع للفرع الا ان

ذو غير

يغديه

يفديه المولى الابن دين ويجب في حق العبد ظهر في حق المولى الملاك  
فينخلق برقبته كضمان للثقات وارث من جنات وعلما قال الشافعي  
ان الدين يتعلق بذمته ويؤخذ ما في يده من المال ولا يؤخذ من  
المتسابه شي يعجزون الحاق الملاك بالعدم فان الجود ثبت الذون في  
ذمته وقايله الاذن اعلمها بالرقب وتفسير ثمة علمهم بالمحصر اعتبارا  
للعادله فان فضل شي طوبك به بعد الحرة لان الدين واجب جوف  
للمشترى يمنع استيفاءه فاذا اعتق ذال المانع وان حمر عليه لم يبر  
مخورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه لئلا يودي الى غر واهم  
فان مات للمولى او جز جزونا او لحق بد له كرت مرتد اصار للماذون  
مخورا عليه لانه يصرف فيه بالاذن وقد بطل اذن المولى بهذه  
المعاني لانه لم يكن لازما فكان لبقائه حكم الاستدراك وان اذن العبد  
صار مخورا عليه كان للمولى لم يرض تصرفه وقال الكافي اذنه كاله  
وهذا اتهم ان يكون العبد من غلام مولاه وتصرفه لانه له واذا  
تجر عليه المولى فاقتراره جائز فيها في يده من المال لبقائه عليه حتى  
لو اخذه للمولى من يده لم يحق وقال لا يجوز اقراره لان نفاذ الماذون  
وقد بطل واذا الرقبة تحيط بماله ورفقته علم ملك للمولى ما في يده وان  
لحق عينه لم يعجزوا لان حق الغرماء مقدم على حق المولى بل المان  
لم يتجده تصار كالتزجه المستعرقه بالدين انه لا يتقبل فيها الملك  
الى الكور كذا هذا وقال مالك ما في يده وينفذ عقدة كمن تعلق  
الدين بالعبد لا يغي ملك المولى فيه كالمهون واذا باع من المولى  
شيء يملك قيمته جاز لعدم التهمة فيه وان باعه بفضان لم يجد

٤٥٣

عنه

لثمن التمه وان باعه المولى شيئا قبل الفهمه او اقل جاز البيع  
 لظهور النفع فيه فان سلمه اليه قبل قبض الثمن لان النسخ بطايد  
 المولى في العين ولا يجب للمولى على غيره دين وان لم يسجد حتى  
 يسوف في الثمن جاز لان المبيع حق قبض المبيع على الثمن فان  
 اعقب المولى العبد للمادون له بطل الثمن وعليه ديون فعمدة  
 جائز لتكون ملكا للمكالمهون والمولى ضامن قيمته للغيره  
 كونه ثمن محل حقه في البيع كالأرض وما بقي من الديون بطلت  
 للثمن اقل الدين اذ ذمته والمولى لم يتلف الا قدر قيمته واذا  
 ولد له المادون من مولاها فذلك كحجر عليها استمسك المولى الظاهر  
 ان لا يسيئ بغيرها في الاسواق وتحاطها مع الرجال واذا انزل  
 الصبي المصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المادون له  
 اذ كان يعقل البيع لان نفعه ما فداه المولى ونظم فيه  
 خراج الصبي وقد نذب الله تعالى الى ذلك بقوله تعالى وابتلوا الصابي  
 الايه وقال لا يبيع تصرفه كالعاق والطلاق والفرق  
 ان الطلاق والعاق كبيعهما المولى فلا يستفاد ان منه  
 خلف البيع والشراء فان المولى يملكها جاز ان يستفاد من  
 حقه وقد مرت في الجرح **كتاب الزراعة**  
 قال ابو حنيفة رضي الله عنه الزراعة بالثلاث والرابع بلطلة المأمور  
 في الهجرة من حديث ارفع بن خديج ولفظ زيد بن ثابت هي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المهاجرين قلت وما الهجرة قال ان يند  
 ارضاً بثلث اوديع او نصف وقالوا جازية لتعمل الامه عبد النبي

في  
 في  
 في

والشركي

في الارض التي بين الخلق جاز بيع المساقاه والاصل عندنا منع فان  
 غلب البيع وهي عندنا على اربعة اوجه اذ كانت الارض والبذر لولده  
 والعملة والبذر لاخر جازت للزراعة وصار صاحب الارض والبذر للمالك  
 للعامل والبذر تباه كالأرض اي الصانع وان كان متلاصقا لولد  
 والعمل والبذر والبذر لولد جاز وصار العامل مستأجر للارض  
 بعض الكراج وان كانت الارض والبذر لولد والعمل لاخر  
 جاز وصار يرب الارض مستأجر للعامل ببعض الكراج والاصل ان  
 تصرفات المسلمين تنزل على ارب العتود الريه ارب العتود والاحبار  
 فقص عليها واذا كانت الارض والبذر لولد والعمل لاخر  
 فهي بطلة لخذ وجه العترة فانه لو قدر اجاره للارض فالنفع يذهب  
 نجا وانما تصرف نجا للعامل على ما سجد ولو قدر اجاره للعامل فالارض  
 البذر نجا لانه لا ينفع به الا بالاستقلال ولا ينظر في الشروع وعزل  
 يوسف انه يبيع هذا الوجه ايضا اعتبارا برب المال اذ ارفع قوله مع المال  
 الا للصارب ليجل عليها المنافع ولا يجرى المانع الا على منعه معلومه لما مر  
 انها تحلف بالاجاره وان يكون كراج مستأجرا بينهما فان جازها  
 فجزاها ثمانية وهي بطلة لان القياس يبايعون بها المحال للذبح وانما  
 يجوز من الثمن والشتم قد جرى لذلك وكذلك اذا شرط المالك  
 على الما زيات والسوقى كذا في بيع الشركة من خراج واذا احت  
 الزراعة وكما خرج على الشركة قوله عليه السلام للمسلمون عند شروهم  
 وان لم يخرج الارض شيئا الا في الضليل كانه لم يستجره بجزء في الزمة  
 بل بعض كراج ولم يوجد واذا فسدت فخرج لاصحابه لانه

فان وغيره انما يتحقق منه الشرط وقد بطل فان كان البذر من  
قل رب الارض فالعامل اجر مثله لان رب الارض استوفى من فسخه  
العقد فليس عليه ردّها وقد انعقد فيب الفسخ ولا يتراد على مقدار  
مباشرة لان العقد قد فسخ بذلك وقال محمد له اجر مثله بالعام لان  
تسمية بعض كالحاقه عند فساد العقد فصار كأن لم يفسخ  
وان كان البذر من قبل العامل فالصاحب الارض اجر مثلها لان  
العامل استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد واذا انعقد للمزارع  
فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من حقه  
البذر لجزء الحاكم على العمل لان الذي من قبله البذر لا يمكنه  
الضيق على العقد الاضرت يلزمه وهو ان لا يفسد البذر فلا يلزم تسامح  
حدها من سقف وليس كذلك الذي ليس من قبله البذر وان  
مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة اعتبارا بالاجارة واذا انقضت  
مدة المزارعة والزرع لم يزرع كان على المزارع ان يجهز البذر  
من الارض ان يستحصل بعبارة الثمانين بقدر المدة والنفقة  
على الزرع طمها على قدر حقها وكذلك اجرة الحصاد والزرع  
والذي يمس والتدبيرية عليهما بالحصص من النفقة على المالك بقدر  
بقدر المالك فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت المزارعة  
لان شرطه يقتضيه العقد وعن ابي يوسف انه شرط الحصاد من  
الوسط او على العامل حيا واستحيا وهو اختيار المشايخ المتعاقب  
كتاب المساقاة قال ابو حنيفة رضي الله عنه  
للساقاة ثمن الثمرة باطلا لثمنه عليه الملامع للجزيرة وقال الاعرابي

ما قاله

في تناول المعاملة والمزارعة جميعا وقالوا هي جائزة اذ لا يكملها  
وسمي خبر من الثمرة ما اعلا ان النبي عليه السلام افترخ خبيرا اعطاهما  
اهلها معاملة علي ان له نصفه ولم يصفه وهذا محمول في الملبس  
جميعا واعتبار التوقيت لا بائع الحارة ويجوز المساقاة في الثقل والبر  
والكرم والارباب والوصول بالاذعان كما ذكرنا من حامله النبي عليه السلام  
اهل حيدر وحي لاكثره فالظاهر انها بائع جميع الانواع ولان الحارم  
الانواع كلها وقال الشافعي يجوز في النخل والكرم خاصة لحديث  
خير وكما يتخلل ويجد في الحنينة حجة عليه على ما مر فان بيع  
تخلل فيه ثم مساقاة والتمتة تزيد بالعدل اعتبارا بما قبل  
وجودها وان كانت قد انتهت لم تجز كونه اجاره باجر محمول وانما اجرة  
العامله المتخلل على خلاف القياس بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا  
ليس في معناه ولذا فسدت المساقاة للعامل اجرة مثلا لا نوع اجاره  
وتبطل المساقاة بالموت ويقس بالاعزاد كما فسدت الاجارة بالاجرة  
كتاب التنازع بعقد بالاجاب والقبول كند  
عقد كسائر العقود بل يظن يعبر بها عن الماصي كذا الاستقبال  
للعد لا الاثنا او يلحقها عن الماصي والاخر عن الشفيع من ان  
يقول ز وجني فيقول قد ز وجتك او قال حيثك خلطبا الشفيع او  
حيث لتزوجني بنتك فقال قد ز وجتك او قال لا املا لتزوجك علي  
الف فقالت تزوجتك وهذا النسخان لان التنازع لا يحسم السوم  
فجعل النسخ خلاف البيع على ما ذكرناه هناك ولا يحسمه كالمالكين  
الا بحد وسأهدين حزين عاقلين بالعين سليمان لقوله عليه السلام

لا نکاح الا بشهود وما عدا ذلك فهو حرام لغير الشهود وانما  
 اعتبر الاعلان او رجلين او امرأتين لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فجل  
 وامرأتان عقيب قوله واستشهدوا بشهدين وقد خالف الشافعي  
 في حيث يجوز شهادة النساء عدولا ولا كانوا او غير عدول و  
 محذورين يوقف وغير محذورين لان من عقد النكاح  
 بنفسه يعقد النكاح حضوره كالعقد لان كليهما من باب  
 الولاية فيجب اعتبار احداهما بالآخر وقد خرج عليه العدة الصبي  
 والمجنون والشافعي خالف النصوص الواردة في باب النكاح من  
 الكتاب والسنة فانها مطلقة عن قيد الشهادة وغيره الا ان اجماع  
 الفقهاء على اعتبار اصل الشهادة في باب النكاح وقوله عليه  
 السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل المشهور منه لا نكاح الا بشهود  
 ولين ثبت الزيادة فالمراد منها الاسلام والمحدود في القذف ان  
 لم يثبت فهو فاسق وان تاب فهو عدل فكان اهلا للمقبل وان لم  
 تقبل شهادته عدنا وان تزوج مسلم زمنية شهادة زمين حرام  
 لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وقد وجد ولا نكاح بغير هذا  
 العقد لنفسه على ما مر وقال محمد والشافعي لا يجوز اعدام وليتها  
 على المسلم احكام قول الولاية ثابتة عليها والاهلية ثابتة في حق  
 المسلم الجناب ليد انهما لو حضر مع المسلمين في اصيل النكاح والزوج  
 ثبت النكاح شهادتهما فصار احكام الفاسقين ولا يجد للرجل ان  
 يتزوج بامته بالنظر ولا يجد انه من قبل الرجال والنساء باله النكاح  
 فانه حرم العدة والحالة فامهما اولى وعليه اجماع الامم واليه

مشهور  
 في النكاح

ولا يابسه ولله وان سقطت بلاله النصفان من اقرب من نبات الاخر  
 ولا يابسه ولا يثبت لحيته ولا بعته ولا خالته ولا يثبت لحيته لما ذكرنا  
 من النكاح ولا ياتم امراته دخل بابنها او لم يدخل لاطلاق قوله لعلني  
 وامهات سايم وقول بن عباس ايهما ما ابراه الله ولا يابسه لولته  
 التي دخل بها سواء كانت حرة او في حجره لعله تعالى وبما يبيح  
 الا في حرمه الاية وذكر الحور على العرف والعادة فان الغالب  
 ان يكون الربيب في حجره ايا كان لانه شرط ولان التصديق  
 يدل على التخصيص فلا يفي حرميتها اذ لم يكن في حجره ولا يابسه  
 ولجد لاه لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما  
 حرمت بالاجماع ولا يابسه وبني اولاده لقوله تعالى حلال  
 انسايم وحليله من الابن حرمت بالاجماع ولا يابسه من الرضاع ولا  
 يابسه من الرضاع لعله تعالى ولها كالملائي ارضعكم ولقولكم  
 من الرضاعة ولا يجمع بين اثنين من حلال لقوله تعالى وان جمعوا بين  
 الاثنين ولا يملك غير في الاستماع لعله عليه السلام كان يرون  
 بالله واليوم الاخر لا يجمع ما وفي مع اثنين ولا يجمع بين اثنين  
 ولا خالتهما ولا يابسه لحيتهما ولا يابسه لحيته لقوله عليه السلام لا  
 يابسه لحيته ولا يابسه لحيته ولا يابسه لحيته ولا يابسه لحيته  
 لراطلاق لحيته التي ما في حقيقتها فان لله رازقها ولا يجمع بين امرأتين  
 لو كان كل واحد منهما رجلا لم يجوز ان يتزوج بالآخرى لكان القرابة  
 الحرة للنكاح محرمة لقطع الرحم ولجمع بعضي اليه فلا يجوز ولا يابسه  
 بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل لعدم القرابة بينهما وقال

بينت

وطأ

لا يجوز لان البنت لو كانت رجلا لم يجز له التزويج الا ان حرمه  
للجم بقية لم يقطع الرحم ولا دم بينهما ومن وثقها بامارة حرمته عليه  
الزنا والبنت لقوله عليه السلام من نظر لي فزوج امره لم يخل له امرها  
ولا ابنتها وروى حرمته عليه امرها وابنتها مطلقا من غير شرط  
النكاح ولا اثبت الحرمه بالنظر فبالوطى اولى وعندك الثاني  
لا يحرم لان عايشة رضي الله عنها سالت النبي عليه السلام عن الرجل  
يبيع المرأة حرما يبيع بنتها او يبيع البنت حرما يبيع امرها فقال لا  
تحرّم الحرام للامال غير ان الحديث فيل فيه ضعف واما في فلا  
حجة فيه لان المذكور وهو الاتباع وذلك لا يحرم بالاحكام  
وإذا اطلق الرجل امرأته طلاقا باينا لم يجز ان يتزوج غيرها  
حتى تنقض عدتها وخذ لا يتزوج بربع سواها كذا في غير  
على رضي الله عنهم ولان النكاح قائم من وجه لبقاحه وهو الحبس  
فكان حراما من وجه فحرم بالنقض وقال ان في يجوز لزوال اللباس  
وهو النكاح من كل وجه الا ان يمنع زواله من كل وجه لبقاحه  
الفرقة ولهذا اثبت النسب لا اودت الي مستبين والثابت من  
وجدهم بالثابت من كل وجه في باب الحرمات احتياط ولا يجوز  
ان يتزوج المولي لثمة ولا المرأة عبدا لقوله تعالى والذين هم  
لنزوجهم حافظون الا على ازل وجه او ما ملكت ايماهم اياك الا ان  
ياخذها ولا يستباح بها في حاله ولا بين الزوجين في الاحكام  
يباينها الملك من الحبس ووجوب اللين وغيرهما ويجوز تزويج  
الكنانيات لقوله تعالى والحصنات من الدين اوتوا الكتاب

من قبلهم ولا يجوز تزويج الجوسيات ولا الوثنيات لانه لا كتاب لهن  
وقال عليه السلام في مجلس من مجلسهم سنة اهل الكتاب غير ما في  
نسيانهم ولا اكل ذبائحهم يتجوز تزويج الصابيات اذا كانوا من  
بنيتهم ويتزوجون بكاتب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم  
لم يجز منّا حتى يامر وقد يذكر فيها الخلاف بينه وبين صاحبه و  
قيل الخلاف في الحقيقة فانه يجب ان يعظم الكواكب من غير عبادة  
كعظيم المسلم القبلة وما اجاب ان يعدها فسد لا يجوز تزويجهم  
والحرمه ان يتزوجا في حال الاحرام لقول بن عباس تزويج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مبهور وهو حر لم واول احوال افعاله ان يدعى  
الجواز وقال الثاني لا يجوز لقوله عليه السلام لا يبيح الحرم ولا  
تخطب الا ان للمرأة بالنكاح هو الوطى والخطبة الخامسة وطلبه ووفه  
وسيله الى الوطى حرم كسرى كارتية ونكاح الجاهل والنفسا  
ويعتقد نكاح المرأة الخنزيرة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها  
وحي عند النبي حنيفة رضي الله عنها كانت اوثيا لقوله عليه السلام  
الجم لعق بنفسها والام اسم لا يبيح لزويجها من نبات ادم وقد صار  
الحديث حجة على الثاني في انه لا يعتقد النكاح بانطال المرأة اطلاقا  
الولاية عليها انما اثبتت في حال صغرها حتى تنبت الى النكاح وغيرها بنفسها  
عن استيفام صاحبه وبالبلوغ زال العجز فنظروا في قوله تعالى  
لان تحتها الاوتى لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي ولا يجوز له ان يجاز  
البدن المبلغه على النكاح لما مر من الحديث وجوز ان في ذلك الاب  
والبن ميسر لا يوضع النظر عنها الا ان الاستدلال ضعيف لا يرضى النطق

الرعاية جانبها في النسبة الى الوقاحه وفي عدم اعتبار رضاها  
اها الخانها اصلا ولا يقع الاستدلال واذا استاذنها فسكنت  
او فحكت قدك اذن كتحسنا لقوله عليه السلام البكر تستامر في نفسها  
فقيل له انها تستقي فقال اذنها صانقا وان كنت فهو لاذن في روايه  
عن ابي يوسف لان البكر اذا يكون لسنة الفرج وان ابنت لم تزوج  
لعدم رضاها واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول  
لانها قد جربت الامور وما ربيت الرجال فلا يترك القياس خلاف  
البكر المحبر واذا لذالت كانها بوثية او حصة او جرحه هو في  
حكم الابكار لان البكر اسم لمن يكون مصيها اول حين  
لها من البكره والباورة وان اذالت بقرانها لذك عند ابي حنيفة  
لانها تستقي اكثر من غيرها اذ الكلام فيهما شتمها بالزنا وقال الشافعي  
تزوج كما تزوج الثيب لوجود الشبه وهو وال عند الامام  
في ذلك استامه الفاحشه وظهارها والشبه الحاصله في كل حال  
بالحيض حيث لم يحصل بهائي من مقاصد النكاح ولا اقال الزوج  
النكاح فسكت وقال الشافعي فالفعل لعلها تنكح فلك الفصح عليها  
وعند زفر القول للزوج بدعوى السكون لانه الاصل الا انه لا  
عارضه اصل اخر وهو عدم الملء ولا يبي حجه ولا يبيزها ولا  
يختلف في النكاح عند ابي حنيفة خلافا لاهلنا على اختلافهم في معنى  
الملء على ما ياتي في الدعوى انتم الله وينعقد النكاح بلفظ النكاح  
والنكاح لانها صرحان فيه وكذلك التاميك والحبة والصلفة  
وكل ما ينسب لادبه ملء الرقبه لقوله تعالى وامراضهن انهم

نفس

نفسها للنبي الاية وما ينعقد به العقد فيكون النبي ينعقد فيكون  
غير كسايه الفاظ سائر العقود وقال طيبري لا رجل اراي يزوج  
امرأة ملكتها ولم يعد من القبان وقال لا تنكح ما ينعقد  
الا بلفظ النكاح والنكاح وهو قوله عليه السلام انتم الله في النساء فانهم  
عولن عنكم اخذتموهن بملء الله واستحلتم فرجهن بكم الله  
وبحلمه الله ما ورد في كتابه وهو قوله والنكاح الاياي وقوله في كتابه  
الا انكلمه الله فحمل حكم الله كما في قوله ولو لا كلمة سبقت من ربه  
قالوا لربنا ما ذكرنا من ذلك ليس حكم الله وعلى ان الاية لا تنفي الحمل  
بغير كلمة الله فصارت ما ذكره عنه ولا احتجاج به ولو اعتقد بلفظ  
الاجلوة والاباحة لان الاجلوة تقتضي التوقيت وهو يظل النكاح وليس  
في الاباحة تملك وهو شرط وجود نكاح الصغير والصغيرة اذ زوجه لولي  
بكر كانت الصغيرة او ثيبا لوجود سبب الولايه وهو اقتباس ثوبها  
وهو غير لولي عليه ولستدلال الشافعي في عدم جواز نكاح الثيب الصغير  
بقوله عليه السلام لا يشاوره ولا يعولنه محول على الجريم لان نكاحه  
على الامم الاصل ولا ينسأول الصغير وقد لا يضرب اذها اجلعا والولي  
سواء في العصب لقوله عليه السلام الا نكاح اليالعصبات ولذلك يجعل الامراض  
بعدم العشاء اليهم وقال الشافعي في الاباح وجد في نكاح اعني انما تقرن  
في المال والفرق ان المقصود من المال هو لاديه تنفكا وذلك بنحو اراد  
التصرف مرة بعد اخرى ولا يملئ ذلك بدون التزم ونصرف العمه الا نكاح  
غير لازم لعدم شرطه هو قريب القريب فيعقد القول بالانكاح لعدم  
القائده بخلاف النكاح فان زوجهما الاب والجد فلا يراه احد بلوغ

جماع

استحسن لان النبي عليه السلام لم يخير عايشة عند بلوغها وان زوجها  
غير الاب واحد فكل واحد من الخيارات اذ بلغ ان شاء اقام علي  
التكاح وان شاء فسخ لان ولايتهما قاصه لغيره وشفقة كما قال ابو  
يوسف نكاح صدر عن ولاية ويلزم كنعكاح الاب لان الولايه  
منه عند كالتقريب فمطلق للقراب يقتضي مطلق الولايه وهو النكاح  
وزياده القراب يقتضي زياده الولايه وهو الزم ولا ولاية لغيره ولا  
صغير ولا يتجوز لان ولاية لهم على انفسهم فعل غيرهم اولى ولا  
قافر على مسلم لان في الولايه اثبات السبل على المسلم وهو مني الضر  
وقال ابو حنيفة يجوز لغير العصبه من الاقارب التزوج مثل الام  
والاخت والخال لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض من  
شفقة القراب حمله على النظر وضارص العصبه وقالوا والشافعي  
وهو رواه عن ابي حنيفة لا يزوج الصغير غير العصبه لقوله عليه السلام  
الارواح الى العصبه ومن لا يوليها اذ زوجها مولاها الذي اعظم  
حاله كانه عصبه واذا غاب الولي الاقرب عيبه منقطع جانبا من هو  
العدمه ان يزوج كذا ولا ياقرب لم تنق مشقة عايشة كما لو مات ارجس  
وقال زفر كجوز الا بعد التزوج لان الولايه ثابتة الاقرب بدل  
انه لو زوج حيث هو جاز الا انه اذ ازوج صارت ولايته منتهية عايشة وعند  
الشافعي يزوجها السلطان وهو الخلفاء قوله عليه السلام اللعان الطان ولي من  
لا ولي له وهذه لواعلي والعصبه المنقطع ان يكون في ذلك فصل اليه  
الغوا في السنة الاخرى ولحد كل الظاهر ان اللغو لا يثبت نظر من نكاح  
راي الاقرب فيودي الي فواته وان عزمه الوجود والكفاية في النكاح

مطلب  
العصبه  
والاشقة  
والخال

معتبرة لقوله عليه السلام لا تفرج النكاح الا من لا كفنا واستدلالا بما ذكره بقوله عليه  
السلام ليس لعزبي على عجمي فضل الا بالثبوت الا ان هذا في عدم اعتبار  
بالكفاية لا يصح لانه قد في حق احكام الامرة واذا تزوجت المرأة  
غير كفها فلا ولاية ان يفرقوا بينهما لانها لم تحق ضمما للشيء بهم وكان لم الوق  
والكفاية تعتبر في النسب لقوله عليه السلام فرس بعضهم الكفا لبعض العرب  
بعضهم الكفا لبعضهم وجمعي وقبيلة يقبيلة ويعتبر في الدين لانه اشرف  
فهي تعتبر به حتى لا يكون القاسم كقول القاضية الدينية ويعتبر في المال  
وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة لقوله عليه السلام تنكح المرأة بما لها  
وجانها وكان المال من مفاصل العقد فيعتبر فيه الكفاية ويعتبر  
في الصايع حتى لا يكون المالك كقول للشرار والفقير في لان القاسم  
يا نقون من الصايع الدينية واذا تزوجت المرأة ونقضت من مهرها  
قللا وليمة الاعتراض عليها لان المهر عند ابي حنيفة رحمة الله حتى يتم  
لها مهر مثلها او يفاوقها لان علا المهر يقتصر به كشر في النسب  
بالخط منقحة للضرر بهم فلم دفعه وقالوا ليس لهم حق الاعتراض  
لان المهر حاصل حقها واذا تزوجت كرايت ابنت الصغيرة ونقضت من  
حبرها او ابنته وزاد في مهر امراته جاز ذلك ولا يوجد ذلك لغير الاب

مطلب  
انما تزوج  
الام ابنته  
النضرة  
ونقضت  
مهرها

والجد لان كرايت كامل الزاوي والشفقة فالظاهر انه لم يحيط من المهر  
ولم يزد الا بشفقة برهوا على ذلك وكذا كرايت لاختلاف عيها لانه ناقص الشفقة  
ولم يفرج المال لان المصنوع منه المانية ونكاحها المال يزوج وقالوا والشافعي  
لا يجوز الزيادة واللا لانه تصرف في المال بخصا وكيف من الاموال ويصح النكاح  
اذا اشتمت به التولية تعالى والحكم ما قرأ ذلكم ان يفرقوا ما اكرم ويصح وان لم

معتبرة

يسمى فيه بهذا لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تتوهن  
او توفوا منهن فريضة سواء طلاقا قبل الفرض وهو المفتر والطلاق  
لا يكون الا بعد صحة النكاح وان لم يسم شيئا يجب منه الا بشئ يفسد العقد  
عندنا الحديث عند الله بن مسعود في المفروضه وعندناك بنو لا يجزى المهر  
الا بالفرض او بالدخول لان النكاح لا يقصد به المال وقد سمي الله المهر  
بخلة لقوله تعالى واقرا النساء صدقاتهن نحلة والخلة هي العطية  
والصلة قد لا تيسر واجب الا ان الخلة تذكر ويؤاخذ بها الذين يقال ما  
جعلنا اى بكن فعلى هذا يكون لانه خلة عليه لانها يقتضى وجوب المهر  
دينا اى العواذ ذلك واذا حملت لا ينفى حجة واقل المهر عشرة دنانير فان  
سقى اقل من عشرة فلها عشرة لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
قال لا مهر دون عشرة دنانير وعن عمر رضي الله عنه وهذا لا يعرف الا بوجها  
فصار كالمسروع وعندنا الساقية لا تعدى للمهر فيجوز الدايق والحينة  
واقل واكثر لقوله عليه السلام من اعطى ملاء كفته طعاما او ذيقا او  
شربا فقد استحل الا انه لا حجة فيه لان الاستحلال هو طيب الخيل  
وبه تعقل انه طلب الخيل لكن لم قلت انه يثبت الخيل وهو  
مسكوت عنه علوانه خير واجد يخالف الكل فلا يعمله لان  
الله تعالى قال ان يتنخوا يا موالكم والمال التسمية ويجوز  
منها بشئ لان قيمتها كالسسمية لكونها غير متعبر بها  
تقول في العرف ما يكون له قدر عند الناس وقال زفر اذا  
شئ اقل من عشرة فسدت التسمية ويجوز بهى المثل لان قيمتها كالسعية  
لكونها غير متعبر بها لكانت العشرة لا ينقص في باب المهر فسميتها بعضهم

عنه

بها تسمية المثل بالطلاق وما جاز ان يكون  
البيع والوجه في المهر جاز ان يكون مهر الا ان الولي  
في جميعها المال ومن سقى مهر اعش فان لا فعله المستي ان دخل  
بها او ما شغلها لانه اذا دخل بها فقد استوفى المقصود عليه  
فيما كد البدل واذا مات فقد انتهى العقد منها والشاذ  
انها تباكد ويقدر كالصوم اذا دخل اللد وان طلقها  
قبل الخول والحلوة فلها نصف المستي لقوله تعالى وان طلقوهن  
من بعد ان تمسوهن وقلو ضم لهن فريضة فضعها فضع  
فان تزوجها لم يسم لها مهر او تزوجها على ان لا مهر فلها مهر  
مثلها ان دخل بها او ما شغلها حديث بن مسعود انه حكم لها مهر  
مثلها وقال اري لها مثل مهر ابها لا وكش ولا شطط فقام  
ناس من الجمع فيهم معقل بن يسار فقالوا الشهد انقضت منها فضا  
رسول الله في تزوج بنت واشتق الاشجعية فعين بن مسعود حيث وافق  
فضاوه فضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان طلقها قبل الخول فلها مهر  
للحجة فلتش انواب من كسوة مثلها لقوله صلى الله عليه وسلم ان طلق  
النساء لم تمسوهن او توفوا لهن فريضة ومنهوهن على الموضع  
قدرة الاية وقال مالك تستحب للمعة لانه تعالى قال حق على الخمين  
الا ان سبقتها خفا تقتضى الاحجاب ووجوبها على الخمين لا يفي الاحجاب  
عن غيره والمغديب بثلثة الا انواب يروي عن جعد بن المسيب وعطا  
والحسن والشعبي ولان كجها نظير الى المشره وهو النسوة في  
حال النكاح والاحجاب ثلثين درهما كما قال الشافعي كذا في كتابه

140

وان تزوج المسلم على غير عتره او خيريه فالنكاح صحيح  
 غير مشبه بغير نسبه فمع نسبه اولي ولها مهر مثلها كانه لما سمي بها  
 ليس بالصادقانه سكت عن النسبه ولو كان فساد النسبه  
 نفس العقد كما قال مالك كان عدم النسبه او اذى من  
 تمامي البيع وان تزوجها ولم يسم لها مهر لم يرضى على النسبه  
 فلو لم ان يدخل بها او مات عنها لولا عليه الظلم ادوا العاقدان  
 ما رسول الله وما العاقدان قال ما يرضى عليه الاهلون ولا يهر  
 للثمن بالدم بالموت والرضول هكذا لانه نفد رطبه للذوق ان  
 ظهر قبل الرجوع فلها الثلثه كمن مهر للذوق سقطت الطلاق قبل الرجوع  
 بحسب المذهب فكذا نفديه وعن ابو يوسف وهو قول مالك والشافعي  
 ان المهر من المهر من لطلاق فواله تعالى مضمون ما فرضه لان الخطاب  
 بصرف اللام الا على الاغلب ان المهر من اما يكون حال العقد  
 وعينه فعدنا وان زادها في المهر بعد العقد لزمه الزيادة  
 لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن بعد الفريضة وقال زيد  
 والشافعي في حبه ان يقضت ملكة في البيع في ملكة فلا يجوز ذلك  
 عن ملكة لان هذا يبطل بالعوض عن القيد وتسهل بالطلاق قبل  
 الرجوع لانها لم تكن مسماة في العقد كالمثل وعن ابو يوسف انها تنقض  
 لانها تنقض باصل العقد لان الاطلاق خلاف الحقيقة صير اليه في البيع  
 وقتا للعين والمهر من الكونه عقد مغايبه ومما زاد مال المالك والنكاح  
 ليس لذاتك وان حطت عنه من مهرها صح الخط كانه يرضى لعقد  
 فاشبه الزيادة والاذن لطلاق الزوج بامرانه وليس حال مانع من العطي

ثم طلقها فلها حال مهرها لقوله تعالى وان اردت ان تنسبوا الفروج  
 للمقوله وقد افضى بعضكم الى بعض قال الفرج الاقضاء والخلو **خطها**  
 اولا وقال عليه السلام من كشف خمار امراته **خطها** اول رجل  
 بها وهذا نص وقال الشافعي في الرجل يخطب المهر لا يخطب  
 قبل التمسك لانه روي عن بعض اهل الثاويل ان المراد من  
 المسس في الايه في الخلو وطلاقه ليهنأ في الايه بحيث لا يفتقر  
 فيها في الباطن في اذ دل الدليل وقيل وهو ما ذكرناه فان كان  
 احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما في اعراسه او كان حيا  
 فليست بخلو صححة لان هذه العاقدان والنعين او على حقيقة او طحا  
 او شرعا فلا يخل التمسك بالبايع اذ اهل بين الشافعي والسعد  
 وهناك ما في المشرقي من التمسك واختلفت الروايات في صوم الطوق  
 والعجم انه لا يمنع من الخلو لان الواجب بغيره يسير والاذن لا يجرى  
 بامرانه فلها كمال المهر كما انت بافقي ما في وسعها وليس في هذا  
 العمدة بل يبري اكثر من هذا فان هو التمسك وقالوا ان نصف  
 المهر كذا في عدة فوق عدد المهر وكسخت العقد لكل  
 مطلقا **نقلا** لو حثت الفراق عنها الا لا طلاق وطلقة في العي  
 طلقها قبل الرجوع وقد اتى لها مهر الان نصف مهرها واجب  
 لدفع وحسنه الفراق اذ لم يستوف منها شي ولا تزوج الرجل  
 على ان يزوجه الرجل اخته او بنته فيكون هذا العقد عفا  
 عن الآخر والعقدان جازان ولكل واحد منهما مهر مثلها الا في  
 نكاح موهب دخله شرط فاسد وهو جعل اضع كل واحد منهما

في النكاح  
 في المهر  
 في الطلاق

في النكاح  
 في المهر  
 في الطلاق

والكاح لا يبطله الشرط الفاسد واحتج النافع في مسألة بنفيه  
 عليه السلام عن نكاح الشغار والشغار الخالي عن مهر من قولهم  
 من غير البلد اذا خلا عن السلطان الا ان هذا اليرغ قال المهر  
 لانه يجب فيه مهر للمثل كل واحد منهما عند لان التسمية قد  
 فسدت فصار كما لو سكت عن تسمية المهر اصلا ولم تزوج محر  
 امرأة على خاتمة سنة او على تعليم القران فلها مهر مثلها لقوله  
 تعالى ان يتعوا باموالهم والخدمة ليست بمال وكرى التعليم وقال  
 محمد بن التميمي ولها قيمه خاتمة سنة لان المانع محله بالمال  
 كما في الاجارة الا انه تعدد التسليم لما فيه من استخدام الزوج  
 قيل له لا يبيع تسليمه لا تقع تسميته كالمهر والخبر وقال الشيخ  
 صاحبنا في هذا الخبر عنه جاز ان يكون مهر ونظم الولد عليه  
 كذلك وقال عليه السلام انك الرجل زوجتها بما عمل من  
 الا انه لا دلالة له في الحديث لانه لم يذكر العظم والسوء من القران  
 لان مهر افكاره ما يولد به سر كما عمل من القران وان تزوج  
 عند حقه باذن مولاه على خاتمة سنة جاز لان استخدام المهر محرم  
 لان عصبه لا ينفذ الا ولو حق باليهام الكون مالا مولا كخالف الحد  
 وان احتج في الجونة اوها وانها لولي في نكاحها ابنها لان الولايه  
 تتبع على العصبه وقال محمد ابوها لانه من قومها والابن من قومها  
 لانه ينفذ بما لو كان الابن من ابن عمها ولا يجوز نكاح العبد  
 وائمة الاباذن مولاه لان منافع تضع لائمة ملك المولى فلا  
 يجهل عليها الاباذن وفي العبد اجاب المهر في قبته ولا تضع

الاباذن المولى كالمقن في البيع واذا تزوج العبد باذنه مولا  
 فالمهر من ذوقته يباع فيه اعتبارا بالتمن في بيع اذنه فيه  
 واذا تزوج ائمة وليس عليه ان يتوبها بيت الزوج وكلمة تخدم  
 المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطنتها كان حق للمولى ان يزوج  
 بدل ما اذنه يستعمله للمتعه ولا يملك عليه الا بالرضا  
 واذا تزوج لمة على الف على ان لا يحرمها من الملك وعلى ان  
 لا ينزوح عليها فان وني بالشرط فله المسمى وان تزوج عليها  
 او اخر جهاتها مهر من تلقا لانها ترض بالفضان لانها شرط  
 وهو شرط مقيد في حقها فيعجز واذا تزوج على حيوان غير موصوف  
 اي ورسا وخمار تحت التسمية لان جهالة دون جهالة مهر المثل  
 وقها الوسط لانها لا عدل والظرفان مظنة التنازع والزوج  
 محتمل ان شاء اعطاها ذنبا وان شاء اعطاها قيمته لان الوستة كالمهر  
 الا بالقيمة فكانت القيمة هي المصل والمخير الزوج لان الحيوان  
 لا يثبت في الذمة ثوبا غيرها فصار كما في الذمة وان نفي فسد  
 التسمية باعتبار الجهالة كما في التوب الا ان مطلق الجهالة لا يفسد  
 الكاح لان مشابهة على التسخيح بخلافه ما لو تزوجها على ثوب غير موصوف  
 فلها مهر مثلها لان جهالة الثوب كغيره يربو اعلى جهالة مهر المثل كونه  
 يقع على العطن والذقان والفترة والحبر وغير ذلك ونكاح المتعة  
 والنكاح الموقت بلحل بالذوق بين الحنفية عن ابيه ان النبي صلى  
 حرم يوم خيبر منع النساء لحومهن لاهليه والنكاح الموقت محظا  
 وعند زفر يبطل الشرط ويبع النكاح كما لو تزوجها على ان يطعمها الى

خ

عشره ايلم والفرق ان هناك النكاح موبد ومشرط فطعة فيج  
النكاح كما لو تزوجها على ان يطلقها وتزوج العبد كانه يرازي  
مولاهما موقوف فان كان المولى حاز ولان رده طاروا ذلك  
لو تزوج رجل له غير رضاه او رجل غير رضاه لانه نص في  
حق الغير فلا ينفذ الا برضاه وخلاف ان نفع فيها كما في بيع  
الفضولي وقد مرث ويجوز كذا في الم ان يزوج ابنة له من نفسه  
لوجود الولايه وقال في كذا في عقد النكاح بالواحد كما يبيع الفرق  
ان في البيع حقوق العقد ترجع الى العاقد وذلك يوردي الى ان  
يكون الفخر الواحد طارا ومطلوبا وقاضا وسلبا وفيه نكاح  
وتشاف وتختلف في النكاح لان الفرق فيه لا ترجع الى العاقد ولا  
لان المرأة تزوج ان يزوجها من نفسه فعقد محضه شاهد  
جاء لما مر ان الواحد يجوز ان يتولى طرفي عقد النكاح ولا يصح  
الذي يبيع مع ضمانه لانه كلف ذومته فانه ضمن بالاضواء  
للغير فيصير كسائر الديون والمرأة كحسابه مطالبة زوجها او  
ولها كما في سائر الضمانات وهذا بخلاف الوكيل بالبيع حيث لم  
يضمنه بالمثل لما مر ان ذلك يوردي الى التمايز وهذا بخلاف  
واذا فرق الفلطي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الحل  
كالبيع فلا يدخل تحت قوله تظلم وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن  
وذلك بعد الحلو لان فساد النكاح حرمة الوطى اقوي من الحيف  
والنكاح فكان يمنع من حله الحلو فادخل بها فله مهر قبل الحل  
الوطى مضمون بالضمان الجائز اول ولد الزاجر وقد سئل النبي عن عقد

يربط الشرط وهذا النكاح موقوف

ولا يزاد على المسمى لا ما قد رضيت باسقاطه وقال زفر والشافعي  
بالغالبين كما في الايمان والفرق ان الايمان منقوضه بنفسها وبالمنافع  
بالعقد فلا يزاد فيهما على المسمى فيه وعليها العدة لانه نكاح يثبت به النسب  
فيجب به العدة كالصحيح وينتسب ولها لانه يحتل في اثباته  
صيانة للولد عن الضياع وهو المثل يعتبر باخواتها وعماتها ونسب  
عمها ولا يعتبر باخواتها وخالتها اذ لم تزوجها من قبيلتها لان غلا المهور يختلف  
بشرب النسب والنسب يعتبر جانب الاما ويعتبر في مهر المثل ان يشاوي  
المراة في السن والحال والمال والعقل والدين والبلد والعصر وال  
المهر يتفاوت بذله يتفاوت هذه المعاني فصار حاضرا وصاف السلعة  
المستعمله في اعتبار القيمة ويجوز تزوج الامه مسلمة كانت او  
كافية كاطلاق قولها لعالي والصلحين من عبادكم وايمانهم وطاوع  
الانبي اياها بالمجوسيه لعدم الحوازل لا يصح لان النكاح مشرك مجوسيه  
الى الوطى والوطى حرام وما هنا خلافه وقوله لعالي من قبيلتها  
المومنات لا يكون ناقلا لانه غير من الماعرف ان التخصيص لا يدل على  
التخصيص ولا يزوج امه على حرة ويجوز تزوج الحرة عليها لقوله علي السلام  
لا تنكح الامه على حرة قال علي وسنك الحرة على الامه وللحرة الثلثان من القسم  
والامه الثلث والحرة يتزوج اربعاً من الحر اربع والا ما وليس له ان تزوج  
اكثر من ذلك لقوله لعالي مني وولات ورياح ولو تزوج اكثر كان خماس  
وسدس ولا دليل عليه ولا يجوز رجل المراه على الجمع لانه من الحكم  
لا ضاحه فيه وليس في كلام الحكم غير محكي حكاه زفر عن الفراء  
وقال ان تفرقي كذا تزوج اكثر من امه واحد لان جواز نكاحها تحت العت

نكاح المهر

وقد لمن بالولادة الا ان كثره بافيه لاحتمال ان قيل نفسه  
 بالحر في تخاف الوقوع في الزنا ولا يترجى العبد اكثر من اثنين  
 افواه عليه السلام لا يترجى العبد اكثر من اثنين وكان الزوج  
 في التصرف في العدة وكحدود والطلاق وغيرهما فان طلق  
 الحدي الاربع طلاقا بائنا لم يزل له ان يزوج رابعة حتى تنقضي عدها  
 فيما تفي بطلح الاخت في عده الاخت وحلفان في ذلك و  
 مكهبتا مذهب بن مسعود وقال زيد ما يقع له ذلك انه ان مات  
 لعقد من حرس نسوة واذا زوج الامة مولاها لم اعنت فلها الحبار  
 حزا كان زوجها او عدا قوله عليه السلام ليريه حين اعنت ملك  
 يصعد فاخاري وقال في ان كان زوجها حرا فاجارها وقد بطل  
 هذا بما روي عن عائشة لما طلق كان زوج برون حرا وكذلك المكاتبة  
 لا يملكها لنفسها بعد تمام العقد فينت للاخيار كالفقهاء وان  
 تزوجت لمة بغير اذن مولاها لم اعنت في النكاح ولا خيار لها لان  
 نفقها الحريم ومن تزوج امرأتين في عفاه واحدة واحدة فها  
 كتحل له نكاحها في نكاح التي تحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى لان  
 المانع وجدي لحداتها بخلاف ما اوجب بين الحلال والحرام في البيع  
 حيث يبطل كل قول كذا لحد مشروط الاخرى البيع يفسد  
 بالشرط الفاسد بخلاف النكاح وان كان بالزوج عيب فلا خيار  
 لزوجها كانه اثبات الخيار لضررها وبشر الزوج مندفع بحري  
 او بها على تقدير زوال العيب وما روي الشافعي انه عليه السلام تزوج  
 امرأة فوجدتها بغيرها بالخيار فدها محمول على الطلاق فقد ذكر البخاري

وقال في سبيلها وروي كعب بن عجرة انه قال لما النبي شيئا لم يلقى  
 باجلل وهذا من العاطا الطلاق وان كان بالزوج جنونا وطام  
 او برص فلا خيار له كانه كانه تحصيل مفاد النكاح معها وقال محمد الشافعي  
 لها الخيار لانه لم يفسد بالتمام معه تاتي العين ان مطلق  
 الضرر ليس بعينه كالترب والفرق خلاف الحب والعنه لا يفسدان  
 بمقصد النكاح فان كان غيبا اجله الحاكم حولا فان وجد لها والا فرق  
 بيننا ان طلقت الامة ذلك لما روي ان عمر فقفي في العين ان يوجد  
 سنة فان قدر عليها والاخذت منه الصداق كاملا ووق بينها  
 وعليها العدة وما لم يطلب لا يفرق لان الحق لها والفرقة تطيفة  
 باينة لانها فرقة تخص بسبب من جهة الزوج فكانت طلاقا وانما كانت  
 باينة لانها لو كانت رجعية لم يجزها والخارج الحاكم تائبا الى الفرق  
 ولها كمال للمهر ان كان قد خلاها بالحدث غير وان كان محبها  
 فرق بينهما في الحال ولم توجه له عدم الفايده فيه والحقي يؤجل كما يؤجل  
 العين لاحتمال وقوع الفعل منه واذا سلمت للمرأة وزوجها كافر  
 عرض القاضي عليه الاسلام فان اسلم في امراته كان الاسلام لا يصلح  
 سببا للفرقة لانه سبب للفرقة وان اتى الاسلام فرق بينهما كما  
 اتى المسلمت الكافر كان ذلك طلاقا لان <sup>بنيان</sup> حصل بسبب من جهة  
 الزوج كلفظ الطلاق وقال ابو يوسف هو نسخ لانه يشتر فيه  
 الزوجان كالرضاع الا ان هذا يبطل بالخلع وقال في ان اسلمت  
 قبل الرجول بائنا في الحال وان كان بعد فبعد انقضى العدة الا ان  
 يسلم الزوج قبل انقضاء عدتها فلا يقع الفرقة لانه اختلا في دينه مع

في النكاح  
 فان  
 افسد  
 النكاح

بغير طلاق

بعد النكاح فيمنع بقاءه من غير حاكم فالحكم إذا أسلمت الأ  
 انما قول في الموضوعين يعرف بينهما إلا بالزوج المسلم إلا أن في  
 دار الحرب لا ولاية للحاكم فيوقف الفرية على حد وث معنى موثري  
 الفرية وهو ضي هذه العدة ولن أسلم الزوج وتحت محوسية  
 عرض عليها الإسلام فإن أسلمت هي امرأته وإن استغرت القاضي  
 بينهما لأن نكاح المحوسية حرام استدا وتقا ولم تكن الفرية طلاقا  
 لأنها جلت من قبل للتره فإن كان قد دخل بها فلها المهر لأنه قد ألد  
 بالدخول فلا يفسخ بالفرية وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها لأن الفرية  
 جاءت من قبلها قبل الدخول فصار كالزوجه وتلين بين الزوج وإذا  
 أسلمت المرأة في ذلك الحين لم يقع الفرية عليها حتى يرضى عنها  
 فإذا لم يرضى عنها من زوجها لأن إسلامها لا يفسخ الفرية  
 لما مر وكفره ليس بطاري وإنما يقع الفرية بتزويج الحاكم وقد تعذر  
 ذلك لانقطاع الولد فيم شرط الفرية وهو العدة مقام سببها وهو  
 التزويج ولذا أسلم زوج الكاينة فما على نكاحها لأن هذه الحالة هي  
 استدا النكاح فلا تنكح البتة بطريق الأولى ولذا خرج الحد الزوجين البتة  
 من دار الحرب سلبا وقعت البيونة لأنه لا فائدة في ابتلاء النكاح لانقطاع  
 مقاصده وتعدرا لانقطاعه وإن سبى أحداهما وقعت البيونة لما  
 مر ولتسببا معالم يقع البيونة لأن كلاته هو الرق وهو غير  
 منافي للنكاح وعندك أن يقع بالعلم أن عليه الفرية عند البناء  
 وعند النبي ولذا خرجت المرأة النكاحية جاز أن تزوج ولا علة  
 عليها بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا لم تؤمنات مهاجرات إليه

وفي إيجاب العدة تسلك بجمع اللوازم وقال عليها العدة لأن الفرية  
 وقع عليها وهي مسلمة فصار كغيرها وإن كانت حاملا لم تنكح  
 حتى تضع حملها لأن الحمل ثابت المنسب فيمنع صحة النكاح كما مر  
 للمسلم ولا يرتد أحد الزوجين عن الإسلام وتحت البيونة بطلاق  
 بينهما لو تزوجت معنى الموت والموت منافي للنكاح وإنما تنكح الفرية  
 طلاقا لأنها تبت بطريق الشافعي وما كان طريقه الشافعي لا يستفاد  
 من النكاح فلا يكون طلاقا وقال محمد هو طلاق لحصولها من  
 الزوج كالإبنا والفراق إن فقرة الزوجه حصلت بطريق الشافعي وبطلان  
 الحلية على الموت وفرة الأبل حصلت بنوات مقاصد النكاح وهو ولو  
 بالأساس بالمعروف أو الشريح بالاحسان فصار كغيره العدة  
 ولهذا فقرة الزوجه تثبت بنفس الزوجه ولا يحتاج إلى الحاكم إلا في  
 الإبنا وقال الشافعي إن كان قبل الدخول فكذلك وإن كان بعده  
 حتى يرضى عنها وهو مؤثر على ما مر في الإسلام فإن كان الزوج  
 هو المرتد وقد دخل بها فلها نصف المهر لأنه ما فقرة طارئة من قبل الزوج  
 قبل الدخول فلا مهر لها لأنها ما عت العقود عليه بخبر من حيث  
 فاستبه الخلاف المبيع في البيع وإن كانت الزوجه أحد الدخول فلها المهر  
 لما مر وإن ارتد معا وإسلاما معا فلها على ذلكهما إسقاطا لإجماع  
 الصحابة على ذلك في ذوق أبي بكر والقياس أن يقع الفرية وهو قوله  
 لا يردني ردته ما زواجه إلا أن في زوجه لها خلاف الدين  
 ولا كذلك في ردتها ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافر  
 ولا منة لما مر أيضا فيمنع بلوغ فلا يثبت معها المهر ولذلك المرتد

فيمنع بقاءه من غير حاكم فالحكم إذا أسلمت الأ

لا يتزوجها مسلم ولا كافرا لان ردتها ترفع النكاح بقاها  
 ان يمنعها ابتداءا واذا كان الحد الزوجين مسلما قالوا لا يجزى  
 ولا كان اسلم لهما وله ولد غير صائر ولم يسلم باسلمه  
 لقوله عليه السلام لا اسلام ليعلوا ولا اجلا ولو كونه نظر افي حق  
 الحي واذا احل الحد الابوين كتابيا والاخر محسبا  
 قالوا لا يجزى لانه اقرب الي الاسلام بدليل الاحكام وقال  
 الشافعي هو على دين الاب لانه اجتمع فيه جهة الخط والاباحة  
 فعانت جهة الخط الا ان هذا يبطل لو كان الحد مسلما  
 واذا تزوج الكافر بغير شهود او في غلبة كانت وذلك في دينهم  
 كاح جانيه ثم اسلما اقرا عليه لانه امرنا بشركهم وما يبنيون وقالوا  
 ودفق النكاح في العدة بليل لانه محج على تحريمه والكنار محظون  
 الحيات وقال في رد النبي بغير شهود كذا في تزوج  
 المحسبي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما لان نكاح الحرام لم يكن  
 مشروعا في سابق الشرايع والملا الا في زمن ادم عليه السلام  
 للضرورة ولا يجوز ان يبدن به وان كان للرجل امران حرامان  
 فعليه ان يعد له بينهما في القسم بقرين كانتا وثنتين او واحدة  
 بكرا والاخرى ثيبا لقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة  
 ذلك على ان العدل واجب ولم يفرق بين البكر واليب وان  
 كانت احداهما حرة والاخرى امه فالدم الثلثان في القسم والتمل  
 الثلث كما ذكرنا من حديث علي ولا حقه لهن في القسم لاجل  
 السفر ثياب الزوج من ثامنه من لان له ان يبكر في غيره

فتبت

فتبت انه لا حق للهن في السفر والا فلي ان يفرغ بينهن ويسافر من خرجت  
 قرعتها هكذا كان يفعل النبي عليه السلام بطبنا بقلوبهن وتزنا عن المي  
 وقال الشافعي (اذا سافر احد من زوجة فبقيت الباقيات اذا رجع و  
 هذا لا يقع الا في الخروج بواجبه ينزع منه ما من واذا نزع على واحدة لا يلزمه  
 التسوية كما لو وهب شيئا واذا نصبت احدي الزوجات فبقيت الاخرى  
 كما وان ذلك حقا فلها تركها وفي ذلك قول تعالى وان امرأة خافت  
 من بعلها شعورا او عراضا وكذلك جعلت سورة بيت رجع لما استخرجها  
 لغايشه ولها ان ترجع في ذلك لانهما استطقت حقا لم يعد كتاب  
 الرضاع قليلا الرضاع وكثيرا اذا اخصت مدة الرضاع تغلق به  
 التحريم لاطلاق قوله تعالى واعلم انكم اللاتي ارضعنكم ولعناتكم من  
 الرضاعة وهو مذهب علي والصادق وروي عن علي بن النبي عليه السلام  
 انه قال يحرم المراجعة من الرضاع كما يحرم الحولان وقال الشافعي يعتبر  
 خمسة الرضاعات لانه عليه السلام لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا الاملاحة  
 ولا الاملاحتان ولا المصاة ولا المصتان الا ان المشهود منه المصاة و  
 الاملاحة وقد يوجد ذلك ولا انفصل اللبنت حتى يتكدر واما الرضعة  
 فتو تاويل الداوي ويحل على رضاع الكثرة لانه لا يكتفي بما يكتفي به الصغير  
 فكان ذلك للعدد معتبرا على رضاعه ثم فسح رضاع الكبر اصلا ومدة الرضاع  
 عندنا خمسة دراهم فليس شهر لان الفعلي حولين كاملين لانه اذا كان يوم  
 الرضاعة ثم قال فان زاد ارضا لا غير فليس بها وشاهد ذلك ان المدة باقية  
 لما احتج الى التراضي في الفضال وهو قوله تعالى وحلة وفضاله فليس  
 شهرا هو الحمل على الايدي في حال الرضاع بدليل قوله حملته امه

والامر تدم



فارضع بحسبها لم يتعلق به التحريم لان اسم الرضاع يصرح بالتحريم  
وهو من النساء واذا اشترى حبتان من لبن شاة فلا رضاع بينهما لما  
مران غير معناد وكذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضع اليه  
الصغير حرمتا على الزوج لشوث المحبة المحيطة الشاة فان كان  
لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها لان الفرقه جاءت من قبلها والصغير  
نصف المهر ووجود الفرقه قبل الدخول من غير جناية منها ويرجع  
به الزوج على الكبره ان كانت تعذت الفساد وان لم تتعد ولا  
يتعلمه لان الرضاع في الامل ليس يشب للضمان بل هو معناه  
اليه او هو واجب عند الضرورة وانما يصير سببا بالتدري وقال  
الشافعي يضمن في الكالين لان الانفاق كالحقت بالفسد وغيره فلا يري  
لكن القول الذي مباشره الانفاق وهما مباشره السب تطرف  
حق الميراث في المهر وفي المهر ولا يقتل في الرضاع انتهاء النساء  
منفردات وانما يثبت بنهاده رجلين او رجل وامرأتين كن شهاده  
النساء ضرورية فيما لا يلزم للرجل عليه وهذا ليس كذلك وقال  
الشافعي يثبت بنهاده اربع نسوة وقد روي فيه اشديد على  
الشهاده وهو قول والله اعلم **كتاب الطلاق**  
الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق  
البدعة باحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته نطقه واحدة  
في طهر ثم يحاها فيه وينكرها حتى تنقضي عده بالمأروي للرجل ان  
يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يستحقون لا يطلقوا السنة  
الا واحدة ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنقضي العدة وطلاق السنة

الطلاق

ان يطلق المدخولها ثلثة اوجه اولها ان يطلقها في الفلح انما يطلق  
النساء في الموقوف احد من قال في عتاس او الاطوار عن ابن  
وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثة اوجه اولها ان يطلقها  
ولم يدركها واحدة تنكح بالواحدة فالزيادة اشرف من كالحا  
وفي طهر واحد حتى لا تنكح عند صدق الشهادة فاذا انفك ذلك  
وضع الطلاق وكانت عنه وكان امي المأروي عن ابن  
لا يبيح الرجل طلق امرأته ثلثة اولا او حصة صرا وكذا ذلك عليه  
وعن علي بن ابي سعيد وثان من الحنن منله وقال الشافعي لا يعرف  
ثبته في عهد الطلاق وانما هو كالحا وخبره في ذلك لا يثبت  
لا يثبت على مباشره المأروي لان المأروي الاضرف فيه كان  
صرا كما لا يخفى والشرف في السنة في الطلاق من ضمن سنة  
في الوقت وسنة في العدة فالسنة في العدة يستوي فيها الدخول  
بها وغير المدخول بالمأروي والسنة في الوقت تثبت في حق المدخول  
بها خلاصة وهو ان يطلقها في طهر ثم يحاها فيه وغير المدخول  
بها في طهر في حال الطهر والحض لان الطلاق انما يترك في الحيض في  
حق المدخول بالانكح يؤدي اليه تطويل العدة عليها لان هذه الحصة  
لا تعتبر من العدة فلا عتقها في المدخول بها فمترقا واذ كانت  
للمرأة لا يحض من صبي او غير فاراد ان يطلقها السنة طاقا واحدة  
فلا يثبت شرطها اخرى فاذا لم يرض شرطها اخرى لان الشرف في حق  
صبي ولو لم يحض قيم مقام الطهر ويجوز ان يطلقها ولا يفسد بين  
وطهرها وطلاقها بانوار الله انما لم ذلك في حق ذواتها لا في حال

الطلاق

لإحتمال النديم بظهور لكل ولا يتصور ذلك هنا وقال في بعض ما فيها  
 شبهة فاهم مقام الكف الإذن الحكيم في اعتباره ما ذكرنا ولم يوجد  
 وطلاق كالمعروف وخيف الجمع لما ذكرنا وبطاقة المستندة في فصل  
 بين كل تظليمتين بينهما اعتبارا بالابتداء والصحة وقال في قوله  
 لا يظنها المستندة لأجله لأن الشهر في حقها ليس من فصوله  
 العدة كالمستندة ظهرها إلا أن يكون من فصول العدة ليس بشرط  
 فإن محال ذكر أن رجلا طلق امرأته رجعتا ثم وطئها فحلت لا  
 يظنها المستندة يظهر من نفاسها والظهور في النفاس ليس من  
 فصول العدة وأما الشهر في حق الحمل ولا يطلاق الرجل المرأة  
 في حال الكف وقع الطلاق ويستحب له أن يرجعها فلا يطهرت  
 وحلقت وظهرت طلقها وإن تكلمت مسكها حتى يزعم الطلاق أمراته  
 في حال الكف قال النبي عليه السلام للمرأة فإرجعها فإذا طهرت ثم  
 حلقت ثم طهرت إن ست مسكها وإن شئت طهرتها وتبع طلاق كل زوج كان  
 كان عاقلا بالغاً ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنام لزوج عليه  
 السلام كطلاق جائز الأطلاق الصبي والمجنون وإذا تزوج العبد وقع طلاقه  
 ولا يقع طلاق مولاه على امرأته لأن لكل أهله لا يولي والطلاق على من  
 صرح وكفاية فالصريح قوله أنت طالق وبطاقة أو طلق هذا يقع به الطلاق  
 الرجعي لولا أنه على الطلاق مرتان فامسأل معروف أو شيخ بلحان بل يبيع  
 به الأولادة وإن نوي به أكثر من ذلك لأن اللقطة لا تدل على الحدوث  
 ليقوم على لفظ ذلك المعنى وقال الشيخ في أن نوي لها كان ذلك لأن  
 اسم فاعل كساروب في ضمن العدم من الفعل أعظم صارت ضمير طلاق

اشتبك

العون  
 في قوله  
 العون  
 في قوله

فتمت الصلاة الحسن لنفسه إلا أن المصنات ثبت بطريق  
 وهي تدفع بالواحدة ولا يقفز إلى أن السببة تعتبر في اللفظ المحل  
 لمعان لخيرها وحدها وهذا يستعمل في الزوجان خاصة بخلاف  
 أنظمة الاطلاق لأن استعماله في غير النساء فاقفرت إلى السنة  
 لأن السببة تعتبر في اللفظ وقوله أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق  
 لو أنت طالق فإفقا فله لم تكن له نية نفي واحدة رجعية كونه صريح  
 والفتوى في حقه قوله الطلاق مرتان وإن نوي به ذلك كان ثلثا لأن  
 المصدر لا يكرر معني المفعول يقال هذا خلق الله وكسب فلان وعنه  
 المصدر يجرى التثنية والعاوي وإدعوا شهودا كثيرة لولا الالف واللام إلا  
 فيفيد جسد الطلاق وقوله طلاقا تأكيد بالمصدر فيفيد التثنية الأولى  
 مرتين ضمرا والضمير الثاني للكفايات لا يبع بها الطلاق الآتية  
 أو دلالة حال الأناجحة لمعان فلا يبعين الطلاق الأدليل زائد  
 وهو على ضربين منها على مائة الفا يبع بها الطلاق الرجعي ولا يبع بها  
 الأولادة وهي قوله اعتدي لأنه أمر بالاعتداد وذلك يقتضي سابقه  
 الطلاق فيقع مقتضيا والفتوى ضروري والضروريان نقل بقدر  
 الضرورة وقد اندفعت بالواحدة الرجعية واستبرأ رجل عن عني  
 اعتدي وإنني واحدة لأن الواحدة صيغة النطق كأنه قال طالق واحدة  
 ويمكن أن يقال باين واحدة وقال الشيخ في بيع الثلث بالنية في  
 قوله اعتدي واستبرأ رجعتا من الكفايات والفرق أن  
 في غير هذا اللفظ على البيوت أو الحرمه ولا ذلك هنا وبقيت  
 الكفايات إذا نوي بها الطلاق كانت له حكمة لأن اللفظ يدل

ح

في قوله  
 في قوله  
 في قوله

علي البيونة وقال السافعي لكتابات كلهار واجمع لان الكناية  
 دون عمل الصريح وبه نقول فان الكناية بانفرادها لا تغير شيئا  
 اصلا فان دون الصريح وانما افادت البيونة بالنسبة  
 او كلاله كمال وان نوي ثلثا كانت ثلثا وان نوي اثنين  
 كانت واحدة لان البيونة نوعان مغاظة وهي اللبس وخففة  
 وهي الواحده فابنهما نوي وقعت كحتمال اللفظ لا يقع شاز  
 كونه عدد محض ولا دلالة للفظ عليه ووزن ومالك الشافعي  
 كلفه بالواحدة والفرق ما ذكره ان التسمية عدد محض وليست  
 اقضاءه بخلاق الواحده على ما مر وقد قيل قوله انت باق وبينة  
 وبينة وحرام وحيك على غار بك والحق بهلج وخينة وبرتة ووهنية  
 كاهلك وسرتمك وفارقك وان حقة وقسح واستشري والفرق  
 واتبع الاضواح فان لم يكن له شبه لم يقع بعد الاطلاق بامت  
 انها محتملة لغيره فلا تبعد الطلاق الا ان يكون في مدركة الطلاق  
 يقع بها الطلاق في القضاء لان الحالد دل على الطلاق لا يقع بهما  
 وبغير الله الا ان يبيده كونه محتمل الطلاق وغيره وان لم يكونا في يد  
 الطلاق وكانا في نصب وخصوصية وقع الطلاق بكله فلا يقصد به  
 والتسمية ولا يقع بما يقصد به التسمية والتسمية الا ان يبيده لان  
 الغضب يدل على التسمية وهو لذي ولا يحمل على الطلاق وهو الاصل لا يبيده  
 ولا الرضا لفظ التسمية فقد تغير الطلاق واذا اوصف الطلاق بغير  
 من الزيادة والتسمية كان بايضا مثل ان يقول انت طالق باق فطالق  
 استدل الطلاق والحسن الطلاق وطالق التبطان والبدعة والكليل والتسمية

لان السندة والفحش والفتح للطلاق اما يكون بالعدد او باليونة  
 وهي اذ في فيجمل عليها ولا الصاف الطلاق الى جملتها او الى ما  
 يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او  
 رقتك طالق او هتكك او بدتك او جسديك او فرجك او وجهك  
 لان هذه الاعضاء يعبر بها عن الجملة يقال عدي عدي وكذي  
 واسامن الرقيق وقال الله لعلي فغيره وفيه وقال وبني وجه  
 ريك وقال عليه السلام لعن الله السفوح فاذا كانت عبارة  
 عن الجملة صار كأنه قال انت طالق ولذا اذا كان طلق جزا شافيا  
 من مثل ان يقول بضعك او نثك لان كونه نثت فيه تسي  
 الى الجميع كما لو اعنى بعض حاربه وان قال بديل طالق او رجلك  
 طالق لم يقع الطلاق لانه لا يعبر به عن الجملة ولا طرحه الى الرية  
 لانه معين وقاس زفروا في اية على الراس لا يصح منه ما وقع  
 الطلاق ثم باعتبار انه عضو حتى لو اراد العضو لم يقع شيء عندنا  
 وانما وقع من حيث انه عباره عن الجملة بخلاف اليد وتولم في الغالب  
 يراد بها القوة لا الجملة وان طلقها نصف تظلمت او ثلث تظلمت كانت تسمى  
 طلقة واحدة لان الطلاق لا ينقض ذلك بعضه كذا في جملة كالحرف  
 عن الفاضل ولهذا الوقال لتسانه من غير تظلمة وقع على كل  
 واحد تظلمة كاملة وطلاق المخرقة واقع اقوله عليه السلام لا قولوه  
 في الطلاق وقوله عليه السلام رفع عن امي كخط والنسيان وما التمس  
 عليه ليس بجه للنسافعي في نفي الوقوع لانه مترسل الظاهر فان الفعل  
 غير فروع فان جملة على رفع كالم جملة على رفع الامم والذي طلق استلزم

في قوله  
 في قوله  
 في قوله

واقع منه كلف او وقع الطلاق على من كونه بيان انه كلف حبيب  
 الموت وحده القذف وعن الطحاوي والرخي ولحد قول الشافعي  
 انه لا يقع كالمبني الا ان البني في الغالب للنداوي فزوال العقد  
 بمسيسة نظ التكليف بخلاف شرب النبيذ لان الغالب شرهه على  
 وجه العصبه ولذا يطلق اللابيه به والغازل لقوله عليه السلام  
 قلت حدثني جدك وهزل من جد الطلاق والعناق والنكاح يقع  
 طلاق الاخرس بالاشارة استخساراً لان اشارته اذا كانت مفهومة  
 قامت مقام العارده فصارت كالكتابة ولذا اضاف الطلاق الى  
 النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول شرهت زوجك فان طلق او  
 كل امرأة تزوجها في طالق كونه اضافة الى وقت يملك ابتاعه فيه  
 فيصح كمن العسر بالوقف المضاف فانه لو قال ان بنت عمي انقضت  
 عندك فان طالق لا يقع وان قال وفي حايض انقضت القصة  
 يقع بعد الظهر فيثبت لانه اعتمد على وقت التخليق ولا يجره  
 للشافعي في قوله عليه السلام لا يطلق قبل النكاح فانه مطعون فيه  
 ليس ثبت فبعد الطلاق بعد النكاح وقيل النكاح اقل من الاطلاق في  
 اضافة الى شرط وقوع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت  
 الدار فانت طالق لانه ما حكم بالطلاق وقد اضافة الى وقت سعي  
 فيه ملكه ظاهراً فيقع عقيب الشرط كما لو قال انت طالق ليس  
 الشهر وخقوق الخلق انه يصير عند وجود الشرط منها باجواب  
 حكماً وتقديراً ولا يقع اضافة الطلاق الا ان يكون كالف مالعاً  
 او يضيفه الى ملكه حتى لو قال لاخيه ان دخلت الدار فانت طالق

س

ثم تزوجها فلا حظ للدار لم تطلق من الخلق بين والمبني  
 منها الحمل او المنة وذلك كفضل الا اذا كان الحرة اتفقوا بوجوده  
 او غلبه بان كان مانعاً او يضيفه الى ملكه وقال ابن ابي ليلى لانها  
 يصير متكلاً به عند الشرط حكماً فلما نزع هذا اخرج الخلق  
 والعلم فيه والفاصل الشرط <sup>ولذا</sup> ولذا لما وكل وكلما ونفي مكي  
 مالاتها مستعمل في العليقات على سبيل الشرط لغة وعرفاً وكل  
 هذه المشروط اذا او جدا الشرط اخلت اليه لان الفظ لا يدل  
 على التكرار الا في كلتا فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط  
 حتى تقع ثلاث تطلقات كل كلمة كلمة تصعب الافرار وتقدر فيها  
 العزم كقوله تعالى كلما نفي جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها  
 فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء لان ذلك الطلاق  
 لم يكن بملكه وقت الحلف ولا اضافة الى ملكه ولا هو باج الملك  
 وزوال الملك بعد المهر لا يبطؤها لان الملك لا يجنبه انعقاد  
 المهر فاليقيا اولى فان وجد الشرط في ملكه اخلت اليه  
 لوجود الشرط ووقع الطلاق لوجود المحلية وان وجد في غيره  
 ملك اخلت اليه ولم يقع شيء لعدم المحلية وان اختلفا في وجود  
 الشرط فالقول للزوج لانه مثل شرط الحث والاصل عدمه  
 الا ان يقيم المرأة البيينة لانه مدعيه فان كان الشرط لا يعلم الا  
 من جهتها فالقول لها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضرته  
 طالق فقالت قد حضت طلقت نفسها الا انها جعلت امته يقع  
 حيث لا يوقوف عليه الا من جموعاً كما في الفضا العبد فاذ قال

في قوله  
 كلما نفي جلودهم  
 بدلناهم جلوداً  
 غيرها



خرج الامر من يدها لان الزوج ملك الطلاق فيملك عليه  
 له وقد اجمع الصحابة على الخیار لها الخیار ملائمت في مجلسها ولما اختلفت  
 المنيه فلان اللغز ليس بصريح ولا يختار لنفسها في قوله اختلفت  
 كانت واحدة باينة ولا يكون ثلثا لانه خيار طاري على النكاح  
 فيكون بائنا من غير عدد في خيار العتق والعنف ولا بد من ذكر  
 النفس في كلامه او كلامها لان قولها اختلفت كقولها في نفسها  
 زوجي ثلاثا طلق بالثبوت وان طلق نفسها في قوله طلق نفسها  
 فهي واحدة رجعية لا يرد صريح وهو معتق الرجعة فان طلق  
 نفسها ثلاثا وقد اراد الزوج ذلك وقع عليها لان الامر كقول  
 العدة وان لم يقضه فاذا توي تحت بيته وان قال ليطلق نفسها  
 متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وتعد له كل يوم في يوم  
 الاوفات واذا قال الرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس  
 بوجه لان الوكالة لا تستمر بالمجلس لان التعليق بالمشية ملكة  
 فيكسر واذا قال لها ان كنت حبيبي او تبيعي فانت طالق فقلت  
 انا الخبيثك او اخلصك وفع الطلاق وان كان في قلبه خلافه اظهر  
 لانه لما تعذر الوقوف على حقيقته جعل السب الظاهر وهو الاخبار  
 والاعمال ولا يطلق الرجل امرأته في مرض مرنه طلاقا بائنا  
 مات وهي في العدة ودرت من ذلك في الصحابة اجعت على ثور في قاض  
 امره عبد الرحمن بن عوف لما مات وقد كان طلقها في مرضه واختلفت  
 عن ربح عنها ثمانين الف والاحتجاج النافع بقول عبد الله بن الزبير  
 لو كنت الما ودرتها لا يصح لانه قال هذا في خلافة وقد سبقه الاجماع  
 حيث شئد المجلس

والله اعلم  
 في قوله طلق نفسها  
 في قوله طلق نفسها  
 في قوله طلق نفسها

قالوا في قوله طلق  
 في قوله طلق  
 في قوله طلق

فلا يترفع بخلاف الواحد فان مات بخلها بعد انقضاء عتقها فلا ميراث لها  
 لانه لم يبق بينهما عتق وصارت كالاجانب وقال مالك والشافعي في  
 قول تروث ما لم تنزح وقال ابن ابي ليلى والشافعي في قول تروث بعد الزوج  
 ايضا وذلك كله نوري الاجنب وانما خلاف الشرع فلا يكون الميراث اليه  
 واذا قال الامرانة استطالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق لقوله عليه  
 السلام خلق بطلاق او عتاق وقال لان شاء الله ولا تحت عليه وان قال بها  
 استطالق ثلثا الا واحدة طلقت اثنين وان قال ثلثا الا اثنين طلقت  
 واحدة لما مر في الافرار واذا امسك الزوج امرأته او شقصا منها  
 او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الزينة كلف من اللعين  
 تان على ما مر في النكاح **كتاب الرجعة**  
 اذا طلق الرجل امرأته بظلمة رجعية او بظلمة نكاح فله ان يراجعها  
 عتقها رضيت بذلك او لم ترض لقوله تعالى في المطلقات ويعولن الحق  
 بردهن وقال الاطلاق امرتان فامسكتهن عروف او نزعها احسان ثبت  
 الرجعة بعد الطلاق من بعد الواحد اولى والرجعة ان يقول رجعت  
 او رجعت امرأتي لانه صريح فيه او يقبلها او يمسها بشهوة او ينظر الي  
 فرجها بشهوة لقوله تعالى فامسكوهن معروف الآية الامسك حقيقا  
 في الفعل وعدك نفي كالتصريح الرجعة الا بالقول مع القدرة وعليه في  
 معنى النكاح كما تقول النكاح بينهما بان لقوله تعالى ويعولن الحق  
 بردهن سمعه بعبارة فلا اكان النكاح باقيا كان الفعل الدال على الاستمرار  
 كائما ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين لقوله تعالى واشهدوا  
 عدلهن حتى وان لم يشهدت للرجعة كان النكاح صحيحا لانه امر امرأته بالرجعة

في قوله طلق  
 في قوله طلق  
 في قوله طلق

ولم يلقه بالاشهاد وقوله تعالى ولشهدوا ذوي عدل منكم ليس عليهم  
الشرط قلنا ما يورثه الفراق والامساك جميعا ثم لا يشترط في الفراق  
كذب في الامساك اقصي ما يقال انه يعنى الوجوب او الندوب  
نقول والكلام في الشرطية ولا انقضت العدة فقال قد كنت حراما  
في العدة فصداقة فهي رجعة وظهورها بتصادقها وان لم يثبت  
فالقول لها ولا يبرح عليها عند ابي حنيفة خلا قالها الكون بها مع  
الطلاق واذا قال الزوج قد رجعت فقال حنيفة قد انقضت عدي  
لم ينقض الرجعة لان الخبرات عن النكاح عدتها في الماضي وفي امسها  
ذلك فصدق خلاف ما لو سكت ثم قالت لان قولها بعد شهور الرجعة  
لا يقبل وقال صاحب الرجعة والفول للمزوج كلف قولها وجد بعد العدة  
ويطال ان العدة والقبول وصار كما لو سكت ساعة ثم قالت انقضت عدي  
واذا قال زوج الامة بعد انقضت عديها قد كنت راجعها وصدق للمولى  
ولانته الامة قال قولها كلف الرجعة ينقض على العدة ولمر العدة مفوض  
اليها لا يلى ولاها وقال الفول للمولى لان المولى هو المنفرد في فعلها  
فيقبل قوله كالحرة في حق نفسها واذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة  
لعدة ايام انقضت العدة وان لم يغتسل لانها ظهرت من اجزاء يعقير  
وان انقطع لافل من عشرين ايام لم تنقطع الرجعة حتى يغتسل لانا لا يتغير  
بطهارتها لاحتمال عود الدم فيجوز حيا فاذا اغتسلت نالت  
الطهارا كخفيفه فحكمنا بانقضاء العدة او يمضي عليها وقضوا لان  
الصلو صارت دينا في ذمتها وهي كالتب الا على الظاهر ان اوتهم ويصل  
لان التيمم لا يرفع الحدث فانه لو راي الما بطلت منه فاذا اصلت بغيره

تعلق

تعلق به حكم لا ينقضه وعند محمد اذا اتيممت انقطعت الرجعة لانه  
قام مقام الماء الا لانه طهارة ضرورية فلا تنطهر فحوقها ولا  
اغتسلت وتيسيرا من بداهة المصيب الماء فان كان عضو او فاقه انقطع  
الرجعة وان كان اقل من ذلك انقطعت الرجعة والفريق ان في القليل  
يكتفى ان الماء اصابه ثم جف بعد ذلك للطافة على الكثرة وان  
القليل قد يغفل عنه علاه فلو كان نافعا لما انقطعت الرجعة في حال  
النسك خلاف الكثير والظلمة الرجعية تستوفى وتنتزح من الرجعة  
باقية والرجعة مندوبه والنزول اذ الهاء وسبب لزومها ان لا  
يدخل عليها حتى يتلذذها او يسويها خفوا لخلها لاحترا من وقوع  
النظر عليها في جهات شوه فيصير رجعا ثم يطلقها للمنفرد فتطول العدة  
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطى لانه تعالى ستره لعلها لا يبوله الحق  
سردهن واستدلوا ان في حرمة الوطى لفظه الذي قوله الحق برهن  
فلا لا الحرمة لم يكن المراد حتى قبل له ردها الى حاله لانهم بانفسها  
العدة بعد ان صار في كذلك وان كان الطلاق بائنا دون الثالث  
فله ان ينزوجهما في عدتها لانهما وحيت حقاله في ذلك ابطاله بعد  
انقضت عدتها لانه احبب اسباب الاحجاب واذا كان الطلاق انا  
في الحرة او اثنين في الامة لم تحل له حتى يخرج زوجا غيره نكاحا  
صحيا لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والمطلق يصرف الى الصحیح  
ويدخل بها بيطفها او يموت عنها لقوله عليه السلام لا نكاح الا  
لا حتى تدفن في مسكنه ويدون في سجله والصحیح المراد في  
التحليل كالبالغ لانه فاذا رعى الوطى مع تصور وجود المامنه

عدها  
الرجعة  
الامة  
المولى  
الحيضة  
الطهارا  
الصلو  
التيمم  
الما بطلت  
منه  
فاذا  
اصلت  
بغيره

ووطى المولى لا يحلها الا ان ليس يدفوع المصروف حيف ولا اخرج  
 بعد ما وطىها بما يشترط التحليل بالخراج مكره لقوله عليه السلام لعن الله المحلل  
 والمحللة واذا طهرت اخلت الاول لوجود شرطه وهو الوطى في نكاح  
 صحيح وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد فلا يحلها الاول لانه لا يحل  
 ما لعن الله ويعاقب بالمتع كمن فمك مورثه حرم ميراثه هذا  
 هذا الا ان هذا كله معاملة للموضوع المطلقة فلا يجوز ولا  
 طلق الرجل الحرة نطقه او نطقته فانقضت عدته وتزوجت  
 بزوجه لغيره عدلت الى الاول عادت بثلاث نطقات ويهدم الزوج  
 الثاني ما دون الثلث من الطلاق كما يهدم الثلث لقوله عليه السلام  
 في الزوج الثاني لعن الله المحلل والمحللة والطلاق من ثبت المحلل اذا كان  
 الاول مقضاه من اشترى امراته بزوجه النكاح يحل للملك  
 كذا هذا ولان الزوج الثاني يرفع العقد الثالث فكان زافا  
 للادنى بطريق الاول كالحديث لما كان رافعا للطلاق غير صحيح  
 لا قضاء كان رافعا عن بعضها كذا هذا وقال محمد بن  
 لا يهدم ما دون الثلث لانه غايه الحرمه الثانية بالثبوت ولم يوجد  
 الحرمه فلا حرج اليه لان هذا لا اعتبار بسطل بالفاسه اليسير  
 اذا عملها فانها حجه اليها ومع هذا يرتفع حلها واذا  
 طلقها ثلثا فعالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخلت الزوج و  
 طلقني وانقضت عدتي والتمهة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يهدمها  
 ان كان في غالب ظنه انها صادقة ويتزوج بها لان هذا من اخبار  
 الديلمت فيقبل قولها فيه كما انورون عن النبي صلى الله عليه وسلم

### كتاب الايلاء

اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهو موكول لقوله تعالى لا  
 يؤلفن من نسائهم ثقب اربعة اشهر الاية فان وطئها في الاربعة  
 اشهر حنت في عينه ولم يمته الكفارة لانه فعل المحلوف بعليه  
 ويسقط الايلاء لا تحلال اليه من الحنت وقال ابن نفعي والميم اذا  
 قات اليها في المدة بالوطى فلا كفارة عليه لانه انقضت موجه للوطى  
 او عن ثمة الطلاق ولو اختار عزمه الطلاق لم يجب الكفارة فكذا  
 هذا الا ان في عزمه الطلاق وقبلا اليه من في الاختصاص فيوجب  
 الكفارة وان لم يقربها لم يمتى بضنا اربعة اشهر بانته بتطيقه  
 كما تناولنا من الاية وقال ابن نفعي لا يقع الطلاق بمضي المدة بل بوقعة  
 الحكم فانها والاطفها الحاكم وهذا مخالف للكتاب وقوله  
 تعالى فان عزموا الطلاق قال ابن عباس عزمه الطلاق انقضا  
 اربعة اشهر كذا في فيها فان كان حلف على اربعة اشهر فقد  
 سقطت اليه لانه كانت موقفة فان كان حلف على الابد فاليمين  
 باقية فان عاهد فتزوجها عدا الايلاء ليقال اليه وقد تزلزلت  
 للملك بعد اليه من يبيطها فان وطئها في الايام اربعة اشهر  
 نطقه لغيري فان تزوجها عدا الايلاء وقعت بمضي اربعة اشهر  
 نطقه لغيري لان اليه اية وطلاق ذلك للملك باق فعلا  
 الايلاء يضارح الاول فان تزوجها بعد ذلك لم يقع بذلك الايلاء لانه  
 لانه لسنوني طلاق ذلك للملك وهذا الحادث لم يكن عند اليه ولا  
 حلف اليه اليه وقال زفر في بن اعلي ان زوال الملك لا يبط اليه

في قوله تعالى فان عزموا الطلاق  
 قال ابن عباس عزمه الطلاق انقضا  
 اربعة اشهر كذا في فيها فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليه لانه كانت موقفة فان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاهد فتزوجها عدا الايلاء ليقال اليه وقد تزلزلت للملك بعد اليه من يبيطها فان وطئها في الايام اربعة اشهر نطقه لغيري فان تزوجها عدا الايلاء وقعت بمضي اربعة اشهر نطقه لغيري لان اليه اية وطلاق ذلك للملك باق فعلا الايلاء يضارح الاول فان تزوجها بعد ذلك لم يقع بذلك الايلاء لانه لسنوني طلاق ذلك للملك وهذا الحادث لم يكن عند اليه ولا حلف اليه اليه وقال زفر في بن اعلي ان زوال الملك لا يبط اليه

واليمين باقية فان وطئها كفر عن عينة كذا الميم لا يتخلل الا بفعل  
الجلوس عليه او فوات جملة وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن  
مولى لان الله تعالى خصه بغير اربعة اشهر فلو صار مولى لكان  
لم تكن لهذا التخصيص فلهذا وان حلف في اربع او اربعة او  
عشرون او اطلق فهو مولى لان المولى من حيث كونه فربما كان في  
المدد الا بغيره يليزمه بما يتخلل بالامان وهذا كذلك وقال  
الشافعي في قول لا يكون مولى الا باليمين بالله تعالى لان  
مطلق اليمين تنصرف اليه الا ان العاطف المشرع تنصرف اليها  
يتخللها اهل العرف ومن قال ان طئتك بعد حنك  
فاها المشرع والعرف يشترطه العنا وان كان من الطائف الرجعية  
كان مولى العنا الزوجية وان كان من البائنة لم يكن مولى لقوله  
تعالى والذين يولون من نسائهم وهذه ليست من نسائهم  
ومدة ايلا الامة شهران اعتبارا بالاعه وانما في سوي بينهما  
وبين الحرة في المدد لانها ضربان لضرب بشرط الوطئ المدد  
العنه والفوق ان مدته العتق لعرف حال الزوج وذلك لان  
وهذه لتعرف حقتها في الاستمتاع وحينها يختلف فافتراقا  
ولا كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت للمرأة بنية  
او كانت بينهما مسافة لا تقدر ان يصل اليها ذممة الايلا فعليه  
ان يقول بلسانه فيت اليها فان قال ذلك سقط الايلا لان الايلا  
عين لغة قال الشاعر فليل الايلا حافظ ليمينه اذ لا رزومه  
الا لسوبرت وانا جعل خلافا شرعا لظلمه ياها مع حقا

ص

من الوطئ وظلم الا بغير يدك المفع باللسان فيرفع بالاذن باللسان  
ليكون الرفع على قول الاشيت واذا ارفع تحردت اليمين عن الظلم  
فلم يكن طلاقا وان حلف في المدد بطل ذلك الذي وصار فيه الجماع  
قد على الاصل بطل الحلف كالمينهم واذا اطلق اليمين على امرام  
سئل عن نية فان قال اردت الكذب فهو كاذب قال الكذب محقق  
فيكون فيه وان قال اردت الطلاق فهو في طليعة باينة الا ان سوي  
الثالث اعتبارا باسباب الصكيات وقد حرت وان قال اردت الطلاق  
فهو طاهر لان كتمت اذ الحصة ثبت بالطلاق ثارة وبالظهور  
لحري وان قال اردت الحزيم ولم ارد به شيئا فهو يمين بصير بها  
مولى لان اقل اسباب الحرمة اليمين وقد روي عن ابي بصير  
وابن مسعود وابن عباس وعائشة في الحرام انه يمين وهو  
حجة على ان نية ليس يمين ويجب به كفارة يمين اذا حان  
في الزوجية والحارية بنفس اللفظ وان لم يحن وتعي في الحرام اليمين  
بغير يمين بعيد من الحكمة ولا حجة له في قوله تعالى يا ايها الذين  
آمنوا حرم ما جعل الله لك لا يبر تعالى سواه يستاحبت قال اجلة ايمانكم  
**باب** اذا اشتاق الزوجان وخافا ان  
يقبلا حدود الله فلا بأس ان تعشك في نفسها مينة بما لخلعها به لقوله  
تعالى فلا جناح عليهما فيها افندت به فاذا افعل ذلك وقع بالخارج  
تطبيقه باينة لانه ليس بصريح ولا ينها ملك لال فوجس ان  
ان غلك في نفسها وذلك بالبينونه وانما المال لقبولها وقال  
ان في قول هو فسخ وفي اخر كتابه عن الطلاق لاها وفتحت

عنه في قوله تعالى حرم ما جعل الله لك لا يبر تعالى سواه يستاحبت قال اجلة ايمانكم

الطلاق من غير اعتناء التنبه فصار كالفسخ لظن  
 الكفاية الا انها فرقة طجات بسبب من جهة الزوج فكانت  
 طلاقا خائفا عنه عن الاسلام وان كان الموقوف من قبله كما  
 له ان يخلد منها عوصا وان كان من قبله لانه ان يخلد منها  
 اكثر مما اعطاها لحدث امره ثابت برئيس حيث قالت  
 لا انا ولا ثابت فقال النبي عليه السلام ان يزيد عليه حد فقام  
 وكان تزوجها على حليفه فقالت نعم وزيادة قال اما الذي  
 فلا فان فعلا جاز في القضا لطلاق قوله تعالى فلا جناح عليكم  
 فان طلقها على مال فقد انقضت ربح الطلاق ولو زها المالك لغير  
 لانها وكان الطلاق باينا لان بدل المالة مقابلته خلوص  
 نفسها منه وذلك بالا يانه وان بطل العوض في الخلع مثل  
 ان كالح لمره المسله على حصر وخبره ولا شيء للزوج والفرقة  
 باينه وان بطل العوض في الطلاق كان رجعا والفرقة ان  
 كالح من الكايات وهي بواين على ما مر وصريح الطلاق  
 يعقب للرجعه وانما بطلت حين وجب المالك حقيقة للرجله  
 فلا يبطل المالك صلدا رجعا وقال الشافعي عليها مهر مثلها كما  
 لو خلعها على عصبى نوجه مهر الا انتم لم يرض خروج البضع  
 عن مخلصه الا بعوض شقوم وهذا قد دعي حيث سمي بالبر  
 بمنقوم وما جاز ان يكون مهر الخلع جاز ان يكون بدلا  
 في الخلع لان كل واحد منهما عقد على البضع فان خلع العتي على  
 ما يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء ولا ينقل عليها الا ما اتمت

ما لا وانما لا يجب الا بالتسمية وان قالت على ما يدي من مال ردت  
 عليه من مالا ما خجته بتسمية المالك وانه مجهول فيرجع الى البدل الاصل  
 وعندك اني يجب من المالك لانه فيه البضع في الاصل الا ان البضع  
 لا يقبض له حال الخلع وانما يجب المالك بالتسمية او الغيوب وان كان  
 على ما يدي من دراهم فلم يكن في يدها شيء فعليا تلت في دراهم لانها  
 اقل ما يتناول له الاسم فان قالت طلقتي ثلث بالالف فخالعها واحدة فعليها  
 ثلث الاف وان قالت طلقتي ثلثا على الف فطلقتها واحدة ولا شيء عليها  
 والزوج ان المالك يتناول للمعاوضه والعوض يقتسم على اجزائه  
 وكلمة على قد تشمل المشرط والحد الا يقتسم على الحد المشرط وقوع  
 المشرط في الوجوب فلابد وقاله اسوا وكتب بث الاف لان  
 كلمة على تشمل في المعاوضات ايضا يقال اخل هذا المانع بكذا  
 وعلى كذا ولو قال الزوج طلقت نفسي ثلثا بالالف او على الف فطلقت  
 نفسها واحدة لم يقع عليها شئ لان الزوج لم يرض بزوال ملكه الا  
 بالالف فبدها يكون اضارا ايمخلاف المسله الا وليكن للمرأة بيت  
 بالبينون بالالف فنزحى بالالف بطريق الاولي والمباراة كالحلقة تقاوما  
 في العتي والخلع والمباراة تيسق طان كل حق لكل واحد من الزوجين  
 على الاخر مما يتعلق بالنكاح لان البراءة والاختلاع هكذا يقال  
 ابو يوسف في المباراه كذلك وفي الخلع لا يفسق الا ما سمي بالخلع  
 لا يبي عن ذلك خلاف المباراه وقال الحد والشافعي هما اسوا للاسقف  
 الا ما سمي اعتبارا باليدون والنفقة الا ان تنازعها كان يحتجب  
 الخلع فيصرف العقد اليه بخلاف الدين ولما النفقة فلم يكن واجبة فلا يمان

على ما يدي من مال ردت عليه من مالا ما خجته بتسمية المالك

كتاب الظهار اذا قال الزوج كمنه انك

كظري حتى يفتخر به عليه كمنه له وطبها ولا تقبلها حتى يفتخر  
عن ظهاره لقوله تعالى فتحرير رقيقة من قبل ان يفتاسا الاية والقول  
واللس تقاس حقيقته فان وطبها قبل ان يفتاسا استخرا الله تعالى ولا  
الاعتد حتى تكف والعود الذي يجب به الكفارة ان يعزم على طيبها  
لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا  
اي يجهزون على ما حرموا فمحرر رقيقة علق الكفارة بالعود  
فصار المشا فمحررا بالايه حتى يقول تحب بالظهار واذا قال  
انت عني بطن ابي او اتخذها او لغزها فهو مظاهر لان كلا  
له النظر الى هذه الاعضاء فصار كالتحريم ولذا كان شبقها  
عن كحلله النظر اليها على التام من محارمة مثل اخوة وعمة  
اولاده من الرضاع لانهم في التحريم كالتحريم والام  
لا يكون الظهار الا ان يشبه بالام او كجده او رولا الضلالا ان  
الض محلل بكونه منك من القول وهو موجود في الابل و  
الذئبان قال رائد على كظهر ابي او فزك او وجهك  
او رقتك او نصفك او ثلثك لما مر في الطلاق وان قال انت  
على مثل اي رجوع الي نيتته فان قال اردت في الكفارة فهو كما قال  
وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو  
طلاق باين لانه محتمل هذه المعاني فينوي فيها وان لم يصر لايه  
لا يشبه شي منها بالمشك وقال ابو يوسف هو ايل وقال محمد هو  
وقد ذك اثبات للشيء مع الشك وهو خلاف الاصول ولا يكون

الارواح والافعال والارواح والافعال والارواح والافعال

ولا يكون الظهار الا بين زوجته فان ظهر من امته لم يكن  
مظاهرا الا بالنسب من نسائه والضروردين من قال  
لنساءه انتن على كظهر ابي كان مظاهرا من جهته من عليه  
الحال واحدة كفارة لانها وجبت بالتحريم وقد حرم كل واحد  
منهن وصار كالتحريم كقول الله لا تقربوا  
الاكفارة واحدة لانها وجبت لمقتضى حرمه الاسم والله واحد  
وكفارة الظهار عتق رقيقة فان لم يجد فصيام شهر من شهر  
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكنا لقوله تعالى والذين  
يظاهرون من نسائهم الاية كل ذلك قبل التمسك بقوله  
تعالى من قبل ان يفتاسا وقوله عليه السلام استعوا الله ولا تقولوا  
حق بكمه ويكره في العتق الرقيقة الكافرة والمسلمة والذمير  
والصغير والخبير لطلاق قوله فتحرير رقيقة والطلاق تناول الحج  
وقال الشافعي لا يجوز الا المومنة اعتبارا بالقتل الا ان النص في  
القتل مفيد بها هنا مطلق فيجري على الطلاق ولا يبيح العيا  
ولا المفظوعة اليدين او الرجلين لانه فابت جنس المنفعة  
فكان هالكا من وجهه ويجوز الاسم ومفطوع احدى اليدين  
فاحدى الرجلين من جلاله من منفعة الجنس باقية فان لامر سبع  
اذ ابو لغز في اساعده لما الذي لا يسمع اصلا هو الاخر من ولفه لا يجوز  
ولا يجوز مفطوع الا بهام من اليدين ولا الجنون الذي لا يعقل  
لانه فابت جنس منفعة البطين والعقل ولا يكره عتق اللذئب  
وام الولد والمغائب الذي اذى بعض المال كمن العالج خير كامل

الارواح والافعال والارواح والافعال والارواح والافعال



لانهم مسكين لم يستوف قوت يومه فجاء الدفع اليه كما في اليوم  
 الاول وقال الثاني لا يجوز حتى يستوفي العدة سنتين الا ان تكرر  
 الفعل والعين بحمله كالاعيان كما في قوله تعالى يسألونك  
 عن الاهله والخلال واجدوا اسماء اهله بنحو رد الفعل فيه هكذا  
 هذا يصير كالمساكين وان قرب النظاره منها فيخلو الاطعام  
 لم يمتثل فان كان المصرف مطلق ومن وجب عليه كفارة فله  
 فاعتق رقبتين لا يوفي بحد لهما بعينها جاز عنها فان صلح  
 انشهر او اطع مائة وعشرين مسكينا جاز لان التعيين  
 الجانس الواحد لغو فصار كما لو توي الكفارة وقت  
**كتاب اللعان** اذ قذف الرجل امراته بالزنا  
 وهما من اهل الشهادة والمره مرة واحدة فاذاها او في ليست وارها  
 وطالبته ووجب القذف فعليه اللعان لقوله تعالى والذين  
 اذ لهم ولم يكن لهم شاهد الا لانفسهم وانما اعتبر كونها  
 من اهل الشهادة لان كل واحد منهما ما يشهد على صاحبه وانما  
 اعتبر كونها بمنزلة جاز فاذها لان اللعان حد الاذواج فلا  
 يجب الايقظ المحصنه وقد بطل قولك في صحة اللعان  
 كل زوج يصح طلاقه بقوله عليه السلام ارجعه لا لعان بينهم وبين  
 ازلهم الحدود في قذف المسلم اذا كانت لجنة يهودية  
 او نصرانية والحد اذا كانت لجنة حرة او حر اذا كان لجنة  
 له فان امتنع منه حبسه كما حكم حتى يلاعن او يحد نفسه فكل  
 كتمه منها حتى مات القدره فليس حامي الدين وعدا ان في اذ النسب

وقيل في قوله تعالى والذين اذ لهم ولم يكن لهم شاهد الا لانفسهم وانما اعتبر كونها من اهل الشهادة لان كل واحد منهما ما يشهد على صاحبه وانما اعتبر كونها بمنزلة جاز فاذها لان اللعان حد الاذواج فلا يجب الايقظ المحصنه وقد بطل قولك في صحة اللعان كل زوج يصح طلاقه بقوله عليه السلام ارجعه لا لعان بينهم وبين ازلهم الحدود في قذف المسلم اذا كانت لجنة يهودية او نصرانية والحد اذا كانت لجنة حرة او حر اذا كان لجنة له فان امتنع منه حبسه كما حكم حتى يلاعن او يحد نفسه فكل كتمه منها حتى مات القدره فليس حامي الدين وعدا ان في اذ النسب

انما اذا عباد تارا ورجس واحر فستطوية التور والنعيم كقضاء النحر رمضان  
 فعليه كحد اعتبارا بالجنبيه وانما خص له لسفك الخمر باللعان  
 وهذا لا يصح كلف سقوط الحق الواجب على الانسان بقوله لا  
 يعرف في الشرع فان لا عن وجب عليها اللعان لما نزلوا من الكفة  
 فان لم تنتع حلسه الحاكم حتى تلاعن او تصدقه لانها ظلمة بعينها  
 حقه وعندك ان في حدت بل على ان لعان الزوج نحو عليها  
 الزنا وانما سقط اللعانها وكواب ما ذكرنا واذا كان الزوج عبدا  
 او كافرا او محذورا في ذنوب فقد في امراته فعليه كحد لانه  
 لغدر اللعان بسب فيه فيجب كحد لصحة القذف كما لو اذبت  
 نفسه وان كان من اهل الشهادة وهي لمد او كاذبة او محذورة  
 او كانت ممن لا يحد فاذاها بالحد عليه في قذفه ولا لعان لان  
 قذفه غير صحيح وفي الحدود في قذف سقط اللعان بسب عنها  
 فصارت كما لو صدقت وصفة اللعان ان يبيد القضي بالزوج  
 فشهد او يعمر لتقول في كل مرة اشهد الله اني من الصادقين فيما  
 رمتها من الزنا ثم تقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان  
 من الكاذبين فيما رواها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك  
 ثم تشهد للذلة ان يعمر لت وتقول في كل مرة اشهد بالله اني من الكاذبين  
 فيما رواها به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كانت  
 من الصادقين فيما رواها به من الزنا ولا صلح في ذلك قوله اعلى  
 والذين يهود ازلهم الاية وانما يشير اليها لان الشهادة اقرى  
 في التعريف فاذا التخلارق الحاكم بيدها لان اللعان شهادة عنها  
 وتبين عدالتها في وانما كان يفتقر الي جميع الخاتم عند الظن

في قوله تعالى والذين اذ لهم ولم يكن لهم شاهد الا لانفسهم وانما اعتبر كونها من اهل الشهادة لان كل واحد منهما ما يشهد على صاحبه وانما اعتبر كونها بمنزلة جاز فاذها لان اللعان حد الاذواج فلا يجب الايقظ المحصنه وقد بطل قولك في صحة اللعان كل زوج يصح طلاقه بقوله عليه السلام ارجعه لا لعان بينهم وبين ازلهم الحدود في قذف المسلم اذا كانت لجنة يهودية او نصرانية والحد اذا كانت لجنة حرة او حر اذا كان لجنة له فان امتنع منه حبسه كما حكم حتى يلاعن او يحد نفسه فكل كتمه منها حتى مات القدره فليس حامي الدين وعدا ان في اذ النسب

قول الفران الفريضة تغز بلجانها وقولك اني انما يقع بالفراخ من  
 لعان الزوج مكان الفريضة تظلمة باينة لانها طارئة على الزوج  
 تغلق نسب من جهة الزوج تضار كفريضة العتد وقال ابو يعقوب  
 وروى الحسن والسن والاف في حرمهم ثم قد لقوله عليه السلام لا يجتمعان  
 لا يجتمعان ابدا الا لقوله هو وجه كل النكاح من كل علي حكم  
 اللعان فاذا اذنب نفسه او صديقة لم يزوج كذلك وصار لقوله  
 في المناهين ولا تصل على احد منهم ابدا وان كان القذف  
 بولد نبي القاضى نسبه واكتمه بايمه هالدي فعل النبي صلى الله عليه وآله  
 بولد هلال بن امية فان عاده الزوج فالقذف لنفسه حده القاضى  
 كغيره ان يوجب الحد وحكم له ان يزوج بالانه لم يزوج من اهل  
 اللعان وكذلك ان قذف غيره حاكم او ذنت حلاله لم يزوج  
 بينهما نصف الظاهر ولا اذنب امرانه وهي صغرة او مجبونة فلا العا  
 بينهما الا بتغير محضه بصفه اللعان وقد افترس استخفاف  
 اللعان لان استناده كمنه والحدود لا يجب بالشبهات وعند الشافعي  
 مع طلاق فيح لعان والزوج ان كان ردا تدر ابالشبهات بخلاف الطلاق  
 ولا اقال الزوج ليس حاكم حتى فلا لعان عليه لان القذف ينفي الحمل  
 في محني العلق بالشرط لان وجوده محتمل قد يكون رجا او وصيا  
 فقد يركضه قال ان كنت حاملا فهو من الزنا والقذف لا يتخاف  
 بالشرط وقول الاماميات بوليد لا يملك من منته اشهر لاجل حصول العلم  
 بوجوده ولهذا اجازت الوصية للخلاف ما لو حيات به اكثر من سنة  
 اشهر وعند الشافعي يجب اللعان بنفي الحمل وينفي القاضى نسبه لانه

علاء

هلال بن امية الا انه لا يصح بالزنا فقال وحديث شريك  
 على بطنها وانما عناه لانه علم وجوده من طريق الوحي ولن قال  
 زينت وهذا الحمل من الزنا لاننا لاننا قد باصرح الزنا ولم  
 ينفي القاضى حمل امه حرم عليه فالجود قبل الولادة كاللاذ  
 وعينه ولذا اني الرجل ولد امراته غيب الولادة في حال القي  
 تقبل لهم النسبية وينبغي اذ الولادة صح نسبه ولا عن به كونه حجاج  
 الا في ولد غير عن نفسه ولم يوجد منه الاعتراف امرعا ولا  
 دلاله وبالقاضي صار قاذفا فلا عن وان عناه بعد ذلك لم  
 ينفي كونه بنت نسبه بوجود الاعتراف منه دلاله وهو المشكوك  
 وقبول النسبية فلا ينفي بعد ذلك وقال ينفقه في مدة القاس  
 لانها لم يجرى حاله واحده بدليل استمرار سقوط الصوم  
 والصلوة وعند الشافعي في قوله هو علي العود وفي ذلك حمل على  
 نفي ولده او التزام ولد غير من غير بصية لانه قد يحتاج الى النظر  
 في الامارات كما قال عليه السلام في فضه هلال ولدا اولاد في  
 بطن واحد ففي الاول ولعنه في الثاني ثبت نسبهما لا يستقاله  
 افضالهما والنسب وحده الزوج كونه بالاعتراف الكذب لنفسه  
 وان لعنه بالاول ونفي الثاني ثبت نسبهما للمامر ولا عن به  
 لانه صار قاذفا لما بعد له فرار بعقها وعند الشافعي يحكم  
 فيها والفرق ما ذكرنا كتاب العدة اذ الحلق الرجل  
 امراته طلاقا بينا او رجعا او وقعت الفريضة بينهما بخير طلاق وهي  
 حرة ممن تحيض بعد ثلثة افر الة وله والمطالقات يتبرهن بانفسهن

ع

على بطنها وانما عناه لانه علم وجوده من طريق الوحي ولن قال

ثلاثة فترد ولا تقرا الحيض لقوله عليه السلام المستغاضه نزع الطاهر  
ايام اقترابها وانقضاءها اي جيسر الخ التارك فزوج في الطاهر  
وهذا نص في الباب وقد خالفه الشافعي حيث جعل الفتر والظاهر  
وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر لقوله  
تعالى والاي شهرين الحيض الاية وان كانت حاملا فعدتها  
**ثلثة اشهر** ان تضع حملها لقوله تعالى واولات الاعمال الحاملن ان  
يضعن حملن وان كانت لمة فعدتها حيضتان لقوله عليه السلام  
طلاق الامة نظيفتان وعدتها حيضتان قال ابو بصير لو لم تطهر  
لجعلنا حيضة واحدة ونصف حيضة وان كانت لا تحيض فعدتها  
شهر ونصف دلالة حديث عن كنهه يمكن تصحيحه وعند  
الشافعي في قول كذلك وفي اخر شهران وهذا بعيد لان الحيض  
انما عمل ضروره انه لا يجري ولا ضروره في الشهر واذامات  
الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرون لقوله  
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا اية وان  
كانت لمة فعدتها شهران وخمسة ايام لما ذكرنا وان كانت  
حامل فعدتها ان تضع حملها لما قلنا من الاية وقال عبد الو  
وصعت ما في بطنها وزوجها على سريره لا تقصت عدتها  
وحملها ان تنزوح واذا ورثت المطلقة في الارض فعدتها  
ابعد الاجلين لانها مطلقة حقيقة ومنوفى عنها زوجها في  
حق الارث فيجب اعتبارها كالابن وقال ابو يوسف عليه السلام  
ثلث حيين لان العدة قد وجبت بالطلاق وانما ورثت العدة

لان الشرح لما رد عليه تصفه في حق الارث في حق العدة اي  
لانها اشرح ثبوتها فان اقيمت الامة في عدتها من طاهر حتى  
اشرفت عدتها الي عدة الحرام لان الزوجية باقية وان كفت  
وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنقل عدتها لقوله في الزوجية  
قل للحرية والشفاعة فيهما قولان وان كانت ايسة فاعدت  
بالشهور ثم رأت الدم استقض ما مضى من عدتها وكان حليل  
ان تنساق العدة للحيض كنهه لاحكام للهدل مع وجوده  
كالنبيم مع وجود الماء والمني كونه نكاحا فاسدا ولو طهر  
يشبهه عدتها الحيض في الفرية واللون لانها وحيث تعرف  
بماه الاعدل لا تقضو النكاح بعد اول امانت من اولاد  
عنها او الحقة فعدتها ثلث حيين لانها وحيث بالوطي لا بالانكاح  
وقد وجبت وهي حرة فتكون ثلث حيين حتى الوطي يشبهه  
وقال الشافعي فزوج واحد اعتبارا بالاشهر الا ان في الاشهر  
ما واجب بزوال الفرائض ولم يكن الولد ثلث النسب وهما  
بخلافه فافترقا واذامات الصغر عن امرائهن وبالحمل فعدتها  
ان تضع حملها استفسانا اليوم لقوله تعالى واولات الاعمال الحاملن  
ان يضعن حملن وقال ابو يوسف والشافعي تعد بالاشهور  
لانها حمل غير ثابت النسب فوجوده لعدمه لان هذا يخص  
العموم بالقياس وانه لا يجوز فان حدث كيد بعد الموت فعدتها  
اربعة اشهر وعشرون لانه العدة وجبت بما لا شهر عند الموت ولا  
تخير بعده وفي امره الليبر اذا ظهر حكم بوجوده عند الموت فزوج

فان كان  
الاشهر  
فان كان

ثبوت النسب لا ضرورة هناك لان النسب لم يثبت ولا الطلاق الا  
 امرانه في حال الحيض بعد الحيضة التي وقع فيها الطلاق  
 قد انقضت اجزاء ولا يقع الاعتدال الا بالاكاملة واذا وطئت  
 العدة بشبهة فعليه عتة اخرى وتندخل العدة ان يكون  
 ما تركه من الحيض مستجابا منها جميعا وان انقضت العدة  
 الاولى ولم تكمل الثانية كان عليها تمام العدة الثانية لان العدة  
 لجلها فالله اعلي واولات الاحمال لجلتهن ولا يخلط لوط جلد  
 ان يكون غايه تحرق شئ كما في الحيض والابحار وغيرها  
 وقال ان هي لا تندخل العدة ان من اثنين لا يخرج وجب  
 لكل واحد على الاخر اذ كانا نقول الواجب هو الكون والظاهر  
 التامس في مدة عتة طلاقه او وطئته وقد حصل واستد العدة  
 في الطلاق عتة الطلاق وفي الوفاة عتة الوفاة كذلك  
 عن علي وابن مسعود وابن عباس ولا يكلم يثبت عتة النسب  
 ولا يثبت العلم حصوله لسائر الاسباب فان لم تعلم بالطلاق  
 حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عتة الاك من الله لا يثبت  
 على العلم والعلة في النكاح الفاسد عتة العتق بينهما وعتة  
 الوطئ على ترك وطئها لان الاختصاص الحقيقي اقم مقام الوطئ  
 فصار فاسدا لم يبق بينهما او يغم على التزويج لا يرتفع الوطئ  
 وعند زفر عتة اخرى وطئها لان النكاح لا حكم له الا ان  
 الوطئ يثبت الوجود فكذلك يوجد في النكاح الفاسد بتركه  
 وفي ولده فاله يقطع الاحتفال بحجب العدة وعلى المتزوج والمتزوجة

عنها

ر عتة زوجها اذا كانت بالغنة مسلمة الاحتلال بترك الطهر والربية  
 والتنهن والخلل كما من عند الحديث ام سلمة ان النبي عليه السلام  
 نهى العدة ان تكتسب بالجماع وقال الخليل فينا ولد كل امرأة  
 لانه ذكر بالالف والام والحديث ام حبيبة يموت ابها ولما طاله  
 العذر فبراديه الزاوي لا التزويج ولا تكتسب بالجماع  
 ولا تلبس ثوبا مصوغا بغيره ولا زعفران لانه طيب يستلذ به  
 والحاو والسفاحي المستوتة بالصغير في عدم وجوب الاجتداد لا  
 يقع لان المعزوم في الخطبة بالفروع وعكلاف الكبير ولا اجتداد  
 على كفاية ولا صغيرة لانها غير الخطيب بالفروع وعند الشافعي  
 يلزمها الاجتداد حق الزوج لان حق الزوج في صيانة ما يولد  
 بالعبس ولما الاجتداد وجب حق الشريعة لا الزوج وعلى الامة اجتداد  
 لانها خطبة وقد فاسد النكاح فوجب التامس عليه بالكلية وليس في  
 عتة النكاح الفاسد ولا في عتة ام الولد اجتداد لان النكاح الفاسد لا  
 يتامس عليه وام الولد لا نكاح لها ولا يندفع ان خطبة العدة لقوله  
 تعالى ولا تغروا عتة النكاح حتى يبلغ النكاح لجلته ولا يامس بالتحريم  
 في الخطبة لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء  
 الاية وقد عرض النبي عليه السلام حنيفة قال لطف الله بنت فبين ان انقضت  
 عتة فلا تبني ولا يجوز المطلقة الرجعية والمبتوتة الحرة  
 من ميثاها ولا ولا غيرها لقوله تعالى لا يخرجون من ميثاق الاية والمتزوجة  
 غيرها وجه الخروج بفراقه وبعض الليل ولا تبين عن منزلها الا انها  
 معكفزة محله الى اصلاح معاشها اذا انفقه له الخلاق الطلاق

في النكاح الفاسد  
 في النكاح الفاسد  
 في النكاح الفاسد

مكففة المونة وعلى العدة ان تعد في المنزل الذي تصاف  
 اليها بالسكينة حال وقوع الفرقة لئلا تلونا من الاية والبيت تصاف  
 اليها هو الذي يسكنه وان كان نصيبا من دار وليت لا يغيرها ولا يخرجها  
 الورثة من نصيبهم لتفكك الضرورة والضرورة ان يخرج المحظوبات ولا  
 يجوز ان يسافر الزوج بالمطقة الرجعية لعموم قوله تعالى يخرجون  
 من بيوتهن فيناول الزوج وغيره وعند ذلك يجوز ان يظن ان  
 السفر عند رجعة اذ لا يسافر بها الا وهو يريد امساكها  
 فلا يكون حينئذ له رجعا لبعده الا ان السفر ليس من خواص  
 النكاح فلا يفسد ولا يلا على الرجعة ولذا طلق الرجل امرأته طلاقا  
 باي شيء تزوجها بعد ما فظلمها قبل ان يدخل بها فغلبه مهر كامل  
 وعليه العدة مستقبلة لان المهر بطول العدة فعده لم يرد خول بها  
 ظلمها زوجها ففسد حكم الطلاق بوجوه الخول وقال الرجل والافق  
 لها نصف المهر وعليها تمام العدة الا في الاصل لا يظلمه قبل المسيس  
 فيصاريحها الوالم يدخل بها في النكاح الا ان هذا الاحتياط العدة  
 فلا يضر كمالها وهذا بخلاف ما ثبتت نسب ولد الماطفة الرجعية  
 اذ ان ثبت نسبتين او اكثر ما لم تقتر بانقض عدها لا احتمال  
 الوطى في اولها العدة فان جازت به الاقل من سنتين بان يوضع حمل  
 وان جازت به اكثر من سنتين ثبتت نسبه وكانت حجة ملاكها من  
 احتمال الوطى في العدة لا الحمل لا يثبت اكثر من سنتين والوطى في العدة  
 رجعة وللمنونية يثبت نسب ولها اذ حملت به الاقل من سنتين فان  
 جازت به تمام سنتين من يوم الفراق لم يثبت نسبه الا ان يدعيه لا

لان وطئها في العدة حرام والحمل لا يثبت اكثر من سنتين فلا يحل الخاق  
 النسب به لما اذا ادعى فحتمل انه وطئها في العدة بشهده فثبتت  
 النسب وثبتت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين  
 لان الولد قد يفتي سنتين في بطن امه فاذا لم تقتر بانقض العدة  
 وجب الحمل على ذلك احتياطوا واحسانا للظن بالمسلم وعند ذلك ان  
 يلعنه اشتهر وعنده ليام لم يثبت نسبه الا ان يكون قد اقبل  
 كذا الاصل عدم الحمل فثبتت عدتها بالمشهور الا ان هذا يظن بالمتزوج  
 قبل الاصل عدم الحمل ومع ذلك ثبتت النسب في سنتين عند الاصل ولا  
 يثبت في العدة بانقض عدها ثم جازت بولد الاقل من سنة اشتهرت  
 نسبه وان جازت به السنة اشتهر لم يثبت كذا المبيته في الاخبار قال  
 تعالى ولا تحلوا لها ان يكتنن باخلاق الله في ارجاعهن وقول الامير  
 بقوله لا ارا حق كذب وفيما اذا جازت به الاقل من سنة اشتهر  
 تحققت كذبا فلا يقبل قولها وعند ذلك يثبت في اربع سنين  
 الا ان تزوج فثبتت من الثاني اعتبارها اذا جازت به الاقل من  
 سنته اشتهر وقد ذكرنا الفرق بينهما واذا اولدت للعتق ولد  
 لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولد في رضان او  
 رجل ولما ان كان خف مقصود فلا يثبت الاحتج كماله ونحوه  
 لطالغ الرجال عليه مع جواز الضرورة كما في الطبيب كاف في  
 اعتباره الا ان يكون هناك حجة ظاهرة او اعتراف من قبل الزوج  
 فثبتت لعين شهادة لان هناك النسب ثابت وانما اجلاها  
 بانقضاله فيقبل قولها فيه كما في الكفص وقال يثبت في الحج شهادة  
 امرأة واحدة لا ناهد عنه فلا يقبل قولها ولا يطلع الرجال على ذلك فقيل قول الذي اقبل  
 والعيوب بالنساء اذا تزوج امرأة جازت بولد الاقل من سنة اشتهر منذ يوم تزوجها

في العدة  
 في العدة  
 في العدة



فقدالت وان مكنت من زوجها من نفسها فلها النفقة يعني مكنت  
 والعدة من باب لان المنع كان حاصلا قبل الفتيان والمحمية العارضة  
 كاشا النفقة وان خلت المرأة في دين او عصبها رجل كرها  
 قد هب بها او جتمع محرم فلا نفقة لعلانها غير محرم حتى  
 الزوج وان زوجت في منزل الزوج فلها النفقة لانها لا تمنع من  
 جهتها فصار كالخبر ويغيب على الزوج نفقة خادها اذا كان  
 موسرا لكن على الزوج القيام بصلحتها والحكم يتولى ذلك عادة  
 فكان عليه النفقة ولا يفرض الاكثر من خادم واحد ولو اذاه  
 من باب الجحد وقول الجوايز وقال ابو يوسف اذا كان لها  
 خادمان فعليه نفقةهما الا انها قد تحتاج الى خدام في البيت الاخر  
 خارجة الا ان المعيشة من كلفة الاصلية ولو اذنت ما ذكر فيها  
 لتاحت الممنوعين عن غيرها ويسوس دواتها وتبقى ارضها هذا  
 حال سلطانها لا يفرقة ليس فيها احد من اهله الا لو عتار  
 ذلك وان كان له ولد من غيرها وليس له ان يسكنه معاهن المسكنة  
 واجبه لها فلير للزوج ان يشركه بها عن هذا لان فيه ضررا لهما والزوج  
 ان يمنع والديها واولادها من غيره واهلها الذبول عليها لانه منزلة  
 فلا ان يمنع من شاة ولا يمنعهم من النظر اليها وكلها اي وقت  
 اكل لان فيه تطيعه الامم والقطيعه حرام ومن كتم نفقة  
 امراته لم يعرف بينهما ويقال لها السندي عليه السلام في النفقة  
 ابطال حقه من كل وجه وفي الاستدانة ما خير حقا مع لفا حقه كان

مفسرهما  
 الظاهر  
 والظاهر  
 في

اكونه اقل ضررا وقاسم الثالث افعى اياه على الحب والعنة لا يصح  
 ذلك يودي الى ابطال حقتها وهذا خلافه ولا اعاب الرجل وله  
 مال معتز به وبالأزواجه فرض القضي في ذلك لئلا نفقة زوجة  
 الغائب وولده الصغار والديه كن نفقة الزوجية منزلة الدين  
 ولهذا تجب مع اليسار والاعتسار ونفقة الصغار ونفقة الوالدين  
 لغير يتجري نفقة الزوجية وكذلك اولاده الرضي الكبار والامانات  
 لوجود الولادة والعجز فيهم فالتقوا بالصغار ولشدة طاعتها وادعوا  
 بالامر من كونه المرأة ليستحكم عن الزوج في اثبات المال ولا يزوج  
 خصم الغائب في اثبات الزوجية عليه اذا تخدها للزوج وقال  
 ذلك لا يفرض فيه شيئا من حرم على الغائب لعنه بقول مالك في  
 ذلك فقد اقر بتبوت حقه في نفقة الغائب لعنه بقول مالك في  
 ملك الغائب حكما كما قال عليه السلام لعنه لانه لا يفرض  
 ذلك من مال ابي سفيان ما يحسد وولده بالعرف والتجرب  
 منطوقها كفيلا احتسب لان الغائب لا يحضر بها الذي وال  
 الزوجية او ايها نفقة هذا اذا كان المال داه او دانية  
 او طعاما لا نه ليس حقه وان كانت ثيليا من جنسها فليس له  
 منه قضي فيها بالاسم لانها جنس المسحق ولا يقضي نفقة في مال  
 غائب الا لولا لان نفقة غيرهم منزلة الصلوة واذا قضى القضي  
 لها نفقة الاعتسار لم يسد في خصمه ثم لها نفقة الواسد  
 لقوله تعالى على الواسع قدره وعلى المقتر قلده واذا مضت مدة لم  
 ينفق الزوج عليها فطالبت بذلك فلا شيء لها الا ان يكون الغاضي

لا يصح  
 في  
 في

فرض النفقة او صلحت الزوج على مقدارها فنفق لها بنفقة ما يخ  
 لان النفقة فيها معنى الصلة فلا يتأكد المحقق بضم الزنا كما في المسئلة  
 فاذا نفق الفاضل فقد الرزق وله ولاية الابن لم ولد اصلح فعقد  
 الرزق نفسه وولاية غيره على نفسه فزوجا لغيره الفاضل فليتم واولها  
 الزوج بعد ما نفق عليه بالنفقة ومضت منه وهو سخط النفقة  
 لما مر ان فيها معنى الصلة والصلح كما في قول القاض والاسلمها  
 نفقة سنة ثم ماتت لم يسترجع منها شيئا ولا يملك بالقبض ولا  
 كالمهر وقال الجرد والنفقة نفق بحسب لها نفقة ما نفق وما نفق للزوج  
 لانها للحدث عوضا عما تشتره في المستقبل ولم ينفق الا  
 سقياق فبني القرض بخروج الابن ان النفقة عند الاخي  
 عوضا بل صلة لانها لو كانت عوضا لكانت عن البضع والغير  
 عوضا والتي الولد لا يكون له عوضا ان لا عقد ولولا ذلك  
 يعود ان يجعل عوضا عن الاستمتاع لان ذلك تصرف فيما  
 ملكه بالعقد كما في الاجارة ولا تزوج العبد حرة فنفقها  
 دين عليه يباع فيها بعقدها اذا تزوج ما دون المولى لانها بمنزلة الدين  
 وقد لزمت بعقدها بشئ ما دون المولى فيظهر في حقه كسائر  
 الديون واذا تزوج الرجل لمة فهو انها مولاها معه من نفقة عليه  
 النفقة وان لم يبيها فما ولا نفقة عليه بل لانها وحيث يقال له  
 الاختصاص ونفقة الاولاد الصغار على الاب كالمستأجر فيها  
 احد كما لا يتأكد في نفقة الدخيلة له نفقة له العالي فان ارضع  
 لم فانوهن اجورهن الغم الاب نفقة الرضاع مع وجود الام

وإذا

اذا كانت الام لا تتشارك فيها مع استوائها في الدرجه فيها  
 بي ولا احسان الصغير بضيعا فلين على امه ان ترصده لما نولنا  
 زانية فان لم يوجد الرضعة فالام تجبر على ذلك كما قاله الهالك  
 بن الصفي وبتجره الاب من ترصده عندها لان النفقة  
 عليه والحضانة لها وان استجرها وهي زوجة او مملوقة  
 رضع واولها لم تجز لان حذمة دخل البيت والحضانة اديانه  
 اروي ان النبي عليه السلام اوجز حذمة البيت على فحمة وحذمة خارج  
 البيت على علي بن ابي طالب عنها واذا كانت واجبه فلا يجوز اخذ  
 جوعها وان قال الاب لا استجرها وحا غيرها فحين  
 تم مثل حذمة الاجنبية كانت الام الحق به لانها اشفق على الصبي  
 انظر في صلحه ورضاعها اوفوقه فكان الاب نفقته على  
 نزلها عنها وقال تعالى لا تضار والله بولدها وان التمس حذمة  
 يجبر الزوج عليها لقوله تعالى وان تعاسمتم فسترضعوا له اجرا  
 نفق الصغير واجبه على ابيه وان خالفته في حذمة كما في نفقة  
 زوجة علي الزوج وان خالفته في حذمة لان نفقة الولد كجوعه  
 في الزوجه حذية هذا بنفقة الزوجه وحيث كان العقد  
 تخلف بخلاف الدين ولا وقعت الفرجة بين الزوجين فالام  
 حق بالولد لما مر لها اشفق عليه واعرف بنسب بئنه فان لم تكن  
 تام الام اولى من ام الاب لان الام لما كانت اولى من الاب  
 بنت امها اولى من امه فان لم تكن ام الام تام الاب اولى من  
 جوارحها لانها اشفقته منها لان قرابته اقرب من الولد

في النفقة  
 على الرضعة جاز  
 الا انها كانت اجنبية  
 من ابوالاجانب

فان لم يكن جدياً فالأخوات اولى من العتات والحالات  
 اقرب فكانت شفقتهم وقد تقدمت الاخ من الاب والام  
 لانها تلي بالحقين ثم الاخ من الام ثم الاخ من الاب  
 هذه الولد تتفاد من جانب الامهات وقال الشافعي  
 من الاب اولى لانها يسويان في القرابة فكان اقواها في  
 الاثر اولها في الكفاية الا ان اعتبار الاثر في هذا ضابط  
 وان كرهه الحق من الاخ من الحالات اولى من العتات ويتوزن  
 كما ينزل الاخوات ثم العتات ينزل عن ذلك كقولنا لا يورث  
 بالام نفس اولى وكل من تزوجت من هاء او يسقط حقها الا  
 الجدة اذا كان يدورها الحد لقوله عليه السلام الام الغلام ان  
 الحق به مالم تنحى واذا كان زوج كونه حد فلا يورث  
 على الصبي وكذا في كل ذي رحم محرم ولا يورثه كقولنا  
 لم يكن للصبي امرأة من اهله واختص في الرجال فالولام به  
 اقربهم تعصياً لانه اقربهم قرابة والام والحبة الحق الغلام  
 حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستحي وحده  
 وبالجارية حتى يحض لان الغلام اذا استغنى اخراج اليه كونه  
 الرجال والنواب بادابهم والاب يعرف بذلك والجارية تخاف  
 للفتنة والحوال النساء والنساء في ذلك اهدى واخير الغلام  
 والجارية بعد سبع سنين كما قال المشافعي وما اخار من هو  
 اضراة لان من ذلك الصبي ان تخار من يورثه على هواه ولا  
 يخير وما روي بحمله السلام فدل ذلك قبحه لانه عليه السلام قال الغلام

ببركه دعائه كان لا يخار الا الاصل وما سوى الام كجدة  
 الحق بالجارية حتى تلحق حدك ثم كان كونه تحت الحاجة الصغير  
 وقد استغنت والامة لاداعتقها مولها وام الولد اذا اعتقت  
 في الولد كالحرة لان شفقتها كشفقة غيرها من الامهات  
 والذمية لحق بولدها المسلم مالم يعقل الايمان ويحلف  
 يالف الكفر لان عند كحوف كيقرب نفعا ضاراً واذا الراءت  
 المطلقة ان يخرج بولدها من المهر فليس لها ذلك لان فيه  
 صرد بالاب لعزم عن مطالعة الولد الا ان يخرج به ليطهرها  
 وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم ذلك عادة لان  
 من تزوج في بلاد يفسد المقام به غالباً وعلى الرجل ان ينفق  
 على ابيه واجدلاً وجدانه اذا كانوا فقراً او اهل خلع  
 في دينه لعله تعالى وصاحبها في الدنيا مع وفاء تزوجت في الكفار  
 والحد قدسى والد الولد والولد لا يجزى النفقة مع اختلاف الدين  
 الا للزوجه والابوين والاحدلا وكدرت والولد وولد الولد  
 لان النفقة تحمى حله فلكم من اختلاف الدين الا له ولا يبيت ولا  
 يتاركا الولد في نفقة ابيه احدلان اقرب الناس اليه وماله  
 يضاف اليها قال عليه السلام انت وماك لا بيت والنفقة للزوجه  
 وهم محرمون لانها صغيرة فقيرة يجب ذلك على مفدر للبريات  
 تعالى وعلى الولد لانه رزقتهن لا قوله وعلى الولد مثل ذلك  
 وعن عمر له نفي بالنفقة على العبي والرمانة في الجيب كنفه هذه  
 للحاي يصير عاجزاً عن السب تضاركا الصغير وكذا في الدرر الباقية

وكان من الامهات التي لا نفقة لغيرها  
 ح

لانها عجزت عن النسب وما ذكرنا من النصوص حجة على ذلك فنعى في  
 انها تجب للوالدين والولد فيك نفقة الابنه للباقي والاب  
 الذين على ابويه على الاب الثالثان وعلى الام الثالثان نفقة الصغر  
 اخضت بالاب اخضعت بتربيته والولاية عليه وبالبلوغ  
 خرج عن ولايته فان نفقة على قدر اللياقة من الاقارب  
 ولا تجب نفقتهم مع لخطاف الذين يريدون غير الوالدين والولاء  
 لان نفقتهم تجب على طريق الصلوة وهي لا تجب مع لخطاف الذين  
 ولهم اجدان يبتدى بقول الحية الكافر ولا يبتدى بقول  
 ابيه الكافر والملك مكرره ولا تجب على الفقير وجوب الصلوة  
 يبتدى العاقل الا يجاب على الفقير ايسر او يفي من الاجابة  
 واذا كان اللان الغائب ما لخصي عليه نفقة ابويه فيه وفاريد اقا  
 فان باع ابوه متاعه في نفقته جازعده الى حقيقه كان للاب  
 حق التمايز في مال الابن في بيع العرض من نفقة الغائبين  
 وجهه للائتمار فان ذلك نظر الغائبين ولا يبيع العاقل لانه  
 يامون الخلف وقال وهو القياس لا يجوز بيع المتاع ايضا ولا  
 تسايير الاقارب واذا كان اللان الغائب مال في يد ابويه فانفق  
 منهم بضما الما متان لها حق التمايز عند الاحتقال عليه السل  
 كلوا من كسب اولادكم اذا ايجتم اليه بالاجور وان كان له مال في  
 يدي لجنبي فانفق عليه ما يخير لان القاضي ضمن كنه دفع للمالك  
 غير ما كسبه من غير وكتبه ولا من صاحب الولاية والرافعي  
 واذا اشق القاضي الولد والوالدين وذوي الارجاع بالنفقة فمقتدا

مستند لان بيان القاضي في الاستدانة عليه لانها طه كنه  
 بخلاف نفقة الزوجه فانها اجرة من وجه وعصت عن الاختيار  
 ولذا الفقه القاضي بالاستدانة فوجد صار ذلك دينا عليه كسائر  
 الديون فلا يسطر وعلى اللولي ان يتفق على عبده وامته لئوله على  
 السلم انهم اخوانك جعلهم الله تحت ايديهم فاطمروهم ما نظروا  
 ولا سهر ما تلتسبون ولا تكافون ما لا يطيقون فانهم لم يرد  
 وخلوهم ولا وقال لا يدخل الجني للملك فان استع من ذلك  
 وكان لها كسب للتسبا والفقهاء ان منافعهما ملك اللولي  
 فصار كالانفاق من ماله وهو اولي من البيع لانه فيه نظرا  
 للمواين وان لم يكن لها كسب لغير اللولي على وجهها من ثماها  
 على ملكه وكلالة هذه بوردى الى لهلاك الا لا يغير حق وهو  
 حريم كتاب **الغناوة** الغنوة من اللز  
 البائع العاقل له ملكه لان الحق انزاله الملك والعكس ملك  
 له وقد قال عليه السلام لا عتق فيما لاملكه من ام والمخون الصبي  
 يجوز ان بالرض فاذا قال لعده او لمتة استخر او حتى او عتق  
 او محررا او قد حررتك او اعقتك فقد عتق نوى اللولي الحق  
 اولم يتوكلن هذه الالفاظ مستريح في اثبات الحق والحرية ولا  
 لغنها النية الا اذا في صريح الطلاق وانما لا يقال لا يترك  
 حرا او وجهك او فشيءك اريد بك او قال لمتة فوجهك  
 مرة في الطلاق وان قال لاملك لي عليك ولوي به الحرية عتق  
 وان لم يتوكلن لانه حقا لاملك لي عليك كما في اختلاف اذا

ح

كان مما ينوي فيه كتابات الطلاق واندلس في كتابات  
العتق قوله خرجت من مالي ولا سبيل لي عليك وقد خليت سبيل  
او يقول كمنه قد اطلقتك فلو اطلقتك وان قال اطلاقا في  
عليك ونوى العتق لم يعتق كذا للطلاق هو كجبه قال اطلاقا ليني  
بسلطان ميمون وكوفا للاخي عليك ونوي به العتق لا يعتق  
لانه ليس بمثل كذا هذا وان قال هذا ابني وثبت على ذلك  
عتق من النوبة منافية للملك فصار اللفظ حاز اعز كسبه وكذا  
ان قال هذا مولاي كمنه اثبات صفة كرية لاولي كمنه  
حاز اعز كمنه العتق ثم قال هذا لمولاي وهذا صريح واذا اقول لمولاي  
لان هذا اللفظ لا يستعمل على سبيل الاكرام في العادة فضلا عن قوله هذا  
مولاي وقد فسره كمنه بقوله يا سيدي في ان لا يعتق والفرق بين  
هو لك وروى كمنه وجوها ولا يعتق العتق وان قال يا ابني ويا ابي  
لم يعتق كمنه يستعمل على طريق الاكرام فالطلاق فاحتمل  
الدين وهو البصير وان قال اطلاق له كمنه لانه كمنه هذا ابني يعتق  
عليه عند ابي حنيفة لما مر ان هذه اللفظة حاز اعز كمنه بقوله  
النسب لا يفتي كرية كما قال الصغيري ووف النسب هو الابني وقال  
لا يعتق كمنه كرية تثبت ضرورة النوبة واما طقات النوبة فلا يثبت  
ما هو من ضرورة النوبة ولا اقال كمنه انت طالق يوي كرية لم يعتق  
وكذلك جميع صحيح كتابات الطلاق كمنه في محل كمنه يزيد  
اضعت للملكين وهو ملك النسخ فلا يزيل في محل الجواز اقواها  
لا العتق في محل الجواز اضعت وعند الشافعي حيا يجوز ان ياتي من

بالموت

بالحرية جاز ان يعتق عن الحرية بالطلاق والفرق ان  
عله في محل الجواز لضعف وها القوي فيتعد وان قال العتق ان  
مثال الحر لم يعتق لان التثنية لا تثبت كمنه وان قال اطلقت  
الاخر عتق لان الاثبات بعد ان ياتي كذا كما في كلمة الحر  
واذا ملك الرجل ذراعا حرم منه عتق عليه لقول بن عباس جاز  
رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني دخلت السوق فوجدت  
ابني يبيع فاشترته والى اريد ان اعتقه قال فان الله قد اعتقه  
وقال عليه السلام من ملك ذراعا حرم منه عتق عليه وروى فهو  
حر ومثل ذلك في كذا في كتابه لا يوجب الا يبيع كمنه عام والاول  
فرض الاخر فكان مح عليه واذا اعتق المولى بعض عبد اطلق  
ذلك البعض وسعي في بقية قيمته لولا ان لقوله عليه السلام من اعتق  
عبد ابنه ميمون شريكه عتق ما عتق وروى ما روى وهو  
محمول على شريكه والعتق كمنه يفتي شريكه المولى كمنه عتق عن  
قوله شريكه ولان الاعتاق ازاله للملك جاز ان يبعث كمنه  
والبيع وقال يعتق كمنه لقوله عليه السلام من اعتق شركا له عتق  
عتق كله ليس لله شريكه واذا كان العبد بين شريكين فاعتق  
احدهما نصيبه عتق لوجود الاعتاق فان كان هو شريكه  
بالخيار ان شاء اعتق كما مر ان ملكه ما فدان شريكه  
قيمة نصيبه كمنه افسده حيث لم يبق منتفعا به وان شاء  
استثنى العبد لقوله عليه السلام من اعتق شريكه عتق من ملك  
فعله ان يعتق كله ان كان له مال وان لم يكن له مال استثنى العبد

غير مشتق عليه وهذا وجه على الثالث في انه لا تسليح له <sup>بغير</sup>  
 العتق في نفسه تصرف للملاك ثم تنفق عليه غل كماله اليسار فانه  
 لا ينفذ تصرفه بالجماع وان كان المعتق محسرا لا يشترط كماله اليسار  
 ان يشترط وان شاء منسعي العتق لما ذكرنا وقال لا يسر له الا  
 الضمان اليسار والشعائير مع الاعسار بنا على ان الاعتاق  
 لا يخري عنها ولذا اشترى جلال بن احمد معتق نصيب لاب  
 بلخرية في اللد ولا ضمان عليه لان الشراء حصل بفعلها بما  
 فصار الشريكة راضيا بالعتق لان شراء القرض اعتاق فصلا  
 العاقبة له ان يعتق ولذلك ان ورثناه وكذا لم يوجد منه الفيل  
 لصا وقال لا يضمن للرب في الشري نصيب شريكه لا يحصل معتقا  
 بالشري واذا انت ان لا ضمان على الرب عند لي حبيفة فالتبر  
 ان يمسني لما مولا استهدك واحده من الشريكين على الآخر  
 بالخرية سعي العتق كل واحد منهما في نصيبه من سري كانا  
 او محسرين لان من زعم كل واحد ان صاحبه اعتق ولان له الضمان  
 او السعي للمستل ان قوله غير مقبول على صاحبه فثبت السعي  
 وقال اوزفد ان كانا موسرين فلا سعي عليه لانه من زعم كل واحد  
 على اصل اي يوسف ومحمد ان له الضمان لا غير وقوله غير مقبول  
 على صاحبه وان كانا محسرين سعي لهما لان من زعمهما ان الواجب  
 هو الضمان فقط وان كان احدهما موسرا والاخر محسرا سعي  
 للموسر لان من زعم ان صاحبه محسرا والواجب السعي لا  
 يسعي للموسر لان من زعم ان صاحبه موسرا والواجب الضمان

بغيره

في الشريكة الخياري ان شاء اعتق في نفسه وان شاء استسقى العتق  
 كل واحد

عنه

ضمان من زعمه يوثق في حصه السعي ولا يسع للموسر ان من  
 زعمه ان صاحبه موسر فالواجب لا يوثق في حقه ومن اعتق محسرا  
 لوجه الله والمشتريان اول الصتم عتق لانه اذا ازال المالك فيصيح كالتالي  
 في حالة الحيض وعتق المكنون والسكان واقعة لما مر في الطلاق  
 واذا اضاف العتق الى ملكه لشرط صح كما يصح في الطلاق وقد مر  
 بيانه ايضا في الطلاق واذا اخرج عتق من دار الحرب البتة ما  
 عتق لانه لما دخل دار الاسلام ظهرت يده وهو مسلم فلا يسترى  
 واذا اعتق تجاريا حاملة عتق حمله لان الله سبحانه بها كعتق من اعتقها  
 وان عتق الجاني خاصة عتق لانه يعتق بطريق التبعية ذبا لاصالة اولي  
 وانما لم يحز افراده بالبيع للعدو وذلك لا يمنع العتق ولم يمنع الام  
 لعدم الاعتاق فيها وان اعتق عبدا على مال فقيد العتق وعتق ولزمه  
 المال لو وجد الشريط ومن الزمام وان قال ان اوتيت الى القافان حزر  
 حبة لا تعليق بالاداء وضمانه وان لا اذاة لا يحصل الا بالاكسب  
 والاكسب بالقبالة وكان ادنا دالة فاذا اخذ المال اجبر العالم  
 المولى على قبضه وعتق العتق استحقاقا لان فيه معنى الكتابة  
 وهو تعليق باختياره من وجه والقياس ان لا يجبر وهو قول  
 ذفر لان فيه معنى العتق فلا يجبر على اتخاذ الشرط ووكذا  
 لانه من مولا اخر لو جرد البعضه وخرمه لا انتفاع به وولدها  
 من زوجها لم يملك لسيدها لما مر ان تبغ لها وجزء من اجزائها ولو  
 الحرة من العتق لما ذكرنا والله اعلم **كتاب التبر**  
 اذا قال المولى لعتقه اذا مات فانت حر او انت حر من غيري

ولم يعتق

اجلهم

أو أنه مدبر أو دبره كل فقد صار مدبراً إلا أن هذه الالف واضحة  
 فيه وحقيقة التدبير الرعايق عن دبر منه وهو معنى  
 اليمين لا يجوز بيعة ولا هبة لقوله عليه السلام المدبر  
 لا يباع ولا يوهب وهو خير من الثلث وقال الشافعي  
 هو مخلوف بصحة فجاز بيعة كالمدبر المقدر والجوابان  
 التدبير وصية بسبب لازم وهو اليمين نصاً والخبر مستحقاً  
 للمحقق على المولى بسبب لازم بخلاف المعتدلان عتقة على  
 صفة فمال يوجب لا يشترط الاستحقاق والمولى ان يستحقه  
 ويؤجره ان كان له فله يطأها وله ان يزوجه لان ملكه  
 باق واذا مات عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث  
 لما من الحديث وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته  
 لا اذا سعى ثلث وقيمته بعضه الحديث فان كان على المولى  
 دين سعى في جميع قيمته للضرورة لان الدين مقدم على الوصية  
 الا ان حقيقة العتق انقص فنقص معنى السعاية وولد المودة  
 فذريتها كالا م كافي الرق والحريته وقد روي ذلك عن عثمان  
 بن مسعود ولم يروى خلافاً وعندنا في فعي لا يدخل المولى في التدبير  
 كالمخلوف اعتباراً والفرق ان الاثنت استحقاق الحريته لكون الشرط  
 على خطر الوجوه ومنها خلافة واذا علق التدبير بعتقة على صفة مثل ان يقول  
 ان كنت من مرضي هذا او من مرضي كذا فليس التدبير ويجوز بيعة  
 الا ان استحقاق العتق لم يشترط المولى على هذه الصفة وقد يكون وقد يكون  
 نصاً في المارق بعتقه فان كان المولى على الصفة التي ذكرها كما بينت للمدبر المطلق

**باب الاستيلاء** اذا اولدت الامه من مولاها فانه  
 صارت ام وولد له لا يجوز بيعها ولا فليها المولى عليه السلام امه  
 ولدت من سيدها فهي عتقة عن دبر منه وله ووليها واستحقاقها  
 واجازةها ونزوحها كالمادر في اللدب ولا يثبت نسب وولدها  
 الا ان لا يترتب به فان جازت بعد ذلك بولد ثبت له نسب لغيب  
 اقرا ولا يترتب له الولد لم تكن فرساً بخلاف القليل فان نفاه استخرج  
 بقوله لا يبيعه بغيره بغيره ولا يبيعه بالزوج وكذا ينقل النسب والقطر  
 ولان اللعان شرط في الزوجات وهي ليست منه شرط ولا لها العتق  
 عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغير ان كان على المولى دين  
 الحديث سعيد بن المسيب امر النبي بعق امة وان كان لا  
 يجعل من الثلث ولا يبيعهن في دين ولا ذواطي رجل امة عتقت  
 فولدت منه ثم ملكها صارت ام وولد له كما لو ولدت في ملكه وان  
 ان نفي الوطى بالنزول لم يوجد في الملك والفرق ان الزنا لا يثبت  
 به النسب فلا يثبت به الاستيلاء وعلق النكاح ولا ذواطي الا حرة  
 لانه لم يولد فاذ جازت لم يثبت له نصيب وصارت كحرة لم يولد له  
 شبهه للملك في مال ابيه لقوله عليه السلام انت ومالك كحرة كسرة  
 عتقت في الثبات وشبهه للملك فيه كحقت كما في تشبهه النكاح  
 وعن اي يوسف انها لا تصير لم ولد له كما في حرة به للكتاب والعرف  
 ان المولى لا يبيعه له في مال الجانب واعلم تشبهه في رقبته وماله  
 وعليه قيمته لا ينقل ملك من غير حاجه من ربي يعاقبها بالثا  
 ولين عليه عقره ولا قيمة ولله الكسرة في ابيها قبل الوطى والذواطي

اذا اولدت الامه من مولاها فانه صارت ام وولد له لا يجوز بيعها ولا فليها المولى عليه السلام امه ولدت من سيدها فهي عتقة عن دبر منه وله ووليها واستحقاقها واجازةها ونزوحها كالمادر في اللدب ولا يثبت نسب وولدها الا ان لا يترتب به فان جازت بعد ذلك بولد ثبت له نسب لغيب اقرا ولا يترتب له الولد لم تكن فرساً بخلاف القليل فان نفاه استخرج بقوله لا يبيعه بغيره بغيره ولا يبيعه بالزوج وكذا ينقل النسب والقطر ولان اللعان شرط في الزوجات وهي ليست منه شرط ولا لها العتق عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغير ان كان على المولى دين الحديث سعيد بن المسيب امر النبي بعق امة وان كان لا يجعل من الثلث ولا يبيعهن في دين ولا ذواطي رجل امة عتقت فولدت منه ثم ملكها صارت ام وولد له كما لو ولدت في ملكه وان ان نفي الوطى بالنزول لم يوجد في الملك والفرق ان الزنا لا يثبت به النسب فلا يثبت به الاستيلاء وعلق النكاح ولا ذواطي الا حرة لانه لم يولد فاذ جازت لم يثبت له نصيب وصارت كحرة لم يولد له شبهه للملك في مال ابيه لقوله عليه السلام انت ومالك كحرة كسرة عتقت في الثبات وشبهه للملك فيه كحقت كما في تشبهه النكاح وعن اي يوسف انها لا تصير لم ولد له كما في حرة به للكتاب والعرف ان المولى لا يبيعه له في مال الجانب واعلم تشبهه في رقبته وماله وعليه قيمته لا ينقل ملك من غير حاجه من ربي يعاقبها بالثا ولين عليه عقره ولا قيمة ولله الكسرة في ابيها قبل الوطى والذواطي

اب الاب مع بقا الاب لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا ثبت  
 من الجذ النسب كما ثبت من الاب لان الكلام في الابحال  
 عدم الاب وكلا جنسي حال وجوده حملا في الميراث والنكاح  
 واذا كانت جارية بين من يربى جات بولد فادعاه احد هاشت  
 نسبة منه وصارت ام ولد له لان ذلك بيت ليشبهه الملك  
 بتعقيقه اولى وعليه نصف عقرها كذا الوصي في ملك الغير لا يجلو  
 عن حقا وعقره وقد سئل الجذ المشهور في العقر وعليه نصف قيمتها  
 لانه ملكها بالاشبه لا ضروره انه لا تحري ولا يدخل العقر في  
 القيمة لان كل واحد ضمان جزو فلا بد تنبع احدهما الاخر بخلاف  
 جارية الابن حيث لا يلزم العقر لانه ضمان جزو فيدخل في  
 ضمان الكل وهو القيمة وليس عليه شيء من قيمة ولا هالكه  
 ملكه عند العروق ولا قيمه له حينئذ فان ادعاه جميعا ثبت  
 نسبت منهما لقوله هو ليهما برئهما ويرثانه وهو الثاني منهما  
 بمحض من العاقبة من غير تكبير ولا استواء في الملك والاولى في  
 ثبوت النسب وكانت الام ام ولد لهما لثبوت نسب ولها حصة  
 وعلى كل واحد منهما نصف العقر فضا حيا بما له على الاحرام لعدم الفايده  
 في الاستيفاء ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن حاكم لانه  
 اقر على نفسه ببنوته على الكمال ويرثان منه ميراث اب واحد  
 التعدد في الابن كمال وقال الشافعي يرجع الى قول القافة وفي  
 ذلك لاذبا للتميز وحكم بالظن ولنه لم يخطى ويصيب واذا وطى للولي  
 جارية مكاتبه جات بولد فادعاه فان صدقه للكاتبة ثبت نسب

الولد لانه سب للملك وجود وهو رق المكاتب وهذا  
 كاف في ثبوت النسب لانه يحتل في اثباته واما ما يخبر بقصته  
 لانه لحق بالشنايه وعليه عقرها لانه بدل منافع البيع والكتاب  
 لحق بينهما وقيمة واليه لان المولى بمنزلة المهرور حيث  
 شبهها بامه نعله ولا يصير جارية ام ولد له لعدم حقيقة الملك  
 وليس مرضوره ثبوت النسب ثبوت امية الولد كما في ولد المهرور  
 وان كلفه في النسب لم يثبت لان فيه ابطال ملكه فلا يلزم  
 ان ينفذه كتاب **الكتاب والاداء**  
 للولي عهده او امته على مال يشرطه عليه وقبل العبد ذلك صار كاتبا  
 كمن هذا لصوره الكاتبة وقد نذب الله اليه بقوله وكاتبوه  
 ان علمتم فيهم خيرا او يجوز ان يشترط المالك حاله ويجوز مؤخلا  
 ومما اطلاق قوله تعالى وكاتبوه وعقدان في كذا يجوز للاختار  
 لانه يعجز في حال الظاهر الا ان التسليم لا يكتب في كمال بل يوجد  
 عنه يومين وثلاث فالظاهر قد رتب على ذلك واقدمه على العقد  
 يدل عليه وجود كتابه العبد الصغير اذا كان يقبل الشراء والبيع  
 لاطلاق النض وحاجته لاخصيص الحريم وعقدان في كذا يجوز  
 ما على حوله الاذن للصبي وقد مرت ولذا صحت الكتابة خارج  
 المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والستر  
 لانه يدون ذلك لا يدركه تحصيل المقصود من الكتابه وعند  
 الشافعي ليس له السفر وفي ذلك خروج واليه انشار سعد بن  
 السبيب اثلتم ظهره وجعلن الارض عليه حين يجر ولا يجوز

ع

الولد

له التزويج الاباذن المولي لانه لا يعيد من الاكساب ولا يرب  
 ولا يصدق الا بالتزويج ليس لان ليس من ضرورات الحياة  
 ويعفي عنه خلاف الكثير ولا يتكفل لانه في حق البنوع وان ولد  
 له ولد من امة دخل في كتابته وكان حكمه حكمه لانه  
 جزو منه فيبعض حما في الحريم وكسبه له لانه دخل في  
 كتابه ابيه تبعاً فان زوج للمولي امته من عبده كان بها ولد  
 منه ولداً دخل الولد في كتابتها وكان كسبه لها لان الولد يبع  
 الام في الرق والاربية فكذلك في الكتابه وان وطى المولى ثابته  
 لذمه العقر وان جني عليها او عطي ولدها اذمه ان اشرك الجاهل وان  
 انكف مالها غرمة لانها بعقد الكتابه حارت خلق مانعها  
 وجزاها والاسبابها فصارت الاجنبية واذا اشركت الحائض  
 اباه او امه دخل في كتابته استحساناً لانه لغاوى عقده بعقده  
 لانه سخط الحق عند ادا الكتابه حكم الحريم بخلافها  
 ذوى الارحام لانهم يعقون بالملك ولا ملك للكتابة فلا  
 كل ذي رحم محرم من المالك فهو بمنزله ولده لان بينهما  
 قرابة محرمة للمباح فصار كقرابة الولاد وان اشرك  
 ام ولده دخل ولدها في الكتابه للممد ولم يكر له معها  
 لانها ام ولد وبيع ام الولد حرام وان اشرك ادم محرم  
 منه كاولاده لم يدخل في كتابته عند كسبه وولادته  
 ولو اعجز الكتاب عن كسبه نظر الحاكم في حاله فان كان  
 له دين يبيعه او مال يبتدع لم يعجل ببيعها وانظر عليه

فالثلثة اتماماً وانما للعقد المذموم اليه فان لم يكن المذموم وطلبت  
 المولي بغيره فمجنون وفسخ الكتابة لان المولى لم يرضى بزوال ملكه  
 الا بالاذاع على هذه العنوم وقال ابو يوسف لا يعجز حتى يترك  
 عليه بجان لقول علي رضي الله عنه اذا اتوا الي علي الكاتب  
 بجان رد في الرق الا ان هذا لا ينفى الرد عن العجز  
 عن كسبه واذا اعجز الكاتب عاد الى الحكم الرق  
 وكان ما في يده من الاكساب لمولاه لانه بملصقة  
 واذا مات الكاتب وله مال لم يفسخ الكتابة وقضيت  
 كتابته من اكسابه وحكم بعقده واخرج من اجز الخيرية  
 لما مر انه عقد مندوب اليه فيتم ما امكن وهو  
 مذهب من مسعود وعبد الشافعي يفسخ الكتابة  
 لعدم الفايده لان العتق لم يقع حال الحيوة وعدم  
 شرطه وهو الاداء وبعد الموت لا يصح العتق كما  
 نقول بعقود في حال الحيوة وشرطه سقوط الدين  
 عن دمه على وجه يتفصح به المولى وهو الاداء او التوب  
 اذا ابراه في حال الحياة فان لم يتركه وقام تركه لولا موافق الكتابه  
 يسمى في كتابته ابيه على نحو ما فاذا ادى حكمة بعقود ابيه قبل موته وثبت  
 الولد لان الولد لما كاتب عليه سوى حكم العقد اليه وقام مقام الاب  
 واذا تركه الما مشري قبل له ان يودي الكتابة بحاله والارحمت  
 البرق لان حكم العقد لم يسهل اليه وانما صار كتاباً بطريق التبعية لان  
 الكتابة لا تكون بغير اتصال وقاله في كتابته كوجود الحريم

في المستلزم على السواء واذا كاتب المسلم عبده على حجر او خنزير  
او على قيمة نفسه فالكاتب قاسم لان الحجر ليس به احد المثل في نفسه  
بشدة العقد وكذلك القيمة لانها مجهولة فان ادعى الحجر عبدا لمجرد الشتر  
ولم يدر ان يسحق في قيمته لان ضرار قايضا لنفسه بعض فاسد ولا يتحقق  
من المسمى ويناد عليه لان المولى لم يرضى بدو الملك الا بهذا العقد  
وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكاتبية جائزة لان الحيوان  
ثبتت الذمة اذا كان موصوفا عما ليس حال كما في المهر والذمة وهنا  
كذلك واللفظ الشافعي بالبيع في عدم الحواز والفرق ان موضع البيع  
الملك في الكتابة المسامحة فيعتل فيها الجهالة لليسبين واذا كاتب  
عبد كتابه واحدة بالف درهم وان ادعى عبدا وان عجز اذ لا يجوز  
عقد الانفراد فكذلك اجتماع وصار كالبيع في التميز وان كاتبها على  
ان كل واحد منهما من عن الآخر جاز الكتابة استعانة والقياس  
ان المجهول وهو للشافعي لان كماله المكاتب شرع وهو لا يملك  
ذلك وانما استحووا جوارها من حيث ان فيها يحصل  
شتر كالعبد منها اذ هو مخلوق باذنه جميع المالك  
كما قال ان ادبته الفان شتر وهذا وعك حرة  
فانما اذا عتق المصنوع الشرط ويرجع على شريك  
بنصف ما ادى لانه ادى عنه ومنه واذا عتق المولى كاتبه  
عتق يعتق وسقط عنه مال الكتابة لان المولى بالاعتناق

عبد

بالاعتناق صار كالمستزدر قبة فلا يجوز اخذ العوض واذا  
مان مولى العتاق لم تنسخ الكتابة وقيل له اذلال الورثة  
للمولى على نجومه لان الورثة يخلقون للميت ويفضون عقابه  
والذين لا يخبرون من له فان اعقته احد الورثة لم ينفذ  
عقده لان المكاتب كالمالك والعقود يقع في المالك وان العتق  
جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة والقياس ان لا يعقوا  
مرا الا انه استحسن ذلك لانهم يخلقون المثل في المال والبر  
منه فتق من هذا الوجه كما لو ابراه المولى خال كسوة فانه  
يقع كذا هذا وعند الشافعي يعتق عتق احد من سلكه  
يفسد التتقل وفيه ابطال حق الحرية ولا يجوز كمال الحوز ابطال  
الحرية واذا كاتب المولى ام واره جاز لبقا الرق فيها فان مات  
لمولى سقط عنها مال الكتابة كما يعتق بامه الوار سقط  
حكم الكتابة وان ولدت مكاتبته منه فهي الحرة ان شئت  
مضت على الكتابة وان منات تجرت نفسها وصارت ام ولد له  
توجه لها حصة عتق فليها ان تجار احد ما اذا كانت مملوكة  
جاز للمار فان مان للمولى ولا مال له كانت بجارية من ان قضى  
في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة لما مر انه توجه له اجنبا  
عتق السعائيه والحالة او الكتابة الموجهة والكتابة وردت  
على بنتي ربه لا يستحقها الثلث بالنذير للمقدم وعند ابي يوسف  
لا خيار ونسبي في الاقل منها وفيه ابطال الارفق ولا يوقف

وقف لها وعند محمد لا خيار وسعي في الاول من ابي  
او تليق مال الكتاب وفيه جعل البدل في مقابله جميع  
الوقت وهو لا عليك ذلك وان دبر مكاتبته صح الدين  
بقا الملك قال علي بن ابي طالب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وثلاث  
الخير وان ساق مصرا على كتابتها وان ساق تحت نفسها صار  
مدبرة لما ذكرنا وان مضت على كتابتها فمات المولى ومال  
له فهو للخيار ان شاءت في ثلثي قيمتها بالتدبير او تليق مال  
الكتاب لان التدبير المتأخر اسقط ثلثي بدل الكتاب كما كان  
مقابل ابي عبد الله الرقبة خلاف المسألة الاولى بخلاف صاحب هذه  
المسألة في الخيار فقط وجهه ما ذكرناه ولا اعني المكاتب  
عنده على مال له يحوز وان وهب على غيره لم يحوز انعقاد  
شريع ولا عليك المكاتب ذلك وان كان عبد جاز استخرا  
لانه حصل البدل مع ثبوت الرقبة في ارضه في البيع بطول  
والتاس ان يجوز وهو قول الشافعي لانه عقد على الرقبة  
كالعتق والفرق ما ذكرناه فان ادعي الثاني قل ان يعق  
الاول فولاية المولى لان الاول ليس باهل للولاية فحق  
وان ادعي بعد عتق المكاتب فولاية له لانه عتق من محبة  
وهو من كتاب **السوكة** اذا عتق الرجل  
مملوك فولاية له وكذلك الامة نصه لولا ان لا الولا  
لمن عتق فان شرط لانه سايبه فالشرط باطل والاولى العتق  
عائشه رضي الله عنها لما اشترت بربيردا شرط اهلها ان يكفها لهم

والاعية التي عليه الالات قال عتقها فان الولا لمن اعق  
فان الشرط باطل وان ادعي المكاتب عتق وولاه المولى  
ولذلك ان عتق بعد موت المولى لانه العتق وقع من جنس وان  
تأخر كالموت وان مات المولى عتق مدبره وامراته واولاده  
ولا يحرم له ما ذكرناه انما ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه  
وولاه لتمامه ان شري القريب اعناق واذا تزوج عبد رجل  
امة لا خير فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد  
عتقت وعتق حملها وولاه لرجل مولى الامة لا ينتقل عنه  
ابدا لانه عتق يعتق الامة وكان مولى الامة بحق حقيقه الولا  
لمن اعق فان ولدت بعد عتقها الاكثر من ستة اشهر ولد الفولة  
لمولى الامة فان اعق الابن حر وكذا ابنته وانتقل عن مولى الامة الى  
مولى الاب لان العتق لم يقع منه فبينا وانما نعت نظراف البنية  
الام والاصلي في الولا الاب كما في النسب قال عليه السلام الولا لامة  
كلهم النب انما اعتناه بديان الامة لغيره وثبوت من الاب  
لعدم الاهلية بكونه عبدا فاذا عتق زال العتد وصار كولد  
الملا عن اذا اللدب وقد روي عن جماعة من الصحابة مثل ذلك  
ولم يرو عن غيره خلافه ومن تزوج من العج بعقبة من العرب  
فولدت له اولاد فولاية له المولى المملوك لا يملك له فبيع الولد  
الام في الولا كما لو كان عبدا وقال ابو يوسف حكمة لم يبد لتبوت  
النسب منه والولا نصيب لان هذا يبطل بالعبودية فان النسب  
ثابت منه ولا يثبت الولا منه ولا كما عتاقة نصيب لولا ان الم

الولا  
الملا

الذي سأله قال المشرك عبد القحفة هو اخوكم وهو لا  
ان يخرجكم فهو خير لكم وشرك وان كفر فهو خير لكم  
له وان مات ولم يتوب وان تافقت عصيته وان قال الحق  
عصية من المشرك فهو اولى منه وان لم يكن له عصية من  
المشرك فميراثه للعقوب ما لا ذكر له من الحديث النفا وان مات  
المولى ثم مات الحق فميراثه لمولى دون مائة واثنين  
من الولاة الا ان الحق او اعقوب من اعقوب او قاتنين او قاتن  
من قاتنين هكذا روي عن جماعة من اجلاء الصحابة نحو  
عمر وعلي وابن عوف وابي زيد واسامه رضي الله عنهم  
ولم يرو عن غيرهم خلافه ولا ان ترك المولى ابنا او اولاد اب  
فميراث الحق للابن دون بني الابن والمولى للميراث هكذا روي  
ايضا عن جماعة الا ان الكثير هو الاكبر والله ادر الاقرب  
اسلم رجل على رجل ووالاه على ان يرضه ويعقل عنه واسلم  
بدي غيره ووالاه فالولاة جميع وعقله على بؤلة فان مات ولا  
وارث له فميراثه للمولى والاخذ فيه قوله تعالى والذين عاقدوا  
بايمانهم فانوفهم نصيهم الازواج العاقدات بعضهم اولى ببعض  
شيء حكم ذلك مع وجود القرابة وقال الشافعي لا يرثه  
بقوله عليه السلام ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه  
لو ارث فلوقان له حق المذكور لكان نقول قد ذكره الله فيما  
تكونا ثم لا منافاه فان لم يكن له حقه ومولى الخاتمة لم يذكر  
مع ان لهم استحقاق باجماع المسلمين فخذوا هذا واعلموا

مولا

المولى عقلة لا لزامه ذلك فان كان له وارث فهو اولى منه  
لقولنا تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض للمولى ان يتقبل  
عنه بولاية لا غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له  
ان يتقبل بولاية كما ان هذا عندنا كالوصيه وهي فإليه الميراث  
الا انه اذا عقل عنه فقد ترك حكم الارحام بالعقل عليه ولا  
ينسخ وليس لمولى الخاتمة ان يولى احد الا ان ولا الخاتمة  
اوك واحد فلا يثبت معه ولا للوالدة كما في الكتابات  
القتل على خمسة اوجه عقد وشبهه عقد وخطا وماله  
ميري الخطا والقتل سب فالعقد ما تفرقت به مسلما او ما  
ميري ميري الملاح في فريق الاجرة كما في الحديث من المشرك  
والنار يكون استعمال الاله للوضوءة للشيء دليل نوره موجب  
ذلك التام لقوله تعالى ومن يقتله ومما منعنا في اهل جهنم والولاة  
لقوله عليه السلام فواتي حرم قتل العود القود الا ان يحسنوا  
لمن كقولهم فيسقطوا باسفلهم والاحتجاج للشافعي في تحريم الوارث  
القتل ولحد الله عليه بقوله عليه السلام في حديث خراعة من قتل اخاه  
قتيلا فلهه بين خمسين ان احبوا لاولي اولي احبوا لحد العتد  
لا يصح كنه روي في الحديث وان احبوا فادوا والفقهاء لا يرون الا  
عن تراض وكان للعقل ما يحمله الخاتمة والعاقله لا يحل العود  
الا عن تراض ولا كان فيه لقوله عليه السلام خمس من الكبائر  
لا كفارة فيهن المشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الجوع  
قتل نفس بغير حق واليهن الغوس والشافعي خالف النصف

الخاتمة

والجرح

العلم

واوجب القمار بالقياس على الخطا ويجاب للقتل  
بالقياس لا يجوز وشبه العمد عند أبي حنيفة ان يتجدد  
عالم بسلاح ولا ما جرى مجرى السلاح لقوله عليه السلام  
قتل خطأ العمد قتل السوط والعطافيه مايه من لا يلد  
ولم يفصل بين الصغير والكبير لان استناده الاله بوجوب  
القتل وقالوا اضربه نجر عظيم او خشية عظيمة فهو عمدا  
لانه يقتل غالبا فصار كالاله للوضوع له وشبه العمد  
عندهما وعند الشافعي ان يتجدد ضربه بالقتل عالما بوجوب  
ذلك على القواين المثل للمامور والكفارة لانه خطا من حيث  
انه قصد الظاهر فاصاب الباطن ولا تؤدونه لانه عليه  
السلم او حيفه المديح خاصة وفيه الدية مخالفة على  
العاقلة لقوله عليه السلام في قتل خطأ العمد مايه من العمد  
منها اربعين خلفه في بطونها او لادها والخطا على صديق  
خطا في القصد وهو ان يري شخصا يظن صيدا فاذا هو  
ادبي وخطا في الفعل وهو ان يري عريضا فيصيب اديها  
لانه معنى الخطا ما به غير المطلوب وهو جيب ذل القارة  
والذم على العاقلة لقوله تعالى ومن يقتل مومنا خطأ اديه  
ولا ثام فيه الحديث وقع عن امي الخطا والنسيان واستكراه  
عليه وما جرى مجرى الخطا مثل التام يتقلب على رجل فيقتله  
تحمده حرم الخطا العدم القصد والتعدي منه ولما اقبل  
بسبب خافر البئر وواضع الحجر في الطريق في غير ملكه

وموجه الا تلف به ادي الذي على العاقلة لانه غير متجدد  
القتل ولا عاقلة فيبلاها وحيث لرفع ذنب القتل لا يرفع ذنب  
الخطا والقصاص واجب يقتل كل محقوب الدم على التام  
اذ اقبل عمدا لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل و  
عقوبون الدم معصومه ولا حزن بالمايد عن المستامن  
ويقتل الحر بالحد والحر بالعيد والمسلم بالذي هجوم ايات  
القصاص واطرافها ولا حجه لك الشافعي في قوله الحر بالحر  
العيد بالعيد لان ذلك للتخصيص لا ينفى قتل الك  
بالعيد كالذم بالانثى ولا حجه لذي قوله عليه السلام  
لا يقتل مومن بكاف ولا ذر وعهد له عهد لان المراد  
منه الحر في بدليل عطف الذي على المومن حيث لا يره  
مر فوعا فنفذ بيرة والاد وعهد بكاف ولا يقتل المسلم  
بالمستامن لعدم الممانته وهو النساوي في حقن الدم على  
التاميد وانما ينبت عصمته موقفة ولهذا لا يمكن من القمام  
لا اذ ارنوا ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والعتيق  
بالاعمى والذم في لاطلاق النصوص ووجود النساوي في المقصود  
ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعلمه ولا مند برة ولا ما منه لقوله  
عليه السلام لا يقتل اذ والاد بولده ولا سيده بعبده ولا جرد ولا  
لانه بمنزلة عبده ومن ورث قاصدا على ابيه سقط لانه حرم  
قصاصه كان الاب استحق القصاص على نفسه فيسقط ولا يستوي  
القصاص الاب لسيف لعله عليه السلم لا تؤد الا باليف وعند

وعند ذلك تأتي بفعل به حقا فاعلم اعتبار المماثلة عند كل واحد من  
واجاب الزيادة على المثل لانه قال ايضا بحسبه صاحبهم فقلت ان  
لم يمت وهذا لا يجوز ولا يفتل لك انت عمدا وليس له وارث  
الا للمولى في القصاص لانه عمده اعجزه عن الايراد للكتابة  
فان ترك وفاقا ووارثه غير المولى ولا قصاص لهم وان اجتمعوا  
مع المولى لا يشبه مستحق القصاص بل اعتبار حال القاص والمجروح والارث  
والقصاص لا يجب الا لمن كان مستحقا في الطرفين واذا اقر احد  
الوجه كجب القصاص حتى يجمع الدامن والمجرح اعتبارا للمجرح  
فان حق للمجرح بمطالبة الدين القصاص فعليه حضوره وبوضوئه  
ومن جرح رجلا عمدا اقليم بزل صاحب فدايته حتى مات فعليه القصاص  
لان الظاهر موثقه به ومن قطع يد رجل عمدا من المفضل قطع يده  
وكذا الرجل وما رن كادف والادان لقوله تعالى وكنتا عليهم  
فيها ان النفس بالنفس الكليه ومن ضرب رجل فقتلها ولا قصاص  
عليه لتعد المماثلة فان كانت عاقبة وذهب ضوؤها فعليه القصاص في  
المرة ويجعل على وجهه نظن رطب ويقابل عينه المرأة لانها كثر شيئا  
المثل لا يبعد الطريق وفي الستن القصاص لولا غل والسن والسن  
في كل شي يمكن فيها المماثلة القصاص لانه بمنزلة قطع اليد ولا قصاص  
يعظم الا السن هكذا روي عن عمر وابن مسعود ولم يروا خلافهما  
فليس فيما دون النفس شبه عمدا ولما هو عمدا او خطا الا بالنفس  
بالغليظ ورد في النفس خاصة ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون  
النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبد والاطراف بل حقه بالانوال

فيعتبر قيمتها وهي متفاوتة وصار كالسهم والاختلاف  
النفس والحرى المشافعي القصاص بين العبد وبين الرجل والمرأة  
والاطراف اعتبارا بالانفس والفرق ما ذكرنا وبك القصاص  
في الاطراف بين المسلم والكافر لساوي في قيمتهما ولو قطع  
يد رجل من نصف الساعد او جرحه جراحة فبغير علمها فلا  
قصاص عليه لتعد المماثلة اذ كما يفيد قل ما نبرأ واذا كانت  
يد المقتوع صهوة ويدي الفاطمة مثلا او ناقصة الاصابع والمضغ  
الجوار ان يشاقطع اليد للحيضة ولا يشاقطع غيرها وان يشاقطع  
اليد كصاملا لان عرض حفة ناقص فخير منه وبين القيمة كمن  
انزل عليه مثلي وانقطع من ايدي الناس ولم يوجد الا ناقصا  
خير كذا هذا ومن شج رجلا فاستوعب الشجة ما بين وبينه  
وهي كاستوعب ما بين في السنج فالمشجرج الجوار ان يشاقطع  
عمدا لا يشاقطع في يدك من اي الجانبين متساوان متساوان الا ان  
لان في استيعاب ما بين وبينه استيعابا الزايدا على المتساوي  
استيعاب مقدار الشجة ففضان من وجهه فخير وعليه الجانبين ولا قصاص  
في اللسان ولا في الذخر لان قطع الحشفة لان باعتبار انتفاضاها  
والنيساظهرها لتعد المماثلة بخلاف الحشفة لانها مفصل معلوم كاي  
المفصل وعن ابى يوسف ان ذك القصاص باستيعابها كما كان  
المماثلة ولذا الصلح العاقل واوليا القبول على المسقط القصاص  
ووجب المال قليلا كان او كثيرا لان القصاص حقه فيه معني  
المال بدل ليد انقلبه مالا بالشبهة وهو لهم فكل نعم الاعتناء

قاص

القتل  
القتل  
القتل

القتل  
القتل  
القتل

والاستقلال وادعاء احد الشركاء من الدم او صلح من نصيبه  
 علي عوض سقط حق الباقي من النصاص وكان لم يصيبهم  
 من الديه لا حق العاني بسقط بالعضو ولا مكر لمنه الباقي  
 كما سقطت في يمين قلبه مالا واذا اقتل جماعة ولو اخطا اقتص من  
 جميعهم اذا كان عددا فلو اخطا ولو اجتمع اهل صنع علي رجل  
 لقتلهم به واذا قتل واحدا جماعة لم يحضر او لم يلقوا لقتل  
 بجماعتهم او لم يسمي له غير ذلك فان حضر واحد قتل به وسقط حق الباقي  
 لان الواحد مثل الجماعة فيما اذا قتلوه فكذا اذا قتلوه بغير الحقيقة  
 لا تخلف وعندنا ان في اذ عرف الاول قتل به والاقرع عليهم فقتل  
 من جرحت فدمته ولما اقرن الديات كما في الاطراف وهذا باعني  
 ان موجب العمد عنده المال او النصاص فوات لهما لم يطل  
 الاخر وعندنا موجب الفود عينيا فقتل فوات فتعد بالانسيان  
 ومن وجب عليه النصاص فما سقط النصاص فلو ان المثل وقد  
 الشاقي بح الديه لهما له يتاعا ما خسرنا واذا قطع رجل يدي رجل  
 فلا نصاص عليه ولو لم يصبها وعليها نصف الديه لان كل واحد قطع البعض  
 اليد فلا يجازي بقطع كل اليد بخلاف النفس بنفسه ولو كان كل واحد  
 قاتل لان زناها الروح لا ينعض والقطع ينعض والشافعية  
 بالنفس والروح ما ذكرناه وان قطع ولدي عني رجلين لم يجرها  
 ان يقطع يده ويأخذ منه نصف الديه ليقسمها بينا نصيبين لان حق كل واحد  
 منها يتعلق بالمثل علي الشاوي بتدليل ان لهما نصف الديه احدهما لهما  
 ان الشاوي في الاطراف معتبر وقال الشافعي بقطع لول اول من

انها تفتقها من تحتها وانما

فرضه ووجب له الاضداد وفيه ابطال الحق من غير  
 دليل وان حضر واحد منها فقتل بديه فلا اجر عليه نصف الديه  
 لان حق كل واحد منهما ثابت في جميع اليد فاذا استوفى لهما  
 كان لهما الديه لان حصة لا سقط الا بعوض او عفو ولا اذا  
 اقر العمد بقتل العمد لزمه الفود لانه لا يقسمه في اقره  
 على نفسه بخلاف المال لو ضرب اربط اقراره من حيث ايه يتضمن  
 اطلاق مال للاولي اذ ان ذلك سطل بالردد فانه يقتل  
 مع وجود ذلك الحق ومن ربي رجل اخطا فقتل الشتم  
 الي اخر ما نفع عليه النصاص للاول والديه للثاني علي عاقلة  
 لانه تعمد قتل الاول والثاني حصل من غير فصل فكان خطا  
**كتاب الآيات** اذا قتل رجل رجلا شبهه  
 عمد وعلي عاقلة ذميمة مخالطة وعليه الفارة وقد بينا ذلك  
 ودينه شبه العمد عند ابي حنيفة واليوسف مائة من الابل  
 خمس وعشرون بنت كاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس  
 حقة وخمس وعشرون جذعة وهو قول ابن مسعود وعن عمر بن زيد  
 ثلثون حقة وبلون مدعة ولا رجوع ما بين تنبيهه الي بارل عامها  
 كل باخلقة في بطونها اولادها وبه الحد والشافعي والاخذ به  
 بن مسعود اولى لانه يجاب المشيق فيه والحديث الذي يروي منها  
 اربعون حقة لم يثبت لانه لو ثبت لما اختلف فيه الصحابة ولا ثبت  
 الا في الابل خاصة فان قضى بالديه من غير الابل وقيل الخطا  
 الديه على العاقلة والكفارة علي القاتل وقيل يتقاه من قبل وانما حجت

على العاقلة كان عمر رضي الله عنه جعل من العاقلة كحرم  
 العاقلة من عمر بن كعب وكان اجافا والذية في الخطا ما يه  
من الابل الجلساء عشرة بنت كاخ وعشرون بن حناجر  
 وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون زينة  
 هكذا روي بن سعد عن النبي عليه السلام وعندك اتعي  
 كان بن حناجر ابن لبون كونه عليه السلام وودي جلاله من اهل  
 الصدقة وليس فيها من محاص الا ان رعاها كالا في الابل  
 فكذلك بن لبون الابل وعنه العوض فلم يكن فيه دليلا من  
 العين الف دينار ومن الورق عشرة الف درهم قال عتبة  
 السلمي ان عمر رضي الله عنه جعل الذية على اهل الدهر كدينار  
 وعلى اهل الورق عشرة الاف وعندك اتعي اشاعه العوام  
 لما روي ان رجلا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ذية  
 اثني عشر الفا الا انه معارض بما روي انه جعلها عشرة الف وما  
 ذكره بله منقذ فالذية اولى ولا يقبض الذية الا من هذه الاربعة  
 الثلثة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لقوله عليه السلام في الفسوخ  
 ما به من الابل فضينه ان لا يجب غيرها الا انما عاقبا على وجوب  
 الذهب والفضة فادارها في علي الاصل ولهذا قال الجصاص لا صل  
 هو الابل لا غير وما اولها وحب باعتبار القيمة الا ان الذهب  
 والفضة فيها مفقده عشرة عا فلا تزاد ولا تنقص وقال الامام  
 المقر ما يتابعه ومن الغنم الفاشاة ومن الخلك ما يتاحله كل  
 حلة ثوبان هكذا ذكره عمير بن السلمي ان عمر جعل الذية

في الاضناق السنة حصر العاقلة ودية السلم والذية سواء  
 له اوله عليه السلام ذية كل ذي عهد في عهد ذية الحد للمسلم الف  
 دينار وكذلك قضي العزان وعندك اتعي اليهودي  
 والضمان ذك الالية وفي الجوهري ثلثا عشرها لان عمر قضى  
 كذلك وهو معارض بما ذكرناه والذي يوجب من ذينها قول علي  
 رضي الله عنه انما اعطيناه الامان لتكون دما وهم اربابنا  
 ولموالهم كما واثا وفي النفس الذية لقوله عليه السلام في النفس  
 للومنه ما يه من الابل وفي المارث الذية لانه ينفوت به منفعة  
 الجاه والاصل ان كل ما ينفوت جنس المنفعة يجب به الذية  
 كاملة لان البدن يصيرها كالمال السبب الى تلك المنفعة  
 وفي المال الذية وفي الذكر الذية وفي العقل اذ اضرب برأيه  
 فذهب الذية وفي اللحمة اذ احلقت فلم تنبت الذية وفي شعر الرأس  
 الذية لغوات منفعة الجاهل بها وعندك اتعي في شعر اللبس حكومة  
 عدل كالعين الفانم اذ انحلت الا ان المنفود من العين منفعة  
 الاجار والى النافع وفي الشعر المنفود هو الجاهل وقفات وفي العين  
 الذية وفي البدن الذية وفي الرجلين الذية وفي الاذنين الذية وفي  
 الشينين الذية وفي الاثني عشر الذية وفي ندي لثة الذية وفي كل  
 واحد من هذه الاشياء نصف الذية هكذا روي في حديث  
 بن السبب وكان يثابها ادها حسب المنفعة ويأخذها ادها  
 نصف المنفعة وفي اشفاة العجز من الذية وفي ادها ربع الذية  
 في ذهاب ادها يذهب ربع منفعة دفع الذية والغدي في كل الصبح

وفي الحاجب  
 الذية

من اصابع اليدين والرجلين عشر الديمة لا يملكه في اليدين  
 والاصابع كلها سواء الاكل لعاق منفعة البطش ~~والفكي~~ والاول وكل  
 اصبع فيها ثلث مفصل في احدى اثنى عشر الاصبع وما فيها  
 في احدى الاصبع ثمانية الاصبع نوزعا للبدل على البدل وفي كل  
 شئ خمس من الابد كذا ورد النض والاسنان والاضراس كلها  
 سواء لان اسم الجنس يتناول الكل ومن ضرب بعضها بالاضرب منفعة  
 ففيه دين كما ملكها الوقت كاليدين اذا شلت والرجلين  
 اذا قصبت وهما كانه انما يربى يذهب للمنفعة المتخلفة به الشجاع  
 عشرة الحارضة وهي التي تحت الجلد وتنشف ثم الدامعة وهي  
 التي تخرج منها ان تم شبيه القمع ثم الدامية وهي التي يسيلها  
 ثم الباطنة وهي التي تنزع الدم اي تقطعه ثم النازعة وهي التي  
 تذهب في اللحم ولا تخرج السحاق وهي الخلة التي بين اللحم والعظم  
 ثم السحاق وهي التي تقضي المالك الخلة ثم الوضعة وهي التي تخرج  
 عن العظم ثم العاشمة وهي التي تفسد العظم اي تكسره ثم السفلنجي  
 التي تخرج العظم منها ثم الكفة وهي التي تضل المالك في ارجلها  
 تحت رجة الله لان لا يعجز بعدها في القوام القاص الا  
 كما شئت من الامكان المماثلة فيها ولا فاضل في نفسه الشجاع تغلب  
 المماثلة ومادون الوضعة ففيه حكومة عدل لا يحتاجه غير مقلده  
 الا في الشرع ولا يمكنه المماثلة فيجب لرش النقصان وفي  
 الوضعة ان كانت حنط نصف عشر الديمة وفي العاشمة عشر الديمة  
 وفي الكفة عشر ونصف عشر الديمة وفي الكفة ثلث الديمة لقوله الله

وفي الماثة والاشارة من الشجاع والاشارة من الشجاع

لا كغيره من اجزاء الجسم من سلك  
 عشر وفي المنقلة خمسة عشر وفي الامة ثلث الديمة وفي الحاقنة  
 ثلث الديمة لقوله عليه السلام في كايين ملك الديمة فان فقدت فهي  
 جائفان ففيها ثلثا الديمة هكذا في قضى ابو بكر رضي الله عنه  
 من غير تكبير وفي اصابع اليدين نصف الديمة وفي اليدين الديمة  
 وفي احدى نصف الديمة وان قطعها مع الكف ففيها نصف الديمة  
 لان الكف تبع وان قطعها من نصف الساعد في الكف نصف  
 الديمة وفي الزيادة حكومة عدل لان الساعد ليس ينبع الا من  
 لان يبيها عضو الخد وهو الكف ولا ينبع الكف كنه في نفسه  
 ينبع ولا يستنبع غيره ففيه لا تقب فيه الحكومة عدل في  
 الاصبع الزيادة حكومة عدل كنه لا ينبع بها منفعة الاصابع  
 وفي عين الصبي وذكره في لسانه لا اليرط تحت حكومة عدل لان  
 منفعتها غير معلومة ولا يحال الديمة بالشك والظاهر  
 الذي اخبره الشافعي في احوال جمال الديمة ينزل للدفع للاسواق  
 ومن يخرج رجلا فذهب عقله او شعر دابته ذلك لرش الموحدة في  
 الديمة لان وجوبها بب واحد فان لرش الموحدة وجب يذهب  
 جزو من الشعر ولهذا لو ثبت الشعر سقط ويدخل الظلمة في  
 الكثير كما لو قطع اصبعه فثلثه وفي ذهاب العظم والاك  
 جميع اليدين من وجه لا الجنون ملحق باليهام في ارض فلتة تضار  
 كما لو شجته فمات وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه لرش  
 الموحدة مع الديمة لان جنابه على جليلين تحفظ في اليد والرجل

حانها والادب...  
 المصلحة ظاهر كالمبد والرجل خلاف السمع والكلام فانها  
 كالعقل الا ان الظهور والحيثون مما لا يحبر به حجة ولا قوة  
 في الاستقلا نفس قطع اصغر رجل فنشئت اخرى الى جانبها  
 ففيها الاش ولا قصاص فيه عند الحنفية لانها يمكن للملك  
 اخذ الا يبان بقطع يوجب مثل الاخرى وقال ابو زرارة الشافعي  
 يجب القصاص في الاولى والاش في الثانية كما لو رى سبها  
 الى راعا عند افئذ الى اخر ما بان ومن قلع سنن جعلت مكانها  
 اخرى سقط الاثر كزحفة قد اجر يعود المنفعة والزمه  
 ضا كالت وقاسه الت فعي في الحجاب الضمان على ما اذا قطع  
 شجر فقتت مكانها اخرى وهذا غير صحيح لان الضمان ثم وجب  
 التلاف المالك وهاهنا نفوت المنفعة والزمه وقد عارض من  
 شجر وحلا فالتمت ولم يبق لها اثر ونبت الشجر سقط الاثر  
 عند الحنفية لانه انما وجب لجان الشين به فاذا اعلنت  
 الزينة حازت الشجره كان لم تكن وقال ابو يوسف عليه ارش  
 الكلام لئلا يضيع حقه بغير عوض وقال محمد بن ابراهيم الطيب  
 لان ذلك القدر من ماله تلف بسبب منه فكانه اخذ ذلك  
 من ماله الا ان الكلام لا قيمه له والاخره بذلها باختياره فلا  
 الضمان على غيره ومن جمع رجلا جرحه لم يقض منه حتى يبرأ  
 لقوله عليه السلام تاتي بالجرحان ستة فلو انه لو اقتص في  
 كما الكا قال الت فعي رعا سرت فاحينج الى القصاص ويقتل الجرح من

2

وهو صح يد رجل حطام فله حطامه الربو فطية الدية وينقط  
 عنه ارش اليك ان الاول لم يستقر حجة له اوجب الاستنباط  
 فصار كالموت بغير نين وكان قد سقط فيه القصاص بشبهة قالوا  
 في مال القاتل لغيره رجا الله عنه لا تحقل العاقلة عدلا ولا  
 ولا صلا ولا لعاقلا ولا ما دون ارش المومنه وهذا المصالح الا  
 توفيقا فصار كما هو وكل ارش واجب بالقول فهو في مال القاتل  
 لما ذكرنا ولا اقل الاب ابنه عدلا قال الدية في ماله في ثلث سنين  
 لانه عم في ذلك النض وعدادك في حاله ان ارش رجا الله  
 عنه فعي انك ورضيت به العجابه وكل جناية اعترف بها الخاطي  
 فهي في ماله ولا تصدق على عاقلة لما ذكرنا من حديث عمر رضي الله  
 وعبد الصقي والمجون خطا لانه ليس لها قصد صحة ولعذالم بانها  
 وفيه الدية على العاقلة لما روى ان مجنون اعد على رجل بالسيف  
 فقتله ففقي علي رجا الله عنه بالديه على عاقلة وقال عددا وخطاه  
 سوا ولم يعرف له مخالف وعدادك فعي قول يجب الدية مخطاه  
 فيما لهما اعتبارا بانلاف الاموال والاعتبار غير صحيح لان ذلك  
 لا يختلف حكمة بالخطا والعدو وهذا جلاله ومن جرح يبرأ لوطرف  
 المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فدية على عاقلة لانه  
 وحين بالعدوك وهو اقل من الخطا فقتله العاقلة وان تلف فيه  
 بهيمة فضا انها في ماله لان العاقلة لا تتحمل الاموال كما الديون  
 والضمائم وان اشترى في الطريق رؤسنا او ميراثا فسقط على  
 انسان فخطب فالدية على عاقلة لما ذكرناه في الحاق ولا كفارة

الجارح

كمنك

على حافر الشير وواضح الجرد لا يرد بقائل جميعه وصال  
التابعي لان من ضروره كون الشخص مقتولا ان  
يكون له قاتل فليس ذلك الا من وجب عليه ضمانه الا  
ان يمنع كونه مقتولا لا يلهو نالف وهالك وفي وجوب الضمان  
اقدم صاحب الشرح مقام صاحب الضروره ومن جفرت  
الملكه فخطب به ان لم يضمن لانه غير متعل ولا يلفه  
ضمان ما تولد منه والتاكب ضامن لما وطئت الدابة وما  
لصانته بيدها وحكم منه لانه يمكن الخرز عنه فكان  
مضمونا عليه ولا يضمن ما نتج بجملها لانه لا يمكن الاحتراز عنه  
فان دانت او بالنتج الطريق فخطب به ان لم يضمن  
للمامره لا يمكن الاحتراز عنه والتاكي ضامن لما اصابته  
بيدها ورجلها لانه قريب اليه من الجاني وهو مربي عنه  
فيمكن التحفظ منه والتاكي ضامن لما اصابته بيدها دون  
ختمه لا يمكن الاحتراز من الرجل ولا اقل قطارا فهو ضامن لما  
وطئ وان كان معه سابق فالضمان عليهما لانها اشتركا  
في تقريب الدابة الى الجاني ولذا جاز العبد جناية خطا قيل  
لمولاة اما ان تلتفعه بها او تغلبه لعول بن عباس اذا  
جنى العبد فؤده الجيار ان شاد دفعه وان شاد فده فان  
دفعه ملاحه وفي الجناية كانه من الملك الدافع فملكه  
الولي ولا يلفه لانه بارشها لانه للواجب الاصل فان عاد  
فجني كان حكم الجاني الثانية حكم الاولي لانه لما ظهر

او تملكه

من الاولي صار كان لم يحن على غير الثانية فان جني جانيه قبل  
الولي اما ان تلتفعه الى ولي الجانيين فينضمانه على قدر حقه  
واما ان يتدبر بارشها لانه لانه حق كل واحد منهما ان يلف  
برقبته اذ لا تضايق في الدمه للمخروق وان اعتقه المولى وهو  
وهو لا يعلم بالجناية صر الا نك من فمته ومن ارشها لانه لا يدفع امسح  
بغله ولم يحن على الجاني ليجعل كذا ان يضمن القيمة ان كان اقل لانه لم  
يلف الا ذلك القدر والارش ان كان اقل لانه لا يحن لولي الجانيه  
فيما زلا وان باعه المولى واعتقه بعد التعمير للجانيه ووجب عليه الارش  
لان المخرب بين الشقين اذا فعل ما يغيب من اختيار احد هما تعين  
الاخر عليه ولذا جاز للدمه او ام الولد جناية ضمن المولى الا ان من فمته  
ومن ارشها لانه المولى بالمذنب والاستلزام ما فعل المذنب من  
غير اختيار فيما رخص الواعق العبد قبل العلم بالجانيه وانه ينفق  
فكذا هذا فان جني اخري وقد دفع المولى القيمة للاول فضا فلا يني  
عليه كذا المولى بالتدبير لم يملك عليهم الا قيمه واحده فاذا دفع  
ذالك الى الاول بقضا فقد زالت يد عنه بغير اختياره فلا يلفه  
الضمان وينبع وفي الجناية الثانية وفي الجانيه الاولي فينت اركه  
فيما اخذ لانه يضمن ما يتعلق حقه به كالوصي لا يدفع الزكاه  
الى الغرامم ظهر عنهم اخروا ان كان المولى دفع القيمة بغير  
قضا المولى الجيار ان يضا انفع المولى لانه سلم حقه الى الغير وان  
شاد انفع وفي الجانيه الاولي خصوصا حقه في يده واذا مال الحايط  
الى طريق المسلمين وطول صاحبه بفضه واشهر عليه فلم يفتضه

في مائة بقلد على نقضه فيها حتى يحفظ ضمن ما تلف به من لغيره  
مال القول الخفي والسنجي وشرح وغيرهم من التابعين اذا تقدم  
في الحايض فله يهدده ويجب عليه الضمان ويستوي ان يطالبه  
بنقضه مسلم او ذمي لان حق المروء لجميع اهل الدار والذمي  
من اهل الدار وان مال الجدار رجل فالطالبة الى مالك  
الذاري خاصة لان الحق له خاصة وسواها كان السائر مالك  
او مستجير او مستعير الاستواء هو حق السكينة واذا  
اصطدام فارسان في امانا تعوي بما قاله كل واحد منهما مادية الاثر  
هكذا روي عن علي وكان فدا لحد فان صاحبه يصدعه اليه  
وما ذكره زفر والشافعي من انه مات بفعل نفسه وبفعل  
صاحبه حتى اوجبا نصف دية كل واحد وهو محتمل غير ظاهر  
فلا يقطع الضمان الواجب يقيناً واذا قيل رجل عبد لخطاه  
فعلية فتمتته لان اذ على عشرة آلاف فان كانت قيمته عشرة آلاف  
او اكثر فضع عليه اجرة الالف الا عشرة لقول بن مسعود رضي الله  
عنه في قيمة العبد الجانيه لا يزداد على عشرة الالف الا عشرة لقول  
وهذا لا يعرف لا توفيقاً ولان التقضان من الدية اما جحد  
الرق والتقص بين الحر والرق فقد قد للشرع بعينه دراهم  
الا ترى ان الحر ولا يستباح وطيرا باقل من عشرة دراهم والامة  
يستباح وطيرا بالحد وبدون ذلك وبلاشي ولله القدرة التقضان  
بعينه دراهم فلهذا ابو يوسف قال شافعي في الجانيه بالعتق ما  
ما بلغت بقول علي يبلغ قيمته ما بلغت لا يقيد لانه قضية القياس

واحمد انه قاله قياساً وما يعارضه من نص وفي الامة اذ ازال قيمتها  
على الدية خمسة آلاف الا عشرة اعتبار بالحر فان ديتها على نصف  
دية الرجل فتقتض العشرة اتمها ان التقضان الرق كما في الحد  
وفي بدل العبد نصف قيمته لا يزداد على خمسة آلاف الا الخمسة لانه  
فيه كالدية في الحر وكذا يجب نصف الدية في العبد من قيمته  
وانما يقتصر خمسة لانه جزو من الدية بخلاف قيمته الامة حيث يقتصر  
العثنون لانه ليس بجزء وكل ما يندرج من دية الحر فهو مقلد  
من قيمة العبد لان اجله للجزاء ان يكون مقداره حتى لا يجرى  
دية للحر وكذا الجزو جاز ان يكون مقدراً اعتباراً بالكل  
وعند محمد وزفر والحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يتقدر  
مادون النفس ويجب التقضان لان مادون النفس ضماناً في  
الاموال واذا ضرب بطن امرأة فالقت جنيماً ميتاً فعليه عشرة  
نصف عند الدية اسمها الماروي ان حمل بن مالك بن النابغة  
قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم كسب بين جاريتين لي فصرته احداهما  
الاخرى بمسح فاقلت جنيماً ميتاً وماتت فقضي دية المقتولة على  
عاقلة القاتله وجعلت في الجنين عن عبد الامة والمسح هو دية الجنان  
فان القتل جنيماً مات ففيه الدية كاملة ليقتلنا بحياته وموته  
بضربه وان القتل ميتاً ثم ماتت الامة ففيه دية وعرة لحدتين  
مالك وان ماتت ثم القتل ميتاً ولا شيء في الجنين لاحتمال موته بموت  
الامه والشافعي اوجب فيه العنز بالشك وهذا لا يجوز ومالك  
في الجنين موردت عنه لانه بدل نفسه فصار كالدية وفي جبين

لهمة اذا كان ذكر نصف عشر فتمتة لو كان حيا وعشر فتمتة  
 ان كان اني لما مر ان القيمة في العبد كالديه في كره وفي جنس  
 له بحسب ما به ذكر اكان او اني وهو نصف عشر  
 ان القيمة لو كان شيئا وعشر فتمتة وعشر دية الا اني كذا هذا  
 وعندك اتفق في عشر قيمة الام وهذا قبيح لو جهين لحدتها  
 ان يحاب قيمه غير المثل في مقابلته لانظير له في الشرع  
 والثاني انه يودي الى ان يحب فيه اذا القته ميتا اكثر مما يجب  
 اذا القته حيا مات بان كانت قيمته حيا ما به وقيمة له  
 عشره الا في حال الموتة بحب الف وهذا قبيح ولا لقار في  
 الجنين لان النبي عليه السلام بين ما غير حكم ذلك ولم يوجب  
 الكفارة وقال ان اتفق بحب عليه الكفارة لانه ووجب عليه  
 بدل ادي فكان ما لا الا ان يمنع انه بدل ادي به ويدر  
 جزو وهو الحق بالاعضاء والاقارب فيها والكفارة في شبه  
 العمد والخطا اعتق رقيق مومنه فان لم يجد فصام شهرين  
 متتابعين ولا يجزي فيها الاطعام ثلث اوجينا الاطعام كما قال  
 ان فقي كان زيلا على الضوارة نسوا  
 القسامه واذا وجد القتيلى في الحلة لا يعلم من قتله يخلف  
 خمسون رجلا منهم يختارهم الوالي بالله ما قتلنا ولا علمنا به فالا  
 فاذا اخلوا قضى على اهل الحلة بالدية لقول بن عباس وحده  
 خبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرحول من هذا الدم  
 فقالت اليهود قد كان وجد قتيلا في بني اسرائيل علي قوتي

قوله على ان يودي الى ان يحب فيه اذا القته ميتا اكثر مما يجب  
 بها الاطعام

عليه السلام نفصى في ذلك فان كنت نبييا فاقصر فقالوا كيفون حسنين  
 يمينا ثم يعزبون الدية قالوا قضيت بالناموس اي بالعوي وقال  
 الشافعي اذا اخلوا الا يلزمهم شي لان عليه السلام في قصه القتيلا  
 لم يبر قاله يبريكم اليهود محمول على البراه من دعوى القتل وانما  
 الدية بحسب القتل انصف البتة لم يخل المعاقلة ولما خسر الوالي  
 الحق له وله فايك لخيرنا للفقير والخير الذي لا يخلف ذلك اولا  
 يخلف الوالي ولا يقضي له بل الحيا لانه مبدع ولله على ان يخلف  
 بقضيه الدية ويحكم بقوله وقال مالك قال الشافعي في القتيلا  
 ان كانت لوثة وهو تقدم عدوة وعلمه القتل على بعضهم  
 وادى الوالي القتل يخلف الوالي خمسين يمينا وان قالوا لوجه  
 فسمي الايمان على قدر المرات وفي قول يخلف كل واحد خمسين  
 يمينا ونفصى بالقصاص ان كان عمدا او بالدية ان كان خطا  
 وهذا خلاف الاصول فانه عليه السلام قال لو ترك الناس عولهم  
 لا دعي قوم بما قوم ولمولهم ولكن البيه على المدي والميراث  
 عليهم انكر فاذا لم يقبل قول المدي في دينار ولا درهم  
 فما ظنك في النفس التي حرمها الله الا بالحق وما روي انه  
 عليه السلام قال لا وليا القتيلا فمخلفون خمسين يمينا انما  
 كان على سيد الانكار والا يستبعاد لقوله تعالى اني اخذ العطيبة  
 بنعون وقوله فلم يدسب الى السماهم لقطع وان لم  
 يكمل اهل الحلة كسرت الايمان عليهم حتى يتم خمسين لانه  
 مضى عندهم منهم تسعة واربعين رجلا فكرر الميراث على اطم

ولا يدخل في القسامة صبي ولا جنون ولا امرأة ولا عبد منهم  
يسئول من اهل النضر وحفظ الحلة وان وجد ميتة لا تزبه  
ولا قسامة ولا دية كذا الظاهر انه مات حنف لغة قال  
الشافعي ان كان ثم لو ثلث استخلف الوالي فان امتنع استخلف  
اهل الحلة بموجب دعواه الا ان دعواه وقعت بحالفه للظاهر  
ولا يخبر وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او من  
دوره او من فيه كذا الدم قد يجري من هذه المواضع من غير عارض  
فان كان عرج منها عاده الا يضرب ولذا اوجد القتل على دابة  
يسوقها رجل فالدية على عاقلة دون اهله الخلقية لحم  
بالدابة وضار كما لو وجد في داره وان وجد في دار  
ان ان القسامة عليه والدية على عاقلة كانه خصن الدار  
من اهل الحلة فصار كما اهل الحلة مع اهل المص ولا يدخل  
السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة وهي على  
اهل الحلة دون للشرهين ولو لم ينفهم واحد ولا يصل  
فيه ان القسامة يثبت على كفظ والنصر من كان اخوة نصره  
به النفع فهو اولى وعن ابي يوسف انه اعلى الجميع كونه عليه  
الام او جيبا على يهود خيبر وكانوا سريانا وكجول انه  
عليه لافزهم على اهل المص وكان يلخذ ما يلخذ على سبيل  
الخروج وان وجد قتيلا في سفينة فالقسامة على من فيها من  
الركاب وللاولين لا ياتي ابيهم قالوا به وهذا بخلاف الدار  
لانها تنقل وتحوّل وان وجد في مسجد حلة فالقسامة على اهلها

فان كان عرج منها عاده الا يضرب ولذا اوجد القتل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلة دون اهله الخلقية لحم

لانه يلزمهم حفظ الحلة وهو منها وان وجدني كجامع والشارح الام  
فلا قسامة فيه لانه لا يختص به احد دون غيره والدية على من حال  
لانه معد لتوايب المسلمين وان وجدني قرية ليس بقرية عامه  
فهو هدر لعدم الاختصاص فيها وان وجد بين قريتين كان  
على اقربهما لانه يلحقها الصوت فكان عليهم العوف وسالم يوجد  
في موضع يبلغه الصوت من العمران فهو هدر وان وجد في شط  
الفرات يمس به الماء فهو هدر كما في السرية وان كان حنسا  
بالشاهي فهو على اقرب القرية من ذلك المكان يعني اذا سبح الصوت  
فيه كان في يدهم بالاستقنا وتزب الرواب فكانوا اخضر به  
وان ادعى الوالي على واحد من اهل الحلة تجيبه لم تسقط القسامة  
عنهم كانه دعواه لا يثبت القتل عليه فلم يزد بها شيئا غير  
ما علمناه وان ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم القسامة كانه  
قد ابراهم بدعواه على غيرهم واذا انا لك قتل ولا تخلف  
بالله ما قلت ولا عرفت له كما لا غير ولان كان قوله لا يثبت عليه  
ويجتمد انه يفر على عمه بخاطب يدفع او الفداء او يفر على رجل  
فيصدقه واذا استند اثنان من اهل الحلة على رجل من غيرهم  
انه قتله لم يقبل شهادتهما قسامة متهمان في دفع القسامة والدية  
عليهم وان ابراهم الوالي ايضا لا يقبل لاحتمال انه توسل بذلك  
لا الحجج بشهادتهما وقال يقبل لانهم لا يدفون بها حرمات ولا  
يخرون مخرما **كتاب العاقل اللينة**  
وشبه العمد والخطا وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقل

بربع

حديث محمد بن مالك عن مامر والعاقله اهل الديوان  
ان كان القائل من اهل الديوان يوخذ من عطاياهم في ثلث  
سنين لغول الفخي كانت الريبة على الغبايل فلما دون عمره  
الله عنه جازها على اهل الديوان في ثلاث سنين ولم ينجر عليه  
لحد من العجايب وكان اجماعا ولم يكن ذلك على اهل الديوان  
نقل الحزم الى نوع فم لم يكن في زمانه عليه السلام كما ضعف  
العشر على النبي صلى الله عليه وسلم لان العجده في تحملها التنصر والتسلط الواقع  
بالديوان اولى من الواقع بالقرابة لانهم تعاقدوا على القائل  
يوخذ من عطاياهم في ثلاث سنين بالامتنان وخرجت العطايات  
في اكثر من ثلاث سنين او اقل احد من هؤلاء المقصود هو  
التيسير ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقبته قبيله  
يفسده عليهم في ثلث سنين لان السفل غير القبيله كان في  
صاحب الديوان في ثلث سنين على الاصل ولا يزداد الواحد  
على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودا ان كان وينقص  
منها لانها وجبت لمولسائه على وجه التخييف والتبعية فلا  
تبلغ مقدار ما يحب بنفسه اصلا وهو الزكوة وعند الشافعي  
على الغني نصف دينار وعلى المتوسط الحال الربع وفي ذلك  
انقلاب التخييف ثقلا فان لم تنتفع القبيلة لذلك صم اليهم  
اقرب القبائل اليهم للتناصر بينهم ويدخل القائل مع العاقلة  
فيكون فيها يورثي كل حدهم لانه اصل في الجنايه وانما  
يحول عنه تخفيفا وقال الشافعي لا يلزم القائل شيئا على الاصل

ووجب الدية على عاقلة القائل في حديث بن مالك انما يقول  
ان القائل اذا كان له اولاد في قبيله الا انما ليست من اهل القتل ولا  
لم يكن القائل عاقلة فالديه في بيت المال ان جماعه المسلمين اهل بيته  
وعاقلة المقت قبيله مولاة لموله عليه السلام من القوم منهم وهو الاولاد  
يغزاه مولاة وقبيلته كمنه منهم لاسر وعذالت شافعي في ثلث سنين على  
ان المولاة عقدت مع عذالت خلافا له علي ما بينا في القائل ولا يتحمل العاقلة  
اقط من نصف عشر الريبة وتتحمل نصف العشر فصاعد اقل من  
ذلك في مال الجاني لاسر في حد عشر والشافعي في القائل بالكثر  
وقول في اخلاص يتحمل ما دون النفس وهذا خلاف الحديث والقول  
على القائل خلاف القياس ولا يصار اليه الا بنصر ولا يتحمل العاقلة  
جنايه العبد ولا يتحمل الجنايه الى اعرف بها الجاني الا ان يصرف  
ولا تعقل ما لزم بالحد الحديث عشر وقد مر في السابق من قول اولاد  
جني الحد على العبد جناية خطا كانت على عاقلة لانه ضمان نفس فصار  
كالحرة ولهذا اقالوا لا تعقل ما دون النفس في الحد كذا الا ان  
يحد به احد من المهور وعند الشافعي في قوله لا تعقل نفس العبد  
حديث عشر ولا عدا الا ان جعله جناية عبيد كقول عدا اي جناية  
عنه كتاب الحد ولا الزنا يثبت بالبيته ولا قرار  
سائر الحدود والظنون بالبيته ان يشهدوا اربعة من الشهود على رجل  
او امرأته الزنا لقوله تعالى فاشهدوا واعلم ان اربعة من قبيل  
الامام عن الزنا ما هو لان النظر قد يسيء في الزنا والحد لا يثبت  
النظر وقال العيينان تزنيان الحديث وكيف هو احتمال الزكوة

فيما دون الفرج واين ذاك فقال ان يكون من نكاحه في ذلك لم يكن  
لاحتتمال ان لا يعرفه اللوطي وفي امرائه التواستة ومن في ذلك لا احتتمال  
ان يكون متفلاهما وكل ذلك كسب فطال ذلك فلا يبيد اذ كان وقالوا  
وايضا وطبها في وجهها كالميل في الحكمة وسأل القاضي عنهم فعدوا  
في السر والعلانية حكم بشهادتهم لتوجه الحكم عليه وانما يالتم  
نكاحا للدا للحدود والافراز لان غير العاقل الباطل في نفسه بالزنا  
اربع متركت في اربع عالجس من كالمس للفركلما اقررت القاضي اقراوه  
هكدي فطال النبي عليه السلام ما عزر فلما اقرت في الرابعه قال له الابن  
اقرت اربعاً فبمن فدل انه كايتم الاقرار الابرار ورعا كما  
اقريلما قال له ابو بكر رضي الله عنه ان اقرت الرابعه رحمتك رسول  
الله فلو وجب الحد لله كما قال الشافعي لما قال ذلك فوجه له في  
قصة الصبيف اعدا الى امره هكذا فان اعترفت فارجعها الى  
اللاذكور يعرف الى اليهود المشهور وعده وهو اربع متركت  
ثم اقراوه اربع متركت سألته عن التام ما هو وكيف واين ذلك فبمن  
لما نرد وقال عليه السلام اعز لان اقررت اربعاً فبمن وكذا  
انه وطى من لا يجب به الحد كما ربه الابن والتمسها فلا يقر ذلك  
لزمه كذا كذا في ما عزر وقاله يساله متى زنا لان التقادم في قوله  
ليس مانع فان كان في محضه لم يلجأ حتى هيوت هكدي فعد  
النبي عليه السلام ما عزر يخرج الى ارض فضا لان ما عزر الفرج الى  
يتتدى الشهود برجم ثم الامام ثم الناس فكلنا الذي لا احتتمال انه  
يبتعضون القتل ان كانوا الذب في جيون وان امتنع الشهود

منهم من سقط المذنبون لا يستلزم من غير حد بل على علم  
بان المدعي صحح عليه فضا وشبهه وقال ابو يوسف سفل كسب فطال  
ان يرجم الامام ثم الناس كانه حد فلا يشترط بل يشترط الشهود والحد  
والفرق ان الحد لا يحسنه كل احد بخلاف الدم وان كان متكررا  
يتتدى الامام ثم الناس لا يروي انه عليه السلام احسن للعلم به  
جزء الى شد وقعا ولحد حصاه مثل الحصة فديها وقال ابو  
واقف الووجه ويغسل ويكفن ويقل عليه لانه مسلم ان تركه نيا  
ثم مات وليس في معنى شهيد الحد ان لم يكن محصنا وكان حتر  
تحته مائة حلقه لقوله تعالى الزانية والناني فجلدوا لكل واحد  
سهما مائة جلده ثم الامام يضربه بسوطا لا شوقا ولا ضربا متورطا  
لان للموربه ضرب واحد لا هالك واذا كان في السوط ثم  
اي عقد ينفي الى الملائك تنزع عنه ثيابه ايضا لا للم اليك ان  
وتفرق الضرب على اعضائه كمن الضرب في مكان واحد وما يودي  
الى التلف الا الناس لانه يجمع كوايسر والوجه كانه يجمع للمحسن فلا  
يشوه والفرج كانه مقتل وعن ابو يوسف يضرب الراس سوطا يقول  
ابي بكر رضي الله عنه اضربوا الراس فان فيه شيطانا الا انه يحتمل انه  
كان في التعزير وفيه لا يتوقى التلف ولذلك كان اشد الضرب  
التعزير وان كان عذابه حسيين كذلك لقوله تعالى فان اتين  
بفاحشه فعليهن نصف ما على المحصنات فان رجع للفرع من اقراوه  
فدل اقامة الحد اولى ووسطه قبل رجوعه في سبيله كنه ما حكم  
لسوا الله صلى الله عليه وسلم ضرب ما عزر قال هلا خلتهم والفرج كليل

فصحة اولي ان يقبله شيخ الامام ان يقبل من الرجوع وبه قال اكثر  
 او قبلت لانه عليه السلام قال لما عزك ذلك حتى زعموا عز النون  
 والكاف فقد جفد والرجل واللمة في ذلك سوا ذلك لاصل  
 في الكايف التسوية غير ان لللمة كايينع عنها من نياها الا في  
 والحشو لا تمنع وصول الالم اليها ولا يمنع غير ذلك لانها عوده  
 وان جفد في الرجح جاز لانه عليه السلام في الغلدية على اللسان  
 ولا يقم للولي الحد على عبده الا باذن الامام لقول زعموا عز الي  
 الولاة التي ولجعه والحدود والصدقات ولا تحب لك اتع  
 في قوله عليه السلام في الحدود على ما ملكت ايماكم لانه من حرم  
 الظاهر لان قضية الامر الجواب وكهت على الولي الاقامة  
 فكان هو لا على التمكن ولا الرجوع لحد الشهود بعد الحكم والالتم  
 ضربوا الحد لغيرهم فذمه بنقض العدا كما قيل الحد  
 ويسقط الرجح النقصان العدا وعند محمد حد الرجوع وحد  
 لان الشهادة تالكت بالتضا صار حد الرجح والجواب ان قلم القضا  
 في باب الحدود بالاضافة صار حد الرجح كذا هذا فان الرجح بعد  
 كما الرجح حد الرجح صار قاذوا في كل الشهادة المتقدمة ومن الرجح الدية  
 لان الرجح النفس تلف بشهادته وعند زعموا حد الرجح ايضا لانه  
 بالرجوع وصفه بالعتة ولا تجب به الحد ولو صار قاذوا بالشهادة  
 فالمرتدي سقط لانه لا يورث عندنا ونحن نقول صارت شهادته  
 وقد فاني الحالك من شرط كونها شهادة بها الالتم وان نقص  
 في الشهود عن اربعة حد والقوله تعالى والذين يمينون الحنث ان يذوا

عونا في الرجوع

بارة

بل يمين شهد لا يمين عند الشافي لرجا والي الشهود كجده  
 في ذلك فذبحه للحد في الحصان كحل الشهادة ولا يجوز  
 ان يكون جزاها لتمام ما قد يزوج لمرأة نكحها حقا  
 ودخل بها وما على صفة الاحصان لان النعد تتكلم به  
 الشرايط فتكامل الجارية من صاحبها فبئس تدعي عموه كماله  
 بخلاف نكاح الصبي والامه والجنونة الكتابية لانه ليس بوجه  
 كماله لغزور الشهوة في الصغرة وكل في الامه وتوافق الاختلاف  
 في الجنونة والكتابية وعن ابي يوسف انصهر محننا في الكلبية  
 لان النعد كملت حق الوطى ونقضها في الوطى لانه احصانه  
 الا ان استقر ليس للسنة اعظم شرفا من استقر ليس الكافر كان  
 النعد في حقه ايضا فاصم وعند الشافي وهو رواية عن ابي يوسف  
 الاسلام ليس شرط في الوطى ولا في الوطى لانه عليه السلام رجح  
 وثيا والجواب انه وجهها من كون الاحصان شرط في الالبان انه  
 ليس بالجنون احصانها ولا يجمع في الحصن بين الجلد والرجح ولا يجمع في  
 البكر بين الجلد والرجح الا ان يري الامام ذلك مصلحة فيجزيه  
 على قدر ما يري لان النبي عليه السلام رجح ما عذرا ولم يخله واما الخليل  
 قال الزانية والذاني فاجلدوا كل واحد الاليم فظاهرها اجمع  
 حكم الذنا الجلد فاجاب التي يكون زبيلة على النض وما روي  
 ان كفي من قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وفجور عا  
 كحدث كان يديا فتنه وما روي عن بعض الصحابة انه فعلوا فجل  
 كان على وجه النعير او التباسة وبه تقول ولا ذن في الرض

وحدته التي هي كذا في الفروع والاشباه وذلك او حتى له وان كان  
حد الحلال لم يخلو حتى لا يفتن الناس واذا زنت كما لم يخلو  
حتى يفتنوا عن الولد البري من الجنابة فان كان حدها  
الواحد حتى تتغير من قفاسه الا انها ربيبة ولا اشبهك الشهود  
لحد مقادير لم يقطعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل  
شهادتهم لقوله عدا بما شهود شهود واحد لم يشهد ولقد  
حضرت في ايامهم شهود وضعوا ولا يشهد له الا في حد القذف  
خاصة لان شرط الشهادة فيه الدعوى والحد في التهام  
لا يمنع كالمقذف والقصاص والفرق ان ثم الخصم غيره ولا  
ممكن الشهادة الا بدعواه وهناك الخصوم فلا اثر في اشهاد  
اكثر ذلك نعم ومن على الجنابة فيما دون الفرج عزره كذا في  
منكر من جنس ما يك به الحد ولا حد على من وطئ جارية  
ولله وولد لله وان قال علمت انها على حرام لم يعلم ان  
وما كلابه يضار ذلك شبهة في ذلك ولا او في الجنابة  
ايه او امته او زوجته او وطئ العبد جارية مولا وقال علمت  
انها حرام حد وان قال علمت انها حرام لم يحد لانه موضع  
الاشباه لان له ولا يسطر يديها الاخر فاذا قال علمت انها  
حرام لم تقعفت للشبهة ومن وطئ جارية حنيفة او عده وقال  
علمت انها حلال حد كنهه ليس موضع الاشباه اذ لم يخل  
بسط اليد في المال في الفرج اولى ومن ذقت اليه عزر امراته  
وقان النساء انما زوجك فوطئها فلا حد عليه لانه موضع

حلالها  
اشبهك

الاشباه الا حلالها بغيره ابتداء لا يقول الشاوية  
للمر كان منقحة البضع في غير الملك منقحة بالحد او العقوبة  
سقط الحد بشبهة في العقر ومن وجد امرأته على ذنوبها  
فعلبه كذا اعدم الشهادة كنهه يمكنه التوسل اليه عرفيا  
بالكالم وللشاهد فلم يكن ظنه محتمرا اطلاق الرافعة  
لا تقدر بظنه حتى لو ذقت اليه ايضا ولم يقل النساء امرتك  
في الحد وقال انك فاحد عليه لان بيته وقرانته منقحة امراته  
الا ان هذا لم يترك فانه كما هو موضع امراته فهو موضع امه  
والنكاح وجارفة ولو سقط به كالملا ووجد حد كذا في قوله  
النجفي ومن تزوج امير القائل ان كانها فوطئها لم يحد عليه  
لانه شبهه لا باحة بولسطه الغل للوضع لا باحة ولا كذا في  
اذ تزوج نكاحا محمدا على غيره فعليه الحد ولا يحد في الاشبهة  
لان النكاح اضيف الى غيره محمدا فاحوا ومن لم يامر في الوضع  
للأروه او علم عد قوم لوط ولا حد عليه عند لا حنيفة بعز  
لانه ليس بزنا الغم بدليل اختصاصه باسم وبالرابط الخلاق العبد  
فيه فلا يفتنوا ولا النصف الولاد في الزنا وقالوا انك فاحي في قوله  
كالزنا لوجود معنى الزنا فيه وقال انك فاحي في قوله فاحي  
حال لقوله عليه السلام اقبلوا الاعلى ولا تسفلوا لان كنهه  
لم يصب كنهه لوضع لما اختلفت الصحابة في وجهه ومن وطئ عده  
فلا حد عليه لانه ليس بزنا حنيفة والذات في اليه قاص فملا وطئ  
فما دون الفرج ولانك فاحي في قوله لان كنهه في المسألة المتقدمة صورا

ومن ذنبا في دار الحرب او في دار الفتن يخرج اليها المذنب في حياض  
 لانه لا يلا المذنب عليه حال وجوده فلا يؤخذ به بعد جلده بعد  
 ذلك ككثيري اذ ذنبا في دار الحرب ثم خرج اليها مسلما بان  
 حد الشر من شر بل حجر فلو خذوا بها في دار الحرب فقتلوا  
 بلذ عليه او اقر فعليه الحد لان الشر يثبت بالبينه من  
 وبالاقوال اخرى كسائر الحدود وقال عليه السلام من شر في الحرب والجلد  
 وشرط وجود الرأفة لا يكون متفلا ما وان اقر احد هاب  
 في حياض المذنب في دار الحرب من سكران فقال لفلان  
 ومن زوجه ولم يستنزهه فان وجلتم رايه في جلدوه والقتله  
 السوق العفيف والسزوة القريب وقال في الحد لانه لا يفتنه في  
 اقراه الا ان انتفا القمه كمنع احد الاقارب من ان يذبح كذا  
 للحد كما في باب الزنا ومن سكر من النبيذ حتى يذبح امرأته  
 على من سكر من النبيذ ولا حد على من وخدمه رايه في دار الحرب  
 لان الرأفة مشتمة وكمنع احد من سكرها ولا حد للسكران  
 حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشر به ولو كلفه حياض كره  
 بالمخ او بالمختم وسكرها ولا حد حتى يزول عنه السكران السكران  
 لا تحبس ولا يحد التاديب وحد الزنا والسكر في الحرثمانون سوفا  
 لان عمر رضي الله عنه لما شاور الصحابة فيه قال علي رضي الله عنه  
 اذا مسك هذا فلا اهذي افنري وحد للفنزي ثمانون فحل قوله  
 محض من الصحابة وعند الشافعي اربعون سوفا المارويان بالحد  
 جلد اربعون الا انه روي انه جلد بغير حد بين خلاف الحد

والسب

ثم

ثم اذ ذنبا في دار الحرب او في دار الفتن يخرج اليها المذنب في حياض  
 في الزنا فان كان عدا الحق او يؤمن لما ذكرنا في التام  
 اقر الشر بالحد والسكر رجوع الحد كما قال انه صلا في  
 الرجوع فاورد يشهد ويثبت الشر بيشهادة شاهدين او ثلاثة  
 الحدود غير الزنا فانه يثبت نصا او باقراره مرقه واحضار  
 قل حكم يثبت بيشهادة شاهدين يثبت بالاقرار مع ولده  
 وقال ابو يوسف وفيه يثبت باقراره منهن في مجلسين اجازة  
 لحد اقراره بعد ديشه كسائر الزنا الا ان الزنا يثبت  
 نصا غير معقول المعنى فلا يقاس غيره عليه ولا يقبل فيه شهادة  
 النساء الرجال لقول الزهري يمضت السنة من لدن  
 رسول الله صلى الله عليه والخلفين من بعده ان لا يقبل شهادة  
 النساء في الحدود ولا يهدل عن شهادة الرجال بالنزول  
 مدخل للمبالغة في الحدود **حد القذف**  
 اذا قذف رجل رجلا محصنا او امرأة محصنة كصريح الزنا والسر  
 المقذوف بالحد حده الحاصم ثمانين سوفا ان كان حر القذوف  
 والذين يرمون المحصنات الاربعة وافانق على طالب القذف  
 كرامة وجب للحاق الشين به فكان فيه حفته ونزق على اعصابه  
 للمر وان كان عدا حله اربعين لان حد الجحد على النصف من  
 حد الحر ولا حصان ان يكون للقدوف حر اعاقلا بالغاصب  
 عفيفا عن فعل الزنا لان الاحصان يجرى به عن الحرته قال ابي  
 فظيهر نصف ما على المحصنات اي الخراير ويترط العقل والبصيرة

بجواب

لان فعل الصبي والجنون لا يكون ذميا ومنه في الاسلام لقوله  
عليه السلام من اشرك بالله فليس يحسن ولما العفة فانه اذا كان  
متعلقا بالذم لا يلحقه الشين والحد وجب لرفع الشين عنه ومن  
لحقه شين غير فقال المستكبر او يا ابن الزانية ولما عفته  
وطالب الابن بخله حد الفلذ فان النسب اعانني اذا انا في الاسلام  
زانبيه فصار لقوله زنت امك وقوله يا ابن الزانية صريح ولا يطالب  
بحد الفلذ لم يثبت الا من يقع الفلذ في نسبه بحد فان كان شرع  
لرفع الشين الذي يلحقه بقطع النسب وذلك في الاباء والاولاد  
لان نسب ولدا الزانية لا يثبت منه وكذلك ولد ولد بعدا  
قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما الولد بنت ابنتها  
مطالبة فاذا وجد كمن نسبه من جهة الام فيقطع فصار انقطاعه  
من جهة الاب بخلاف الاخ والعمة لانه لا يقطع نسبه بغيرها واذا  
كان المقتول ومقتولها كالبنت الكافرة والعبد ان يطالب بالحد  
لان المشتمين يلحقهما كما يلحق غيرها والاحضان شرطي للمقتول  
لا في الطالب وليس العبد ان يطالب بولاة بقتل امه لان  
العبد لا يتحوى على بولاة عقوبته ولما لا يجب عليه الفضايل بقتله  
وان اقر بالقتل ثم رجع لم يقبل رجوعه لانه وجب للمقتول وحق  
رفع الشين فلا يمكن استغاطه بالرجوع ومن قال لعني يا بني علي  
لم يخطئ لانه يحتمل التشتيت للاخلاق ومن قال لولدي يا بني السماء  
فليس بقتل ولا يورثه لانه لا يدع من حيث الطهارة والنزاهة  
ولا النسب اليه عمه او خاله او زوج امه وليس بقتل لانه لا يورثه

البيها

لها ولا بالبنوة عرفا فخذك شرعاً لا اله الا الله والحمد لله  
ابراهيم واسماعيل واسحق وقال ان ابني من اهلي فيلحقه في التفسير كان  
بن امراته وقال عليه السلام في الحال والدة تفضيها ان يكون الحلال  
والذم ومن وطئ وطئاً محرماً في غير ملكه لم يحد قاذفه مثلك  
ينزوح امرأة نكاحاً فاسداً ودخل بها او وطئ جارية ففترجعه  
او امره ببيعها ثم تبين انها لا تحل له لان هذا وطئ محرماً يشبه الزنا  
فسقط به احصائه ولا يحد قاذفه والملاعة بولاة لا يحد قاذفها  
لان الاصل الولد للاب له علامة الزنا فيسقط احصائها ومن  
قتل امه او عبداً او كافرا بالزنا عتق لان من شر ابطال الامانة  
الحرية والاسلام ولم يوجد وهو من جليس من يفسد كذا فيجزيه  
فيما به التعزير وكذلك ان قذف مسلماً بخير الزنا فقال يا قاسم  
او يا كافرا او يا حبيبت عرتك لانه الحق الشين به بامر بحد جوده  
منه وليس له حد معلوم بخلاف ما لو قال يا كافرا او يا حبيبت  
يعتد بولاة لا يتصور ولا يلحقه شين والتعزير اكثر ثم تسعد  
وتلتون سوطا وقله ثلث جدران لان الاربعين حد العبد  
وقال عليه السلام من بلغ حداً في غير حد فهو من الخدين وقال ابو  
يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا لان الاربعين  
حد انما هو نصف حد الاضرار الا ان هذا خلاف الحقيقة فان العبد  
اذ ضرب لاربعين سوطا قيل اقيم عليه كذا ومن انكر ذلك  
يقابل ولذلك الامة اذا اعتدت بشهر ونصف كيقال انفا الحد  
نصف العدة وان كان ذلك مثل نصف عده الحرة فان راي

الامام انتم لا تشربون الخمر الجبرم قول كان المقصود الذبح  
والتلاب فان راى الامام حصوله بالضرب الكفي به ولا ضم الي غيره  
كما قلنا في النفي ولست الضرب النعزير لانه نفض من عدده فذلا في  
وصفه مباحة في الجرم ثم حد الزنا قوله تعالى ولا تأخذوا بهما ذم  
ثم حد المشرك لانه ثبت باجتهاد الصحابة لا بالكتاب ثم حد القذف لانه  
وجوب مشتبه لاحتمال ان القاذف صادق لان الشهود  
امتنعوا من الشهادة ومن حده الامام او غيره فان لم يهد  
لما روى ان عمر بن الخطاب قال في ذلك فقال الحق  
قتله ولا ية عقوبته تعود منعتها الي غيره ولا يضر كقطع يد السارق  
ولا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب لقوله تعالى ولا  
تقبلوا له الشهادة ايد احد طوقا على قوله فاجلدهم ولا جبهه الكافي  
في الاستتار في الامة لانه عامر اليها عليه لان الضرورة تنفذ في ذلك  
وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبل شهادته كان هذه الشهادة  
حالة كد فلا تبطل به اذا قبلت شهادته على المسلمين في اهل  
الذمة تبعا والله اعلم باب **كسب الشربة وقطع الطريق**  
اذ اسرق العاقل البالغ عشيرة دراهم او ما قيمته عشيرة دراهم  
مضروبة او غير مضروبة من حيز ولا شربة كفيه وجب عليه القلع  
بقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايدهما من خلاف جفنا  
لان العقل والبالغ شرط لان الصغير والجنون غير مكلفين  
والاجماع منعقد على اجنباء النصاب فعندنا عشيرة دراهم  
لقوله عليه السلام لا قطع في اول من عشيرة دراهم او دينار او علي

واين

واين مسعود رضي الله عنهما مثله وعند الشافعي ربع دينار او ما قيمته ربع  
دينار لانه عليه السلام قطع سارقا في محب وحانت قيمته ربع دينار لان  
الصحابة اختلفوا في غز الجح من عباس كانت قيمته عشيرة دراهم  
وعن لم يهن قالت فرغمت للجنة التي قطع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يومئذ بدينار وعن ابن حبان كانت قيمته خمسة دراهم فخر اخذنا  
بالاكثر احسنا كما للذو والحزب شرط المالك من بعد واحد والآخر  
في القلع سوا لان القطع لا يجزي ويجز القلع بافراة من واحد  
او شهادة شاهدين وعند ابو يوسف باقراره من بين المأمون في الشرب  
واذا اشرك جماعة في سرقة نصاب كل واحد منهم عشيرة دراهم  
قطع وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع اعتبارا في القتل في السرقة المالك  
اذ اسرقوا اضعافا واحدا فطعوا اجمعوا وقتلوا واحدا والفرق لنا ان القتل  
لا يجزي فيكاره واحد فان لا على الجمال وهذا الخلاف ولا يقطع بها  
يوجد نافرهما يباح في دار الاسلام كالحطب والقصب والحشيش في السرقة  
والصيد كان الاخذ في السباحات مفيد المالك في وقت هلهما شربة  
وان لم يبدئ المالك النجاس والنجاس لا يغير شهوة وحشة  
بوجب الحد وعند ابو يوسف والساقى يقطع في ذلك الذي  
والطين والشرقي لانها ما يتناول وينزل في مقابلتها لانا لا  
ان ذلك لا يمنع ما ذكرنا وان ذلك لا قطع فيما سرق له الفسلا  
كالنواك للوطية واللبن والتمر والبطيخ والفاكهة في الشجر  
والزرع الذي لم يحدد لقوله عليه السلام لا قطع في طعام وللمرأى  
يسرع اليه الفسلا وقالت عائشة رضي الله عنها ما ذكر يقطع علي

ع

عهد رسول الله عليه وسلم في الشيء السارق وخلافه يوجب  
 والتا فح على ما ذكرنا ولا يقطع في الاثرية المطر ولا يقطع في  
 في ما يتناهى الخلف في الباحة والاد في الطيور لانه غير محرم  
 عند اخصه فاوردت شبهه ولا في سرقة الخلف وان كان عليه  
 حتى كان له الخلف للقرابة فصار ذلك شبهة وقال ابو يوسف في  
 يقطع لانه مال في نفسه الا ان المقصود منه القرابة ويخرج لذلك  
 المالك ولا في الصليب الذهب ولا الشطرنج ولا المزد لما مر انه غير  
 محرم لحوار الخلف من ماله فلا يقطع لانه ما ذور في قوله  
 وان كان محررا يقطع كذا الصلح لا يقطع في اسقاط ماله ولا  
 قطع على سارق الصبي كثر وان كان عليه حتى كان الصبي يبيع  
 ولا يبيع له وعند ابو يوسف يقطع لان الخلف ينفرد به يوجب التبع  
 فانضمام الصبي اليه لا يقطع الا ان حاله لا يفراد كان  
 املا وبالفضمام صار تبعا ولا في سرقة العبد كسر لانه في يد  
 نفسه ويقطع في سرقة العبد الصغير لانه مال ولا يملكه على نفسه  
 تصار كالمهيمه ولا يقطع في الدقاتر كلها لان المقصود منها  
 العلم الا دقاتر الحسب لان المقصود منها الورق وهو مال ولا في  
 سرقة كلب ولا يقطع لانه ليس بجنس يوجد مباحا ولا ذوق ولا  
 طيب ولا يرماد لتصور بعضها على ما مر ويقطع في السخ القناء  
 والاشوس والصدل لانه لا يوجد مباحا يذو الاسلام واذا  
 اخذ من خشب اوله او ابواب قطع فيها لانه بالصفة اخرجت  
 عن حكم الاصل ولا يقطع على حائض ولا حائضه ولا يقطع في  
 عن حكم الاصل ولا يقطع على حائض ولا حائضه ولا يقطع في

مختلس

مختلس ولا يقطع لان لسم السارق لا يتناول لاختصاصه  
 باسم اخر وقال ابو يوسف والسارق يقطع النباش كانه سرقة نصبا  
 من حرز مثله ونحن فتح الحرز فان الكفن لا يوضع الا للحرز  
 للبي والتلفم للملك شرط وجوب القطع والكفن ليس بمملوك  
 لكن للميت ليس بالملك ولا هو ملك الوارث بل يملك وجوب القطع  
 عليه لاذل الخرج عند الخلف ولو كان ملكه لما وجب ولا يقطع  
 السارق من بيت المال ولا من مال السارق فيه شبهة كذا روى  
 فيه حقا فصار شبهة ومن سرق من ابويه او ولده او ذوق  
 رهم محرم منه لم يقطع لان لهو ولا يسط اليد في مال الاخر بل يملك  
 بالضر فصار ذلك شبهة في الدرد وعذرات افعى يقطع الا في  
 قلب الولد لان قراينهما لا يتعلق به اريد الشهادة فصار  
 كالميت الا ان قراين ابن العم ليست بكاملة فانها في حمة  
 التناج خلاف الحرم وكذلك ان سرق احد الزوجين من الاخر  
 كان كالحكاد التايت بينهما احد ما بين ذوق الارحام وانما  
 العبد من سيده او من امرأته ستة اوز وج سئل لانه  
 ما ذوق في الدخول ولديسط اليد للتناول فكان شبهة والمولى  
 من مكاتبه لانه مملوك قال عليه السلام المالك عبد النبي عليه  
 درهم والسارق من الغنم كان له حقا في جنسه فصار كالميت  
 للمال والحرز على ضره من حرز يباع فيه كالبوت والارواح  
 بنيت الاحراز وحفظ الاموال وحرز بل لا يقطع كسارويان  
 صفوان بن امية نام في المسجد فسرق سارق رد له من تحت

راسه ففعلعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرق شيئا من  
حرز او غير حرز وصاحبه عنده حفظه وجب عليه القطع  
لانه عليه الامسيل عن حرثية الخيل فقال فيها غلامه مظلما وطلا  
نكالا فاذا او اهل اللراج ففيها القطع اعتبر الحرز في وجوب  
القطع ولا قطع على من سرق من حمام او بيت اذن للناس في  
دخوله لانه حرز في نفسه الا انه يستطاعتساره وخالق السبل  
حين يحب القطع اذا كان عنده حافظ لانه ليس يحرم في نفسه  
فيصير بها حفظا والحوادث افعى كحرام بالمسجد في وجوب القطع  
بها كحفظ والوقف ما ذكرنا ولا قطع على الضيف اذا سرق  
من اصابه لعدم الحرز بالاذن في دخوله ولا كاتب للقد  
البيت ودخل فاخذ المال ونابا له اخرج خارج البيت فاقطع  
عليها لان كارج لم يهتك الحرز والدخل كخرج للمال في الحرز  
وقالوا ان نبي يقطع كل من يد التالي قائمه مقام يد الا وانما  
كان للمال في يده وان الغناه في الطريق فخرج فاخذ قطع  
في قوله الا عند فو كان للمال في يده ما لم يحد يد يخرى فان  
من التي استاعده في الطريق لا تزول يده والمسلة فيها اذا الغناه  
بجس يراه وكذلك ان حمل على حمار فساقه واخرجه كان فعل  
الداية مضان اليه واذا حظ الحرز جماعة فمولى بعضهم الاخذ  
فقطعوا جميعا اعتبارا بالرد وهذا للسحنان والقناس وهو قول  
الشافعي ان لا يقطع الا الذي اخرج الشارع لان الباقي لم يقطع  
شيئا فصار حيا ولو فلول خارج البيت ومن ثقب البيت واخذ به

فاخذ

فاخذ شيئا لم يقطع لانه هتك هذا الحرز لا دخول ولم يوجد  
تخلوا وما لولا خليفه في صندوق الصبي في ابي حنيفة لان  
هتك هذا الحرز با دخال اليد و ابو يوسف قال في سويبا  
بينهما في وجوب القطع وحده التفرقة ان في الاول هتك الحرز نيز  
ناقص فصار نقصان النصاب وفي الثاني كامل لكنه لا يحتمل الا  
وتقطع يدين التارق من اللذئذ وخمس هكذا فعل النبي عليه السلام  
وقر ان سعوذا فاقطعوا اعلمنا فاذل ان المار اذ لا يديه ان اذ  
سرق ثانيا فقطعت وجهه اليسرى وان سرق في التالم يقطع وخالق  
لكيسر حتى يتوب كنه لو قطع ثانيا ليقرب خمس متفحة الطير والاشي  
وفي ذلك هلك من وجهه فلا يشرع حدا وما روى الشافعي عن علي  
بكر رضي الله عنه انه قطع يد بعد يده معارض بما روى عن علي ان  
ان يارق فقطع يده ثم ان يده فقطع وجهه ثم ان يده فقال لا يقطع  
ان ادعه لست له يد يا كل يد يتي بها ولا يقطع على يده  
ويحطبه واذا كان التارق لسئل اليد اليسرى او اقطع او  
مقطوع الرجل اليمنى يقطع لما مر انه يؤدي الى اللذئذ من وجهه  
ولا يقطع التارق الا ان يحضر اليسرى منه في حال اليسرى  
محو ان لسرق منه بخصه في السرقة ولا يزيل ظاهرا  
ملك السارق عما في يده الا بتصدق للفقراء فان قصه ما من السارق  
او باعها اليه او نقصت قيمتها عن النصاب لم يقطع منه لم يبي خصما  
بعده وقال مالك والنصاب بشرط فقد نقص وقال ابو يوسف  
والشافعي ان كان بعد الترانع لم يستطع القطع وقال محمد والشافعي

فقتلت الفجيرة لا يمنع القطع الا ان في السلطنة طرايط سياتلح  
بالو فان يمتد وجوب القطع فاذا لم يمتد عليه اسقطه من غير قطع  
فيها ثم ردها ثم علا فسرها في حاله لا يقطع منه وجهه كونه  
العين فتكران فيها لا يوجب تكرار الحد حتى يقطع  
ثم قلف ذلك الشخص بعينه لا يحد ثانيا كذا هذا وعدي  
يوسف وزفر والابن يقطع كما لو سرقه من مال غيره  
الا ان هذه للسلمة منوعة عند مشايخ العراق وعلى السلمة  
للأعين كاخلاق العين واذا اغتربت عن جملها مثل ان  
لو كان غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم تسرقه فعد سرقه  
تقطع كونه صار شيئا اخر ولذا قطع السارق واليهين قبله  
ردها لقوله على السلمة على اليد ما اغتربت حتى تزده وان كانت هائلة  
له يضمن لقوله عليه السلام اذا قطع السارق فلا غرم عليه وهذا نص  
ولان القطع عقوبة يكتم في النفس فلا يجب بها ضمان اللال  
حد الزنا وكذا ان شافعي باياه بشره نحو الذي في اجماع  
الحد في الضمان لا يصلح ان الوجود ثم جنائنا ان الضمان  
والجارية هنا متحدة فلو جعلت عقبا لما وجب القطع وتحقيقة  
ان القطع يجب من حيث انه اجتماع ولو وجب الضمان  
من حيث انه اجتماع واذا ادخلت السارق ان العين للسرقة  
مكسرة سقط القطع عنه وان لم يمتد عليه لان الظاهر صدق  
والظاهر كاف في الدفع واذا خرج جماعة ممنع من اوط  
يقدر على الامتناع فقصده واطع الطريق فاخذوا قبله

مالا

مالا ولا قتلوا فبما جرم الامم حتى يجدوا توبة ولا اخذوا مسلم  
او ذمي ولما اخذوا لاذ الى قبر احب كل واحد منهم عشرة دراهم  
او ما قيمته ذلك قطع الامام اليهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا لم  
يأخذوا امالا فظلم الامام حدا ولا اعليه قوله تعالى ان اجزاء الذين  
يحلحارون الله ورسوله ويسعون في الارض فبئلا الهية فاعلموا اني  
رب لا اجزيه الثلثة على الجنائيات الثلثة لان اخافة الطريق  
جنابه وان لم يأخذوا شيئا ولا ارادوا ان ينجس فان عفا الاولياء  
عنهم لم يلبثت الى عقوبهم لان الحدود رخصت حق السلاخ للعباد  
فيما وان قتلوا واخذوا اللال فالامام بالجناب ان شيئا يقطع ليد  
وارجلهم من خلاف جزاء على اخذ اللال وقتلهم وصلبهم جزاء على اللال  
وان شاق لهم وان شاق لهم من غير قطع وهذا لقول ابي حنيفة ان  
يوسف كان القطع واقتل كل واحد واحد وحب بسبب واحد  
وهو اخافة الطريق فلا يدخل بعضه في بعض كالمجلدات في حد  
الزنا غير ان الامام اذا ابدى بالقتل او الصلب سقطه القطع من زفر  
لثغده وقال مجاهد لا يقطع لان ملاون النفس في النفس كذا الجنان  
حقا للمخالي دخل ملاون النفس في النفس كالسارق كذا  
وهو محض لان الواجب ثم حد ان تبتدوا لخالقها واحد  
واحد فلا يدخل بعضه في بعض ويصلح جبا ويحب بطنه برع الى ان يمتد  
اي شق بطنه بما لغة في البحر وذكر الطحاوي انه يقتل في الصلب  
لان الصلب جبا مثله وهذا خلاف قول النبي عليه السلام فان لم يصلب  
لمحرمين ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام كقول المشهور والابن  
العيني

العيني

اجتبا

ببنته اذ تزك وان كان فيهم صبي او مجنون او ذوم حرم  
من القتل عليه سنة الحد عن الباين من كذا كليلهم ببعلا ولا  
على الاقربا فاشبهواهم مع غيرهم اوردت شيئا كالحاطي مع العامد  
في القتل واذا استنظ كد صار القتل الى الاوليا ان يشاؤوا فقتلوا  
وان سناؤا عنوا لادن حقوق العباد لا تستفط بالشبهات وذكر  
الخصاص ان مسله ذكي الدم محموله علي ما اذا كان المالك مشتركا  
بينهم كما يصير كائهم اخذوا ما لا يحد فيهم شر كبقا ورت  
شبهه فاما الاك ان لكل واحد منهم مال يتردد اقيم عليه الحد  
لان الاخذ من ذكي الدم ان لم يتعلق به الحد فالحد من ذكيه  
يتعلق به واذا باشر القتل واخذ منهم الحرك كذكي على جملتهم  
كأنه انما ياخذ بقوه الباين فصار الحد مع المباشر وقال القاضي  
على المباشر خاصه كمانى المعاونه على الزنا والفرقان للقتل  
من الزنا الا انه وذلك يختص به المباشر خاصه وهما هذا الحد  
والمخالفه وذلك يحصل بالجميع **كتاب الاشباة**  
الاشربة المحرمة لربعة للشر لقوله تعالى انما الخمر والميسر ابغوا  
فقل انتم منزهون وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد  
لان اصل العصير كان مباحا الا لما توافقنا على حرمه اذا قذف بالزبد  
فانله في علي الاصيل وقاله في حرمه اذا اشتد وان لم تقذف بالزبد  
لان الحكم انما تغير بالشدته وقد صلت بالخليلان وقد في الزبد  
يزاد الرقة والصفا والعصر اذ يطبخ حتى ذهب اقل من ثلثه لما  
روي الشعبي عن جابر بن الحصين الاسدي ان عمار بن ياسر اتاه

القتل

ع

كتاب

كتاب عسر ياتوه ان ياتوا المسلمين بشرا العسل الذي قد  
طبخ فذهب ثلثا وهو يبق ثلثه فشرب عاوا وامر الناس به قال  
هذا شراب لم تكن يشربه حتى امرنا امير المؤمنين عرو وكان  
يخضعه الصحابة من غير خلاف علوق اباحته بثلثه فبقي  
ما دونه على التحريم وتقعح القتر والزبيب اذ اشتد لعله  
عليه السلام الحرام من هاتين الشحرتين وكله من الكبد  
وكذا فان من الحرام بغيره بغيره ونبيد القتر والشراب  
اذا طبخ كله واحدهما اذ في اطبخ جلال وان اشتد اذ ارب  
منه ما يغلب في طهه انه لا يسكره من غيرهما ولا يطبخ جلا  
بن معود وعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
فاني مشرب من السقاء فشقه فقطب وجهه فاني يذوق من زعم  
فضبه عليه فقال له رجل الحرام هو قال لا وهذا في الباب  
اذا ليس بعد الحرام الا لجلال وعندك فاحرام لقوله عليه السلام  
كل مسكر حرام الا ان كحدث طعم فيه يحيى من معين وقال ظن  
لحديت لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا والصحيح الذي  
لحم حرام والسكر من كل مشرب وايين حرام كحدث فالمشركه  
الذبح الا حيف فقليل ذلك وكثيره حرام كما روى عن بن عباس  
انه قال الحرام السكر في الحرام والذكي يوبى ما ذكرنا قول  
مسعود شهدت تحريم النبيذ كما شهدت تم وشهدت اباحته  
وعنم والاباحه لا يكون الا من صاحب الشرع فدل ان التحريم  
كان فسخا وانما قال من غير الحرام لانه حرام فابتدأ به اليه

كان جراحا ولا يابس الخليلين وهو ان يشد الفم والرياح والقر  
 والربط او الاربط والبسه لقول ابو بصير الخبي لا يابا ويثبت بين القرم  
 والرياح اذ اهلها فانها انما كرهت له العيش في الارمان  
 الاقول كما امر السمن والحم ان يخلطوا اما اذا وسع الله على الملبس  
 فلا يابس بها وينبذ احد والنز والحنفة والشعير والذرة حلال  
 وان لم يطبخ لان النبي عليه السلام خص الخمر بالتحريم فقال الخمر  
 هامة الخمر وعصا لعن اذ يطبخ حتى يذهب منه نثاره ويقتله  
 حلال وان اشتد للمر من حدته عكر ولا يابس بالانقباض والقتل  
 والشم والذرة والقر وفي الزرع والزر والخر والطلبه بالزيت  
 والمنقوع من المشبك في الاولي كالحكم الاعيان ولا غلظت  
 الخمر حلت سواها حلا بنفسها او يبيح مطبخها لولا علمه عليه السلام  
 خير ظلم حال خمر ولم فصل فيما اذ كحللت نفسها او كحللت  
 يكون كحلها لانه انما الصفة النكاح والاصلاح العين الفاسدة و  
 هذا ان لم يكن ولجنا فلا اقل من ان يكون جانيا وعقد النبي  
 بوجه القليل كونه تركا للجنب للمأوربه وللذرة لم يلقاها  
 الخمر لان اجتناب المأوربه هو الاجتناب عن شره لولا ان يقع  
 به الكحل هذا كان معهودا بيه نقول وقوله اجز الخمر ما فيه الكلام  
 فيما اذا اذ الباطن الحلب ويعلم ذلك بالقرية والشاهدية كما  
**الصيد والذبيح** يجوز الاصطياد بالحلب للعلم والفهد والباري  
 وسائر الجوارح العائمة لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح من كليل الية  
 والجوارح العائمة وتعلم الحلب ان يترك الاكل ثلاث مرات

والسفر

البازي

البازي اذا دقته فاذا ارسل عليه القلم او يابا او صغره  
 اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد ووجهه فلتحل الكله  
 لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وان اكل منه الكلب لم  
 يؤكل لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وبالاكل صار مستحبا  
 على نفسه لا على صاحبه وقال الشافعي في قول ابو كل اعننا  
 بالبازي وهذا لا يصح لان اكل البازي دليل الخمر واكل الحلب  
 دليل عدمه فاني نقاس به وان اكل منه البازي اكل لما مر وقال  
 الشافعي في كبد لا يؤكل اعتبارا بالكل والفرق ما ذكرنا وان  
 ادرك للصيد الصيد جيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك ذكايته  
 حتى مات لم يؤكل لانه قدر على الذكاه الاختيارية فلا تجزئه  
 الاضطرارية وان خنقه الكلب ولم يخرج له لم يؤكل لعدم الذكاه  
 الحقيقي والضرورة وان شاركه كلب غيره لم يعلم او كلب جوسي او  
 حلب لم يذبح اسم الله عليه لم يؤكل لانه اجتمع فيه الكلال والحرام  
 فيغلب الحرام واذا اري الرجل سببا المرصيد فسمي عند الذكاه  
 ما صاحب الذكاه حجه السهم مات لقول ابن عباس كل ما امهيت  
 ودع ما قضيت والاصح ان يرمي فيقتله مكانه وانما ان يغيب  
 عنه وان ادرجه جيا ذكاه وان ترك ذكايته لم يؤكل ما امره ولا  
 وقت الصيد بالصيد فقامل حق غاب عنه ولم يزل اطلبه حتى اصابه  
 ميتا اكل لانه لم يفرط وقد جرحه في حال الحيوان او في حال  
 عن طلبه اصابه ميتا لم يؤكل لانه بين عيابين وعيد الشافعي  
 في قول لا يؤكل بعد اول الاحتمال موت وب آخره لان ذلك

البازي

مؤمن لا اماره عليه فلا يجازى الجرح الظاهر وان يصيد  
فوقه في اللام يؤكل لاحفال انما مات غرقاً وكذلك ان وقع في  
أوجك ثم تودي منه الى الارض لم يؤكل لاحفال وانه من التردى  
وان وقع على الارض ابتداء الجرح لانه لم يوجد سبب الجرح والوقوع  
فلا يخلص منه وما اصاب للعرض بجزئه لم يؤكل وان جرح الكافر  
عليه السلام لعدي بن عامر اذا رميت بالمعرض وذكرت للفرقت  
فكول وان اصب بجزئه فلا تاكل والمعرض عاصم هذه الارس  
بغيره الصايد بها الصيد وكرف الاصابة والتفرد ولا يؤكل  
ما اصاب البندقة اذا مات منها لانه عليه السلام اعتبر كجرح في حديث  
عدي ولم يوجد واذا رمي الى صيد فقطع عظمه او منه كل الصيد  
مذبح ولا يؤكل العظم ولو له عليه السلام ما بين من الجرح فهو ميت  
وطعمه اثملا فالواكل لا يجزى العجز الكلي لا ينزله الذبح والحيوان  
ان الاكثر مما يلي الراس لم يؤكل الاقل كانه يدخل تحت قوله اليد  
من الجرح ميتة وعندك في يؤكل بجميع في كماله لوجود الذكاه وهو  
كجرح الا ان كجرح انما يصد ذكاه اذا انضد به وهو ذوق الزوج قبل  
القلده عليه وقبل الذوق الثلث باين منه فكان في الخلة للرض  
بخلاف ما لو كان الثلث مما يلي الارض حيث يؤكل العظم كانه ذكاه  
حقيقه يقطع الاوداج اذ هي فضل من القلده الى الراس وهذا الوقت  
عليه كما يعنى الذبح ولا يؤكل صيد الجرحي ما ذكرنا من حديث من كجرح  
والصيد المرتد والوثبي لانه كلمة لها وهما اسوا خلا من الجرحي  
ومن ربي صيد افاصابه ولم يتجنه ولم يخرج من جنة الاقتناع

تات

من الجرح ميتة

والحرم

فرما انه لا يقتله فهو الثاني لانه صيد بعد فعل الاول والصيد  
لمن اخذ ويؤكل لان الصيد يحل بتكاه الاضطرار وان كان  
الاقول كخه لي اضعفه عن التفار فرماه الثاني فضل لم  
يؤكل لانه لم يصب صيدا ولا يحل بتكاه الاضطرار والثاني  
خاصة قيمته الاول غير ما فضلته جرحه لان الاول ملكه  
بالحرمه من حد الصيدية فيضمن الثاني الاكلاف الا ان لا يضمن  
فيمنه مجرورا ولا الجرح الاول لانه ذلك حصل بتكاه المالك  
وتكونه صيدا ولا ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل العموم قوله  
تعالى واد اخلقت فاضطرادوا ودية للسلم والكناي خلال  
اما للسلم ولا يشبهه فيه ولما الكناي فلقوله تعالى وطعام  
الذي بين ايدي الكتاب حل لم ولا يؤكل ذبيحة الجوحى والمرتد  
والوثبي لما امر ولا ذبيحة الحرم من الصيد لان الاضطرار  
فلا يفعله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وان تزك الذبح السمية  
الشمسية عمدا فذبيحة ميتة لا تؤكل لقوله تعالى ولا تأكلوا  
بما يذكر اسم الله عليه الاية والنهي يقضي التحريم وان تركها  
ناسيا اكلها لقوله عليه السلام لما سئل عن نسي السميه  
على الذبح اسم الله لمسان كل مسلم ولان الناسي معذوق  
بخلاف العامد والحق للشافعي العامد بالناسي ومالك الثاني  
بالعامد والفرق ظاهر والذبح في الحاق والليل لقوله عليه السلام  
الذكاه ما بين اللب واللبخ والليل لعل الصلح والحيوان عظم  
الذبح والعروق التي تقطع في الذكاه اربعة كلفوم والمري

والحرم

لنؤله عليه السلام كل ما انفرد الدم والفرج والوداج سيخرج أوردها  
علي سبيل التغليب كالفرين والغرين والافطار والشميل  
والافرا القطع فصار انما في محجابه انه لا يجب قطع الارجين  
اصلا وكفى قطع المرزي والحقوق وان قطع اشهرها فذلك يعني  
اي الثلثة كان لان لا اكثر حتم الكلى وعندك يوسف اجتر  
قطع الحرقوم والمرزي واحد الودجين لان كل عرق فيه معنى خصوص  
فان الحرقوم مجري النفس والمرزي مجري الطعام والا وادخ في الدم  
الان احد هما يتوب عن الاخر ويحذف عن طبع الاكثر من كل الوط  
لانه لو بقي عرق عاشر الحيوان اكثر مما العبق المرزوح وكان  
دخا نافعا وحقوز الذبح باللبطة واللمرة وكل من انفرد الال  
المسن القائم والظفر القويم لقوله عليه السلام كل ما انفرد الدم  
أفري الا وادخ الالبسن والظفر فافهما مدي الحبيسة وقال الرازي  
لا يجوز بالسن والظفر وان كانا متصليين لما ذكرنا من كونهما  
الايه عليه السلام اراد انهما من اهل الكفاية سمي مدي الحبيسة وهو طوب  
بالشام اظفار الحسد ويجب ان يتخذ الذراع شفرة القولة عليه  
السلام لله تعاليتك الاحسان في كل شي حتى القتل فاذا اقله فاصنعوا  
القتله واذا دغتم فاحسبوا الذبح وليجد احد شفرته وليس ببيته  
واذا بلغ بالسكين الفخ او قطع الرأس كن له ذلك لا ريب فيه زياده  
لالام بعير حاجة وتوكل بجمعة كحصول الذكاة القلعة فان ذبح  
الشفلة من ففاتها فان يفتت حية حتى قطع العروق جاز لحصول  
ويكلم لزياده المر بعير فايده وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل

لان الشفاة الاختيارية لم يوجد وما المستانس والصيد  
وكذا قانه الذبح لان والاصوبه المقننه للرج مقام الذبح وما في حش  
من الفم قد كانه الصم والبرج لما روي ان جازا من اهل الصدقة  
قد فرما در جلد بهم فقتله فقال عليه السلام ان لعنه الايد او اريد  
كاولها الوجش فاذا صنعت هكذا فاصنعوا بها هكذا و  
الايود والنوحش والشر في الايد الفخ فان ذبح اجزاء غيره  
والسحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكفي اما  
الاستجاب فقد مر في كذا واما كوازم الكراهه فالحصول المتقو  
مع مخالف السن ومن نحر ناقه او ذبح بقية او شاة فوجد في  
بطنه اجينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر لانه لم يوجد فيه  
الذكاه الاختيارية ولا الضطر اريه وما روي انه عليه السلام  
قال ذكاه الجن ذكاه امه معناه ذكاه امه كقول النبي  
فتار يوف مشرب الحميم مقلد والسافعي اذا تم خلقه يؤكل حتى  
لانه تبع للام في جميع الاحكامها ولا يجوز اكل كل ذي ناب من  
السباع وكل ذي جمل من الطير لقول ابن عباس رسول الله  
في النبي عليه السلام عن قلدي ناب من السباع وكل ذي جمل من  
الطير والذ في مخالف الضرع في ابلح الصبح والتعل تحسنا  
بقوله ويحل لحم الطيبات ولا تلح طيبا يشا من اكل الجفد  
لوعي كيف وقد نقل عن اهل التقسيم ان المراد بالطيبات في  
لايه الشحوم التي حرمت على اسرائيل وبلحبايت الثور والبيته  
فلا حمله فيها ولا باس لغراب الزرع لانه ليس بهي جمل ولا يملك

ويستأنس كما يستأنس الحمام ملكه كل الاثبع الذي كل الجوز  
لان من الغولسوق التي يظن ان كل واحد من علمه مو ويح  
اكل الضبع والغلب والحنشبات كلها لان الحنشة ليعكها  
من الخبايث وقال عليه السلام ان امة من غفاسي لم تمش  
دوابا والى لا تخشي ان تكون هذه وعند الشافعي لا يتم اكل  
الصفت والقنقد وابن عرب لما روي انه لكل الصفت عليه  
رسول الله صلى الله عليه الا انه يحتمل انه كان قبل النبي ولانه  
مسيح وما ذكرناه كرم ولا خذبه اولى ولا يجوز له الاطية  
والغالب لان من ادري رسول الله صلى الله عليه نادى يوم خيبر  
ان لحم الحمر الاهليه وخيلها ونعالها حرام الى يوم القعدة  
اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة لما رويناه الا ان وقالوا لثاني  
لا يمكن لقول جابر الطحاوي رسول الله في الخيل ومنها ما عن  
ولا تاس باكل الارنبك بيت عمار كنا عند رسول الله صلى الله  
عليه فاهري لنا اعراي اذ فيه مشنونه فقال لا يحكمه كلول ولا ذر  
ذو ما لا يوك لحم طهر لحمه وحلته ثم قال الرطوبان والاسوي  
القسيه بالذكاه الا الاذي كسرفه وخنزير الحنشة على ما  
سوف في الطهارة ولا يؤكل من حيوان اللال الا التمسك خلقه الاغالي  
او لحم خنزير وهو عام فبيننا والابري والبري ولما استلمناه  
والسرطان والضفدع من الخبايث بدل عليه ما روي انه عليه  
السلام سئل عن الضفدع هل يحل لحمه في الدواب قال حنثه من  
الخبايث وعند ابي محمد الجوزي قوله عليه السلام والامة

ومن لحمه على السمك لقوله عليه السلام اكلت لبا ميتان ودمان  
اما الميتان السمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال  
ويكره اكل السمك الطالق لعله عليه السلام للقائه الجوز او  
جزر عنه فكلوه وما طغاه فلا تاكلوه ولا تاس باكل الجوز  
واللار ما في لانها نوعان من السمك فبتنا ولها النص يجوز  
اكل الجراد ولا ذكاه ماد ذكرنا من الحديث كتاب الاثبع  
الاثبعه واجبة على كل حرم مسلم يقم يومه الا في اوله والام  
من كان له يد ولم يفتح فلا يفتح من حلالا فاطم الحرام لا يستحق الا على  
ترك الواجب وعند الشافعي وفي رواية عن ابي يوسف انما سئله  
سواء ذكاه لعله عليه السلام انك كمن على ولم يكتب علم الاثبع الوتر  
وربما الفجر وكن تقول بوجبه فان المكتوبه في القريضه التي تمت  
لزومها دليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل مطلق وانما  
تعتبر الحريم لانها تجلده يعتبر فيها المال والعبد كما له عن نفسه  
وولده الصغار اعتبارا بصدقة الفطر وفي رواية لا يجزى عن ملكه  
كلا يجب عن عبده يدع عن كل واحد منهم سنة او يدع يد عبده او يفرم  
عن سبعة ما مر في الحج وقول جابر بن عبد الله خمرنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم البدنة عن مسجده والصن عن مسجده وليس على القريب  
والساورة اثبعه اما القنقد فانه حق يعاقب بالمال ولما لا يفرق في  
عليه لصيق الوقت ولعدم الرجدان وفساد اللحم عليه ووقوع الاثبع  
يدخل بطولع الفجر يوم الفجر باقرب ما اليه شرع فقولوا ان العبد  
فامشبهت الغنم الا انه لا يكون لاهل الاضداد النسخ حنثه على الام

العبد لعله عليه السلام كفي بوجهه اغا في مشاهدته وقال اولئك كانوا  
 يومئذ الصالحين ثم اخرج فلما اهل السجود قالوا من يكون ابو الجحش  
 لانه لا صلح عليهم وفي جانيه في ثلثة ايام يوم الجحش وهو ما راجه  
 لقوله عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وانس ايام الجحش ثلثه  
 اضلها اولها وهذا يعرف الاتوقفاً وذلك في ثلثة ايام يوم  
 الجحش حديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجحش  
 بوجبه ان صح انها وقت الجحش الحادي والكلام في الاجتهاد وكذا يفتي  
 بالحجيا والعمرة والعمرة التي لا تفتي ولا العمرة لقول النبي صلى الله  
 عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو يشير باصابعه لا  
 يجزي في الضحايا اربعة العمرة المبركة عمورها والعرجا الذين عرجا  
 والاربعه الذين مضوا والعجفا التي لا تتبع ولا يجزي في العمرة الاذن  
 والذنب ولا التي ذهب لكثرة اذنها فان لم يكن من الاذن جازما  
 مبر في الحج وعن ابن حنبل ان الثلث مانع لانك من حجك الى اوصيه  
 في رواية اذا زاد على الثلث كان مانعا ويجوز ان يصح الحج والخصي  
 والثوب لان ذهاب ذلك لا ينقص من العمود من المشاة والاحية  
 من الكليل والغير والعزم كل الشبه لم يرد بغيرها البري من ذلك  
 كله التي هي اعدا الا الضان فان كان عنده جري لما مر في الحج وذلك  
 من الحج الا حجة ويطلع الاغنيا والفقرا ويدخره قوله تعالى فكلوا منها  
 واطعموا الفقير والعتر ولقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الحول الاضائي  
 فكلوا منها والآخر في ما سجد ان لا ينقص الصدقة من الثلث ليجها  
 للشيء على الجمات الثلث ويستوفى بجلها او يعمل منه الاستوفى

معلل  
 المذنب  
 في  
 ايام  
 ثلثة ايام

في البيت لقوله عليه السلام من باع جلد اخيتم فلا اختمه له ويرى  
 ان عبايشه رضي الله عنها اكدت جلد اخيتمها سقا والاقطار ان ينج  
 اخيتمه بيده ان كان حسن الذبح لقوله عليه السلام لفاطمة قولي لي  
 اخيتمك فاذا كفيها ويكره ان يذبحها الكتابي كما ذكره في قول  
 الكتابي ليس بفريه واذا اقطر جلد فذبح كل واحد منهما  
 اخيتمه الاخر اجر اعتمها ولا ضمان عليها الا انها قريبة جري فيها  
 النسيان والاذن ثابت دلاله لان المقصود كل واحد من الحج والذبح  
 والقاسم ان لا يجوز ذبح الضمان وهو قول زفر لموان الاذن  
 من حجك واصلا كمشاة القصاب وعند الشافعي جري الاخيتم عن  
 صاحبها ويضمن الدابح بانقص الذبح ووجوب الضمان مع عدم  
 الاتفاق بعيد جدا **كتاب الامارات**

الاعلان على ثلثة اضرب بين الغنم وبين عقلة وبين اخويهم  
 الغنم في كلف على امر ما من ثمنه اليك يدعيه سميت على سبيل انها  
 نفس صاحبها في الامة فمنه اليهم ما بها ولا تارة فيها الا لا تستقا  
 خلاف الشافعي عليها منى كجليات واليهن للعتاة الكلف على امر  
 للستقبل ان يعطاه او لا يعطاه فاذلحت في ذلك كالفقة القارة  
 لقوله تعالى ولا تحزنوا لغيركم بما عقدتم الايمان وبين اللغو  
 في ايمانهم ان يحزنوا على امر ما من وهو يظن انه كما قال الله عز وجل  
 فعد اليهم ترجوا ان لا يؤخذ الله صاحبها لقوله تعالى لا  
 يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم وقال ابن عباس هو ان يعلق الرجل  
 على اليهم الكاذب وهو يري انه صادق والقاصد في اليهم

واللكن قالنا سي ومن فعل الحروف عليه مكرها او نسيها  
سواء لقوله عليه السلام نلتن حده من حده ومن جده الخ  
والطلاق واليمين وفعل الحروف عليه كرها او ناسيا حانت  
لان الحنث وجود الحالف في اليمين والحانت تحب عليه الكفارة  
لقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلقتن وللمراد لا حلقتن  
وحنثتم وعند السافعي لا تستحق يمين المكسر ولا يقع حنثا  
لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخط والنسيان وما استكروا  
عليه الا انه من زك الظاهر لان الظاهر رفع الفعل وهو محال  
بعد وجوده فان جاز على حكمه حملناه على نفي اليمين فتساي  
الانقسام واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم  
او بصفه من صفاته ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه لقوله عليه  
السلام من كان جالفا فحلف بالله او فليدع وصفات الذات  
ليسبت معنى غير الله فذكرها كذكر الله تعالى لا لقوله تعالى  
وعلم الله انه لا يكون يمينا كانه يدكر ويراد به للعلوم يقال  
العلم اعرف علمك فينا اي معلومك فبنا من الذنوب والخطايا  
وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن  
جالفا لان هذه افعال الله وهي غيره ومن حلف بغير الله لم يكن  
جالفا من حلف بغير الله لم يكن جالفا كالتالي صلى الله عليه والقران  
والحجة لماذا لانها من كحديث وكلف بحرف القسم ليعطوا الكلام  
بعض ببعض وحرف القسم الواو لقوله والله والباي كقوله والله  
والتا لقوله بالله والباي الاصل عندهم لانها الاصل القسم

جاء

عقل قولهم مردك ثم العا وبديل عما ثم التا وهي لا تنقل  
الا في الاسم الاعظم واليقال قالوا حان وقت الجيم وقد يفتخر الحرف و  
يكون حانفتا فقوله الله لا افعل كذا لما روي انه عليه السلام  
قال لركانه المطلق امرانة البيضة الله ما اردت الا اوله و  
اراد يمينه وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فلا يمين كالركان  
حق الله على عباده طاعته فكانه حلف بالعبادة والطاعة  
وعن ابي يوسف والثنا في انه يمين لان الحق من اسم الله  
الا انه ذكر الحنث مصافقا ولو اراد اسم الله لقال وكفى واذا  
قال القسم او اقسم او حلف او ارجف بالله او اشهد او اشهد بالله  
هو حالف لان العرب قد تذكر القسم وتحذف القسمية قال الهادي  
اذ اقسموا باليمين منها وقال اقسمت لا ينال الله قال عاتكة رضي  
الله عنها امر الله بن علي بكسر هاء القسم لان قسمه عليه  
عليك ولا يفتك جلدك غير الله والشهادتين قال الله تعالى اذا  
جاءك المؤمنون قالوا اشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا الحانم  
جنته وعند زفر والشافعي لا يصح حالف حتى يكر اسم الله  
لجواز ان لا يزيد ذلك الا ان هذا الخلاف الظاهر والظاهر  
وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعليه نذر او نذر الله لقوله  
تعالى ولو قول العهد لله اذ اعاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد  
توكيدها سماء ميثاقا والميثاق في حق العهد قال الهادي والدين  
ينقضون عهد الله بغير ميثاقه وقال عليه السلام الذم يمين و  
كفارة كفارة يمين وان قال ان فعلت الذي عاهدتكم عليا وحياتي

الاعتماد



وان عاقب نذره بشرط فوجد السنه فاعطيه الوفاة فمما  
 العلم من النذري بنفس النذر الحديث وهو مذهب العادله  
 وروي ان ابا حنيفة رجع عن ذلك وقال اذا قال الرجل كذا  
 فله على حجة او صوم سنة او صدقة مما الملك اجراه من ذلك  
 كعاقب يمين وهو قول محمد وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام النذر  
 يمين وكفارته كفارة يمين لانه قصد بذلك منع نفسه فكان  
 في حق المؤمن ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد  
 او البيعة او الكنيسة لم يحث كذا اسم البيت عرف بالاطراف عليها  
 والايمان مبناها على العرف ومن حلف لا يشكك فقر في الصلوة العزاد  
 لم يحث استسما انا لانه لا يستحق كماله في العرف الا ان يشكك فيه يقال  
 فلان كذا يحل في صلواته وان قرأ فيها وان قرأ في غير الصلوة حث  
 لان من حلف كذا قال الحمد لله قيل له تكلمت فكان جائزا ومن  
 حلف لا يلبس ثوبا هو لا يلبسه من زعمه في حال الحث وكذا اذا  
 حلف لا يلبس هذه الدابة وهو ركبها فنزل وان لم يتساعده حث  
 لان لا يدخل في معناه يكون مستلثي عرفا اذا اليمين تعقد  
 للبر لا للحث وعقد فزحمت لوجود جبر ومن الخلو في عليه وفي  
 اعتباره ذلك حرج شديدا فسقط اعتباره وان حلف لا يدخله  
 القدر وهو في حال الحث بالخروج حتى يخرج ثم يدخله لان الدخول  
 هو الفضل من الخارج الى الداخل وان حلف لا يدخل دارا  
 فدخل دارا اخر الا لم يحث لان الاسم عند الاطلاق ينفرد الي  
 الكامل ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انفردت

ما لم يحث

وصارت محذرا حث وان حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد  
 ما انفرد لم يحث والعرف ان اسم البيت اسم لما يبان فيه وذلك  
 لا يقع بعد كراب ولما الدار فاسم للعروة التي تدار عليها الحيا  
 وذلك باق بعد الخراب ولما سميت العرب منازلهم ذارا بعد الخراب  
 ويقال ديار بكر وديار ربيعة قال الشاعر  
 الدار دار وان دالت حوايطها والبيت ليس بيتا بوعال  
 وقال الهيثم في الدار على البيت وقد فرقتا بينهما ومن حلف لا  
 يدخل دارا لم يحث لان دارا فلا في خارج عهده وداره فكل العبد  
 ودخل الدار لم يحث لان العبد والدار لا يفصلان عن النفس  
 عنهما فكان المنع اصلحها كما قال ماد لما القلان بخلاف  
 المرأة لانها تقصد بالعداوة لنفسها فكانت الاضافة للتخريف  
 ولو حلف لا يكلم صاحب هذه القطر ابيسان فباعه ثم كلف حث  
 لانه كلف عن كلام الرجل طيلسان فكانت الاضافة للتخريف  
 ايضا ولو حلف لا يكلم هذا الشئ فكلمه بعد ما صار شيا او  
 حلف لا ياكل من هذا اللبن فصار كيشا فاكله حث فيهما لان  
 المنع كعنهما الا كجل الصغير والشباب والعين اقية وان حلف لا  
 ياكل من هذه الفلاة فهو على ما حال الحث من تعدده فيجوز على  
 الحيان وهو ما يتخذ منها ولو حلف لا ياكل من هذا البسر فصار  
 رطبيا فاكله لم يحث وان حلف لا ياكل بسرا فاكله رطبيا لم يحث  
 لان اليمين ها هنا قد تعقد للصفة فان للانسان قد يبيع  
 الرطب دون البسر او البسر دون الرطب وان حلف لا ياكل

يطعم  
 ما لم يحث  
 ما لم يحث  
 ما لم يحث

فالكلام قد نبأحت كانه اكل الحاقون عليه وان كان يسيرا  
وقال ابو يوسف لا يثبت لان اسم السبع لا يتناول له طلع الا ان  
الاسم غير محاصر في الاكل فان من حلف لا ياكل سمنا قال ابو يوسف  
فيه كمن ظاهر محنت وان لم يتناول له الاسم فقد اهدا من  
حلف لا ياكل سمنا فاكل السم كما يحنت لغضور ومعنى اللجيه فيه  
وهو القوة وعدم الطلاق الاسم عليه في العرف فان الرجل يقول  
ما اكلت لجانا منذ كذاي وان كان قد اكل السمك ولا  
يذكر عليه ذلك ومعنى اليمان على العرف لا على ما ورد في القرآن  
فان ذلك انه وجوه الا نزي انه لو حلف لا يركب دابة فركب دابة  
لا يحنت وان كان الله سمه دابه بقوله ان شر السمك عند الله  
الذي كرهوا وذلك ان حلف لا يمس وتدل نفس حيا ولا يفخذ  
في السوط فتعد في السم او لا تحزب بين الحزب  
لا يحنت وان وردت هذه الاسامي في القرآن كذا هذا وان  
حلف لا يشرب من دجالة فاشرب منها بانك يحنت حتى يجرع منها  
كربعا وقالوا الشافعي يحنت وهي بنا على ان اليمين اذا تناولت  
حقيقه ومجاز اتخذ على الحقيقه وان كان المجاز اوله الا اذا كانت  
الحقيقه محصوره فيلحق على المجاز وعندها يحمل عليه جميعا ومن حلف  
لا يشرب من دجالة فاشرب منها بانك يحنت لان حلف على الماء  
وقد شرب من حلال المسله الاولي كانه حلف على النهض ان حلف  
لا ياكل هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنت وعندها يحنت لما مر  
الروي الشرب من دجالة ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من  
حنث

او غير انما يوم

حنث وان استنفه حلف من حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من  
كحالي الخلة وعند الشافعي ان استنفه حنت وان اكل خبز لم  
تحنث اعتبارا للحقيقه الا ان الحقيقه تبطل بحسبه الخلة ولا جواب  
فيها وان حلف لا يركب فلانا فكلمه وهو يحنت ليسه الا انه ينام حنت  
لانه كلمه عرفانه يقال كلمه وهو نائم اوله سبع وان حلف لا  
يركب الا بلانه فلان له وهو لا يعلم بالاذن حتى كلمه حنت لان  
الاذن مأخوذ من الاعلام قال تعالى واذا نزلنا فلان فلو لم يركب  
من الله والاعلام لا يكون بدون العلم وعن ابى يوسف وهو قول  
الشافعي انه لا يحنت لان العراهيه الوجيه لليمين من قول الله  
الا ان فعل الحالف قبل العلم به ليس بخالفه وكان حاشا واذا استوفى  
الوالي رجلا يعلمه بكل ذاعر دخل البلد فهذا على حال ولا يت  
خاصه لان هذا من مواجب السبله فينفذ بزمان الوالي  
بذلك الحال ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة حنت  
حنث لانها تنسب الى العبد عرفا وعند محمد حنت اذا لم يركب  
العبد دين اعتبارا للحقيقه الملك الا ان اليمان منها على  
العرفه الحقيقه على ما مر في مسالك ومن حلف لا ياكل هذه  
الدانه فوقف على سطحها او دخل دهلينها حنت لانه بعد ذلك  
جواز الا فتد امن سطح السبع وقال الشافعي اذا وقف على سطح  
او حاطها لا حنت لانه وقف في موضع لا يخطاه بنا الدار فقول  
الحاطه الحاطط ليست بشرط في الاضول بدليل انه لو وقف لا  
يخرج من هذه الدار فصعد السطح لا يحنت ومن لا يكون حاشا

حينئذ لا يخلو من ذلك في طاق للمحيط اذا علق بالباب  
 كان خارجا لم يحسن لانه لا يعدد اطلاقا ومن حلف لكل الشئ  
 فهو على اللغو دون الاطلاق والخير لان الاسم عند الاطلاق لا يصر  
 اليهما ومن حلف لا ياكل الطيب فهو على ما يطعم من اللحم لان الاسم  
 يخص به عرفا فانه لا يقال لمن اكل الباقي الطبايح فذلك الطبايح  
 فان نوى ما يطعم باللحم وغيره حث لانه طيب حقيقه ومن حلف لا  
 ياكل الا تيسر فبمنه على ما يكسب في التناهي وسبغ في المصروفه  
 كمن حلف على العجم اذا الانسان لا يفضله بمنه وهو المراد  
 والعصاير فكان للادمنه المتعارف وقد عتد الى حقيقه على  
 روبر البقر والعتم وعندهما على الغن خاصه وهو في الحقيقه  
 لخلوف عرف وزمان ففي زمنه كان يكسب النوعان وفي  
 زمانهما كان يكسب روبر للغن خاصه ومن حلف لا ياكل  
 خبز فبمنه على ما يعتاد اهل المصرا اكله لما مر ان المعتبر هو  
 العرف فلذا اكل خبز الفطائف او خبز الارز بالعراق لم يحث  
 لان ذلك عندهم لا يسمى خبزا مطلقا والمعتبر في كل بلد عرفه  
 ومن حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يولد فوكل من فعل ذلك  
 لم يحث لانه لم يفعل الخلو في حقيقه ولا شرا عما اذا العمد  
 والحقوق راجع الى العاقل بخلاف ما لو حلف لا يشتري الا  
 يطلق ولا يبيع فوكل بذلك حث لان كقول فبما راجع  
 الى الاسم وهي تضاف اليه فصار كالمواشيه بنفسه وان شاع  
 الحرف بالبيع والشرا لانه ترك الخلو في حقيقه لانه ما شتر من حث  
 الحزم فلهذا لا بد من الاضافه اليه بخلاف البيع فانه لا يضاف اليه

ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس على سبط احصام حث  
 لانه لا يشترط جالس على الارض ومن حلف لا يجلس على سبط الجلس  
 على سبط فوكل بسط حث لانه يعدد جالس على السبط فان جعل  
 فوكله سبطا اخر فجلس عليه لم يحث لان الجلس على سبط فيسب  
 الى الثاني دون الاول وان حلف لا يجلس على فرش فنام عليه وفوقه  
 فنام حث وان جعل فوقه فرش اخر لم يحث مما ذكرناه انفا  
 ومن حلف يمين وقال ان شئت مضلا يمينه فلا حث عليه امره  
 الاضرار وان حلف لا ياتيته ان استطاع فهو على استطاعه الصحة  
 دون العذر فلان الاستطاعه في العرف عبارة عن الصحة وسلامه الله  
 قال الله تعالى وقد عتد على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وان  
 حلف لا يكلم شيئا او زمانا او لحيين او الزمان فهو على سنة التناهي  
 هكذا روي عن بن عباس وسعيد بن المسيب ولانه يستعمل اللوات  
 فيناول القليل والكثير والظاهر من حاله انه لا يمنع نفسه عن  
 كلامه ساعة باليمين ولو اراد الاكثر لعال ابدان في احوال الوسط  
 لانه اقرب الى الاذلاله وكذلك الدهر عند لي يوسف ومحمد اذا  
 ذكره منكره لانه يستعمل يعني الحين يقال ما رايتك منذ حين  
 ومنه دهر وان ذكره مع فبا اللهم فهو على لا بد لانه ملاحظ عليه  
 اللام اراد النسيه فوقع على العرف ولما ابو حقيقه فقال ان نوى الدهر  
 شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو فلا لاري ما الدهر وذلك لانه لم  
 يرد عن اهل اللغة فيه تعديرو واللغات لا تثبت قياسا بخلاف الحين  
 لانه ورد عنهم فيه تعادير تحملناه على الوسط وهذا لا يراغايه ورغ

لما ذكر من العرف والاحتساب  
 ولاحتسب بغيره او لغرض ولا يشرب الا بعد ان يقرب من الشرب  
 وان حلف بغضين حية الى قريب فهو على ما لا من الشتر ولو قال  
 بعيد فهو اكثر من الشتر وكان القريب والبعيد كحلفي الحية  
 كما هو مذهب الشافعي لانه مختلف بالنسبة الا انه يقربا الشهر  
 في العرف والعلامة فانهم ليسون ملاون للشهر قريبا الا ترى ان  
 من باع اليومين او عشرة لا يقال نسبه ولا باع اليومين  
 يقال ذلك لانه لو لم يفد كما قال الشافعي لتناول القريب ما  
 يتناول البعيد وهذا الحال ومن حلف لا يسبح هذه الدار خرج  
 منها بنفسه وتزوج فيها اهله ومناعه حيث كان يتقاضي يسمى  
 ساكنا فيها فان الرجل اكثر نفاه في السوق ويسمى ساكنا في  
 الدار وقد يسافر بشهر او سنتين ويسمى ساكنا في موضع اهله  
 وقول الشافعي تحت العرف الذي غلبه سا الايمان ومن حلف  
 ببعثن السماء او بقلبين هذا الحجد ذهبنا العقيد يمينه كقول  
 البري تصور الحلو في عليه في نفسه او قد لا لله تعالى وحسن عقوبها  
 للحجد ووقوع الياس عنه تضارضا والحلف يقتل فلانا وهو يعلم  
 انه ميت ومن حلف بغضين فلانا ديمه اليوم فقتله وجعل لانا  
 بعضا زيوفا او نهجده او مستحقة من تحت كالفلانين  
 جلس الخلا فانه لو تجاوزها اي من الصرف جاز وان وجها  
 رصاصا او مستوقفة تحت لانهما ليست من جنس الداع ولا  
 يجوز التجاوز بهما في الصرف فلم يقع بها الفضايحت ومن حلف

الى حنيفة يظن ان يومه في الاسبوع  
 بل لا يوجد اذ قال الله لهم انبئوني باسمه ولا قالوا سبحان الله اعلم لنا  
 وبالتي هي خير انما ننبئك اني النافع افضل فقال لا ادري ولا حلف  
 لا يظن ان يومه في ثلثة ايام لانه جمع وانما جمع الصحيح ثلثة ولو  
 حلف لا يظن ان يومه في ثلثة ايام لانه عرف الجمع باللام فيصرف  
 اليها عند مستعمل على هذا اللفظ وقال الايام الاسبوع علمها  
 وهو وجه فيصرف اللام اليها وما زاد غيرها فهو تكرار وعلى هذا  
 حلف لا يظن ان يومه في ثلثة ايام لانه عرف الجمع باللام فيصرف  
 لما ذكرنا وان حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لانه لا يصير تاركا الا  
 كذا وان حلف ليفعل كذا ففعله مرة واحدة برئ يمينه لانه  
 يصير فاعلامه واحده ومن حلف لا يخرج امرائه الا بانه فاذن لها  
 فخرجت من اخري بغير اذنه حيث ولا بد من الاذن في كل  
 خروج لانه في الخروج واستثنى خروج ابنته الاذن فانه توجب الفسخ  
 لا يكون مستثنى فالحق لها المقضية للامساق وان قال الاذن  
 اذن لك فاذن مرة واحدة فخرجت بعدها بغير اذنه تحت ثلاث  
 قوله الا ان اللوقت قال تعالى لتأنيبي به الا ان خاطبكم فاذا اذن  
 فقد انتهى الوقت فانتهت اليمين وصار كقول حتى اذن والى اذن  
 فانه لا يبي يمين بعد الاذن كذا هذا واذا حلف لا تغذي  
 فالعهد الاكل من طلوع الحجر الى الظهر كذا الاكل بين هذين الوقتين  
 يسمى غدا في العرف والناس متفقون في نقله وتاخره العشاء  
 من حلقه الظهر الى نصف الليل والسجود من نصف الليل الى طلوع الحجر

لما ذكرنا

تبين توفيق الحق عليه وان يخرج عن حيزه  
اسئله عليها لقوله عليه السلام البينة على اليمين واليمين على  
من انكر فان قال البينة حاضرة وعلية يمينه فما  
عند ابي حنيفة رضي الله عنه كانت اليمين حجة عند البينة  
بالحديث قال عليه السلام البينة قاله قال ابي حنيفة قال  
ابو يوسف ولان في يمينه فلو كان ان سئل اليمين على  
عن الشهود الا ان فيه مضمير الى ادي الخمين مع القدر على  
اعلاها ولا يجوز كالمصير الى القياس مع وجود النص بانه  
اليمين على المدعي لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على  
من انكر فكما لا تقبل اقامة البينة عن المدعي في اقرار  
اليمين من المدعي فبضمه للقسمه الثابتة في الحديث ولا اليمين على  
يشترى معاقب وانما في المدعي وما رويك ان في اقرار اليمين على  
على المدعي نحو ان على انه ادعا القضي وحديث القسمه قد ذكرنا  
انه كان على سيد الايكاد ولا تقبل بينة اولى كقوت بينة  
للتاريخ اكثر بياناً واثباتاً كما انها تظهر للملك له وبيته ذي اليد  
اقل بياناً واثباتاً لانها ظاهر للملك ثابت له باليد وقياس الشافعي  
على دعوى الملك والتاريخ او الملك والتساج او اللالك والتسجين  
ثالث لا يصح كمن البينة هناك ظهرت مالا يدل عليه اليد وهو  
التاريخ والتساج والشرا وهاهنا بخلافه ولا انكسر المدعي عليه  
عن اليمين قضي عليه بالنحول ويزمه ما ادعي عليه في هذا الحاي

كروا

تبين توفيق الحق عليه وان يخرج عن حيزه  
اسئله عليها لقوله عليه السلام البينة على اليمين واليمين على  
من انكر فان قال البينة حاضرة وعلية يمينه فما  
عند ابي حنيفة رضي الله عنه كانت اليمين حجة عند البينة  
بالحديث قال عليه السلام البينة قاله قال ابي حنيفة قال  
ابو يوسف ولان في يمينه فلو كان ان سئل اليمين على  
عن الشهود الا ان فيه مضمير الى ادي الخمين مع القدر على  
اعلاها ولا يجوز كالمصير الى القياس مع وجود النص بانه  
اليمين على المدعي لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على  
من انكر فكما لا تقبل اقامة البينة عن المدعي في اقرار  
اليمين من المدعي فبضمه للقسمه الثابتة في الحديث ولا اليمين على  
يشترى معاقب وانما في المدعي وما رويك ان في اقرار اليمين على  
على المدعي نحو ان على انه ادعا القضي وحديث القسمه قد ذكرنا  
انه كان على سيد الايكاد ولا تقبل بينة اولى كقوت بينة  
للتاريخ اكثر بياناً واثباتاً كما انها تظهر للملك له وبيته ذي اليد  
اقل بياناً واثباتاً لانها ظاهر للملك ثابت له باليد وقياس الشافعي  
على دعوى الملك والتاريخ او الملك والتساج او اللالك والتسجين  
ثالث لا يصح كمن البينة هناك ظهرت مالا يدل عليه اليد وهو  
التاريخ والتساج والشرا وهاهنا بخلافه ولا انكسر المدعي عليه  
عن اليمين قضي عليه بالنحول ويزمه ما ادعي عليه في هذا الحاي



والبيع والاشارة اليه في البيع والاشارة اليه في البيع  
 على المشتري منه كان له في البيع والاشارة اليه في البيع  
 يدعي الانتقال منه فقبله الا ان اقام  
 منها السنة على المشتري من الاخر ولا يمانع  
 ايضا فكله ليس احدهما باولى من الاخر  
 يدعي البيد وقال لا يملك البيد من البيد  
 اولا وقبض من اشترى منه الخارج ولم يقبض  
 احدا للظن بالبيدين وجملا البيد فكلها على  
 اشان عقدين من غير دعوى وارطال جودها من غير دليل  
 فلا يجوز للصر اليه وان اقام احد البيدين يتهدد بالآخر  
 اربعة مما سواه لان كل واحد منهما لا يوجب الا الظن ولا يثبت  
 السنة لا يثبت بالعدالة فكذا بالعدد ومن اراد فضا على  
 غيره في استقله كونه منصرفا فان ينحل عن اليمن فها دون النفس  
 لزمه الفضا وان ينحل في النفس فليس حتى يملكه او يحل فان  
 النحول عند هذا المعنى والاطراف المحقة بالنحول تجري فيما  
 البيد ولهذا سنباح حال ولهذا لو قال اقلني فقتلني تحت اليد  
 وقال البيد منه الا ان فيها كان النحول عند اقام مقام الاول وليس  
 يصرح فيه وللفضا كجيب البيد اليه والحج والاد العقد الفضا  
 وجب لال كما في العود واذا قال للذبيبي بيته حاضر قيل  
 لخصه واعطه كقبلا بنفسه ثلثة ايام فان فعله والا لم يملكه  
 الا ان يكون غريبا على الطريق فيلزم مقدار مجلس القاضي كالتصويرة

في البيع والاشارة اليه في البيع والاشارة اليه في البيع  
 في البيع والاشارة اليه في البيع والاشارة اليه في البيع

فلا  
 هو كذا

وان اقام على المشتري منه كان له في البيع والاشارة اليه في البيع  
 يدعي الانتقال منه فقبله الا ان اقام  
 منها السنة على المشتري من الاخر ولا يمانع  
 ايضا فكله ليس احدهما باولى من الاخر  
 يدعي البيد وقال لا يملك البيد من البيد  
 اولا وقبض من اشترى منه الخارج ولم يقبض  
 احدا للظن بالبيدين وجملا البيد فكلها على  
 اشان عقدين من غير دعوى وارطال جودها من غير دليل  
 فلا يجوز للصر اليه وان اقام احد البيدين يتهدد بالآخر  
 اربعة مما سواه لان كل واحد منهما لا يوجب الا الظن ولا يثبت  
 السنة لا يثبت بالعدالة فكذا بالعدد ومن اراد فضا على  
 غيره في استقله كونه منصرفا فان ينحل عن اليمن فها دون النفس  
 لزمه الفضا وان ينحل في النفس فليس حتى يملكه او يحل فان  
 النحول عند هذا المعنى والاطراف المحقة بالنحول تجري فيما  
 البيد ولهذا سنباح حال ولهذا لو قال اقلني فقتلني تحت اليد  
 وقال البيد منه الا ان فيها كان النحول عند اقام مقام الاول وليس  
 يصرح فيه وللفضا كجيب البيد اليه والحج والاد العقد الفضا  
 وجب لال كما في العود واذا قال للذبيبي بيته حاضر قيل  
 لخصه واعطه كقبلا بنفسه ثلثة ايام فان فعله والا لم يملكه  
 الا ان يكون غريبا على الطريق فيلزم مقدار مجلس القاضي كالتصويرة

في البيع والاشارة اليه في البيع والاشارة اليه في البيع  
 في البيع والاشارة اليه في البيع والاشارة اليه في البيع

الى اهلها...  
 الخدم...  
 والنص...  
 خلق...  
 بيون...  
 على...  
 والموال...  
 بعد...  
 وبالمدينة...  
 فلا...  
 بل...  
 اشاع...  
 ولا...  
 في...  
 انه...  
 في...  
 ذكرت...  
 كانت...  
 نصيها...  
 رجع...  
 جميع...

الى اهلها...  
 الخدم...  
 والنص...  
 خلق...  
 بيون...  
 على...  
 والموال...  
 بعد...  
 وبالمدينة...  
 فلا...  
 بل...  
 اشاع...  
 ولا...  
 في...  
 انه...  
 في...  
 ذكرت...  
 كانت...  
 نصيها...  
 رجع...  
 جميع...





دعواه الى ابيها  
 ورد الخبر لان ماله التمسك على ما  
 مع دعوى البايع او فوجهه فذوقه المباح اولاً  
 وقت العلق وكذا في امه في اول حياته كما  
 لشهر لم يقبل دعوى البايع فيه الا ان يثبت له  
 حدوثه بعد البيع والوجه غير مستفاد من  
 لانها تقضى ملك المشرى فاذا صدق في  
 وان مات الولد فادعاء البايع وقد خيات به  
 لم يثبت الاستنباط في الام لان يثبت في  
 الولد ولم يثبت وان ماتت الام فادعي  
 به لا قبل من سنة الشهر ثبت النسب في  
 لانه لم يحدث في الولد حتى يمنع الدعوى  
 عن امه الولد كولد للزور ويرد التمسك  
 لم يبع وقال لا يرد حصة الولد ولا يرد  
 مقابلاتها وبالولد فما هلك في يده  
 بنا على ان ماله ام الولد غير متقوم  
 ادعي نسب احد التوأمين ثبت نسبهما  
 ينقض في النسب على ما مر في باب  
 الشهادة اذ اطلبهم المدعي لقوله ولا  
 كتمانها اذ اطلبهم المدعي لقوله ولا

والقول  
 المجاب  
 بيمينه عند  
 حقيق

دعواه الى ابيها  
 ورد الخبر لان ماله التمسك على ما  
 مع دعوى البايع او فوجهه فذوقه المباح اولاً  
 وقت العلق وكذا في امه في اول حياته كما  
 لشهر لم يقبل دعوى البايع فيه الا ان يثبت له  
 حدوثه بعد البيع والوجه غير مستفاد من  
 لانها تقضى ملك المشرى فاذا صدق في  
 وان مات الولد فادعاء البايع وقد خيات به  
 لم يثبت الاستنباط في الام لان يثبت في  
 الولد ولم يثبت وان ماتت الام فادعي  
 به لا قبل من سنة الشهر ثبت النسب في  
 لانه لم يحدث في الولد حتى يمنع الدعوى  
 عن امه الولد كولد للزور ويرد التمسك  
 لم يبع وقال لا يرد حصة الولد ولا يرد  
 مقابلاتها وبالولد فما هلك في يده  
 بنا على ان ماله ام الولد غير متقوم  
 ادعي نسب احد التوأمين ثبت نسبهما  
 ينقض في النسب على ما مر في باب  
 الشهادة اذ اطلبهم المدعي لقوله ولا  
 كتمانها اذ اطلبهم المدعي لقوله ولا

ع  
 ادواتها

وإنما يشهد بالمال في السرقة فيقول  
لقد سرق من المال للمسر وقتنه وصون اليد  
من يكون جميعا من السر ولا يظهر والشهاد  
في الشهادة في الزنا يجزئ فيها أربعة من الرجال على  
سرقة يورث عن الذهري ومنها الشهادة بغيره كما ورد  
في القصاص يقبل فيها شهادة الرجلين ولا يقبل فيها شهادة النساء  
لما مر من حديث الذهري ولأن شهادة النساء بدل عن شهادة  
الرجال وما يسقط بالشهاد كما يثبت باليد من خلال  
ثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي وما سوي ذلك  
من كفتوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء  
كان الحق مالا أو غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة  
والوصية لعموم قوله تعالى فإن لم يكنوا رجلين فمروا بها  
وعند الكوفي لا يقبل شهادة النساء في هذه كفتوق ولا في الغرق  
والنهب والكتابة والذهب وإنما يقبل في المعاضاة  
والرهن والقراض ونحو ذلك لأنه لا يفسد بها المال  
فصار كالحدود والقصاص وقد ذكرنا أنها لا تقبل ثم  
لأنه سقط ما المشبهات وهذا بخلافه على أنه روي عن النبي  
الله عليه وسلم أنه أحاز شهادة رجل والمرزوق في النكاح وهذا  
نص ويقبل في الولادة والبخارة والعيوب بالنسائي في قوله

يطلع على الرجلين...  
لجانه شهاده القائله بالولادة...  
مخالف وقد خالف الشافعي ذلك...  
ومالك ثنتين وهذا الصغرى...  
لا يضر فيه العدد...  
كله من العدد...  
عدا منكم وقالوا...  
لان المشاهد حقيقته...  
الشاهد لفظ الشهادة...  
لما مر ولان في لفظ الشهادة...  
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه...  
للمسلم لقوله عليه السلام...  
حدود التي قد فسد...  
فثبت اية ذلك...  
القصاص فانه يسأل عن...  
فيهم سأل عنهم...  
والشافعي لا يثبت ان يسأل عنهم...  
لان الحكم اتم...  
وقوله هذا الخلف...  
على ضربين...  
والقتل وحكم الحاكم...  
يطلب

يطلع على الرجلين...  
لجانه شهاده القائله بالولادة...  
مخالف وقد خالف الشافعي ذلك...  
ومالك ثنتين وهذا الصغرى...  
لا يضر فيه العدد...  
كله من العدد...  
عدا منكم وقالوا...  
لان المشاهد حقيقته...  
الشاهد لفظ الشهادة...  
لما مر ولان في لفظ الشهادة...  
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه...  
للمسلم لقوله عليه السلام...  
حدود التي قد فسد...  
فثبت اية ذلك...  
القصاص فانه يسأل عن...  
فيهم سأل عنهم...  
والشافعي لا يثبت ان يسأل عنهم...  
لان الحكم اتم...  
وقوله هذا الخلف...  
على ضربين...  
والقتل وحكم الحاكم...  
يطلب



ولا بد من شهادة من غير شتم المقتول في ذلك حرام فيدل  
على غلظة الدين وقسوة أهله لا هو ولا غيره من ذلك  
ذمنا وأعتد لأهل البيت فسقا الأخطائية وهم أصحاب النبي  
كان من غير علي رضي الله عنه الأئمة الأكبر وجعفر الصادق  
الأئمة الأصغر لا يتم يجوزون شهادة الزور على من حالهم وتقبل  
شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت بلادهم لقول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن من قبله من قبله  
عليه ما رواه أبو بكر في مثل ما رواه عن جماعة من فقهاء التابعين  
وقال ما تقول في لا تقبل لأنه لو حازت شهادة من قبله  
على المسلم لكان يقول إن لم يقبل على المسلم إلا من باب العولاد ولا  
ولا به للكافر على المسلم بخلاف الكافر ولا تقبل شهادة الخواري  
على الذي لأنه عدو مطلق الكافر من غير أن أكسبه ولا يشبهه الولد  
ولذا كانت الحسنات عليه من السيئات والأهل من غير الكفاية  
قبلت شهادته وإن لم يعصيه كذا الإنسان قل ما كانوا عن  
سقطه أو ذمته فالومع ذلك من قول الشهادة لا تعد إلا بعد  
وتقبل شهادة الأهل والخفي وولد الزنا والخفي لا يولد  
لهم فمأجري عليهم من غير احتساب إلا أن الأئمة إذا تكلموا  
لمسحوقا فالدين لا يقبل شهادته وما روي عن ابن عباس لا تقبل  
شهادة الأتلف ولا تقبل صوته ولا توكلا من غيره على الجور  
ولذا وافقت للشهادة الدعوي قبلت ولا خلاف في ما تقبل  
الشهادة لا تقبل بدون الدعوي وإذا اختلفت ما تقبل ما هي

وتعتبروا في الحق لا يثبتون في الدنيا ولا في الآخرة  
ذلك ويعتد اتفاق الشاهدين في الشهادة لا يثبت  
فإن شهد أحدهما بالف والآخر باليمين لم يقبلت شهادته على  
وأحد كجمله غير الذي شهد بها الآخر بخلاف ما لو شهد أحدهما  
بالف والآخر باليمين وخمس مائة والدين يعني الفلوس والدين  
يقبله طرف كونهما اتفاقا على حمله وحده وفي الألف وإن ثبت لأحد  
جمله لا يري وفي خمس مائة فصا وكما لو شهد أحدهما بيمين  
بالف ومائة دينار وهما والتا في قاسم الألفين والخمسة  
والف وما ذكرنا ولا أشهد بالف وقال أحد رواه من  
خمس مائة قبلت شهادته بالف ولم يسمع قوله أنه قضاء لأن  
يشهد به لأحد لا يثبت اتفاقا على الوجوب فقبلت ولو شهد  
بالقضاء وشهادته الفرد من دونه وينبغي أن يهد إذا علم ذلك أن لا  
يشهد بالف حق يقبل الذي أنه قضى خمس مائة نظر الحامين  
ولا أشهد بشاهدين أن زيدا قبل يوم الجمعة وشهد به  
أنه قتل يوم الف وبالكوفة راجع من عند الحاكم أيضا الشاهدين  
لينياب كذب أحدهما وأثبت أحدهما بأول من الأجرى من  
أحد يما تقضي بهما حضر الأجرى لم يقبل كذا الأولى العولاد  
شي عند الألف القضاء والناشئة منافية للأولى لا تقبل ولا  
يسمع القاضي الشهادة على خروج ولا يحد ذلك خلافا لما في  
لأن في سماع البينة اشتاعه للفاحشة وفي الحكم توفيق في أمارة  
الفسق ولا يجوز لك هدا أن تشهد بشيء يعاينه إلا التمسبوت



فاحذر من حد زوجه كما في قوله  
عنه عليه السلام اذا رجع الزوج من سفره فوجد زوجته  
بغيره فبطلت نكاحه وان حرم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ  
النكاح ويجب عليهم ضمان ما تلفوا بشهادتهم وجوزعهم بينهم  
دعوى بطلان النكاح ودعوى للمال المشهود عليه بشهادتهم  
فلا يجوز في حق النكاح تصديق في الزمان الغرلة واصطلاح  
شاهداتهما يسار الى على رضى الله عنه فلما قطع رجعا  
ببشهادته اليد ولا يقع الرجوع الا بحضرة كاحد كونه لفظ  
والشهادتان من الاعتد القاضي وكذا انقضها واذا شهد شاهدان  
بمال الزوج الحاميه ثم رجعا وما للمال المشهود عليه لما مر ان في  
ضمان الرجوع الا قولا بالتعدي والائلاف ومن لم تغرب العيوان  
الشافي لوجوب الضمان في المال ووجوب القصاص في النفس مع ان  
امر القصاص عظم وان رجع احد ضمن النصف لانه انصف النصف  
بشهادته وان شهد بالمال ثلثة فزوج لدهم ولا ضمان عليه ولا الجعبر  
بما من ثلثي كل الزيادة على الشاهدين فضلا وكحق بابت بانهين  
غير مغيين ولا يحك الضمان على الرجوع بالشك فان رجع اخر من  
التاجعان نصف للمالك لا يبقى من ثبوت بشهادته نصف للمالك وان  
شهد رجل وامرأتان فوجعت امرأة فخصت ربع الحق لان المرأتين  
كرجل واحد وقد بقي من ثبوت بشهادته الثلث لرباع المال وان  
رجعنا ضمنا نصف الحق كما ذكرنا وان شهد رجل وعشرة نسوة  
ثم رجع ثمان ولا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على النسوة  
ربع

على الشهر  
كل امرأتين كرجل فبطلت نكاحهما  
جميعا وقالوا على الرجل النصف وعلى امرأتين النصف لان  
كثرت كرجل ولحمته بهذا لا تثبت بشهادته الا بدع نفسى الى الم  
يكن معهن رجل فصار كما لو شهد رجلان ثم رجعا وان شهدوا  
على امرأة بالنكاح عمدة ارجع من ثلثها ثم رجعا فلا ضمان  
اؤلا امثلهما افا نكاحا رجعا او شهدا بسبع عين بمنك  
لذلك لو شهدا على رجل بتزويج امرأة عمدة ارجع من ثلثها الا ذكرنا  
فان البضع متقوم عند دخوله في ملك الزوج فان شهدا بكثرة من  
بهر المشك ثم رجعا ضمنا الزيادة لانها قوتها ذلك القدر فيكون  
وان شهدا بسبع عين الغنمة او اكثر ثم رجعا لم يضمن الا لثمنها نفوتها  
شي لغير عوض وان كان باقل من الغنمة ضمنا النكاح لما مر وان  
شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا لغيره  
لانها قد راع عليه ما لا كان على شرف السنوط على الفرق من قبلها وان  
بعد الدخول لم يضمن شي لان للهر كان ولحميا والبضع عند الرجوع  
عن الملك لا قيمه له فلا يلزم بمقابلته شي وللشافعي الحقة بالاعيان  
في وجوب الضمان والفرق ان الاعيان متقومه بنفسها ومانافع  
البضع لا قيمه لها بنفسها وانما تقوم العقد او ما يتوهمه به ولم يوجد  
فتعدر الاحاق من هذا الوجه وان شهدا لثمنه اعق عبده ثم رجعا  
ضمنا فبطلت لانها تلفا عليه رفق العبد وهو متقوم فضمانه ولا ذل

وإذا شهد القصاص ثم جاز بعد القتل جازاً أو غير جازاً  
لو علم بالذنب أو لم يعلم به عليه على أنه قال للشافعي  
لو علم بالذنب جازاً أو غير جازاً أو لم يعلم به عليه على أنه قال للشافعي  
لو علم بالذنب جازاً أو غير جازاً أو لم يعلم به عليه على أنه قال للشافعي  
لو علم بالذنب جازاً أو غير جازاً أو لم يعلم به عليه على أنه قال للشافعي  
لو علم بالذنب جازاً أو غير جازاً أو لم يعلم به عليه على أنه قال للشافعي  
لو علم بالذنب جازاً أو غير جازاً أو لم يعلم به عليه على أنه قال للشافعي  
لو علم بالذنب جازاً أو غير جازاً أو لم يعلم به عليه على أنه قال للشافعي  
لو علم بالذنب جازاً أو غير جازاً أو لم يعلم به عليه على أنه قال للشافعي  
لو علم بالذنب جازاً أو غير جازاً أو لم يعلم به عليه على أنه قال للشافعي  
لو علم بالذنب جازاً أو غير جازاً أو لم يعلم به عليه على أنه قال للشافعي

القصاص العتق من عبودية الأعداء الذين أسلموا إليهم  
خيراً ولا يردون  
ثم رجوا فالضمان على من يهود البهيمه  
نسب إلى السبب وهم أصحاب السبب وأصحاب النسب  
الحكم اليهم وصاروا أكثر من يهود الأعداء كأنه  
أدب القاضي لا تقم ولا ية القضاء حتى يجمع في القول  
لأن القضاة فوق الشهادة في مقام القول على الغير  
بعضر في الشهادة بطرق الأولي أو يكون من أهل الأعداء  
لقوله عاد اجتهدوا في واجبه التي عليه إلا على ذلك  
تأس بالدخول في القضاء من يثق من نفسه أنه تؤدي فوضه لا يه  
وقطع الخصومات ودفع الظلم عن الظالم وقال عليه السلام  
أفضل من عشرين سنة وقال لا فديت لعمري فيها الخويلد  
الدخول فيه من يخاف الخبز عنه أو لا يأمن على نفسه الخيف فيه لقوله  
عليه السلام فيما روي أبو صهبره ليس أحد يحكم بين الناس إلا جني  
به يوم القيامة معنوله بدله إلى عفة فكة العدل وأسلم الجور  
ولا ينبغي أن يطلب الولائية ولا يسألها لقوله عليه السلام للعباس  
لا تطلب الصارية فإنك إن طلبتها وحكمت إليها وإن أعطينا  
أعنت عليها ومن قلد القضاء سلم ديوان القاضي الذي قبله إليه  
لما جئته إلى تقديتلك القضايا وينظر في حال المحميين لأنه  
جعل ناظر المسلمين من اعترف بحق الزمده لياه بوجوب افرا  
ومن انكر لم يقبل قول الخويلد عليه الأبيية لأن لا يفتقد الت

وهذا هو قولنا لا نزال وانما نتمتة لقوله عليه السلام  
ما جئناكم به الا حجة او حجة من عند ربنا  
ونحن نؤمن بما بين ايدينا من النبوة  
او قيل في من هو في كونه من نفع في حمله وانما  
للعقلى مستحقة ولا يقبل قول المعزول لما لم يزل الاعتراف الذي عليه  
الاناء وقد سلموا اليه فيقبل قوله فيها لان ذي اليد اقران له  
حتمه من حجة تضار كان له باقيا ويجلس كحجوا  
طاهر في المنون كونه عليه السلام كان يجلس في السواد ذلك  
فرضه في الازمنة بعدة وقد اذاجوا سنا ظاهرا للتصل الي جمع  
الباس على وجه واحد من غير حجاب ولا ابواب ولا يقبل هدي  
الامن ذي رحم محرم منه او من جرت عادته بجهاد الله في القضاء  
لان فيه مظنة التهمة والنسب الى الميراث خلاف ذي الرحم  
لان ردها منه يودي الى فطبعه الرحم ولا يحضر عفو الا ان يكون  
عامه لان الخاصة مظنة التهمة وينتهد الجنان ويعود اليه  
لانه فعلا ندوب اليه شرعا ولا يضيف احد كصحة فعل كصحة  
لما من ايها التهمة فلا يحضر لسوا بينهما في المجلس الا ان  
ولا يات احد قها ولا يثري اليه ولا يلقنه حجة احقر اعراف التهمة  
فامتناع لقول عمر رضي الله عنه فيها كتب الي ابي موسى الاشعري  
ابن بين الناس في وجهك وجلسك وعدك حتى لا يطمع  
شريف في حيفك ولا يباس ضعيف من عدك فاذا اثبت  
الحق عنده وطلب صاحب الحق جلس غيرة لم يعجل بكلمته وامره

انما يقع ما على لان الحد جزا الظالم من غير ان يكون  
جلسه للظهور الظاهر  
ما حصل في يد كمن المبيع والتمسك به من غير  
سوى ذلك اذا اذ ان المبيع كان يبيع غريمه ان لم يكن  
شهر من او تاشد في سبيل غنمه فان لم يظهر له مال حتى يسلمه ولا  
يحول بينه وبين كرمه ولا يقد عليه الحقه للتصل الى الحق  
الرجل في نعمة زوجته لانه ما لم يوجب عليه كالدفع في حشر  
والذي يدبره لانه ليس غنمه ولا حشر ولا على والى  
عقوبه قال تعالى ولا عمل لها ان الا اذا الفتح من افعال الله  
للولاك عن اولادها حشر اذا التمسك حتى الرمان في الفتح  
الديون في يجوز قضاء المرأة في كل شي الا في كورود والنساء اصل اعتبارها  
وعند الشافعي لا يجوز لقوله عليه السلام ما افلح قوم ولتتهم امرأه الا  
ان هذا يدل على كراهة ذلك وبه لقول او تقول المراد الامانة  
وذلك محرم عليه ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في كقولنا  
شهادة عليه للضرورة والى اجتك الشهادة على الشهادة  
ولانه فعل القضاء من لدن رسول الله الى يوم القيمة من غير  
تكبير فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحقه  
وان شهدوا بالضرورة كصحة حكمه وكتب بالشهادة لوجوبها  
للكتوب اليه لان القضاء على الغائب عندنا لا يجوز فيكون الكتاب  
لنقل الشهادة كالشهادة على الشهادة ولا نقض الكتاب الا  
برجلين او رجل واحد وان كان احتمال النزوي ولا يكون حجة بالشهادة

وكان في الكتاب ما فيه من اجتهاد في حقه وبقائه  
بهم فصار في ذلك من اجتهاد في حقه وبقائه  
لم يقبله الا في حقه من اجتهاد في حقه وبقائه  
فكان حضوره في اجتهاد في حقه وبقائه  
الاجتهاد فلا استشهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه للناس  
مجلس حكمه وفراه علينا وختمه فصلة القاضي وقوله على  
والامه ما فيه كونه وجد شر ايها القول فقبل وقال ابو يوسف  
وابن ابي ليلى اذا استشهدوا انه كتابه وحامله فاما لان اذ  
شهدوا على الكتاب والختم ثبت انه كتاب القاضي فلا اقراه  
للكنوب اليه عرف ما فيه الا ان في ذلك شهاده بغير علم  
لاستمال وقوع الخلف فيه وقد قال القاضي الامن شهد الحق وهم  
يعادون ولا يعزل كتاب القاضي في الحدود والقصاص الممد  
في الشهاده على الشهاده وليس للقاضي ان يخلف على القضا الا ان  
يقول ذلك اليه لان القاضي بمنزلة الوكيل او الرسول في اليمين  
ولا يملك النيابة وكذا وقع الى القاضي حكم حاكم لانه لا يقض  
لاجتهاد بالاجتهاد لا يجوز للنسابة فيها في الظن الا ان يخالف  
الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قول لا دليل عليه كانه  
حينئذ يجوز نقض الاجتهاد بالنقض ولا يقضي القاضي على غائب  
لقوله عليه السلام لعلي حين بعثته الى اليمن ليحكم لاجل الخصم  
حتى يسمع من الاخر الا ان يحضر من يقوم مقامه لان الخصومة  
بمجرد فيها النيابة وتعلق السانعي بقوله عليه السلام لعلني

هذا كونه ال اوسين ما يكتبه ولا يدركه لان كان على  
طريق التقية ليليل ان لم يبق له ان الشك في حقه  
ولم يبين فذلك ما اخذ ولا احكم ولا يدركه منها  
ورضا الحكمه جاز اذا اكل نصف الحاكم لا يشك في حقه  
وقد حكم النبي عليه السلام بغيره جلا في اجتهاد في حقه  
وعر حكمه زيد بنات في سارعه كانت بينه وبين غيره  
واغاسرط صفه الحاكم لا يهنا من له القاضي في حقه  
ولا يجوز حكم الكافر بالحد والذمي والحرد في حقه  
والفاسق والطبق ما ذكرنا انه يصير بمنزله القاضي في حقه  
صفان القاضي وكل واحد من الحكمين ان يرجع ما لم يحكم  
عليها فاذ احكم لزمها كونه صار قاضيا بنفسه لهما في حقه  
بغير لهما فان وقع حقه في القاضي فان وافق فذهب امه  
وان خالفه ابطاله لان حقه لا ينفذ على غيرهما لظهور ولايته  
ولا يجوز الحكم بالحد ودفع القصاص لان الحكم يكون من  
صاحب الحق والحد ودفع الله تعالى ولما القصاص فلان الحكم  
بمجرد محرم الصلح والصلح على الفل لا يجوز وان حكمه  
دم خطا فمضى الحكم على العاقلة لم ينفذ حقه لما بيننا ان كونه  
قاصم لا ينفذ على غيرها ويجوز ان يسمع البيعة ويقض القول  
كنا ائتماله الحكم وحكم الاسلام هذا وحكم الحاكم لا يوجب  
وولاه ووجه بطلان اعتبار الشهاده كاد الله  
**كتاب** القسوة ينبغي للام ان يوجب

فاسمها من بيت المال ليقسم بين الناس بعد اجتهاد  
 لان القسمة تعلق بالخصومات كالتقاضي فان لم يعط  
 نصفاً من القسمة الاختلافه فلو جسي منفعته عليه ايها  
 هذا ان يجب الاجر عليها والا يرد ان لا يحد اجراً للقسمة  
 القضاة يجب ان يكون عدلاً تاماً عالماً بالقسم لان  
 القاضي يحدد بقوله فصار كالمشاهد ولا يجوز القاضي ان يشار  
 على قاسم ولا يحد له في حرجاً وحراً عليه ولا يترك القسمة  
 يشتركون لئلا ينصلحوا على الغلظة فيؤدي الى الضرر  
 واجرة القسمة على عدد التماس لانها جرة العجل والعلم  
 من الكثير من القليل فهو في غير القليل من الكثير  
 وقالوا على ذلك لان نصيباً لا يوجب العجل في ملك مشترك  
 فتكون على قدر الملكين كما في نقل الطعام للشرك  
 وعن ابي حنيفة ان طلب احدهم القسمة فالاجر عليه لان  
 منفعته اعلا منه والظاهر ان امتناع الآخر للضرر  
 فلم يكن له في القسمة فائدة ولا احض الشريك عند  
 القاضي وفي ايديهم داراً او قطعة ارض او اقلهم ورثوها عن فلان  
 لم يقسمها عند ابي حنيفة حتى يقبوا البيت على يونه وعلاوة  
 لانهم يدعوا لليراث اعترفاً بالملك الميت وانما تنقل اليهم  
 والقاضي مأمور بحفظ حقوق الميت فلا يملكهم على ذلك الا  
 بالبينه بخلاف ما لو كان الشريك مأموراً بالعقد اذ دعوا انه ميراث  
 قسمة في قوله استسبنا لان الحفظ في النقول بالقسمة لان كل واحد

القاضي

اجمعها باسم القسمة

القسمة لانه قسمها بقوله اعني بالمتقول من حيث ان يدهم  
 ثابتة وفي دليل للملك وانما يكتب في كتاب القسمة ذلك  
 لئلا يكون قضا على غيره كما او مالك ان يظن من بعد وان  
 ادعوا في العقار اقم اقسمة بينهم ولا يحد لهم بالقسمة  
 الحق كحد خلاف الارث على ما مر وان ادعوا الملك ولم يذكروا  
 كيف انتقل قسمة بينهم في اليد دليل ظاهر في الملك فبقيد  
 قوله وفي رواية لا يقسم حتى يقبوا البينة على الملك يجوز ان يكون  
 في ايديهم والملك لغرضهم وكذلك في مسأله شري العقار  
 لا دعوا الا انتقال على البايع ولا اكان كل واحد من الشراء  
 يمنع بنصيبه قسم يطلب احدهم احسن ارض الضرب الذي  
 يكتفون بالثاني وان كان احدهما يفتن هو الآخر يستقر اقله نصيبه  
 فان طلب صاحب الكثير قسمه لا يطلب الحق لا يطلب الخير  
 وان طلب صاحب القليله قسمه لانه منعت وان كان منفعته له في  
 هذه القسمة فلا يكون حقاله فلا يقبل دعواه وان كان كل واحد  
 منها يستقر بقسمها الا بشر ارضيهما لان لكل واحد منهما الحق  
 له في المطالب فيما يستقر به وقسم العروض اذا كانت من صنف  
 واحد كذا في الفصول بتعديب الانصاف وهو ممن فيها ولا يقسم الجنتين  
 بعضها في بعض لتعدد ذلك وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق ولا  
 الجواهر لتفاوتها لان التفاوت بين الاميين اكثر من التفاوت  
 بين الجنتين لما ورد فيتم عليه الشخص من العلم والفهم والذكاء والاكياس

والرثان والذائق وغيرها وطبقا لظلالها  
 خبر من فسين ودخل خبير من الت ولا اكان كذلك فليكن  
 التخذيلية وقال لا يقسم التذوق كونه في جنس واحد كاللذيق  
 ولما الجوهر ان كان جنسا واحدا بان كان كله ياقوتا  
 او زبرجدا جازت القسمة كما كان التقيد وان كان جنسا  
 فلا لتغذده ولا يقسم حمام وكبير ولا كما الا ان تراصبا  
 المشركا لان كل واحد يستصحبه ولا يطيبين دلين انك  
 واذا حضر قدرتان فاقاما للبت على الوفاة وعدد الورثة  
 في ايدئها وفيها وارث غائب فسيها القاضي يطالها خبيرين  
 وتصب للغائب وكبلا يقض نصيبه لان احد الورثة يجوز ان يكون  
 خصما عن الميت كما في الدين المدعي على الميت فلا احصا لثان  
 كان احدهما مقضيا له والاخر مقضيا عليه والقاضي ولا يقض  
 مال الغائب فينصب عنه وكبلا وكذا كاره فيهم  
 صغر نصيب عنه وكبلا وان لم يقسموا البتة لم يقسم على  
 حنيفه لمامر وان كانوا مشركين لم يقسم عبية احدهم  
 لان احد الشركيين لا يكون خصما عن الاخر ولا يحوز  
 القضاء على الغائب ولا يقسم ان كان العقار في يد الوارث  
 الغائب لم يقسم لان الخصم هو الغائب فلا يجوز القضاء به وان  
 حضر وارث والحلم يقسم لان القسمة لا تقضى الا من متقاسمين  
 واذا كانت الذرة مشتركة لمصر واحد قسمت كل دار  
 على حدتها لان التفاوت بين الدارين كثير فان الذرة تختلف

تختلف باختلاف البلدان والحال وضع الدار وتلقظ ما وصفتها  
 بيتا ولهذا يجوز التوكيد بشر اذا لم يطلق الاصح فيسبب في المير  
 فصار كل جناس مختلفا في المير فتمت ايضا في كل الميراث  
 يكون معاوضة حصه وقال ان كان الاصل لم يمتد منه  
 قسمه لان القاضي يفعل الاصل مع الحافظة على الحقين ولا اكانت  
 دار وضيعة او دار وحائوت قسم كل واحد على حدتها بالجناس  
 مختلفه فلا يمكن فيها التخذيل وينبغي للقاسم ان يطور ما يقسمه ويجزئه  
 ويذره ويقوم البنا وتقدر ذلك نصيب عن الباقي بطريق شرعي  
 حتى لا يكون لنصيب بعضهم نصيب الاخر ليعاقب ان تمام التخذيل  
 والتميز به كصلا ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني الثالث  
 على هذا يخرج الفرقة ثم يخرج امته او اقله التسم الاول ومن خرج  
 ثانيا فله السهم الثاني نصيبا القلوب وفيها التمه والقياس ان  
 يتحول للفرقة وان استحسنوا لما ورد فيها من الاثار ولا يدخل  
 الميراث في القسمة الا شرصهم لان القسمة تجري في المشرك  
 والمشرك بينهما العقار لا الدراهم فان اراد احدهم ان يخذل  
 يبدل بمقابلته البنا الدارم ولا يقبل الا برضا الاخر وانما جعل الذبح  
 في الارض باز البنا فان قسم بينهم ولا حدم مسيل ما في ملك الاخر  
 او طرفه يشترط في القسمة فان لم يكن حرق الطريق والسيل  
 عنه فلا بد ان يتطرق ويسيل فملك الاخر كذا القسمة  
 للاقرار والتميز فبدون ذلك لا يكون قسمة فان لم يكن  
 القسمة كذا القسمة شرعت لتسهيل النفع فاذا لم يكن احدهم

في التسمية  
 التسمية  
 التسمية

لأنه لا يثبت في البيع وهو يؤدي إلى التفرع في البعض وقول  
بما حصل في حثيفه من غير كتاب **الإكراه**  
الإكراه يثبت حثيفه إذا حصل من قدر على البيع ما توقع عليه  
سلطانا كان أو لصا العم فوله تعالى الا من كفر بعد الله  
الرجل على بيع ماله أو على شري سباعه أو على ان يترك جلابف أو  
بوجرد لاله فأكره على ذلك بالقبول أو بالرضب الشديد أو  
بالخبر فباع أو اشترى فهو بالخيار ان شاء ارضى البيع وان شاء فسخه  
ويخرج بالبيع لان الإكراه يلبس فيه الرضا به فصار خيار  
الشرط وجاد العيب فان كان قبض الفخر طوعا فقد جلا البيع  
لو وجد الرضا دلالة وان قبضه مكرها فلا يس باجازه ولا يردده  
ان كان قائما في يده لانه لم يوجد الرضا صريحا ولا دلالة مما انفصل  
الان يكون تجارة عن بضع منجسه وان هذا للبيع في بدلت شي  
وهو غير مكره ضمن فبمته لانه تلف مال الغير في يد غيره عند بيعه فبم  
القبض والمكره ان يقض للمكره ان شاء ان او فسخه في هذه الوتره  
نقل الحكم اليه شرعا وصار كأنه سلم ما اراد ان يخر من مكره  
على ان ياكل السنة او يترك الحجر واخر على ذلك كبس او يضرب  
او قدامه فله حق ضرر قليل لان يكره على ان يترك على نفسه  
او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره  
عليه لقوله تعالى الا ما اضطررت اليه والاضطرار في المحصنات انما  
يكون بخوف تلف النفس او العوض فكذلك هذا لاسبغه ان يضرب  
ما توقعه فان صبر حتى او فغوابه ولم ياكل فهو انم لانه جيبه اولا على

شاهد ذكره

لأنه لا يثبت في البيع وهو يؤدي إلى التفرع في البعض وقول  
بما حصل في حثيفه من غير كتاب **الإكراه**  
الإكراه يثبت حثيفه إذا حصل من قدر على البيع ما توقع عليه  
سلطانا كان أو لصا العم فوله تعالى الا من كفر بعد الله  
الرجل على بيع ماله أو على شري سباعه أو على ان يترك جلابف أو  
بوجرد لاله فأكره على ذلك بالقبول أو بالرضب الشديد أو  
بالخبر فباع أو اشترى فهو بالخيار ان شاء ارضى البيع وان شاء فسخه  
ويخرج بالبيع لان الإكراه يلبس فيه الرضا به فصار خيار  
الشرط وجاد العيب فان كان قبض الفخر طوعا فقد جلا البيع  
لو وجد الرضا دلالة وان قبضه مكرها فلا يس باجازه ولا يردده  
ان كان قائما في يده لانه لم يوجد الرضا صريحا ولا دلالة مما انفصل  
الان يكون تجارة عن بضع منجسه وان هذا للبيع في بدلت شي  
وهو غير مكره ضمن فبمته لانه تلف مال الغير في يد غيره عند بيعه فبم  
القبض والمكره ان يقض للمكره ان شاء ان او فسخه في هذه الوتره  
نقل الحكم اليه شرعا وصار كأنه سلم ما اراد ان يخر من مكره  
على ان ياكل السنة او يترك الحجر واخر على ذلك كبس او يضرب  
او قدامه فله حق ضرر قليل لان يكره على ان يترك على نفسه  
او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره  
عليه لقوله تعالى الا ما اضطررت اليه والاضطرار في المحصنات انما  
يكون بخوف تلف النفس او العوض فكذلك هذا لاسبغه ان يضرب  
ما توقعه فان صبر حتى او فغوابه ولم ياكل فهو انم لانه جيبه اولا على

ع

بني

فانما كمال الشئ عن اكل الطعام الكلال حتى مات اوله عضونه  
عزل كره على الكفر بالله اوتى على ان لا يرضى به  
يكن ذلك اذا احتج بكه بامر مخالفه على نفسه او على  
عضو من اعضائه لان حرمه الكفر اعظم من حرمه البيعة والاحتجاج  
به لبيته اوتي ان لا يبيح به الكفر فلا يخاف ذلك وسعيه  
ان يظهر ما المروه به ويؤذي به فاذا ظهر ذلك وقلبه مطمئن  
بالايمان فلا ممان عليه لقوله تعالى اامن كره وقلبه مطمئن بالايمان  
وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ما جود الكفر قد يد الكفر  
اعزاز الدين والتشديد في ذلك الله وقال الله تعالى ايمان من آمن بالله  
اليس عليه اياته ولا كره على اتلاف ما لمسلم بامر مخالفه على نفسه  
او على عضو من اعضائه ومعه ان يقول ذلك لعين الله طرد  
في المحض واصلح المال لا يفرض الكفر كره للمؤمن ومنزله  
الا انه مضار كان الكفر باشر بنفسه وان اكرم يقتل على قتله غيره  
لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل لان قتله ليس له لا يبيح  
تألمه ما سوى الخلال للقتل وان قتله كان التا لانه فعل امر محظور  
والضامن على الذي كرهه وان كان يقتل عمدا لما امر ان لا يقتل  
المسلم لان الكفر مسلوب لا اختيار مضار كالا لا بمنزله اليأس  
وغيره ولا يوجب الكفر في الايمان فيجب عليه ذوق القصة لانه  
لم يباشر بنفسه وضرر والسبب اوجبا الضامن على الكفر كونه هو  
المباشر لان في الايمان على الكفر ذميه وكان او قضا على اجمع  
الاضطراب وقد رفع النبي عليه السلام بقوله وما استكرهوا عليه وان

الكره على طلاق لانه اوتى او عنت من به ففعل ونوع ما الا عليه  
لما اتى في الطلاق ويرجع على الكفر كرهه فبعضه الصاب من  
للرأه ان كان قبل الاقوال كرهه اذ لم يزل عليه ما في طريق  
التعدي وان كرهه على الزنا وجب عليه كذا عند بعض  
الان يكرهه السلطان لان غير السلطان يمكن من حمله  
بالسلطان وقاله لا يكرهه الحد لوجود الاكراه حقيقته وقوله هذا  
اخلاف زمان في زمانه لم يقدر غير السلطان على الاكراه وتبي  
رسمها تغير ذلك وكثر الظلمه وقاله فر وهو قول البري حقيقته  
الاول انه يكرهه الحد لكل حال لان الانتشار لا يكون الا  
بلده والحرف ينالها لتذللها واذا كرهه على الردة لم ينزلها  
منه لما اكره بان لم يصبر مرتد في كنهه اذ اكان قلبه مطمئن  
بالايمان كتاب التفسير الجلال في قوله  
الكفارة لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وقوله انما  
وتفالا الى غيرهما من الايات وانما كان فبعضه على الكفر كونه لو  
وجب على الكافر على اللعين لخرج الناس وقال تعالى وما جعل علم  
في الدين من حرج فاذا اقام به فبعض من الناس ينقطع عن الايمان  
لان حزم الفرض على الكفارة هذا لو ان لم يقع به احداهم حزم الناس  
بتركه لعموم الخطاب وقال الكفار وان لم يبدأوا بالقول تعالى  
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولو لم يجب الا بعد ان يكونوا يدينون  
كما قال الثوري لكان ذلك لرفع شرهم ولا يخلف كمال الحد  
بين المسلمين والكفار ولا يجب الجلاء على من كانه غير من اطلب

ولا عبء ولا امرأة لان حق اللولي والزوج مقدم على فضل القليل  
ولا على اعمى ولا متعللا ولا اقطع له فله ان يترك على الاغني حرج  
لا يملك العبد على ابيه ولا على جميع الناس الذي يخرج  
المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى لان الفصد  
صار عيناً كالصلوة والصوم ووضوء العين مقدم على حيا الزوج  
واللولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فخاصر بالمدينة او حصن  
دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم لقوله عليه  
السلام ان اقاتل الناس اقاتلوا حتى ياتوا بالاسلام او ياتوا  
الى الجزية فان ردوا فاقموا عليهم ما للمسلمين وعليهم ما على  
الغزاة على قول الله عنه اغنايهم الجزية انهم دماؤهم كدمنا  
واموالهم كمالنا ولا يجوز ان يقتلوا من لم يتبع دعوة الاسلام  
الا بعد ان يدعوه لقوله تعالى وما كان معذباً من قومك الا بعد  
ان يدعوهم الى الله فبلغت الدعوة يجوز ان ياتوا فاستغنى عن  
قتالهم ولا يجب ذلك لان قوله تعالى لا اغار على ابي المصطلق وهم  
عازلون ونفيهم على المداوان ابو السعدي لما نزلت عليه جاريهم  
فقتلوا عليهم الحياتق وحرقتهم وان ياتوا عليهم الا في طعن اعدائهم  
وفسد اولادهم والاصل في ذلك قوله تعالى ولا يطأون طويلاً يغضب  
المسلمون الا بغيره وقوله ما قطعتم من لينة او تركتموها الا بغير البينة  
القتل وقد نصب النبي عليه السلام الفخيق على الطائف وقطع كرومهم  
والحرق قصر عوف بن مالك ولا بأس بدمهم وان كان قوم مسلمين  
او ناجحاً كقتلهم واجب فكون من يجوز قتلهم لا يستطاع كما

قوله

الا يستغله الذماري والنسوان وان تفرسوا ايضاً ان المسلمون او  
بالاسري لم يفتوا عن دمهم ويقتلون في الرمي الحصار كقتله  
يودي الى ان يخذوا ذلك لا يرجع الى ابطال قتاله اصله في  
ذلك من السداد لا الخفي وعندك ان في يجوز ابي الا  
ابتدوا وفي ذلك اما حد قتل المسلم برمي الحصار والله لا  
يجوز ولا بأس بخراج النساء وللصاحف مع المسلمين الا  
كان عسكراً عظيماً يؤمن عليه لان الظاهر هو النص  
قال عليه السلام لان اقبل اثنا عشر الفاعز فله ان اكانت  
كلهم واحدة ويخرج احراج ذلك في سريته لا يؤمن عليها  
لجواز ان يخلوا تنوع الصحف والنسوان في يدك الحنفر  
فيودي الى القبيح ولا تقتل المرأة الا بان زوجهها ولا  
العدو الا بان سبكه الا ان يلم العدو وقتل بيته ويقتل  
ان لا يغذروا ولا يغتوا ولا يفتكوا ولا يقتلوا امرأه ولا مشيخاً  
فانها ولا صبياً ولا اعمى ولا مقعداً حديث سلمان بن بريدة  
عن ابيه عن النبي عليه السلام قال لا تغذروا ولا تغتوا ولا تقتلوا  
ولا تقتلوا اولاداً وقال عليه السلام ادرك خالد بن ولید لا تقتل  
امرأه ولا عسكراً ولا اعمى ولا من عاجز ان الا ان يكون  
لحد هو كما من له راي في كرب او يخون المرأة ملكة لان  
صرة جند احش من ضرر القتال بنفسه وقتل النبي  
عليه السلام ام ربيعة ولا يقتل مجنون كانه غير مكلف خالصي  
واندري الامام ان يصلح اهل كرب او يقيمهم وكان ي

ع

ذلك من كل المسلمين ثلاثا سب اموله تعالى وان حقو للسل  
ما حق لما حق وادع النبي عليه السلام اهل بيته عظام المدينة  
فان صلحهم مائة ثم راي ان انصر الضم انفع بند اليهم وقال لهم  
لو ان تقالي اولما كان من قوم خيانه ما بند اليهم وان بداؤا  
بخيانه قاتلهم ولم يبد اليهم اذ اصاب ذلك ما اتفقوا به  
اخلاوا بشرائط العهد فقد قضا العهود كالذي اذ انقض العهود  
بحق مدارك وبدا اخرج عبيدهم الى عسكر المسلمين في عسار  
اموله عليه السلام في عبيد الطائف هم عتقا الله ولا تاسر ان يعلم  
العسكر في دار الكرب وياكلوا منها وخذوا من الطعام وينتقلوا  
الخطب ويلبسون بالاهن وقاتلوا باحد من من القتل كل ذلك  
انما فعلنا الى ارض من امر الخيش بالسنام كتب الى عمر رضي الله عنه  
بامر من فكتب اليهم فلبوا كواوا وبعثوا ولا يبيعوا ذهب ولا  
فضه ومن باع شيئا بذهب او فضه فبيعه الحمر ولا يجوز ان يبيعوا  
شئ من ذلك ولا يبيعوا لونه العلق حتى يجمع الغامين به ومن  
اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكان هو  
في ذلك او اورد لعه في يد مسلم او ذمي كان نفسه حرة خصوصا  
بالاسلم وكذلك اولاده الصغار صاروا مسلمين باسلامه وماله  
في يده حكما ولا يثبت فيه حرم النبي وان ظهر ناعلي الدار فقتل  
في كانه يبع للدار واولاده الكبار في كقطاع النجدة والولايه  
عنهم وزوجته في كانه ليست بتابعة لدي الاسلام وللملكها في

لان كل من باع الام في الرق والحريم وان كان يتحلى بالاسلام  
فلا يبيع ان يباع من اهل الكرب ولا يبيع من ولا يبيع من ولا يبيع من  
لان فيه تقوية الكفار واعانة على الاسلام وقالوا في بياني  
بهم اسارى المسلمين كالمسلمين بن كعب بن كعب بن كعب بن كعب  
رجلين من المسلمين برجلين من المشركين فانما القلادة بالمال الا  
تجوز الآرواية من مجلة في السير الكثير انه لا باس بها اذ كان  
بالمسلمين حاجة وضرون الى المال ولا يجوز لمن علم كذبه  
ابطال خول الغامين ولا افح الكمام ببلد عنوة فهو يبيع ان اشيا  
فتسه بين المسلمين كما فعل النبي عليه السلام في ارض  
اهله عليه ووضع عليهم الخراج كما فعل عمر بارض العراق  
وهو في الكسرى بالخيار ان يقاتلهم لان النبي عليه السلام قال بعينه  
بن الى محيطه والنظر من شمل بعلمه حطاني يدك وان شئنا استقم  
لان الاسترقاق مشروع باجماع وان شئنا تركه لغيره لانه  
لماروي ان عمر رضي الله عنه فعل ذلك بالعراق في غير مشورتي  
العرب ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب لان فيه تقوية الكفار ولا يصح  
العسكر اذ العود الى دار الاسلام ومعهم مواشي فلم يردوا على نقلها الى دار  
الاسلام ذكورها وحر قوتها لئلا يتحولها ولا يبيعونها ولا يبيعونها  
كبيوت ولا يبيروها لئلا يتفقوا بها ونهيه عليه السلام عن ذكورها  
الا لما حمله يكشف عن جوار الذبح لغرضه وانما ان الكسرة  
واضاقتهم من اهل الاغرض ولا حجة لك في فيه انه لا يجوز الذبح  
ولا تقسم غنمة ياد الحرب حتى يجرها الى دار الاسلام الخيرة

الاسلام

عن بيع الغنائم يدار الحرب والفتنة بيع ولا زال للمسلمين سألوا  
التي عليه السلام صدم يوم حنين وهو يوم بدر الجرانة فلم يفتوها  
حتى لقي الجرانة فتسما فلو كان تجارته كما طال ان في الجرانة  
مع الطالبة وانما قسم غنائم بني المصطلق في مكان الغنيمه كما  
صارت دال الاسلام وكذلك الجرانة يوم بدر من دال الاسلام والارزاق والمنا  
والعسك وسواك ان كثر الاستحقاق ثبت بحاوزه الدرر وكان  
لها شرب ظهر ونفسي بوجود الرد وكانه ياخذ بقوم  
كسالي الجاردين ولا الخفوم المدايع دار الحرب قبل ان يخرجوا  
الغنيمه لدار الاسلام فتشاركهم فيها لوجود الجهاد في الدار  
قبل استقرار الملك للعسك والمدايع اسم النبي عليه السلام  
لا يبي عامر سابقا عليه فحين بعد حتى كبر او عدات شافعي  
اذ الخوا بعد تقضى الحرب ومع الغنائم يستخرجون بعد تقضى الحرب  
قد افاضه فوالان لقوله عليه السلام الغنيمه من شهد الوقعة  
لان المشهور ان هذا الخبر من قول عمر ويزعم عن النبي عليه السلام  
هو مشروك الظاهر عنده فان الكفار لو عاودوا وقتلهم  
المسلمون استحق المدد معهم بفضية الحديث وهو لا يقول بهما  
ولا حولا صل سوق العسك في الغنيمه الا ان يقتلوا وكان قصدهم  
القاده لا الجهاد فصاروا كالنظام واذا اتم دخل حرا ولسادة  
حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يكن  
لاخذ من المسلمين قتالهم لقوله عليه السلام المسلمون يتكافؤون  
وتسبي نبيهم اذ انهم وكلم يد علي من سواهم وقد روي ان اهالي

اجارت وحلين من المشركين ولم تكن عليا من قتلهما الجليل  
الذي عليه السلام امانا واذا اجماع امان الواحد كجزء من امان  
اذ الغنيمه الامام الا ان يكون في ذلك ففسده فبقيت ايام  
الامام لان الضرر مني شرعا ولا يجوز امان ذي ولا سيما  
التعجب الذي يدخل عليهم كل الذي منهم والاسير والناجذ  
في قعرهم فيضطربون لي اراذلتهم ولا يجوز امان العبد الا ان  
ياخذ له مولاة في القتال لانه يحرك عليه في القتال والامان  
عقد وعقود المحجور عليه لا يقع كالبيع وغيره وقال محمد الشافعي  
يقع امانه ما روي ان عمر اعلم امان عند قتال امان واحدا من  
المسلمين كيف اراده الا ان الحديث ليس منه ان العبد كان  
محجورا بل الظاهر لاذن واذا كان ما ذواته امانه واذا غلب  
الترك على الذم ففسده واخذوا منهم ملكها لان اموال  
اهل الحرب رقابهم على اهل الاماحة فملك بالاختذ وان غلبت اهل  
الترك جلد لنا ما اخذت من ذلك ما امر انهم ملكوه فصاروا كسائر  
اموالهم واذا غلبوا على اموال النافحة فحرب فهايد ارضهم ملكوها  
لان الاثنيلا والاحرار بسب لثبوت الملك في حق المسلم  
اذا ورد على مثل الكافر وكذا في حق الكافر اذا ورد على  
مال المسلم ولا حجة للشافعي في حديث العجوز التي كانت تافق  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو غيرها من يد الكفار لانه  
حكايه بحال الحقول انه كان قبل الاحرار ومع الاحتمال كما  
بقي محمد فان ظهر للمسلمون عليها فوجدوها قبل الغنيمه فزولهم

بغير شي وان وجدها بعد الفسحة اخذوها القمه ان احبها  
 ذلك من غير ان يدخلها وقد يعبر له اصابه المسلمون قاله  
 النبي عليه السلام ان اصابته قبل الفسحة فهو كواحد بعد  
 الفسحة بخلافه وعند الشافعي باخذ في الوضوء بغير شي بنا  
 على ان الكفار لم يملكون على ما سئلوا من ذلك ان يركبوا  
 ذلك فخرجوا الى اركبوا الاسلام فالكفر الاقرب الى  
 ان شاكلته باليمن الذي يشتره به التاجر وان شاكلته  
 يميم بن طرفه ان دخل اصاب له العدو بغيره فاشتره رجل  
 فانه فخره فاصحبه وخصمه الى النبي عليه السلام فقال له ان شئت  
 اغطينه ثمنه الذي اشتره به وهو لك ولا يهواه ولا يملك علينا  
 اهل كرب بالغبية مندبرينا ومكاتبينا وامهات اولادنا واولادنا  
 لان هؤلاء لا يملكون بسبب الاستباب كالبيع والادب  
 حق المسلمين فخذ بالانسيلا وملك عليهم جميع ذلك  
 لان اجوارهم محل السبي والاسترقاق فخذ هؤلاء ولا يفرق  
 عند السلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه وان يدعبر اليهم  
 فاخذوا مملوكه والفرق ان العبد لما بلغ اخرج جزوه من اجلا  
 دل الاسلام انقطعت يد المولى عنه بذلك انه لو وهبه  
 من ابنه الصغير لا يبيع ولا انقطعت يد المولى ظهرت بد نفسه  
 وصار يحد نفسه فلا يملك كالمكاتب والحر واليهير لا يملك فيقتل  
 يد الكفار عليه وقالوا يملكون العبد ايضا لانهم يملك  
 والفرق ما ذكرناه واذا لم يكن للممام حوله يملك عليه الختام

في احوال المسلمين

فبينها بين الخلفين مسرة ايداع اجلها الى من يرضى  
 منهم فيقتلها لكن في ذلك من بعد اجماع المسلمين فلا يملك  
 ان يملكه ذلك اذا يكون الفسحة في دار الحرب ولا يملكه  
 فيها مع القدره على قتلها ولا يكون الفسحة في دار الحرب  
 ترك الخاتم فيها مع القدره على قتلها ببيع الخاتم قبل الفسحة  
 لعدم ظهور الملك لكل واحد فيها ومن مات من العالمين  
 في دار الحرب فلاحق له في الغنمة لقول علي رضي الله عنه من  
 مات من العالمين قتل اهرق الغنمه يدار الاسلام فاشترى  
 له ومن مات منهم بعد اخرجها الى دار الاسلام فقتله او قتلته  
 لان حقهم قد استقر الا ان يفتقد الى الوارثه ولا يأسر  
 يملك الامام في حال القتال ويخضع بالقتال فيقول من قتل  
 قتلا فلا يسلبه هكذا قال عليه السلام يوم بدر او يقول السرية  
 جعلت لكم الزرع بعد الحرس لان فيه تقوية لقلوب المسلمين بشجاعتهم  
 لفرسانهم وكان نضجة ولا يفتقد بعد حراز الغنمة لان الجسر خلق  
 حق العالمين بالغنمه ولما الجسر فامر الامام فيه فاخذوا الاجل  
 السلب الخاند فهو من جملة الغنمة والخاند وغيره فيدعو العجم  
 قوله ثوابي واعلوا انما غنمتم من بني الايه وعند الشافعي اذا قتل  
 مشركا مبنيا فلا يسلبه فقال له الامام ذلك لولا انتم لو اهل دار  
 من قتل قتلا فلا يسلبه الا انه يملك ان قال ذلك شرطا او شرعا  
 وهو يملك الامور من نوع الاحتمال لا يبقى حجه والسلب ما على القول  
 من ثيابه وسلاحه ودرجه كونه اسم لما يخطب منه عرفا فلما القيد

والجنيه فليس يسلب واذا خرج السلون من دلو كرب  
 لم يجز ان يجعلوا من الغنمة ولا يأكلوا منها ومن فضلها عطف  
 للحام ردة الى الغنمة لولا الضرورة وتقر بالمال  
 ويقسم الامام الغنمة فخرج حنيتها ويقسم الاربعة الخماس بين  
 العاقين القاريس سهمان والواحد سهم واحد لماروي عن  
 بن عمر بن النبي عليه السلام قسم القاريس سهمان وللراجل سهمان  
 وروى معقول ان النبي عليه السلام اسهم القاريس سهمين وروى  
 كريمة بنت المغدلة عن ابيها المغدلة بن الاسود ان النبي عليه  
 السلام اسهم له يوم يمد سهمان ولفسه سهما وقالوا ان في القاريس  
 ثلثة اسهم لماروي بن عمران النبي عليه السلام قال القاريس ثلثة اسهم  
 سهم له وسهمان لفرسه ومخفره ونباعه وخالقه في فسطاط الاخراج  
 به وبعث اخبارنا سلمة عن العارض ولا يسهم الا لفرس واحد  
 وروى ان النبي حضر خيبر ما فرس لم يسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الا لفرس واحد وكذا اوس بن خزاعة فالفرسين فلم يسهم لفرسين  
 صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف انه يسهم لفرسين ولا يسهم لثلاثة  
 لانه فلا يحتاج الي فرس في القتال لان الاسهم للمجد على خلاف  
 القياس لانه كالمسيف وغيره فيقدر ما يتقنا فيه اثنتا عشرة  
 البراذين والعاقف سواء لان الاسم ينطق على الكل والراجل  
 يحصل به ولا يسهم للراجل ولا لجد لحم للفرس فيه فيعلى اصل القياس  
 ومن دخله لركوب فارسا لم يفرق فرسه فله سهم القاريس ولا  
 اول الجهاد يارهاب العدو ويحصل بجائزة التدريب فان مقام

ومن دخله فارسا واحدا لم يفرق فرسه واحدا  
 فانما هو من القاريس ولا يفرق فرسه واحدا  
 فانما هو من القاريس ولا يفرق فرسه واحدا  
 فانما هو من القاريس ولا يفرق فرسه واحدا

حيثه القتال لكونه كغنيمة عزة الوفرة عليها وعند الثاني  
 المعتبر حاله في كل باب لا الاستحقاق يتعلق بالقتال قبله  
 القتال يولد اعزاز الدين واعلا كماله لانه نطقه وخطه على  
 بالجازرة قال تعالى ولا يطاردن موطأ الاية ولا يسهم بالركوب  
 ولا لوزنة ولا لثوبي ولا حتى ولكن يفرغ لهم على حسب ما روي  
 الامام الحديث ان من كان النبي عليه السلام لا يسهم للعدو  
 والنساء والصبيان ولما الحرف فمقسم على ثلثة اسهم سهم للثباتي  
 وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل لهولة تعالي واعلموا ان الغنمة  
 من بني الايميل دخل فقر ادوي القرني فيهم ويقدمون ولا يفرغ  
 الاغنياء حتى لان الخلفاء الراشدين قسموا الجرس على ثلثة اسهم  
 ولم يبقوا الي بي هاشم وبنو عبد المطلب شيئا بخلاف مذهبنا  
 انه يفرغ اليهم جرس الجرس دون بني امية وبنو زوق ولو كان  
 لهم حق لما قطعوه ولا جملته في قوله تعالي ولذي القرني اذ ليس  
 فيه ذوي قرني النبي او قرني المسلمين بل الظاهر انه اذ لا قرني  
 المسلمين لانه خطاب لهم فقال تعالي وقالوا لم حتى لا يكون فتنة  
 الايات ولان كل موضع ذكر ذوق القرني في القران المراد  
 ذوق قرني المسلمين ولانه لو كان الاستحقاق بالقران لما  
 احضر به البعض دون البعض فاما ذكر الله تعالي في الجرس فاما  
 هو ولا يحتاج الكلام بترجيب اسمه كذا روي عن الحسن بن محمد  
 وسهم النبي عليه السلام سلف بموته كما استقط الصبي المسلم ان الخلفاء  
 قسموا الجرس على ثلثة اسهم ولان الاستحقاق يبطل بالموت كما

يبطل في الصقي بالاجماع ولو كان يتقيد في الامام كما قال الشافعي  
 لاحله الا بعد تجاره ولو اخذوه لثقل ثقل استغاضه وسره ذوقه في  
 كونه يستغفون في زمان النبي عليه السلام بالضمير ويجوز ان يقر لانه  
 عليه السلام اعطى في المطلب وحرم بنى امية وهم ذريته اي لا يبيع  
 اخوة هاشم لابيه وائمة والمطلب اخوه لابيه واسمط وجه الشافعي  
 بتعليل النبي عليه السلام فانه لما اكله في ذاك عتقان بن عفان جبير  
 بن طمع قال انهم لم يزلوا معي هكذا في جاهلية والاسلام و  
 شريك بين اصحابه ولانه بدل الصدقة بالحديث فتكون من ذوات  
 له الصدقة وهو الفقيه واذا دخل او الاثنان دار الحرب يخرج  
 بغير اذن الامام فاخذوا شيتام الخمس لانه مال مباح اخذوا عليه  
 وجه للقاتلة فصار كالمصيد والخطب والسابع وجه خمس  
 للشبيبة عنده الا ان اسم الغنيمه عند العرب يؤول للمخوذ  
 بالفتح والغنم وهذا اليك كذا وان دخل جماعة لم  
 منعوا فاخذوا شيتا خمس وان لم ياذنوا الامام لانهم يخذونه  
 على وجه الفهم والغلبه واذا دخل دار الحرب نجاها لم يخلها  
 ان يتعضد حتى من اموالهم ولا من ذماهم لقوله تعالى وقتوا  
 بالعضود وفيه عليه السلام السلون عند شرو طهم فان عند ريب  
 واخذ شيتا وخرج به ملكه ملكا في ظورا ويؤمن ان يتصدق به  
 لانه ملكه بغير الغنم وهو حرام واذا دخل الحربى اليامساء ما  
 ما يكن ان يقرب في داره سنة ويقول للامام ان اقامت السنة  
 وضعت عليه الجزية قال اقامت منه الجزية والاصل الكري

في  
 دار  
 الحرب

لانه من ذوات الامانة في داره الا لا يكون عينا ورسمة الكفاة  
 الا اليسر اذ يقع كواجب فقد ذلك بسنة لانه قد لا يستضي حوايه  
 بدون ذلك بل في المباح يبيحه اولاد المسلمين اذ يشار  
 ذمتا ولم يرد ان يرجع الى دار الحرب لكن كره يرد الاسلام  
 فلا يمكن من قضاها فان خلا لدار الحرب وتترك ودية عند مسلم  
 او ذي اودى ياتي منهم فقتلوا منه مباحا بالعود لانه في دار  
 الحرب وهو من اهلها وما يدار الاسلام من ماله على خطره  
 لان يد المسلم في الذي باقى لم ينطلق فان اسروا وقتل سوطت  
 ديونه وصارت الوديعه فينا لانه بالاسر لم يبق اهلا للملك  
 فصار كانه اسم والوديعه في يده وقد بطلت مظالمته بالديون  
 تسقطت وقوله او وقتل يعني بعد الظهور على الدار اما القتل  
 يدون الظهور كالوقت يبيع ماله لورثته وعند الشافعي  
 لوديعه لورثته وفي الميراث له فولان كانه مال له امان فلا سقط  
 بطلان الايمان كماله الحق ولم تغلب عليه الفرق ان الغلبه  
 يبطل كحقوق ولا يبطل بحمد الحق وما اوجب عليه للمؤمن من  
 مالي اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يعرف  
 الخراج لان حصل منه المسلمين من غير قتال فكان ذلك الجزية  
 وارض الحرب كلها ارض عشر وهي ما بين الحديب الى ارض حجة  
 التي من جهة الي حد الشام لان الخراج اشد الاجل الذي يوجب  
 للمؤمن من مشركي العرب لا يبيع حيا في الجزية والسولا ارض حجاج  
 وهو ما بين الحديب وعتبة طوان ومن الغلت الي عبادان والحد

الغليث

لان عمر لما فتح باحث اليباح فيه ابن الهان وعقن بن حنيفة فاجابوا  
ووضع عليها الخراج بخص العجابه من غير تكبير واذا كانت اجرة  
العجابه على وضع الخراج على النعام وارض السواد ولو لم تكن لها  
مكونة بجم لها وتصرف فيها الملاك ان عمر ترك في ايديهم  
وضع عليها وعلى رؤسهم الخراج ولا يمكن جعله بغير اوجابه  
لجها له الثمن والاحياء ومدة الاعمار وكل ارض اسلم عليها  
اهلها او فئت عنوة فقسمت بين الغائبين هي ارض عشر  
لان المسلم يستد الخراج لانه في معنى الجزية وكذا ارض فئت  
عنوة واقرا اهلها عليها في ارض خراج لانه حق يستد اياه الكافر  
فكان فباك الجزية ومن احيا ارضا ما هو عند النبي  
معتبره فجزئها فان كانت من غير ارض الخراج هي حرة اجية  
وان كانت من حرة ارض العشر فهي عشيرة لان حرة ارض  
ان حرة ارضها وتنع لها وهذا لا يكون لاجل من غير اهل القرية اجياء  
ما في حرة القرية والبرة عدة عشيرة باجماع العجابه فوالله  
عنهم لان القاس ان يكون خراجه اكونها في حرة الخراج  
لان ان يترك القاس لاجل العجابه وقال محمد ان اجابها بغير حرة  
او عين سخر حيا او ما ذبحه او الفريت والانهما اخطام التي لا  
يملكها احد فهي عشيرة لان الخراج في المسلم يستد اياه الا  
بالانعام وان اجابها بغير الانعام التي اختلفها الا انما قبل يفر  
يزدجرد وهو الملك فخرج اجية لانه صار ملته بالخراج اذ  
الفتح بالمياه خراجيه والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه

في التواد من كل جيب سيقفه للمؤمنين هاشمي وهو الصاعود  
ومن ارضه خمسة دنانير ومن جيب الكرم المنقل والنقل  
المقاسة دراهم وكان ذلك شخص من العجابه ولم ينكر عليه  
احد وكان اجابا او ما سواد ارضه الا صنف يوضع عليها  
الطاقة فان عمر باع حنيفة من اليان وابن حنيفة فوضع  
ان ارضه قال لها عمر ارضها اجابها ارض ما لا تنطبق فقال لا اريد  
لو نذرها لاطاقتها ان الحنيفة قدر الطاقة فان لم  
تظن ما ينفع عليها فقصم الامام ليرجع الى قدر الطاقة ولا  
عليه ارض الخراج الملاك فقطع عنها او اصطلح الزرع ارض  
والخراج بالبرية وجب ما اذا التما الحاصل من الارض ولم يحصل  
بمختلف ما لو عطلها فاصححت يجب الخراج لان الفاحصل في الارض  
بالثمن من الزرع والما التي يطحا من قبله فلا يوجد ومن اسلم  
من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله لانه حقة وهو الملك  
لما سلبت حث فيها الى عدد هو عليه عنه فكت اليهم ان تقدم  
عليه لاجلها فودي الخراج عنها ولم ينكر عليه احد ويجوز ان  
يشترى التسعة ارض الخراج من الذي اعتبار ايساب للملكة وهو  
منه الخراج لاكثر منه ذلك ان يقد لو يجوز ان يلزم السلم بالانعام  
ملا ان يزرعه استد ارضه او كمل بالجزية عن ذي ولا يشترط  
الخارج من ارض الخراج للدرمي بن مسعود ان النبي عليه السلام  
قال لا يفتح على المسلم ارضه العشر والخراج ولا يفتح احد من  
ايه العدل وولاية النبي ان يخذ من ارضه العشر والخراج

فلو كان واحدا لما تزكوا وقد سرت المسلمة في الزكاه والخروج على  
 ضمير جزية فوضع بالتراضي والصلح فتقدم بحسب ما في قوله  
 الاتفاق لقوله عليه السلام ان عند مشروطين وكذا النبي  
 على السلام اهل الجاهل وحجهم في ذلك الا انهم وضعوا الالف على الكاف  
 وادغم على املاهم بوضع على الخفي الظاهر للفقير والفقير ثمانية  
 والاربعون درهما فاخذ منه في كل شهر درهمين وادغم على التوسيط  
 الى الاربعة وعشرون درهما في كل شهر درهمين وعلى الغير العمل  
 اثني عشر درهما في كل درهما لان حذوه وان حذيف هكذا  
 وضع على اهل السواد والخبر عن ذلك فاجاب عن تحفة من الجاهل  
 ولم يذكر عليه احد وعند الشافعي هي مقدرة بدسار غينا كان  
 او فقير لقوله عليه السلام لا اخذ من كل حال دينار الا ان يحتمل انه  
 قال ذلك فيما وجب بالصلح وبه نقول والدليل عليه انه قال من  
 كل حال وحاله والخزينة لا يجب على النساء وتوضع الخزينة على اهل  
 الكتاب لقوله تعالى من الذين اتوا الصلح حتى يعطوا الجزية  
 الاية وعلى الجوهري لقوله عليه السلام استواهم سنة اهل الكتاب  
 وعلى غيره الا وثان من الحج لقوله عليه السلام اذ لعنت جينا الا في  
 الا شواهه ان لا اله الا الله الى ان قال فادعوه الى آذ الربيه  
 وهو عام ولا توضع على عبه الا وثان من العرب ولا للمزيدين الا  
 حجة السلم على انما لو تم او يسلمون والمزيد لا يكون اقباق  
 ولا يجوز اخذ الجزية منه ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا من  
 ولا عبي ولا فقير غير معتدل ولا على الاربعة الذين يكال طول الناس

لا او جند لا عن القتل ولا نقل عليهم ومن اسلم وعليه جزية  
 سقطت عنه لما روي ان دينا وحب عليه جزية فطوبى وما  
 فاسلم فقتل له ذلك اسلمت تنور ذاق ان اسلمت تنور ذاق  
 الاسلام للثورة واخذوا كسرا فقال صدق دخل سيده  
 وعندك اني لا استعطفك على ارج والفرق ان الشرط في الجاهل  
 اخذ ما هو وجه السخار ولا يجوز ذلك في حق المسلم ولو كان  
 لا يجب عليه ابتداء خلاف الخراج فافتقر قاولا والجمع حولان في  
 الجزية ان لا ينعق فيه فقد اخذ عند اخلاذ الاسباب كالحدود  
 وقالوا والشافعي لا يستدخل كانه ما يجب في كل حول كالزكاة الا ان  
 الفرق بين ما يجب ظهوره وبين ما يجب عقوبه واتح فلا يصح القياس  
 ولا يجوز ابدال بيعته ولا كنيسته في ذلك الاسلام لقوله عليه السلام  
 لا خصاني الاسلام ولا كنيسته ولا اله من الكناسه والبيع الذي  
 اعادها لانا افرزناهم عليها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن  
 المسلمين في زعيم ومولاكهم وسر وجهم وقلا نسهم لما روي ان  
 عمر رضي الله عنه كتب الى امر الاحباء ان ياخذوا اهل الذمة  
 بالتميز وكان فيه اظهار المذلة والصغار عليهم رضونا للمسلم  
 ان يجترعوا في موالاتهم وانما ايامر الى طيبة الالتموهود المدينة  
 بذلك لانهم كانوا يعرضون باعبانهم ولا يوردون الي الا اشتباه اهل  
 الجران كانوا متفردين بذلك ولا يكون الخليل ولا يجاوزون الصلح  
 لكن ذلك لا يجوز لوردين له واعلا كالمسه ومن امتنع من الجزية  
 او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلماته او سب

ولا ينقض الجهاد الا ان يلحق بدو الحرب او يطردوا على وجه  
 لان الجزية دين والانتفاع من اهل الدين لا يكون لغتكم الموصوب  
 النبي لا يكون اعظم من سب الله ولا يشرك به والرسول صلى الله عليه  
 وسلم سبوا العاجي وقد قال الامير والي عليه السلام السامعك وهذا  
 سب ولم يحاله النبي عليه السلام انتصا وعند الشافعي صحح ذلك  
 للجهاد لان قتالهم يستلزم باعطاء الجزية قال العاصم بن يحيى يوطو الجزية فاذا  
 امتنعوا وجب الا ان الجزية تنفق لا الترام وليس فيها ما يدل على التنازل  
 واذا ردت المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام رجلا من رسل  
 فان كانت له شبهة كشفت له لان الظاهر انه لا يرد الا  
 بشيعة ونجس ثلثة ايام للاروي من عمر رضي الله عنه لما بعد ان  
 ليامني الاشعري قتل مرتدك لم يهله قال الله لم يرد الا  
 ولم ارض لا بعق الا حنيفه كعبت وطقت عليه الباب ولم يهله  
 ثلثة ايام فان اسلم والاقتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتل  
 وقوله لا يحل دم امرئ مسلم كذبت فان قتله فان قتل قبل عرض الاسلام  
 عليه كره له ذلك لما ذكرنا ولا شيء على العالم كونه قد صلح الدم  
 واما المرأة اذ اردت ولا تقتل ولا ان نجس حتى تسلم كونه عليه السلام  
 ففي عن قتال النولان على امره ولا حجه للشافعي في قوله عليه السلام من  
 بدل دينه فاقتلوه كونه مختصرا بالرجال فان راوية ابن عباس وقد  
 اضا بخلافه فانه سئل عن النساء اذ اردن فقال يسببن ولا  
 يقتلن والداوي اذ افتي بخلاف الرواية دل على اختصاصه ابتدا  
 او على انتساقه ويبرز ملك المرتد عن اموال يردته زوالا مرقا

فان ابله يوم

فان اهل اهلان على حاله الا انه نالت اعصده ذمه فقد اعصر بماله  
 فاما قوله عز وجل فان حاله متردده بين ان يسلم فيجوز الى العصه  
 وبين ان يقاتل على فاحه يقتل فكذلك حاله ان يقاتل او يذبح او يذبح  
 ملكا له ليس من ضروره زوال العصه في الدم والى ذلك  
 كما في القصاص وان مات او قتل على يردته انتقل ما النسبه  
 في حال الاسلام الى من مات من المسلمين وكان ما النسبه في حال  
 يردته في حال المسلمين لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شقي  
 فاما كسب الاسلام فاما كسبه في اخراج من احرا اسلمه  
 وعندهما الجميع لو ورثت ما علي ان ملككم يزل واما ذالك الموت  
 او القتل وعند الشافعي المجمع في لقوله عليه السلام لا يتوارث  
 اهل ملتين الا ما لا تورث اهل الملتن بل نورث المسلم من المسلم  
 في اخراج من احرا اسلمه ولهذا لم نورثه من كسب الا  
 نفذ علما وجب الحديث كحد الله فان ختمت اليه كسب الا  
 الحليم بما حقه عقوبت يردوه وامهات اولاده وحلت الذنوب  
 التي عليه وانتقل ما النسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين  
 ونفق الذنوب التي لورثته في حال الاسلام في النسبه في حال الاسلام  
 وما الرزق من الذنوب في حال يردته كما النسبه في حال الاسلام  
 الرزق مع المحرق يعني يوزل العصه ويبطل الذم لا ينقطع  
 الاحكام بالنباين فصار كالموت واما شرط حكم المذنب انتفاع  
 المحرق بالحق فختلف فيه فان عند الشافعي لا يستطع ولا يشاهد  
 ذاك الا بالحكم وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله

في حال رآه موقوف فان اسلم تحت عنونه ولو كان ثوبا او  
لحم يد او لرب بطلت الامران حاله يحق نفسه شرودا على ما  
مسعود الي يوسف نصر فانه جازم وحسن عليه الضلع عند  
محمد كالمريض فيعتبر من الثلث الا ان الحاقه بالاربعين عليه  
المصالح يجرى كذا لا ينيل العصبه والخروج من الله وهذا  
بخلاف فاذا اعد المرقد بعد تحميمه بالحداد كالمسالم  
فاوجه في يد ورشته من ماله بعينه اخذه لانه مال ملك عليه  
بغير عوض فصار كالمسئله والمرثه اذ انصرفت في حال ردتها  
جاءت نصها كمن ردتها الا ترى ان نصها يحق الدم في حال  
اويل ونصاري بن ثعلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من  
المسلمين من الرضاة هكذا في حاله اذ ذلك كما اتفقوا  
من الاخرين ولم ينص على احد من الصحابه ويؤخذ من نسائه  
ولا يؤخذ من صبياتهم اغنياء المسلمين فان الرضاة على المراد  
دون الصبي وكذلك الصدقة للصاعقة في حقهم وعز في حنفية  
روايه اخرى انه لا يؤخذ من نسائهم وبه قال زكرو ولما سافى كونه  
خبره حقيقه وما كفاه الامام من الخراج ومن اموال بني ثعلب وما  
لهذه اهل الكرب الى الامام والخير يصر في صالح المسلمين فيسبل  
منها الثغور ويبنى القناطر والجسور ويعطى قضاة الدين وعاملهم  
وعلم اوفهم منه ما يرضون ويدفع منه ارفاق القنطرة ودارهم  
كأنها اموال حصلت بغير المسلمين فكانت تملك وتصرف في مصالحهم  
والجمعات التي ذكرناها لان مصلحتها اعلى الي علمه للمسلمين واذا

ولا تقابروا من المسلمين على يد وخرجوا عن طاعة الامام وعلم الى العود  
الي اموالهم عن شئ من شئهم كالا ان يعود الى الجماعة فبستحق  
عن ماله ولا يبدل له فقال بيدنا بالالعنة واقام وجهه فلهذا  
يعت على من يمس بغيره عنها او ياتي اهل حرودا او يظنهم في القتل  
فان يدان قاتلهم في اموالهم لاوله نقل ففانوا التي تلي حتى  
الى امر الله فان كانت له في اهل حرودا وتنجس بولهم حسما  
لما هو الفسلا وخرجوا عن اثاره الفتن وانع على اهل حرودا في اموالهم  
بالتمام بعض الصحابه من غير نكح فلو لم يجر كما قال ان في ما فعل  
والكبر عليه وان لم تكن له ثمة لم يجر على حرودا ولم يتجسوا لهم  
لان القنود تفردت جمعهم وشركت لهم وقد حصل للعزى كقولهم  
ولا يتبع لهم ذرية ولا يعط لهم مال كذا في روى عن علي بن ابي طالب  
عنه ولا تباين ان يقاتلوا بسلاحهم ان اخراج المسلمين اليه في اللد  
ان اخذ سلاح اهل العبد اذ اخراج اليه فاهل اللد اولى بحسن الامام  
اموالهم ولا ترد اموالهم ولا ينفقوا حتى يثوبوا ويترددوا عليهم لما  
ذكرنا ان تلك لاول لا يجوز وانما يجرى لئلا ينفقوا عليه  
ويتفقوا على اهل العبد فاذا اذ القوم ردوا عليهم ولم يجرى  
اهل اللد من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشور لم ينفقوا  
ثانياً لان الامام انما انقص ما احتلعه اليه والحفظ ولم يجرى في  
مضى فسقط حقه فان كانوا صرخوا في حقه لئلا ينفقوا فيما بينهم  
له كفاي ان يعودوا ذلك لانه لم ينع من فقهه وسقوط اللطالمة  
الظاهر كقطع وجوده وفي الباطن كسائر الاموال الباطنة

فانما يتروا

كتاب الخضر والاباحه لابي القاسم

ابن العربي رجل الشامل المروي له عليه السلام في كتابه...  
بمنه من رغب به عليه فقال ان هذين جوامع على ذكرهما...  
وكما في قوله المروي ان اناس حصر ولهم في حصره...  
حبيب علي بن ابي حيدر وروي ان كان على سبيل...  
حبيب وفي الخلة وقال بكره لجمع القوم...  
لهم من الاعمال ولا يباس ليس التبع...  
بوجه السلاج عمله في غيره ولا في...  
وارعيا ولها با وعده في حقيقه...  
غير فضل وكون الملك قائم...  
سنة اوسما وحمته كظنا او خنا...  
عيني في بعض على بعض ولا يجوز...  
لامر من كذبت ويكره ان يلبس...  
من ذكوره الامه ولا ينجب النجود...  
لخدا يوسد اطلعه ومنع من شرب...  
والادهان والخبث في ائيه الذهب...  
لعله عليه السلام من شرب في...  
يجوز نازح من اي يرددها وهذا...  
الاعمال وقال عليه السلام من...  
بئنه الرجوع والبلور والعقيق...  
على اصل السبله والحق ان النافع...  
الاسرار في حاله في قوله وقال...  
والنساء اصل الذهب والنفسه...

المسألة عليه واطاله وكان اذا كان في حلقه...  
الاولى من العظم والفضة والذهب...  
والنساء اصل الذهب والنفسه...

في ما يفتقد من الامور لان النكاح...  
معه ان الذهب وهذه الامور في...  
الذهب في رغبته في الشرب...  
والذهب في السبح والنضج...  
الفضة تاجه في اكل العسل...  
لانه يستعمل في الامور...  
الاستعمال على وجه يفتقر...  
بالسبله لانه ليس بالاستعمال...  
والنفسه لانه ليس في...  
والنفسه ونفس السيد...  
فقد ذلك بسيد رسول الله...  
من العصابة ويكره استعمال...  
عليه السلام لا يفتقر في...  
على ان لا يفتقر في...  
وافتشها ولو كان مكره...  
ذلك وما روي انه كره ذلك...  
قليله فيهم فاحب ان تكثر...  
والاذن قول النبي والعدل...  
قول عابدين رضي الله عنهما...  
رضي الله عنه عليهما وفي قول...  
صدقة ولنا هدية ولانه لو اعتمر...

فتدلي في العلامات قول الفلاس لان اعتبار العدل التفضيل على  
 الناس وقد قبل الناس في سائر الاعصار فظنوا ان ذلك الذي  
 ولا يقبل في اخبار الديانات الا العدل الحليم الصريح الذي لا يراه  
 غير خلق الذين في شدة العدل كما في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا يجوز ان ينظر الرجل من اجنبية الا الى وجهها وجنبها المأولة  
 تعالى وكسدين فيفتن كما طهرت بها في التفسير هو  
 الحكمة والحاتم وموضعها الوجه واليد فان كان لا يمان السقوة  
 لم ينظر الى وجهها الا للحاجة لقوله عليه السلام النظر الى محاسن  
 المرء سعي من عوام اللبس ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها و  
 للشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان  
 يشتم لاجل الضرورة والضرورة ان ينظر الى وجهها وان خاف ان  
 ان ينظر الى موضع لاجل ضرورة ما لا يكون من الضرورة وقد قيل ان  
 ينظر لاجل ضرورة ذلك المرض فان لم يقدر واستمر منها حل شي  
 الكوضع لاجل وينظر الرجل اليه ويقص من حصره عما سواه مما  
 لم يكن وينظر الرجل من الرجل لا جميع بدنه الا ما بين يديه  
 الى وجهه كمن العورة منه ذلك لا غير على ما مر في كتاب الطهارة  
 ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه لا فيما  
 ليس بعورة ليستوي فيه الرجل والمرأة الا اذا خافت الشهوة  
 فيستح لاجل ان ينظر لاجل في الخلق في الخلق في الخلق في الخلق  
 لا ما يجوز ان ينظر الرجل اليه من الرجل كمن العورة الا في الخلق  
 من الرجل في الشهوة وينظر الرجل من امة التي تحلل وجهها في  
 ان

لانه الاستمتاع بجميع بدنها وهو اعظم من النظر فكان له النظر  
 بطرف العين وينظر الرجل من ذوات محارم الى الرجل  
 الراس والصدور والذراعين الصدور لانه في كسدين  
 فيفتن من العورة والذراعين والاصابع والارباب والاصابع  
 وهذه الاعضاء من العورة ولا ينظر الى ظهرها ورجلها  
 تعالى حرم للمرأة الا ان ينظر الى وجهه ولو كان النظر اليه حرام  
 لما حرمت كما لو شاهدها بالوجد والبطن اعظم في الشهوة فكان اولى  
 بالتحريم ولا بأس ان ينظر ما جاز ان ينظر اليه منها للضرورة فان  
 لا بأس فيها او موضع الا من كنه الخمر عن ذلك وينظر الرجل  
 الى ما هو كونه الى ما يجوز ان ينظر منه الى ذوات محارم التي  
 في الصلاة ولا بأس ان ينظر ذلك اذا اراد الشكر وان خاف ان يشتم  
 لما روي ان من عقره بالسوق فواي جاربه تنافح ضرب يده على  
 صدقها وقال الشتر وابتدأ لسلكه ولا بد من الخلق الى حال العرف  
 بشره يادوه وعرضه فصار كالتاخي وان اهد وكفى في النظر  
 الا الاجنبية كالحالات ذكر ذواته وينظر تحت ثوبه  
 ولا يجوز للموكل ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر  
 اليها لما روي عن ابن عباس وجاب رضي الله عنهما انما قالوا  
 يجوز العبد ان ينظر الى مولاه منذ استعبر وقوله تعالى او ما  
 ملكت ايما فتى قال عبيد بن مسعود لا تخشوا الله ولعنه لانية قالوا  
 من ان في الاما دون العبيد ويعزل عن ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة  
 مملوكة له ولا حق لها في الوطي ولا يعزل عن امرائه الا باذن الله

ولقد اوحى الله سبحانه وتعالى ان كان عينا كان له اللطيف والرحيم  
 الكندي ويحك الاختكار في افوات الامم بين واليه ان كان ذلك  
 في بلاد ايضا لا تنكروا بلهله لتوله فتالي ومن يرد في الوجود عظم  
 فلكم من عذاب اليم في الجنة التنسيب للمرات لا ينكروا ذلك  
 في عليه السلام الخالصة روف والتمتع بملوك ومن لا ينكروا  
 غلة منيعة او ما طبع بين بلد وآخر من كرامة لا تخول العالمه  
 فيه وكان له الامتناع من الزرع والحب ولا ينكروا السلطان ان يستمر  
 على الناس من النبي عليه السلام له الاستعجاب قال المسحر هو الله و  
 كره مع السلاج في ايام الفتنه لانه اعانته على الفتنه وقال الهلا ولا  
 تعا ونوا على الامم والعدوان ولا يباس ببيع العصب من اجل انه يبيده  
 حر لانه يصلح الامور شيخي والحصبه انما تنزل بسفل فاعل مختار  
 ولا يضاف اليه **كتاب**  
 واجبة لانها اجاب طبعه من باله فطارت كالماء وهي مستحبة لتوله عليه  
 السلام ان الله خلق عليكم تلك ليوالكم في اخر اعماركم زياد على  
 العالم تمضوها حيث اجبتكم ولا يجوز الوصية اولادك فقولوا عليه  
 السلام ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لاولاد الا ان  
 يجزها الورثة كذبي روي في الحديث انه قال لا يجزها الورثة  
 ولا يجوز عازلا على الفتن لتوله عليه السلام في حديث بعد الثلث  
 والضحك من ولا للقاتل لتوله عليه السلام ولا وصيه لقاتل وروي  
 ليس لقاتل شي ويجوز ان يوصي المسلم لا كافر لتوله عليه السلام  
 الله عن الذين لم يتالموا في الدين الا فيه ولا اجازت وصية المسلم

الكافر فيجوز وصية الكافر للمسلم بطريق الاولي وقيل الوصية  
 للمسلم فان قبلها للمسلم في حال الحرب او دما فذلك باطل لان  
 الوصية كالمبايعات لا يبايع الموت فلا يبايع القبول بله ويستحب ان  
 يوصي لسان يدين الثلث لثلاث من يدين سعد بن معاذ انه قال النبي  
 عليه السلام ان مال وليس لي الا ابنتي هذه فاوصي بها من المال  
 كما افاوصي بكسر قال قال الفاضل الثلث قال الثلث **الثلث**  
 كثر كذا في ع وروى في اغنيا خير ان تدعهم حاله **ثلاثة**  
 الناس اي فتنوا بسا لوف الناس كفا من الطعام واذا  
 اوصي رجل لرجل فنزل الوصية في وجه الوصية وردت في غير وجهه  
 فليس يرد وان ردتها في وجهه وردت في الوصية وردت في غير وجهه  
 لم يفسد المراد الوصية الى غير ذلك ما اذ عليه في روي الى الاضرابه  
 والوصية به يملك الوصية لانه تبرع كالمهبة التي مسئلة واجبة في  
 ان يموت الوصية ثم يموت الوصية قبل القبول فدخل الوصية في ذلك  
 الورثة كلف الوصية فثبتت للمالك والقول بشرط ادخولها في ملكه  
 وصار حاله كالشرط وفيه الخيار للمشري ومن اوصي الي عبد او  
 كافر او فاسق لم يوصي الفاضل من الوصية ولصبي غير احنط لها  
 كالمورثة واليت قال لكان في العبد ملكه والذمي كمتساوب  
 الولاية والفاقد من ربي لمانته ومن اوصي اليه نفسه وفي الورثة  
 كتاب لم يقع لانه ما روي عليه من وجهه الكبير فلا يكون واليه  
 ولا على غير ذلك الوصية لا تجزي ومن اوصي لغيره عن القيام  
 بالوصية ضم اليه الفاضل غيره كان الفاضل جعل ثلثه للمسلمين واثبات

اصلهم ومن اوصى الى اثنين لم يحز لاحدهما ان يتصرفه  
 الى حينه ولا يحز دون صاحبه لان وصي يراه الا ان اوصى  
 الا الى منزلة من البيت ويحيين وطعام الضار وكذا في  
 تلخر ذلك الى حين حضورها اضرار وحذار وصية غيرها  
 دين وتنفيد وصية اجبتها وعتق عبد بسبب ان ذلك  
 الا اوصى والنذير وحذ في خصوصه في مفرق ملكت  
 لان حضورها يودي الى الشعث والاحلال بالمضود وهو الا تمام  
 عند الحاشية وقال ابو يوسف فعل احدهما كغله اجمعاً  
 لان الوصية عند استحقاق فصار كل واحد خلفا عنه الا  
 ان الحاشية ثبتت على الوجه الذي انتهى الموصي به لم يثبت للثمة  
 لكل واحد منهما على الاطلاق بل على سبيل المرح واما في الميراث  
 احدهما بشي ما ذكرنا كالوكيلين الا ان تناول الوكيلين ايضا  
 لا كان الذي وولايه لا يختلف في خلاف الذي جاز لا احدهما  
 ان يفرد به كالطلاق ومن اوصى ارجل ثلث ماله ولا حذر  
 ثلث ماله ولم يحز الورثة الثلث بينهما نصيان لثقتا وبهما لا  
 سبب الاستحقاق وتعد الاثلاث من الثلث فان اوصى  
 لاحدهما الثلث والاخر السدس فالثلث بينهما الثلثان الايجاب  
 كذلك وان اوصى لاحدهما جميع ماله ولا حذر ثلث ماله فلم يحز الورثة  
 فالثلث بينهما على الوجه الذي يسمون عند ابو يوسف ومحمد بن ابي  
 كثة فاصل بينهما في الايجاب لوجوب ان يثبت كذلك ولما لم يصر  
 فيما زاد على الثلث دفعا للضرر عن الورثة ولا ضرر في الضرب قال

وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصان لا يضرب الوصية للموصي  
 لما زاد على الثلث الا في الحياة والسعاية والاداء الرسالة  
 لان ما زاد على الثلث لا يقرب حق الورثة فليس له ان اوصى  
 بما ليس من الميراث له ان يضرب به كماله اوصى لرجل ارجل من ثلث  
 بعد ثم استوفى احد العدين فانما لا يضرب للموصي له بهما الثلث  
 لما ذكرنا عندنا ان الميراث الثلث فلم يتخلو حق الورثة  
 بها الا في حاله ان يخرج من الثلث ومن اوصى عليه دين يخطأ ماله  
 لم يحز الوصية الا ان يبري الغرمان من الدين كذا الدين مقدم على الوصية  
 لتول على غيره عنه وبين عباس رضي الله عنهما انهم قرأوا الوصية  
 قال الدين وانما هي ليه ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية ماله  
 لانها وصية عن الغير وان اوصى بمثل نصيب ابنه حاز كل من مثل الشيء  
 غيره وحاز هذا نصيب بالصفى لا كان له ابن واحد وان كان  
 له اثنان فالوصية له الثلث لما ذكرنا ان مثل الشيء غيره من اوصى بمثل  
 نصيب من اخر فيكون للموصي له ما احدهم ومن عتق عبد في وصية  
 او بباعه وحيا او اوهب فذلك كله وصية ولا ضرب يجمع لهما  
 الوصايا لان ذلك كله تبرع والشرع في حال المرض وصية فان  
 حالي ثم عتق فالحياة اولى عند ابي حنيفة رضي الله عنه كذا عند  
 ضمان فانسب الدين وكان اقوي وان عتق ثم حلف بها اسراء  
 كذا عند الحاشية نزع بالقوه والعتق نزع بالسبق واستويا وقالوا  
 والشافعي العتق اولى في المسلمين لانه لا يملك الفسخ بوجه وكان  
 اوتي في العتق ثم حلف من هذا الوجه ومن اوصى لغيره من ماله

حاشية  
 الثلث

فله احسن بهام الورثة الا ان ينقص من السدس ثلث له السدس  
 لان النبي عليه السلام قضى في ذلك بالسدس هكذا ذكره الفقهاء  
 في الترتيب عن ابن مسعود ومرزوق عن ايام بن معاوية ان السدس  
 عند الرب عياره عن السدس وكذا يذكره الجاحظ في اول  
 الخبر فيقول قلتم في النفل وعن ابي حنيفة روي انه لم يزل  
 بهام الورثة الا ان يكون اكثر من السدس فيكون له السدس  
 وقاله احسن السهام الا ان يريد على الثلث فيكون له الثلث لان السهم  
 عياره عن نصيب الورثة فيعطى اقله لانه متفق فيه ولا يراى على الثلث  
 لان الوصية فلا يها من الثلث ومن اوصى بجزء من النفل للورثة  
 اعطوه ما شئتم لانه لا يخص بمقدار معلوم ومن اوصى بوصية من جوف  
 الله تعالى فذلك الفريضة منها قد شها الموصى او آخرها مثل الحج و  
 الزكاة والكفارات لان قضاءها من فضا النواقل وما ليس بقابل  
 قدم منها ما نفع الوصي كان فقدره يد على الاهتمام ومن اوصى بحصة  
 الاسلام تجوز عنه وجلا من بلده راجبا تنقيح الوصية على حسب  
 فرض الله تعالى فان لم تبلغ الوصية النفقة تجوز عنه من حيث يبلغ  
 تنقيح الوصية بقدر الممكن ومن خرج من بلده حيا فمات في  
 الطريق ووصى ان يخرج من بلده لان ما فعل من الخروج في ذلك  
 الوصول قد بطل بموته لفق عليه السلام على كل عمل من ادم ينقطع بموته  
 الا نكاح ولد صلح يدعو له بلخير علم عليه الناس يتفقون به وصلة  
 حاديه وقالوا عنه من حيث يبلغ كذا منتهى تعلق به فريضة فيسقط  
 الفرض من تلك المسألة قال تعالى ومن خرج من بينه مهاجرا الى الله

الآية ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وقالوا انها تبرع  
 لا تبرع لها ومخبر الذي الرجوع عن الوصية اعتبارا بالعبه فلا  
 صح بالرجوع اذ قال او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا لان النبي  
 يشهد ان صح ما لا يصري بدلالة محسن اعرب في طحايا في قوله لا  
 على ابطاله من بعد الوصية ايمان رجوعا وهذا قول محمد بن  
 اثبات الوصية في الماضي والماضي والحجود في لاصل العتد وول  
 ابو يوسف يكون رجوعا لانه في كمال وفي الماضي فاذا كان النبي  
 بعد ما لم يرجعها فالنبي كالمين اولى ومن اوصى بحريته فم لا تصح  
 عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الجوارح اراه عن القرب المكاني وحقيقة  
 ذلك في المماضي وما بعده بعيد بالنسبة اليه وصار كالتشفعه  
 وفي الاستحسان وهو قول ابو يوسف ومحمد الوصية لكل من يصح ائتمنه  
 قال عليه السلام لا يصلح ان يوصى في السبل ومن اوصى بحريته  
 فالوصية لكل ذي رح محرم من امراته لان الصهرية هي ذرابه  
 الزوجية قال تعالى يجعله نسبا وصهرا قيل الفرق بينهما ان النسب  
 ما رجع اليه ولا ذرابه والصهر طه نسبه القرابة وكان الصهر  
 يسهون قرابيه فيه اصهار النبي عليه السلام وان اوصى كخاتمه  
 فالتخت روج كل ذي رح محرم متعلق الختن لانه مؤمن يتصل  
 بالجارم الرجل ومن اوصى لافرايبه فالوصية للاقرب فالاقرب  
 من كل ذي رح محرم منه كان هذا التعليل متعلق بالموت فاذا استحق  
 بالقراب كان الاقرب فالاقرب اولى كالميراث ولا يدخل فيه الوالدان  
 والولد لان الولد والوالد لا يبيتن قريبا قال علي الوصية للوالدين

والاقرين عطف على الوالد والابن والابن عطف على نفسه وكذا  
 للابنين فصاعداً الا انه ذكر ان نظره الجمع والاشارة في المثلث  
 والوصية تحت الارث فلا الوصي بذلك وان كان رجلاً او امة  
 لم يملكها الاقرب وان كان لغيره وخالف ذلك في المثلث الا ان  
 الوجه للابن فصاعداً فيسحق ان يراد به الوصي لانه يصل الى  
 فيكون كالميراث لانهما اقرب بعد الوصي وهذا قول ابن حنيفة وقالوا  
 الوصية لكل من يسب الى اقصى اب لغير الاسلام الاقرب الوصي  
 والذكر والاثنى فيه سواء وهو قول الشافعي لان اسم القريب للجمع  
 الا ترى ان النبي عليه السلام لما انزل الله تعالى وانذر عشرتك الاقرين  
 سعد الصفا وقال يا بني جلد مناف ويا بني فلان حتى دعا قبيل من  
 قبيل وقال لهم اني نذير لكم بين يدي عذاب شديد ويحدث  
 الوالد والوالديه كما في النفقة وانما اعترقني اب له في الاسلام  
 والجمع والمخالفين لانها ملاذك فان القريب الوصي بين الابن والابن  
 اوصى الرجل ثلث حرا او ثلث غنمه فله ثلث ذلك وبنو  
 ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي من الوصية  
 تعلقت بعينه بدليل انه لو تأسسه الورثة استحق ذلك وما العاقبة  
 الوصية بعينه يستحق الوصي له اذا خرج من الثلث كما الوصي  
 ثلث في عينه فاستحق ثلثه وان اوصى بثلث ثيابه فله ثلثها  
 وفي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله ويستحق الثلث ما  
 بقي من الثياب يريد اذا كانت الثياب اجناساً لانه لا الوصية

لم تغلق بعينه فان لا تستحق ذلك بالقرابة لانه لا ينقسم بعضها لبعض  
 والحد المذكور قال ابن حنيفة في قوله لا حنيفة ومن اوصى بثلث  
 فان درهمه وله العين ودين فان خرج الاثمن من ثلث الوصي  
 الا ان الوصي لو اوصى بثلث الوصي وخرج الثلث من ثلث الوصي  
 الدين لثلاث حقا يستحق الثلث كحق الوصي له  
 العين والابن في ثلثها الثلث الحان يستحق تمام حقه  
 ويكون الوصية للمولود ويولد اذا اوصى لاقبل من ستة اشهر  
 لان جهالة الوصي له والوصي له كمنع العهدة فان الوصية تنطق الوصية  
 بثلث ما اعد الموت وهو محمول ولو اوصى بثلث ما اعد وهو محمول  
 وانما اعتبر وصية لاقبل من ستة اشهر ليقف بوجوده عند  
 عند الوصية وان اوصى بجارية الاكلها تحت الوصية صح الاستثناء  
 لانها اجاز ان يراد العقد على حاد استثنائه عنه وان اوصى بثلث  
 بجارية فولدت بعد موت الوصي فلان يميل الوصي له قبل وفاته  
 يخرجان من الثلث ضرب الثلث وهذا الوصي له كان الوالد ما الام كان  
 نهما لها وان لم يخرجها من الثلث ضرب الثلث فخذ ما يخصهما  
 جميعا في قول اب يوسف وعهد كان الولد لما اقبل في الوصية حله  
 كان كالثياب وورد عليه ما عا فلا يقدم احد على الاخر وقال ابو  
 حنيفة يخذ ذلك من الام فان فصلت لظه من الولد كان الام  
 في العقد وكذلك التفتيد ونحو الوصية حذمة عدو من  
 داره سنين معلومة ونحو ذلك ابدلان للنافع جائز ان يملك  
 بعضه وبغير عوض كما الجارية والعارية وكذلك الوصية فلا يخرج

رقية العاصم الثالث سلم اليه الخدمه اهل الخدمه وان كان خاله  
 غيره خدم للموتين واوليها منكم يوم نظر للمالك فان  
 حق المولى لم يرد على المات فان مات المولى بعد ان اوصى  
 الاقرب ما قبل على ما في النافذ لا تورث حسان الاصل والارثه  
 وان مات المولى لم يبق حياة المولى بطلت الوصيه من الوصيه  
 كتاب بعد الموت فاذا مات المولى قبل موت المولى فقد مات  
 قبل وجوب الحق له في بطل وان اوصى بولد ذلك فالوصيه بينهم  
 الذكر والاخي فيه سواء الا ان اسم الولد يطلو عليها على حده  
 وان اوصى بورثه فان الوصيه بينهم الذكر مثل خط الاخير  
 لا ولا يكتب باسم الميراث فيفضي حكم الميراث ومن اوصى  
 لغيره وعمره ثلث ماله فاذا اعميت فالثالث كله لو زيد كان  
 لميت لا يرد على الاخر في الحقوق وان قال ذلك مالي من زيد وعمره  
 وزيد ميت كان عمره ونصف الثلث لان لزيد الكتاب لا  
 يوجب له الا النصف كمن كلمه من يقضي الاشراك وان اوصى  
 بثلث ماله ولما له ثم النسب ما لا استحق المولى بثلث ما له  
 عند الموت لما مر ان الوصيه لاجاب مضاف الي ما بعد الموت  
 فبتا اول المال للوجود بعد الموت **كتاب النكاح**  
 المهر على نود بينهم من اذ جعل عشرة لابن وابن لابن وان سفل  
 والاب والجد وان غلا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج  
 وهو النكحة ومن كانت سبع البنت بنت الابن والام والجد  
 والاخت والزوجية ومولا النكحة على هذا الجاه الله والاجماع

من اقرب الاولاد ويصنفه ايضا نصوص وانما لا يجامع الي ذلك  
 من ما يورث اربعة الميراث كمن لا يملك شيئا وان لم يكن  
 الا من الميراث لقوله عليه السلام الميراث لقائله في رواية  
 ما يورث ما لم يولد صاحب الميراث والميراث كمنه كمنه لا يورث  
 لا يورث الميراث وان اطل من لقوله عليه السلام لا يورث  
 ملتين شيئا والرضع الميراث في كتاب الله تعالى ستة النصف  
 والربع والثلث والثلثان والثالث والسدس فالنصف فرض  
 خمسة الست لقوله تعالى وان كانت ولجده فليها النصف وما كان  
 لا الميراث بنت الصلب لقول بن مسعود قضى النبي عليه السلام في  
 ابنة ولديه ابن واخت ان للميت النصف ولا تبنة الابن السدس  
 والابن للثمن ولا يورث الا بنته بالبنته فان كل اتي بنت الام  
 الا ان هذه الاضافة اخذت باسمه الصلب ولا تظهر عند وجودها واخذت  
 من الاب والام واخذت من الاب لقوله تعالى يستفتونك قل  
 الله يفتيكم في الكلاله ان امره ملك الية واسمها اختها  
 جمع الا ان الاجماع وقع ان النكاح الاب والام مقدم على النكاح  
 الابن والزوج لاذالم يكن للبيته ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى وان  
 نكح ما ترك ازواجهكم الية والزوج للزوج مع الولد وورث الابن  
 لقوله تعالى فان كان لمن ولد فلهم الربع ولين زوجات اذ لم يكن  
 للميت ولد ولا ولد لمن لقوله تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن  
 لكم ولد والتمن للزوجات مع الولد وولد الابن لقوله تعالى فان  
 كان لكم ولد فلهن الثمن وولد الابن يقوم مقام الولد في ذلك

كلالته ويسمى ولداً مجلداً ولم يأخذ عند عدم موت الظن  
 لكل الثين فما عد أمن فرجه والضف الأ الزوج لقول تعالى  
حق البنات فإن إن نساء توق لثين فلئن ظننا ما نكح نحو له في  
البنات فإن كأننا لثين ظن الثان بأن نكح نحو نحو نحو  
أحد الابن يوم مقام والد الصلب ويطلق الزوج الذي ينطلق  
في العالم الآن الاجتماع قدم الحيوان فإن الزوج ولا يتصور أشياء  
وإن تختلف متخلف لتصوره ولا يزيد بالاستيفاق والثالث للأم  
أذا لم يلين البن ولداً ولداً لبن ولا أثنان فما عد أمن الزوج  
لعله تعالى فإن لم يكن له وإن وورثه أبوه فإن الثالث الابن  
ويفرض لها في مسلمين وهو الزوج وإن إن أول أول أول أول أول  
ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوج لأن في إعطاء الأم تمام الثالث  
كما قال ابن تيمية نودي إلى تفضيل الابن على الذكر ففي مسألة  
الزوج ولا يؤيد في الظن والاب السند على قوله كل موت  
هذا البنار ابن مسعود رضي الله عنه في الإنكار عليه بقوله لم نودي  
الله كتاب تفضيل الأم على الأب وهو كل ثين فما عد أمن  
من ولد الأم ذكر وهو وإن تأخر فيه سواء القول تعالى فإن كانوا أكثر  
من ذليق فهم شركاء الثالث والسند فرض سجة لكل ولد  
من الابوين مع الولد وهو للأم مع الأخت لعله تعالى ولا يؤيد لكل  
وأحد منها السند للأب وهو للجد لعله تعالى بعد الرجح من  
زيد أعطي رسول للأب على الله عليه وسلم ثالث جد إن السند من ثين  
من قبل الأب وقوله من قبل الأم وهذا الحديث والقول الجد

إن أب الابن لا يأخذ عند عدم موت الظن  
والزوج الحج والجد مع الولد فإن مقام الأب ولبنات الابن مع  
البنات يثبت بن مسعود وكان الثالث الواحد لا يتصور أشياء  
من الضف تفصيلي من فرض النساء السند في يحيط بذلك البن  
ذلك فما عد أمن الزوج فإن الزوج ولا يتصور أشياء  
مع الاختلاف وإن الأم إن الزوج فما عد أمن الزوج  
البن وللا أحد من ولد الأم لعله تعالى وإن كان رجل يؤيد كلاله  
أو امرأة ولده أخ أول الأب وتسقط المجذبات بالإختلاف مع الأم  
والجد والأخت والأخت إن الأب لعله تعالى الأم للأخت والأخت لها  
فإن بقي الأخت فإن الأب عصبة ذكر ورد في الأب عصبة  
ذكر والأب أقرب فكان أقرب من ولد ووالده وتسقط ولد  
الأم بأربعة الولد وقد الابن والأب فإن لعله تعالى  
وإن كان رجل يؤيد كلاله والكلاله إن تكون عز غير ولد  
ووالد وقد مر أن ولد الابن يقوم مقام الولد والجد مقام الأب  
ولا الاستحسان للبنات الثلاثين تسقط بنات الابن لأن لا يؤيد البنات  
وبنات الابن فيما ورد في الثلاثين بالفرضية الآن يكون بأن يؤيد  
أو أسفل منهن أب لبن فيصحبون لأن ولم سزله الأب للصلب  
وإذا استحسان للبنات الثلاثين تسقط البنات لأن لا يؤيد  
مؤ إن استحسان فهن تسقط لثلاثين ولم يبق منه شي لأن لا يؤيد  
تسقط أخ لبن فيصحبون باعتبار أبنا الابن وأقرب العصبات لبن  
وبنوه ثم الأب ثم الجد ثم بنو الأب وهم الأخت ثم بنو الأخت وهم الأخت

بأربعة

بأربعة

ثم بنو اب كذ والاصافيه قوله عليه السلام القولا الفرائض للدين  
 ولا استوي بنوا الاب يلدون جميعا ولا هم من كان من اب وام  
 كان لا نسب الي الابوين اقوي فيقع به التوزيع كالنصف من الاب  
 مع الاخت من الاب والام والابن والابنة والاخت والابن  
 للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يورثه الذكر مثل حظ الانثيين  
 للذكر مثل حظ الانثيين الآية وقوله وان كانوا اخوة رجالا  
 واثبات الآية من عدمهم من اخصيات يفر د بلير اثباتهم  
 دون اخواتهم الحديث ما نصه الفرائض مثل اولاد عصبه ذكورا  
 لم يكن عصبه من النسب والعصبه المعنى المغنوق ثم لا يرب  
 عصبه المعنى لقوله عليه السلام الذي اغتق عبدا هو اخوك  
 ان يتركك كحر لبيد ومثراك وان كرك فهو حر لك ومثله  
 وان مات ولم يترك وارثا فان عصبته وقال الولد لغيره عليه  
 النسب فكذلك الام من الثلث الى السدس باخوين للمر والفقار  
 عن فرض الثلث للابن واخواته للذكر مثل حظ الانثيين  
 والفقار عن فرض الاخوات كواب والاخت والاخت من الاب  
 للذكر مثل حظ الانثيين وقد بينا ذلك واذا ترك بنتا  
 وبنتا ابن وبني ابن والبنت النصف والنصف والابن اخواتهم  
 للذكر مثل حظ الانثيين ولذا في الاصل من فرض الاخت للاب  
 والام لبني الاب وبنت الاب للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بما  
 لهذا ايلين محقق ذو فرض ومن ترك ابني عم له ما اخرج الام للاخ  
 السدس والنصف والابن بينهما كما استوفى لهما في العصبية والاشارة  
 واذا ترك بنتا وبنتا ابن وبني ابن فثلثت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم  
 الاثني عشر

عن ترك الاثني عشر واما اوجدة واخوة من ام ولها من اب  
 وام فالزوج النصف والام السدس واولاد الام الثلث المخصص  
 المراد منها ما لا ياتي للماخ للاب والام كعصبه والباقي لبني  
 العصبه البنت الفرائض ولم يبق شي فذهبنا مدعي على  
 وابن عباس والي والي موسى رضي الله عنهم والي ابي بصير  
 عمر وابن مسعود فذهب ان ولد الاب والام يشارك وولد الام  
 ينقصهم فيكون بينهم بالتسوية وهذا ينقض بما اذا كان وولد الام  
 واحد فان ولد الاب والام لا يشاركه بالامع وسميت من تركه  
 وحماته لان عمر اشرك بينهم لما قال اولاد الاب والام هم ان ابانا  
 كان حملا والستات احضنا زحم واحد فقال صدقوا بنو ام  
 قاحده وان اباهم يزره الاقربا وكان قوله اولاك قول علي  
 والفاصل عن ذوي الشوهم اذا لم يكن عصبه مردود عليهم بولد  
 منها من القولة تعالى ولو لولا الاجام بعضهم اولى بعضهم وعند  
 زيد الفاضل بيت المال وبه اخذ الشافعي لقوله تعالى ولا اخذت  
 فلها نصف ما ترك والقول بان زياده زيلا على حد الفرض الا  
 ان الفرض لبيان الاستحقاق بالاخت وانما اعطيناها الذي يلا  
 بالقرابة وهما منضلف وهذا وان كان سببا واحدا جاز  
 ان يرب تخمين كالربع البنت علاف الزوجين لان كلاهما  
 لهما وكما يوث القائل من القتول وقد مرت والكفر حكمة سلة  
 واحدة يتوارث به اهل القولة عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين  
 مشي لا يربث المسلم المكا فولا الكافر المسلم حله الا فكله ماله

الزوج

واحدة والاسلام مله واحده ولا هم اجتمعوا في تكذيب النبي عليه  
السلام ونحو الشرايع نصارت لا يانالهم كالأداء المختلفة للاسلام  
والشنا في قول كقولنا وفي قول كقولنا اليهودي الا من اليهودي  
ولا النصراني الا من النصراني وقد اوردت في الجواب فيما مضى المسئلة  
المتضمنة لاسم من الحديث ومال لا يرد له وقت من المسلمين وما  
انقسم في حال ردته في وقت من ذلك السير ولا اعرف  
جماعة او سخط عليهم جليظا في تعلم من مات منهم اولا ولا اكل  
واحد منهم للحيا من كورثته ولا يورث بعضهم من اجسادهم  
لما لم يعرف تاريخ موتهم جعل كآدم ما نواجا قالا يورثون بالثقل  
ولذا اجتمع في الحديث في اتيان لو تفرقت في شخص وورثت احد  
من الاخر وورثت فيما اعتنيت بالاسلام اذا كان كخالكم وانعم  
وهو مذهب جماعة من الصحابة وعن زيد انه ورثهم ما كان  
القربان وبه اخذ مالك والشافعي والحنابلة ما بن العم اذا كان  
مولى انه لا يورث الابسبب ولحد والاشاق غير صحيح كان للوالد  
العصبات وهذا التفرق في شخص يحجب احداهما الاخر جلا في  
ولا يورث المجهوس بالاشحة الفاسدة التي تسفلونها في دينهم لانها طالة  
تسحق النقص والفسخ ولهذا الورع ينال تقرب عليه والتفقد  
لا يوجب الاستحقاق وعصبة ولاء الزنا وولد للامعة مولى  
امها لانه لا نسب لها من قبل الاب فيكون ولا وهو المولى  
الام بالتبعية والجزية وقال علي وزيد ولد للامعة منزلة  
من القرابة له من قبل الاب وعن ابن مسعود في رواية عصبة

ورثته بغيره وادبها فاذا اجتمعوا في تكذيب النبي عليه السلام

في رواية عصبة عصب ليه ومن مات وترك حملا وولدا  
لقتله حتميا نضع امراته في قول النبي خيفة رضي الله عنه في اللجاج  
البيوع العتمة فان طلب الورثة حقوقهم دفع الجمل ولو لم يكن  
فيه شيء نصيب الربع بين كل من هذا عليه ما يوجد عماله  
وقال ابو بصير ان ولدك من لعتله هذا وقال محمد بن  
لان ولادة التوم كسرة وما صلة نادر بشبه للسجيل لان  
الاحتياط والاخترا لا عن نقص القسمة فماذا كراهه وصيانته حد  
المخيم عن النقص واجبها امان والحد اولى بالمساواة في الاخرة  
لحديثها اقت القرائض والحد اقرب فكانت اولى وعن جماعة  
من الصحابة ان الحد اقوم مقام الاب في الاورث والحجب والاب  
يحجب الاخره من الميراث في حد الحد وقالوا ان في الحد تقاسيمهم  
الا ان يقصه المقاسمة من الثلث فيكون له الثلث والثلث بين  
الاخوة والاخوان وهو مذهب زيد وله في الرواية عن علي  
واين مسعود وقد اختلفت الصحابة فيه لاختلاف شديد احقوري  
عن عمه قال عند موته استشهدوا انه لا قول لي في الحد ولا في  
الكلالة وعن علي رضي الله عنه من اراد ان يقيم جوائيم ختم تلقظ  
في الحد وكان الشعبي اذا اراد انسان ان يسأله عن القرائض قال  
هات لن لم يكن جدا لاجاه الله ولا يتباه ولا اجتمع الحدائق  
فالتسدس لا يفتن لما روي بلال بن الحارث ان النبي عليه السلام  
اعطاها السدس حين لم يكن هناك ام ذو نفاقة لتأثره  
الي ان الجد لا يورث مع القربي ومحج الحد امه كذا في الحديث

فلا تزت مع جلد مع الاب ولا تزت ام اب الام بسهم لانها  
من لا يوث وكل جده تجب امها لانها ميراثان بحقه واحده  
فكانت القربى اولها الام وكجده ولد الركن الميت عصبه  
ولا ذويه ورثة ذواته وحاميه وهو قول علماء الصحابه  
لقوله لعلي واولوا الاديان بعون ابي بصير في كتاب الله  
اي ميراث بعض لانها تزت في الموارث وقال عليه السلام  
وارثاه وفي روايه لخال ابي بن سيرين له يورثه ويظن  
عنه وقد وردت التي عليه الامير اخذت ثابث بن الارجح منه  
وقال زيد العنقبيت المثل وبه اخذ الشافعي ومالك  
روى ان عليه الامير عن ميراث العمه والخاله فقال بن سيرين  
واخبرني ان لاميراث العمه والخاله لان هذا جده انه لا  
ميراث لهما مع صاحب الفرض او العصبه ومع الاحتمال لا يبي  
وجه وهم عشره ولد بنت بن وولد الاخوت وبنت الاخ وبن  
والخال والخاله واب الام والعم من الام والعمه وولد الاخ من  
ومن اعلمهم كمن الكلهم رحم وقرباه فاولاهم من كل من  
ولد الميت ثم ولد الابوين او واحدهما وهم بنات الاخوت وولد  
الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او واحد مع وهم الاخوال والخالات  
والعمات كلاب لان العنبر هو القربى فكانت الاقرب فالاقرب  
اولي وذلك فيما ذكرناه ولذا استوى ولد اب في درجة  
فاولاهم من ابي بوارث لان الادلا بالوارث فزوية ابي بن سيرين  
به مثال ذلك بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن فالمال للاخيه  
لا

جاء البند  
والا  
الم

لا كذا واذا فهم ابي بن سيرين ان العنبر هو القرب  
لان الام اولى من ولد الاخ والاخت اعتبارا بالصبات  
والاولاد الاخت اولى منه اقرب والجد اولى من الخال والحالة  
بالسنة والفقاهة الحق الحق والفاضل عن سهم ذويه السهم  
والرئيس عصبه سوله لما جرى في كتاب الرولا ومولا الامير  
عندك في شوق قد وردت في الرولا لحيها واذا تزت الحق  
بامولاه وابن مولاه فالله لا يورثه من ان ولا العاقبة تعصب  
لان مقدم علي الاب في التعصب وقد روي عن زيد بن ثابت  
قال وقال ابو يوسف للاب السدس والبناني الميراث اعتبارا بها  
من المولي الا على الابن ذلك كما يعنبر فان البنت ثرت من المولي  
يعلي ولا تزت بالمولاه وان كانت عصبه بان كان حرمها  
عندك الاب علي ان الاب في هذه الخاله ليس بعصبه فان  
يكجد مولاه ولها مولاه فالمال للجد في قول الخفيفه و  
الا هو بينها على اختلاف في الارث وقد مرت ولا يباع المولاه  
لا يوجب لقوله عليه السلام الوالديه حكمه النسب لا يباع ولا  
وهب ولا يورث حسب اب الفرض  
لا كان في المسئلة نصف ونصف كزوج وبنت او نصف وما  
في خروج وعصبه فاصلها من اثنين وان كان ثلث وما كان  
كلام وعم او ثلثان كائنين وعم فاصلها من ثلثة وان كان ربع  
وما بقي كزوج وعصبه او ربع ونصف كزوج وبنت فاصلها  
من اربعة وان كان ثمن وما بقي كزوج وابن او ثمن ونصف

كزوجته وبنت فاصلها من ثمانية والاصل ان حساب الغار  
 يخرج من اقل عدد يخرج منه السهام الواقعة في السلسله من  
 غير كسر وان كان نصف وثلاث سهام واخت او نصف وسدس  
 كام وبنت فاصلها من ستة بلا ذكرنا ونقول اني مسجد  
 كزوج واختين كلاب والي ثمانية كزوج واختين كلاب  
 واختين كلاب والي ثمانية كزوج واختين كلاب واختين كلاب والي  
 عشرة كما لو كان معهم ام واذا كان في البيع ثلث كزوج  
 وام او سدس كزوج واخت كام فاصلها من اثني عشر  
 ونقول اني ثلث عشر كزوج وبنتين وام وخمس عشر كزوج  
 واختين كلاب واختين كلاب وسبعة عشر كزوج كان معهن  
 ام واذا كان مع القن ثلثان كزوج وبنتين او سدس كزوج  
 كزوجته وحده وابن فاصلها من اربعة وعشرون ونقول  
 اني سبعة وعشرين كزوج وبنتين واومن والاصل في  
 ذلك كله ما ذكرنا واما العول فلان هذه الفروض ثبتت  
 بكتاب الله تعالى واذا اذ دعت وليس بعضهم اولى بالاستقلال  
 من البعض ضرب كل واحد بقدر حقه كما يحايب الدين  
 اذا ضاقت التركة عن الوفا وقد قال علي رضي الله عن ابنين  
 وابوين وامراه صاد ثمنها تسعا وهو مذهب بن سعد و  
 زيد بن ثابت وكان بن عباس لا يري العول ويحل القرض  
 على من يبيع بعصبه في حال وفيه اضرار ببعض دون بعض  
 فاذا انقضت المسئلة على الورثة فقد حثت المقصود

من السهام وان لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في  
 اصل المسئلة وعولها ان كانت تعالیه فابعدت تحت منه كان  
 الاخرى منهن بقدر المصروب فيتم مثاله امرأه واخوان  
 والاسهم والاعوين ثمانية لا ينقسم عليها فاضرب اثنين في اصل  
 المسئلة في كل واحد منها ثمانية وان وافق سهامهم عددهم  
 فاصل اصل المسئلة كزوجين كزوجين عن الكل مثاله امرأه  
 ستة اخوة للامه الرابع منهم واللاخوه ثلث غير منقسم عليهم لان  
 بينهم موافقه بالثلث فاضرب ثلث عددهم في اصل المسئلة  
 كزوجين ثمانية ومنها ثمانية فان لم ينقسم في فريق او اكثر فاضرب  
 في كل واحد من الفريقين في الاخر ثمة ما اجتمع في الثالث ثم ما اجتمع في اصل  
 المسئلة فيزيد اذا كانت اربعة ادمنا يبيد فان ثمانية والاصل  
 عربي لخاصة من الجميع لان ضرب احداهما يجبر الكسرة لغيرها  
 مثاله امرأتان واخوان انكسر على الصنفين وهما متساويان فاضرب  
 احداهما في اصل المسئلة ثمن ثمانية ومنها ثمانية وان كان احد  
 البعدين من جزا من الاخر اعني الاكثر من الاقل كزوج  
 الذي يخرج من الاقل يخرج من الاكثر ضرورة وهذا الكارح  
 اسمه واثنين اربعة على الجميع الا ان عدد الاخوين جزو  
 بقدر الاخر النسبة فاضرب عدد النسبة في اصل المسئلة  
 كزوجين ثمانية ومنها ثمانية وان وافق احد العودين  
 الاخر ضربت في احداهما في جميع الاخر فما اجتمع في اول  
 المسئلة لان جملة ما لا ينقسم على العدد في جميعها مثاله اربعة

واخت سنة اعم فسهم النساء اعم منكم اجمع منكم علم  
وبين عدلها ما افقه فاذا ضربت وقت احد هاتي الا  
انتي عشره في اصل المسله نصير ثمانية واربعين ومنها نصير  
سخت المسله فاضرب سهام كل وارث في الثلث ثم اجتمع  
ما اجتمع على ما سحت منه الفريضة يخرج عن الوارث كذا  
وثالث سنة وثلث اخوه فالمسله لو اجد الصحيح من ستة وثلثين  
انتي عشره درهما فاذا ضربت فيها نصيب واحد من الجدات ونصيب  
على سهام المسله كان الخارج ثلثا درهم وذلك حق كل واحد  
منهن ولا اشبهت فيها نصيب واحد من الاخوة وقسمها على السهام  
كان الخارج درهمين وثلث درهم وهو حق كل واحد منهم ولا بد  
تقسم الثلث حتى مات احد الوارثه فان كان ما نصيبه من الثلث  
لا يملك يقسم على عدل وارثه فادعت السلطان مما سحت منه الاولى  
كما لو مات عن ابن وبنين ثم مات الابن عن ابنين فالاولى  
من اربعة والثاني من اثنين ونصيب بينهما من الاولى اثنا عشر  
سخت السلطان من اربعة وان لم تقسم تحت فريضة للث التي في  
التقديرات كما تم ضربت احدى المسكين في الاخرى ان لم يكن بينهما  
البيت الثاني وما سحت منه فريضته موافقة كما لو مات عن ابن وبنين  
ثم ماتت البنت عن ابن وبنين فالاولى من ثلثة والثانية ايضا من ثلثة  
واحد المسكين في الاخرى نصير تسعة منها نصيب السلطان فان كان بينهما  
موافقة فالضرب وفق المسله الثاني في الاولى فالاجتمع حتى منه المسله

كما لو مات عن ابن وبنين ثم مات الابن عن ابن وبنين فالاولى  
من اربعة والثانية ايضا من اربعة ونصيب بينهما من الاولى كما  
وهي غير متفقين على مسلكه لكن بينهما موافقة بالصفة فلا  
صحة مسلكه في الاولى صارت ثمانية منها نصيب السلطان  
وكذا من كان له من المسله في ضرب فيما سحت منه المسله  
الثانية ان كانت متباينة اولى ووفقا ان كانت متوافقة  
لان المسله قد اذاعت بالضرب فيتضاعف نصيبه منها وان  
كان له من المسله الثانية في ضربه في سنة اولى ووفقا  
ان كانت متوافقة كالمسله وقد قدمت مثالها ولا اشبهت  
مسله للمناخه وارثه يعرفه نصيب كل واحد من حساب  
الدرهم فسميت ما سحت منه المسله على ثمانية واربعين فما خرج  
اخذت له من مهران كل وارث حبه وانما خرج الدرهم على هذا  
العدد لانه عدد درهمي ثل على اكثر الاجزاء المشوية كما تصدق  
والنصف الثمن والثلث والي ثلث الثمن وحساب الفريضة  
يخرج من ذلك لا يظهر فيه الكسر مما العن ومثاله اذ مات  
عن امره وابنين وبنين فالمسله بعد التقسيم ثمانية واربعين  
ثم مات احد الابنتين قبل القسمة عن ابن وبنين وزوج مسلتها  
من اربعة ونصيبها من الاولى لا يقسم عليها ولا يوافقها نصيب  
مسلتها في الاولى تكون ما بين وابنين وبنين ومنها نصيب السلطان  
واذا قسمتها على ما ذكر وهو ثمانية واربعين كان الخارج من القسمة  
اربعة وهو فقه الحجة والادلة معرفة نصيب الزوج من المسله

الاولي وهو اربعة وعشرون سماً اخذت لكل اربعة  
حبه فان كانت حبات وهو ثمن الدرهم ولكل اربعة  
عشر حب وهو ربع درهم وربع درهم درهم والبيت من الكروبي  
مسحوقاً وهو ثمن درهم وستين من درهم والمطعم والسلة  
الثانية سميرة اسبوعهم وقد كره من اللدنة حبه وسمته اربع حبه  
ولبيت مثله وللذين ضعفه ثمان حبات او ضعف حبه وعلى هذا  
يقاس النخاس ان شئت الله تعالى وحسب الله وبلغ الوكيل  
واقف الفراع  
وم الاحد حلة الطير تافن يوم  
من شهر سوال المبارك من شهر ربيع الثاني وسبع ما به احسن الله  
عاقبها وكنت به العبد الفقير المذنب تعلق والفر بالمقتضى الذي  
عضو به وثوبته جعفر بن الزعموم في المرسى ربيع من ربيع  
محمد بن الحسن بن عثمان المعروف بابن اهد الكوا والعلوي يردو كما  
لعمري ليدبر حخته وكافة المسلمي حله من العالم وهو ربيع  
ابو بكر جعفر بن علي الزركاني عمه ليدبر ولو الدرهم والي ولو الدرهم كما  
المسلمي له عالم بالمره والمفر ولما فر اوده وعا لاطه به وكافته  
والله اعلم بالصواب